اصول الشاشی
مع
احسن الحواشی

اصول الشاشی
مع
احسن الحواشی

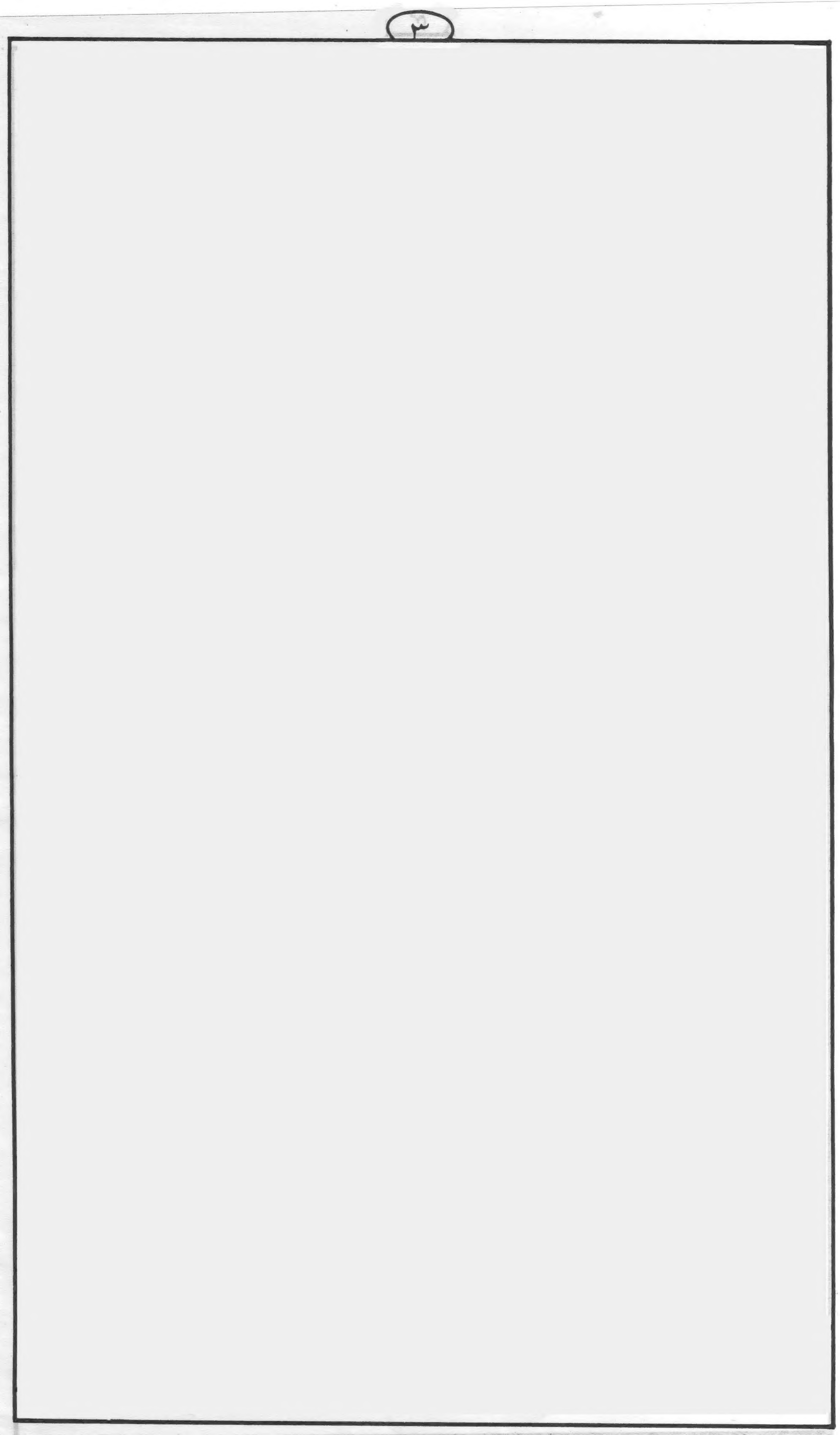

# مرآۃ المباحث لاصول الشاشی مع حاشیۃ احسن الحواشی


| مضمون | صفحہ |
|---|---|
| بحث کون اصول الفقہ اربعۃ | ۵ |
| بحث العام والخاص | ۶ |
| بحث تقسیم العام الی القسمین | ۷ |
| بحث عموم کلمۃ ما | ۸ |
| بحث العام المخصوص منہ البعض | ۹ |
| بحث المطلق اذا امکن العمل بہ الخ | ۱۰ |
| بحث جواز التوضی بماء الزعفران | ۱۱ |
| بحث المشترک والمؤول | ۱۲ |
| بحث الحقیقۃ والمجاز | ۱۴ |
| بحث تقسیم الحقیقۃ الی ثلثۃ اقسام | ۱۶ |
| بحث کون المجاز خلفا عن الحقیقۃ | ۱۷ |
| بحث تعریف طریق الاستعارۃ | ۱۸ |
| بحث تفریع الاحکام علی قسمی الاستعارۃ | ۱۹ |
| بحث الصریح والکنایۃ | ۲۰ |
| بحث الظاہر والنص والمفسر والمحکم | ۲۱ |
| بحث وجوب العمل بحکم الظاہر والنص | ۲۲ |
| بحث ترجیح المفسر علی النص | ۲۳ |
| بحث الخفی والمشکل والمجمل | ۲۴ |
| بحث مایترک بہ الحقیقۃ | ۲۵ |
| بحث ترک الحقیقۃ بدلالۃ فی الخ | ۲۶ |
| بحث ترک الحقیقۃ بدلالۃ من قبل الخ | ۲۷ |
| بحث ترک الحقیقۃ بدلالۃ محل الکلام | ۲۸ |
| بحث عبارۃ النص واشارتہ | ۲۹ |
| بحث کون دلالۃ النص عموم الحکم الخ | ۳۰ |
| بحث المقتضی | ۳۱ |
| بحث کون القبول رکنا فی باب البیع | ۳۲ |
| بحث الامر | ۳۳ |
| بحث تحقیق موجب الامر | ۳۴ |
| بحث فی ان الامر لا یقتضی التکرار | ۳۵ |
| بحث تکرار العبادات بتکرر اسبابہا | ۳۶ |
| بحث المطلق والمقید | ۳۷ |
| بحث احد نوعی المامور بہ | ۳۹ |
| بحث کون المامور بہ فی حق الحسن نوعین | ۴۰ |
| بحث کون الواجب بالامر نوعین | ۴۱ |
| بحث الاداء القاصر | ۴۲ |
| بحث القضاء ونوعیہ | ۴۴ |
| بحث النہی | ۴۶ |
| بحث النہی عن الافعال الحسیۃ | ۴۷ |
| بحث طریق معرفۃ المراد بالنصوص | ۴۹ |
| بحث امثلۃ معرفۃ المراد بالنصوص | ۵۰ |
| بحث کون القیٔ ناقضا للوضوء | ۵۱ |
| بحث التمسکات الضعیفۃ | ۵۲ |
| بحث حروف المعانی | ۵۳ |
| بحث کون الواو للجمع والفاء للتعقیب | ۵۴ |
| بحث استعمال الفاء لبیان العلۃ | ۵۵ |
| بحث کون ثم للتراخی | ۵۶ |
| بحث وضع بل لتدارک الغلط | ۵۷ |
| بحث کون لکن للاستدراک | ۵۸ |
| بحث کون او لاحد المذکورین | ۵۹ |
| بحث کون او بمعنی حتی | ۶۰ |
| بحث افادۃ حتی معنی الغایۃ | ۶۱ |
| بحث وضع الی لانتہاء الغایۃ | ۶۲ |
| بحث کون علی للالزام وفی للظرف | ۶۳ |
| بحث وضع الباء للالصاق | ۶۶ |
| بحث بیان التقریر والتفسیر | ۶۷ |
| بحث بیان التغییر | ۶۸ |
| بحث کون الاستثناء من بیان التغییر | ۷۰ |
| بحث بیان الضرورۃ والحال | ۷۱ |
| بحث بیان العطف | ۷۲ |
| بحث السنۃ | ۷۳ |
| بحث ایجاب المتواتر العلم القطعی | ۷۴ |
| بحث تقسیم الراوی | ۷۵ |
| بحث شرط العمل بخبر الواحد | ۷۶ |
| بحث ترک العمل بخبر الواحد | ۷۷ |
| بحث الاجماع | ۷۸ |
| بحث کون الاجماع علی اربعۃ اقسام | ۷۹ |
| بحث عدم القائل بالفصل | ۸۰ |
| بحث بیان الواجب علی المجتہد | ۸۱ |
| بحث القیاس | ۸۳ |
| بحث کون شروط القیاس خمسۃ | ۸۵ |
| بحث تعریف القیاس الشرعی | ۸۷ |
| بحث العلۃ المعلومۃ بالکتاب والسنۃ | ۸۸ |
| بحث العلۃ المستفیدۃ بالاجماع | ۹۰ |
| بحث العلۃ المعلومۃ بالرأی الخ | ۹۱ |
| بحث توجہ الاسولۃ علی القیاس | ۹۲ |
| بحث القول بموجب العلۃ | ۹۳ |
| بحث القلب | ۹۴ |
| بحث العکس وفساد الوضع والنقض | ۹۵ |
| بحث الفرق بین السبب والعلۃ | ۹۶ |
| بحث کون السبب تارۃ بمعنی العلۃ | ۹۷ |
| بحث تعلق الاحکام باسبابہا | ۹۹ |
| بحث کون الموانع اربعۃ | ۱۰۲ |
| بحث بیان معنی الفرض | ۱۰۳ |
| بحث بیان العزیمۃ | ۱۰۴ |
| بحث بیان الرخصۃ | ۱۰۵ |
| بحث ان الاحتجاج بلا دلیل انواع | ۱۰۶ |
| بحث ان العنبر لا خمس فیہ | ۱۰۷ |

## بِسۡمِ اللّٰهِ الرَّحۡمٰنِ الرَّحِيۡمِ

الحمد لله[1] الذى اعلٰى منزلة المؤمنين بكريم خطابه[2] ورفع درجة العالمين بمعانى كتابه وخص المستنبطين[3] منهم بمزيد الاصابة[4] وثوابه[5] والصلٰوة[6] على النبى واصحابه والسلام[7] على ابى حنيفة[8] واحبابه وبعد فان اصول الفقه[9] اربعة كتاب الله تعالى[10] وسنة رسوله واجماع الامة[11] والقياس فلا بد من البحث فى كل واحد من هذه الاقسام ليعلم بذلك طريق[12] تخريج الاحكام

## البحث الاول[13]

فى كتاب الله تعالى فصل[14] فى الخاص والعام[15] فالخاص لفظ[16] وضع[17] لمعنى معلوم او لمسمى معلوم[18]

(حواشي بين السطور: اذ العلماء ورثة الانبياء ١٢ — الباء للسببية ١٢ — بلند كرد ١٢ — المخلصين لايمانهم ١٢ — بكسر اللام ١٢ — براعة ماخذ لفظ الخصوص كما فى لفظ رفع الى رفع الحديث ١٢ — الاضافة بيانية ١٢ — رضى الله عنه — اى بعد الحمد لله والصلوة على النبى وآله ١٢ — الاول عرف بالاستقراء ١٢ — الثانى ١٢ — صلى الله عليه وسلم ١٢ — الثالث ١٢ — الرابع ١٢ — المذكورة ١٢ — البحث ١٢ — من النصوص والاقيسة ١٢ — المجتهد ١٢ — وفيه فصول ١٢ — قدمه لكونه اصلا وقطعيا ومحفوظ النظم ومتلوا ١٢ — خرج به المهمل ١٢)

[1] قوله الحمد لله ـ بدا بعد التيمن بالتسمية بحمد الله سبحانه والحمد هو الوصف بالجميل على الجميل الاختيارى حقيقة او حكما كصفات البارى تعالى واللام فيه للجنس او للاستغراق ١٢ [2] قوله بكريم خطابه ـ الاضافة من قبيل جرد قطيفة والدليل عليه قوله تعالى وانتم الاعلون والكريم كل شئ كثر خيره ونفعه يقال كتاب كريم ورزق كريم واجر كريم وذكر صفته الكريم لاخراج خطاب الكفرة مثل قوله تع يايها الناس ويايها الكفرون وانما اضاف العام الى الخاص للبيان والتخصيص كما فى قولهم جرد قطيفة على معنى شئ كريم من جنس الخطاب ١٢ [3] قوله المستنبطين ـ اى المجتهدين الذين صرفوا طاقتهم فى استخراج المسائل من النصوص بعبارتها ودلالتها واشارتها و اقتضائها وبالقياس على مواضع النصوص ١٢ [4] قوله بمزيد الاصابة ـ صلة خص والمزيد مصدر ميمى اى خصهم منهم بزيادة اصابة الحق لان الخطأ منهم نادر و الغالب اصابة الحق بخلاف غير المجتهدين من العلماء فانهم ليسوا كذلك ١٢ [5] قوله وثوابه ـ اى خصهم بزيادة الثواب لانهم يستحقون الاجرين عند الاصابة واجرا واحدا عند الخطأ كذا فى الملتقط ١٢ [6] قوله والصلوٰة ـ انشاء امتثالا بقوله تعالى صلوا عليه الخ لانه المبين لقواعد المسائل الشرعية ومعاقد الاحكام الفقهية او تكميلا للحمد فان جميع ما يصل اليه من النعم فهو بواسطته وبركته عليه السلام فلما ذكر النعم الحقيقى ذكر الصلوة على الواسطة ليكون شكر الله تعالى لان من لم يشكر الناس لم يشكر الله او عملا بقوله عليه السلام خصنى الله بكرامات احدها اذا ذكر ذكرت معه وهذا تاويل قوله تعالى ورفعنا لك ذكرك فان قلت كم من موضع يذكر فيه الله تعالى و لم يذكر عليه السلام كما فى التسمية والتكبير والذبح وغيرها قلت اذا ذكر ذكرت معه قضية مهملة فى قوة الجزئية فلا يفيد العموم ١٢ [7] قوله والسلام ـ اختلف فى ان الصلوة والسلام على غير الانبياء جائز ام لا فذهب بعضهم الى كراهيته وبعضهم الى تحريمه وما ذهب اليه الجمهور انه لا يجوز ابتداء واستقلالا واما اتباعا فيجوز اعنى يجوز صلى وسلم على محمد وابى حنيفة ولا يجوز صلى وسلم على ابى حنيفة ١٢ [8] قوله على ابى حنيفة ـ ذكره لبراعة الاستهلال واردفه بالصحابة اشارة الى انه من التابعين وهو الاشبه بالصواب لما لم يختلفوا فى رؤيته انس بن مالك وانما خص ابا حنيفة بالدعاء بالسلامة ليعلم ان المصنف حنفى المذهب ١٢ [9] قوله اصول الفقه ـ فيه ان اضافة الاصول الى الفقه بمعنى اللام وهو يفيد الاختصاص وهذه الادلة سوى القياس لا يختص بالفقه بل هى حجج من اصول الدين اعنى علم الكلام ايضا فينبغى ان يقول اصول الشرع وهو اعم ١٢ [10] قوله كتاب الله تعالى وهو القرآن بقدر خمس مائة آية مما يتعلق بالاحكام وكذا المراد بالسنة بقدر خمس مائة الف ١٢ [11] قوله اجماع الامة ـ اللام للعهد اى اجماع امة رسولنا صلى الله عليه وسلم لان اجماع امة غيرنا ليس بحجة ١٢ [12] قوله طريق تخريج الاحكام ـ اضافة الطريق الى التخريج بيانية او بمعنى اللام اى طريق لتخريج الاحكام من اضافة المصدر الى المفعول اى طريق تخريج المجتهد الاحكام ١٢ [13] قوله البحث الاول وجه تقديم هذا البحث ان الكتاب اصل مطلق اى كامل والباقيات اصول اضافية لكون الموافقة مع الكتاب ضرورية فيهما وان كان بحسب التبيان كما فى قوله تعالى وانزلنا عليك القرآن تبيانا لكل شئ وانما لم يشتغل بتعريف الكتاب لانه اشهر من ان يعرف ١٢ [14] قوله فصل فى الخاص فان قيل الخاص والعام فى الفصل لا الفصل فى الخاص والعام فلا يستقيم الظرفية قيل الظرفية لهما اعتبارى لا حقيقى كما فى قولهم زيد فى النعمة ١٢ [15] قوله فى الخاص والعام ـ انما جمعهما فى فصل واحد لاشتراكهما فى كون كل واحد منهما موضوع المعنى واحد لكن المعنى الواحد فى الخاص منفرد عن الافراد وفى العام مشتمل على الافراد ولاشتراكهما فى كون كل واحد منهما يوجب الحكم قطعا بخلاف المشترك والمؤول وقدم الخاص على العام لانه بمنزلة المركب والخاص بمنزلة المفرد والمفرد مقدم على المركب ولان حكمه متفق عليه بين الجمهور وحكم العام مختلف فيه ١٢ [16] قوله لفظ ـ ذكر اللفظ دون النظم لان هذا تعريف مطلق الخاص لا خاص الكتاب فلا يجب رعاية الادب اى ذكر النظم ١٢ [17] قوله وضع الخ ـ فقوله لفظ بمنزلة الجنس والباقى كالفصل فقوله وضع لمعنى يخرج به المهمل وقوله معلوم ان كان معناه معلوم المراد يخرج منه المشترك لانه غير معلوم المراد وان كان معناه معلوم البيان لم يخرج منه ويخرج من قوله على الانفراد لان معناه حينئذ ان يكون المعنى منفردا عن الافراد وعن معنى آخر فيخرج عنه المشترك والعام جميعا ١٢ [18] قوله او لمسمى معلوم ـ المسمى والمدلول والمفهوم والمعنى متحدة بالذات وهو ان المجموع عبارة عما حصل فى الذهن ومتغائرة بالاعتبار فان ما حصل فى العقل من حيث انه وضع الاسم المسمى بالمسمى ومن حيث انه يدل عليه اللفظ يسمى بالمدلول ومن حيث انه يفهم من اللفظ يسمى بالمفهوم ومن حيث انه يقصد من اللفظ يسمى بالمعنى ١٢ ـ احسن الحواشى على اصول الشاشى ـ [ع] قوله اربعة و احسن ما قيل فى وجه الحصر ان الادلة الشرعية لا تخلو اما ان يكون قول الشارع او قول غيره فالاول لا يخلو اما ان يكون من الشارع او غيره الاول اما من الله وهو الكتاب او من الرسول وهو السنة والثانى لا يخلو اما ان يكون قطعية وهو الاجماع واما ان يكون ظنيا وهو القياس ١٢ ـ

على الانفراد كقولنا فی تخصيص الفرد زيدٌ وفی تخصيص النوع رجلٌ وفی تخصيص الجنس انسانٌ والعام
كل لفظ ينتظم جمعا من الافراد اما لفظا كقولنا مسلمون ومشركون واما معنىً كقولنا من وما وحكم الخاص
من الكتاب وجوب العمل به لا محالة فان قابله خبر الواحد او القياس فان امكن الجمع بينهما بدون تغيير فی
حكم الخاص يعمل بهما والا يعمل بالكتاب ويترك ما يقابله مثاله فی قوله تعالیٰ يتربصن بانفسهن ثلثة
قروء فان لفظة الثلثة خاص فی تعريف عدد معلوم فيجب العمل به ولو حمل الاقراء على الاطهار كما ذهب
اليه الشافعیؒ باعتبار ان الطهر مذكر دون الحيض وقد ورد الكتاب فی الجمع بلفظ التانيث دل على انه جمع
المذكر وهو الطهر لزم ترك العمل بهذا الخاص لان من حمله على الطهر لا يوجب ثلثة اطهار بل طهرين
وبعض الثالث وهو الذی وقع فيه الطلاق فيخرج على هذا حكم الرجعة فی الحيضة الثالثة وزواله
وتصحيح نكاح الغير وابطاله وحكم الحبس والاطلاق والمسكن والانفاق والخلع والطلاق وتزوج الزوج
باختها واربع سواها واحكام الميراث مع كثرة تعدادها وكذلك قوله تعالیٰ قد علمنا

---

له قوله انسان - اعلم ان الانسان نظير خاص الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين بالاغراض فانه تحت رجل وامرأة والغرض من خلقة الرجل هو كونه نبيا واماما وشاهدا فی الحدود والقصاص ومقيما للجمعة والاعياد ونحوه والغرض من الامرأة كونها مستفرشة آتية بالولد مدبرة لحوائج البيت وغير ذلك والرجل نظير خاص النوع فانه مقول على كثيرين متفقين بالاغراض فان افراد الرجل كلهم سواء فی الغرض وزيد نظير خاص العين فانه شخص معين لا يحتمل الشركة الا بتعدد الاوضاع ١٢ ‌له٢ قوله ينتظم - ای يشتمل احتراز عن المشترك فانه لا يشتمل معنيين او اكثر بل يحتمل كل واحد منهما على السوية بطريق البدلية ١٢ ‌له٣ قوله جمعا - احتراز عن الخاص فانه ينتظم فردا واحدا وعن التثنية واسماء الاعداد لانها ينتظم جمعا ايضا لكن من الاجزاء لا من الافراد ١٢ ‌له٤ قوله وجوب العمل به لا محالة - هذا مذهب مشائخ العراق والقاضی ابی زيد والشيخين ومن تابعهم لان المقصود من وضع الالفاظ للمعانی ان تدل عليها والا لم تكن للوضع فائدة وقال مشائخ سمرقند واصحاب الشافعیؒ لا يثبت الحكم به قطعا لان كل لفظ يحتمل ان يراد به غير موضوعه مجازا والجواب منا ان هذا الاحتمال لم ينشأ عن دليل فلا يقدح فی القطع فمن قام تحت حائط لا ميل فيه لا يلام لانتفاء دليل السقوط بخلاف من قام تحته اذا كان فيه ميل فانه يلام لوجود دليل السقوط ١٢ ‌له٥ قوله فان قابله خبر الواحد - فان قيل المعارضة ايراد الدليلين المتعارضين المتساويين فی القوة وخبر الواحد والقياس لا يساويانه فكيف يعارضانه يقال هذا فی الاصطلاح واما فی اللغة فالمساواة ليست بشرط والمراد فيها المعنى اللغوی او يراد بالمعارضة المعارضة الصورية ١٢ ‌له٦ قوله او القياس - فان قيل القياس لا يمكن له تقابل الخاص من الكتاب لان شرط القياس ان لا يكون فی الفرع نص فاذا كان فيه نص خاص لم يبق قياسا فكيف يقابله يقال ان المراد بالمقابلة هی المقابلة الصورية لا الاصطلاحية حتی يرد ما ورد ١٢ ‌له٧ قوله والا يعمل بالكتاب - لان الكتاب اقوى منهما لانه قطعی وهما ظنيان لان فی الخبر الواحد شبهة الانقطاع عنه عليه السلام والقياس مبناه على الرأی وهو يحتمل الغلط ١٢ ‌له٨ قوله ثلثة قروء - جمع قرء وهو مشترك بين الحيض والطهر ولذلك اختلف فيه فبعضهم ارادوا بها الحيض كما هو مذهبنا وهو قول الخلفاء الاربعة والعبادلة الثلثة وكثير من الصحابةؓ وقال احمدؒ كنت اقول بالاطهار ثم وقفت بقول الاكابر وبعضهم ارادوا بها الاطهار كما ذهب اليه الشافعیؒ وهم كانوا اهل اللسان فثبت انه مشترك ودلائل الفريقين فی المطولات لا تسعها هذه الوريقات ١٢ ‌له٩ قوله عدد معلوم - وهی الثلثة الكوامل الافراد وانما يعمل بها اذا اريد بها الحيض دون الطهر ١٢ ‌له١٠ قوله فيجب العمل به - الفاء جواب الشرط ای واذا ثبت انه خاص فيجب العمل به وذلك انما يتحقق اذا حمل الاقراء على الحيض لان طلاق السنة انما يكون فی الطهر فاذا طلقها فی الطهر يجب التربص بثلثة حيض فتصير العدة ثلثة قروء كوامل ١٢ ‌له١١ قوله ولو حمل الاقراء الخ ومحصول قوله ان الطهر مذكر دون الحيض وقد ورد الكتاب فی الجمع بلفظ التانيث فعلم انه جمع المذكر وهو الطهر فان التاء فی اسماء الاعداد من الثلثة الى العشرة علامة التذكير يقال ثلثة رجال فی جمع المذكر وفی جمع المؤنث ثلث نسوة والجواب منا ان القرء والحيض اسمان للدم المخصوص فمن تانيث احدهما لا يلزم تانيث الآخر الا ترى ان الذهب والعين اسمان لشیء واحد مع ان احدهما مذكر والآخر مؤنث فكذا القرء مذكر وان كان الحيض مؤنثا فالحاق علامة التذكير انما كان لتذكير القرء فلا يدل على ان المراد بها الاطهار ١٢ ‌له١٢ قوله دل - يحتمل ان يكون جواب شرط محذوف ای اذا ورد الكتاب فی الجمع بلفظ التانيث دل على انه جمع المذكر ١٢ ‌له١٣ قوله وبعض الثالث - فان قلت الطهر الذی وقع فيه الطلاق اول فكيف سماه ثالثا قيل الثالث لا يقتضی كونه متاخرا فی الوجود عن الاثنين الا ترى الى قوله جل جلاله لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلثة حيث اطلق اسم الثالث على الجلالة مع انه تعالیٰ ليس بمتاخر فی الوجود عن مريم وعيسیٰ عليهما السلام بل الله تعالیٰ سابق عليهما وذلك لان معنى الثالث الواحد من الثلثة لا المتاخر من الاثنين ١٢ ‌له١٤ قوله فيخرج على هذا - ای يستنبط ويتفرع على هذا الخلاف فيجوز الرجعة فی الثالث عندنا لا عنده ويصح فيه نكاح الغير عنده لتختم العدة لا عندنا وتجلس بحبس العدة عندنا لا عنده ويجب على الزوج السكنی والنفقة عندنا لبقاء العدة لا عنده وكذا يصح ايقاع طلاق آخر والخلع فی الثالث عندنا لبقاء العدة لا عنده ولا يجوز فيه التزوج باختها للزوم الجمع بين الاختين وكذا تزوج اربع سواها للزوم الخمس بالنظر الى العدة عندنا لا عنده ١٢ ‌له١٥ قوله واحكام الميراث - فاذا مات الزوج فی الحيضة الثالثة ورثت المطلقة وبطل لها الوصية عندنا لا عنده ١٢ ‌له١٦ قوله قد علمنا - ای قد علم الله ما يجب فرضه على المؤمنين فی الازواج كذا فی الكشاف وفی التبيين ای ما اوجبنا من المهور فی امتك فی ازواجهم ومن العوض فی امائهم ١٢ احسن الحواشی فی اصول الشاشی -

[١] ما فرضنا عليهم في ازواجهم خاصٌّ في التقدير الشرعي فلا يترك العمل به باعتبار انه عقد مالي فيعتبر بالعقود المالية فيكون تقدير المال فيه موكولا الى رأي الزوجين كما ذكره الشافعيّ وفرّع على هذا ان التخلي لنفل العبادة [٢] افضل من الاشتغال بالنكاح واباح ابطاله بالطلاق كيف ما شاء الزوج من [٣] جمعٍ وتفريق واباح ارسال الثلث جملةً واحدةً وجعل عقد النكاح قابلا للفسخ بالخلع وكذلك قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره خاصٌّ [٤] في وجود النكاح من المرأة فلا يترك العمل به بما روي عن النبي عليه السلام [٥] ايما امرأةٍ نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطلٌ باطلٌ باطلٌ ويتفرّع منه الخلاف في حل الوطئ ولزوم المهر والنفقة والسكنى ووقوع الطلاق [٦] والنكاح بعد الطلقات الثلث على ما ذهب اليه قدماء اصحابه بخلاف [٧] ما اختاره المتاخرون منهم واما [٨] العام فنوعان عامٌّ خُصّ عنه البعض وعامٌّ لم يخص عنه شيئ فالعام الذي لم يخص عنه شيئ فهو بمنزلة الخاص [٩] في حق لزوم العمل به لا محالة وعلى هذا قلنا اذا قطع يد السارق بعد ما هلك المسروق عنده [١٠] لا يجب عليه الضمان لان القطع جزاءُ جميع [١١] ما اكتسبه السارق

---

[١] قوله ما فرضنا۔ فقوله تعالى فرضنا خاص في التقدير الشرعي لانه اضاف الفرض وهو بمعنى التقدير الى نفسه فكان المهر مقدرا شرعا بحيث لا يجوز النقصان عنه الا انه في تعيين المقدار مجمل فالحقت السنة بيانا له وهي ما روى جابر بن عبد الله عن النبي عليه السلام انه قال لا يزوج النساء الا الاولياء ولا يزوجن الا من الاكفاء ولا مهر لاقل من عشرة دراهم وهو مذهب علي وابن عمر وعائشة وعامر وابراهيم رضي الله عنهم قال العينيؒ اذا روي من طرق مفرداتها ضعيفة يصير حسنا ويحتج به على ان الاحتياط ايضا في مذهبنا وباقي الاحاديث اما مؤولة او ضعيفة فصارت العشرة تقديرا لازما والشافعيؒ لم يجعله مقدرا بل جعله موكولا الى رأي الزوجين لانه بدل المعقود عليه وهو البضع فصار كاعواض العقود المالية اي البيع والاجارة وهو فيما يثبت على تراضي المتبايعين فكذا هذا لكنا نقول هذا ترك الخاص من الكتاب فلا يصح ١٢ [٢] قوله افضل لان النكاح من المعاملات كسائر العقود المالية ونحن نتمسك بسنته صلى الله عليه وسلم حيث اختاره على التخلي مع ما ورد منه الحث عليه باكد امر بالفاظ مختلفة والاعتصام بهديه عليه السلام اولى من اختيار سيرة يحيى ابن زكريا عليه السلام ١٢ [٣] قوله من جمع وتفريق۔ فالجمع ان يوقع ثلثا في طهر واحد والتفريق ان يفرق الثلث في ثلثة اطهار ويباح ارسال الثلث جملة اي دفعة واحدة وبلفظ واحد كما جاز فسخ البيع مطلقا وعندنا الجمع بين الطلقتين والثلث في طهر واحد او كلمة واحدة بدعية لانه مخالف للسنة لان النكاح سنته يتعلق به المصالح الدينية والدنيوية فيكره ابطاله الا على قدر الحاجة الى الخلاص ١٢ [٤] قوله في وجود النكاح۔ قال ابو حنيفةؒ يجوز انكاحها نفسها بالغة بغير ولي وقال محمدؒ ينعقد موقوفا وعن ابي يوسفؒ لا ينعقد الا بولي ثم رجع وقال ينعقد مطلقا ويروى رجوع محمد الى قولهما وروى الحسن عن ابي حنيفةؒ ينعقد في الكفو لا في غيره ومثله عن ابي يوسفؒ وبه اخذ اكثر المشائخ وهو المختار للفتوى وقال مالكؒ والشافعيؒ لا ينعقد بعبارتهن ١٢ [٥] قوله ايما آه۔ هو من حديث عائشةؓ مرفوعا وفي آخره فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له اخرجه الشافعيؒ واحمدؒ وابو داؤد والترمذي وحسنه ابن ماجة وابو عوانة والطحاوي والحاكم وابن حبان وله وجوه اخر ولنا ايضا وجوه ان شئت الاطلاع عليهما فليرجع الى المطولات ١٢ [٦] قوله والنكاح۔ اي اذا طلق الزوج ثلثا هذه المرأة التي نكحت بغير الاذن فيجوز نكاحها بعد الثلث عند الشافعيؒ لان النكاح الاول لم ينعقد عنده كذا قيل ١٢ [٧] قوله ما اختاره المتاخرون۔ فانهم لم يجوزوا النكاح بعد الثلث احتياطا نظرا الى اشتباه وقوعها على تقدير جواز هذا النكاح ولجوازه ايضا وجوه لها قوة ما وان لم يجوزوه بها ايضا احتياطا في حل الفرج ١٢ [٨] قوله واما العام۔ اعلم ان الحكم العام عند عامة الاشاعرة التوقف حتى يقوم دليل عموم وخصوص وعند الثلجي والجبائي الجزم بالخصوص كالواحد في الجنس والثلثة في الجمع والتوقف فيما فوق ذلك وعند جمهور العلماء اثبات الحكم فيما يتناوله من الافراد قطعا ويقينا عند مشائخ العراق وعامة المتاخرين وظنا عند جمهور الفقهاء والمتكلمين وهو مذهب الشافعيؒ والمختار عند مشائخ سمرقند حتى يفيد وجوب العمل دون الاعتقاد ويصح تخصيص العام من الكتاب بخبر الواحد والقياس هذا ومتمسكات كل فريق في المطولات ١٢ [٩] قوله في حق لزوم العمل به وكذا لزوم العلم به ويتناوله حكما كل ما يتناوله وقد شاع الاحتجاج به سلفا وخلفا من الصدر الاول والآخر وقال الشافعيؒ ظني لا يعارض الخاص بل يخص به اذ ما من عام الا وقد خص عنه البعض وهذه الكلية ممنوعة عندنا كذا في الفصول ١٢ [١٠] قوله لا يجب عليه الضمان۔ تفريع على ان العام يلزم العمل به قطعا فانه اذا هلك المسروق عند السارق بعد القطع او قبله او استهلك لا يضمن كما لو تلف خمرا وهو ظاهر المذهب وروى الحسن عن ابي حنيفةؒ انه يضمن اذا استهلك وقال الشافعيؒ يضمن السارق المسروق كما اذا غصب عينا فهلك عند الغاصب فانه يجب عليه الضمان لانه اتلف المال الغير بغير اذنه فكذا ههنا ولنا ان كلمة ما في قوله تعالى فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا عامة موجبه ان يكون القطع جزاء جميع ما وجد من السارق ومما وجد منه تلف العين وبتقدير ايجاب الضمان يكون القطع جزاءً لبعض افعاله فكان ترك العمل بالعام من الكتاب بالقياس وذلك لا يجوز كذا في الفصول ١٢ [١١] قوله ما اكتسبه۔ فان قيل لا نسلم ان هلاك المسروق مما اكتسبه السارق نعم لو وجد منه الاستهلاك لكان من مكتسباته وقد وضع المسألة في الهلاك دون الاستهلاك فلم لا يكون القطع جزاء السرقة والضمان جزاء الملك كما ذهب اليه الشافعيؒ اجيب بان الهلاك مضاف الى فعل السرقة لانه وجد بعده فكان فعله بخلاف الاستهلاك فانه فعل زائد على فعل السرقة ولهذا يجب الضمان في صورة الاستهلاك في رواية الحسن عن ابي حنيفةؒ ١٢ احسن الحواشي على اصول الشاشي۔

فَانَّ كلمةَ ما عامةٌ يتناول جميعَ ما وجد من السارق وبتقدير ايجاب الضمان يكون الجزاء هو المجموع ولا يترك

العمل به بالقياس على الغصب والدليلُ على ان كلمةَ ما عامةٌ ما ذكره محمدٌ اذا قال المولى لجاريته ان كان ما في

بطنكِ غلاما فانتِ حُرَّةٌ فولدت غلاما وجاريةً لا تعتق وبمثله نقول في قوله تعالى فاقرءوا ما تيسَّر من

القُراٰنِ فانه عامٌّ في جميع ما تيسَّر من القراٰن ومن ضرورته عدمُ توقف الجواز على قراءة الفاتحة وجاء في

الخبر انه قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب فعملنا بهما على وجهٍ لا يتغير به حكمُ الكتاب بان نحمل الخبر على نفي

الكمال حتى يكون مطلقُ القراءة فرضا بحكم الكتاب وقراءة الفاتحة واجبةً بحكم الخبر وقلنا كذلك في

قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه انه يوجب حرمة متروك التسمية عامدا وجاء في

الخبر انه عليه السلام سئل عن متروك التسمية عامدا فقال كلوه فان تسمية الله تعالى في قلب كل امرءٍ

مسلم فلا يمكن التوفيق بينهما لانه لو ثبت الحلُّ بتركها عامدا لثبت الحل بتركها ناسيا فحينئذ

يرتفعُ حكم الكتاب فيترك الخبرُ وكذلك قوله تعالى وامهاتكم التي ارضعنكم يقتضي بعمومه

---

ا‍ه قوله كلمة ما عامة ـ اى فى قوله تعالى جزاء بما كسبا وبتقدير ايجاب الضمان يكون القطع جزاء بعض افعاله فكان ترك العمل بالعام عن الكتاب بالقياس وذا لا يجوز ۱۲ ٢ه قوله والدليل على الخ ـ ولقائل ان يقول ان كلمة ما موضوعة للعموم ولا حاجة الى الدليل فى الموضوعات فلا حاجة الى التاييد لقول المص اجيب بان كم من شئ كان موضوعا لمعنى ولكن ذلك المعنى لا يكون مرادا عند الفقهاء فيحتاج الى الدليل وانما خص محمد لانه كما كان من ايمة الفقهاء كان من ايمة اللغة ايضا ۱۲ ٣ه قوله فاقرءوا الخ ـ الاٰية وردت فى الصلوة بدلالة سياق الكلام اى فاقرءوا فى الصلوة جميع اٰيات تيسرت من القراٰن فاتحة كانت او غيرها فيقتضى ان يكون المامور به الجزء العام من القراٰن والامر يدل على اجزاء المامور به فيدل النص على ان اى جزء قرأ كان مجزيا ۱۲ ٤ه قوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ـ رواه الايمة الستة وغيرهم من الجماعة وبظاهره قال مالك والشافعى واحمد واسحق وابو ثور وداود انها فرض تفسد بفوتها الصلوة وقال ابو حنيفة والثورى والاوزاعى ان تركها عامدا وقرأ غيرها اجزأته على اختلاف عن الاوزاعى وقال الطبرى يقرأها فى كل ركعة والا لم يجز الا بمثلها من القراٰن عدد اٰياتها وحروفها كذا فى الاستذكار ۱۲ ٥ه قوله فعملنا بهما ـ فان الاٰية وردت فى الصلوة وكلمة ما عامة فى جميع ما تيسر فاتحة كانت او غيرها فيقتضى ان يكون المامور به الجزء العام من القراٰن والامر يدل على اجزاء الفعل المامور به فدل على انه اى جزء قرأه كان مجزيا ومن ضرورته عدم توقف الجواز على قرأة الفاتحة وقد جاء فى الخبر انه عليه الصلوة والسلام قال لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ولا لنفى الوجود فيقتضى ان لا يوجد الصلوة شرعا الا مع فاتحة الكتاب ومن ضرورته توقف الجواز على قرأة الفاتحة فاذا تقابلا عملنا بهما على وجه لا يتغير به حكم الكتاب بان يحمل الخبر على نفى الكمال ويجعل معناه لا صلوة كاملة الا بفاتحة الكتاب فيجوز الصلوة بمطلق القراءة لكن يتمكن فيها نقصان يترك الواجب وفيه تقرير فرضية القراءة كما هو موجب الكتاب وايجاب الفاتحة عملا بالخبر فتدبر ۱۲ ٦ه قوله على نفى الكمال ـ اى لا صلوة كاملة اى بفاتحة الكتاب لا على نفى الجواز كما حمل الشافعى ۱۲ ٧ه قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق اى اكله بغير الضرورة معصية واستحلاله على انكار التنزيل كفر فانها نزلت مع اٰيات قبلها فى الكفار وهم كانوا يقولون للمسلمين انكم تزعمون انكم تعبدون الله فما قتل الله احق ان تاكلوا مما قتلتم انتم فقيل للمسلمين ان كنتم متحققين بالايمان فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم باٰياته مؤمنين دون ما ذكر عليه اسم غيره من الاٰلهة او مات حتف انفه فعلم ان كلمة ما فى مما لم يذكر عبارة عن المذبوحات بدلالة السياق او بدلالة ان مذكورة التسمية او متروكها يقع على المذكى فى التفاهم وانما بعمومها توجب حرمة متروك التسمية من ذبيحة المسلم والكافر لهذا ترك بمقابلة خبر الواحد كذا فى الفصل ۱۲ ٨ه قوله لانه الخ فان قيل كلمة لو لانتفاء الشرط والجزاء جميعا فيلزم انتفاء الحل بتركها عامدا وناسيا جميعا وليس كذلك بل الحل بتركها ناسيا ثابت بالاتفاق بيننا وبين الشافعى قيل ان كلمة لو ههنا ليس لانتفاء الشرط والجزاء جميعا بل لثبوت الجزاء على كل تقدير على نحو قوله عليه الصلوة والسلام نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه وبتقدير خوف الله لم يعص ايضا وقوله عليه السلام لو كان الايمان معلقا بالثريا لناله ابناء فارس ۱۲ ٨ه قوله لانه لو ثبت الخ ـ معناه لو ثبت الحل فى العمد لكان الكتاب متروكا فى حق بعض الافراد وهو غير جائز فكيف وانه نسخ الكتاب بالكلية بهذا الخبر لان ثبوت الحل فى العمد يستلزم ثبوته فى النسيان فيثبت الحل فى الصورتين بهذا الخبر والكتاب لا يتناول الا القبيلتين العامد والناسى فاذا خصّا منه جميعا لا يبقى تحت الكتاب فرد فيرتفع حكم الكتاب بخبر الواحد وذا لا يجوز ۱۲ ٩ه قوله بتركها ناسيا بهذا الخبر بطريق الاولى لان عذر الناسى دون عذر العامد لان النسيان منسوب الى صاحب الشرع فلا يمكن الاحتراز عن وقوعه قال عليه الصلوة والسلام رفع عن امتى الخطاء والنسيان ۱۲ ١٠ه قوله يرتفع حكم الكتاب ـ هذا اشارة الى جواب اعتراض الخصم وهو ان الناسى خص من هذا النص مجاز تخصيص الباقى بالخبر لان العام المخصوص البعض جاز ان يعارضه خبر الواحد بالتخصيص اى متروك التسمية عامدا فاجاب بانه اذا خص منه العامد ترفع حكم الكتاب بالكلية لما قررنا وانما يجوز التخصيص الى ان يبقى تحته او فى ما يطلق عليه اسم العام كيلا يكون نسخا وذا لا يجوز بخبر الواحد كما تقرر فى محله ۱۲ ١١ه قوله امهاتكم الخ قليل الرضاع وكثيره سواء عندنا فى التحريم ورواه محمد فى المؤطا عن ابن المسيب ولو مصة واحدة وكذلك مروى عن جميع الصحابة وقال ابن قدامة فى المغنى عن الليث انه قال اجمع المسلمون على ان قليل الرضاع وكثيره يحرم فى المهد كما يفطر الصائم وهو قول مالك فى رواية وقال الشافعى لا يثبت التحريم الا بخمس رضعات وبه قال احمد فى ظاهر الرواية واسحق وعن احمد ثلث وعنه واحدة وقيل ظاهر المذهب وجهان احدهما كقول ابى حنيفة والثانى ثلث رضعات واختاره مشائخه وهو قول زيد بن ثابت كذا فى الحصول ۱۲ احسن الحواشى على اصول الشاشى ـ

حرمة نكاح المرضعة وقد جاء فى الخبر لا تحرم[١] المصة ولا المصتان ولا الاملاجة ولا الاملاجتان فلو يمكن التوفيق بينهما فيترك الخبر واما العام الذى خص عنه البعض[٢] فحكمه انه يجب العمل به فى الباقى مع الاحتمال[٣] فاذا اقام الدليل على تخصيص الباقى يجوز تخصيصه بخبر الواحد[٤] او القياس الى ان يبقى الثلث وبعد ذلك لا يجوز[٥] فيجب العمل به وانما جاز ذلك لان المخصص[٦] الذى اخرج البعض عن الجملة لو اخرج بعضا مجهولا[٧] يثبت الاحتمال فى كل فرد معين فجاز ان يكون باقيا تحت حكم العام وجاز ان يكون داخلا تحت دليل الخصوص فاستوى الطرفان فى حق المعين فاذا اقام الدليل[٨] الشرعى على انه من جملة ما دخل تحت دليل الخصوص ترجح جانب تخصيصه وان كان المخصص اخرج بعضا معلوما عن الجملة جاز ان يكون معلولا بعلة موجودة فى هذا الفرد المعين فاذا اقام الدليل الشرعى على وجود تلك العلة فى غير هذا الفرد المعين ترجح جهة تخصيصه فيعمل به مع وجود الاحتمال

## فصل فى المطلق[٩] والمقيد

ذهب اصحابنا الى ان المطلق من كتاب الله تعالى اذا امكن العمل باطلاقه فالزيادة

---

[١] قوله لا تحرم الخ رواه ابن حبان فى صحيحه بهذا اللفظ حديثا واحدا ورواه مسلم عن عائشة لا تحرم المصة ولا المصتان وعن ام الفضل لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان وايضا عنها لا تحرم الرضعة او الرضعتان او المصة او المصتان ١٢

[٢] قوله خص عنه البعض ـ التخصيص لغة تمييز بعض عن الجملة بحكم واصطلاحا قصر العام على بعض افراده بدليل مستقل مقارن له واحترز بقولنا مستقل عن الصفة والاستثناء والغاية وبقولنا مقارن عن النسخ ١٢

[٣] قوله مع الاحتمال اى مع احتمال التخصيص فى باقى الافراد سواء كان المخصص معلوما او مجهولا ثم اعلم انهم اختلفوا فى ان العام الذى خص عنه البعض هل يبقى حجة بعد التخصيص ام لا فمذهب الشيخ ابى الحسن الكرخى وابى عبد الله الجرجانى وغيرهما انه لا يبقى حجة بعد التخصيص بل يجب التوقف فيه سواء كان المخصوص معلوما كما يقال اقتلوا المشركين ولا تقتلوا اهل الذمة او مجهولا كما لو قيل اقتلوا المشركين ولا تقتلوا بعضهم الا انه يجب اخص الخصوص اذا كان معلوما وقال عامتهم ان كان المخصص مجهولا يسقط حكم العموم حتى لا يبقى حجة فيما بقى ويتوقف الى البيان وان كان معلوما يبقى العام فيما وراءه على ما كان اعتبارا باستثناء المجهول والمعلوم كذا فى الفصول ١٢

[٤] قوله بخبر الواحد ولقائل ان يقول هذا الكلام لا يكاد يصح ظاهرا بل حق القول ان يقول فيجوز تخصيص الباقى بخبر الواحد او القياس الى ان يبقى الثلث اللهم الا ان يقال ان خبر الواحد او القياس من باب وضع المظهر موضع المضمر والمعنى فاذا اقام الدليل الظنى من خبر الواحد والقياس على تخصيص الباقى يجوز تخصيصه ١٢

[٥] قوله لا يجوز ـ تخصيصه لانه لا يجوز الا بما يجوز به النسخ واد نى الجمع الثلثة باجماع اهل اللغة فلو بقى تحت العام واحد او اثنان لا يبقى العام حقيقة بل يصير نسخا وابطالا ونسخ العام من الكتاب بخبر الواحد او القياس لا يجوز كذا فى الفصول ولقائل ان يقول قد جاء تخصيص الجمع الى الواحد بقوله تعالى فنادته الملائكة حيث اريد بالملائكة جبرئيل عليه السلام واجيب بان ارادة الواحد والاثنين من باب المجاز لا من باب التخصيص فان قيل كيف يصح قوله وبعد ذلك لا يجوز وقد يجوز التخصيص المعرف بلام الجنس والنكرة الواقعة بعد النفى ومن وما الى ان يبقى الواحد اجيب بان كلام الشيخ فى العام الذى هو جمع صيغة ومعنى كالمسلمين والمشركين او معنى فقط كالقوم والرهط ١٢

[٦] قوله لان المخصص ـ بيانه ان المخصوص من العام اذا كان بعضا مجهولا كقول الامير اقتلوا بنى فلان ولا تقتلوا بعضهم احتمل كل فرد معين ان يكون باقيا تحت العام وان يكون داخلا تحت دليل الخصوص فاذا قام الدليل على انه من جملة ما دخل تحت دليل الخصوص ترجح جانب تخصيصه واذا كان بعضا معلوما فالظاهر انه معلول بعلة لان الاصل فى النصوص التعليل وتلك العلة احتملت ان يوجد فى بعض الافراد الباقية فثبت الاحتمال فى كل فرد معين فاذا قام الدليل على وجود تلك العلة فى هذا الفرد ترجح جانب تخصيصه فثبت ان العام داخل فيه الاحتمال على التقديرين فجاز تخصيصه بالآحاد والقياس كذا فى الفصول ١٢

[٧] قوله بعضا مجهولا ـ كقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فان قوله تعالى وحرم الربوا مخصوص مجهول قبل البيان بالاشياء الستة لان الربوا فى اللغة الفضل ونفس الفضل غير مراد بالاجماع لان البيع ما شرع الا للاسترباح فالمراد من الربوا هو الشرعى وكان مجهولا كذا فى المعدن ١٢

[٨] قوله فاذا اقام الدليل الشرعى ـ وان كان ظنيا كحديث الحنطة فى صورة الربوا بيانه ان الربوا لما كان مجهولا فسره الشارع فى الاشياء الستة بقوله عليه السلام الحنطة بالحنطة الخ فقبل بيان الشارع يثبت الاحتمال فى كل فرد من افراد البيع لاحتمال ان يكون داخلا تحت العام وان يكون داخلا تحت دليل الخصوص فاستوى الطرفان فى حق المعين ولكن لا يعلم حال ما سوى الاشياء الستة ولهذا قال عمر رضى الله عنه خرج النبى عليه السلام عنا ولم يبين لنا ابواب الربوا اى بيانا شافيا فاحتاج العلماء الى التعليل والاستنباط فعلل ابو حنيفة رحمة الله عليه بالقدر والجنس والشافعى بالطعم والثمنية ومالك بالاقتيات والادخار فعمل كل بمقتضى تعليله فى تحريم اشياء وتحليل اشياء على ما ياتى فى باب القياس ان شاء الله تعالى كذا فى المعدن وغيره ١٢

[٩] قوله فى المطلق ـ المراد به الحصة الشائعة فى افراد الماهية من غير ملاحظة خصوص كمال او نقصان او وصف فالماهية والفرد المنتشر وما فيه سيان يسمى مطلقا وقد يفسر بما يتعرض لنفس الذات دون خصوص صفاتها فعندنا المطلق يجرى على اطلاقه ولا يتقيد بوصف او قيد من قبل الرأى والسمع ولا يحمل على المقيد ايضا الا اذا تعذر الجمع وعند الشافعى يحمل عليه كذا فى الحصول ١٢ احسن الحواشى على اصول الشاشى ـ

عليه بخبر الواحد والقياس لايجوز مثاله في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فالمامور به هو الغسل على الاطلاق فلا يزاد عليه شرط النية والترتيب والموالاة والتسمية بالخبر ولكن يعمل بالخبر على وجه لايتغير به حكم الكتاب فيقال الغسل المطلق فرض بحكم الكتاب والنية سنة بحكم الخبر وكذلك قلنا في قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ان الكتاب جعل جلد المائة حدا للزنا فلا يزاد عليه التغريب حدا لقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام بل يعمل بالخبر على وجه لايتغير به حكم الكتاب فيكون الجلد حدا شرعيا بحكم الكتاب والتغريب مشروعا سياسة بحكم الخبر وكذلك قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق مطلق في مسمى الطواف بالبيت فلا يزاد عليه شرط الوضوء بالخبر بل يعمل به على وجه لايتغير به حكم الكتاب بان يكون مطلق الطواف فرضا بحكم الكتاب والوضوء واجبا بحكم الخبر فيجبر النقصان اللازم بترك الوضوء الواجب بالدم وكذلك قوله تعالى واركعوا مع الراكعين مطلق في مسمى الركوع فلا يزاد عليه شرط

---

١ قوله بخبر الواحد الخ. لان الاطلاق وصف مقصود في كلامهم والزيادة عليه تكون نسخا ورفعا لوصف الاطلاق فلا يجوز نسخ الكتاب اصله او وصفه بخبر الواحد او بالقياس لان الكتاب قطعي وخبر الواحد والقياس ظني خلافا للشافعي فانه يجوز الزيادة بخبر الواحد والقياس ويجعل بيانا للمطلق من الكتاب لان المطلق يحتمل التقييد بالبيان قلنا ان البيان يقتضي سابقية الاجمال ولا اجمال في المطلق لامكان العمل به كذا في الفصول ١٢ ٢ قوله هو الغسل الخ. فان قلت لانسلم ان المامور به هو الغسل على الاطلاق فانه ينافيه قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الخ فيكون النية ثابتا بالكتاب قلت اشتراط النية يقتضي ان لا يكون الماء طهورا بدون النية وقد قال الله تعالى انزلنا من السماء ماء طهورا فانه يقتضي ان يكون الماء طهورا بدون النية على الاطلاق واشتراط النية يقتضي ان لايكون مطهرا بدون النية وفيه ابطال هذا المنطوق وهو اقوى من المحذوف كذا في كتب الاصول ١٢ ٣ قوله على الاطلاق. اى سواء كان مع النية او بدونها ومع الترتيب او بدونه وكذا سائر السنن فلو شرط شيء من النية والترتيب ونحوهما لاالاختيار الواردة فيها لايكون مطلق الغسل ويكون نسخ اطلاق الكتاب بلاخبار الآحاد وذا لايجوز كذا في المعدن ١٢ ٤ قوله بالخبر. وهو في النية قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانما لامرء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه وفي الترتيب حديث هذا وضوء لايقبل الله الصلوة الا به وكان مرتبا وفي الموالاة حديث وامره صلى الله عليه وسلم رجلا صلى وفي قدمه لمعة باعادة الوضوء والصلوة رواه ابوداود وفي التسمية حديث لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه رواه ابوداود واحمد وغيرهما كذا في شروح الحسامي ١٢ ٥ قوله وكذلك. اى مثل ما اجرينا الغسل والمسح على اطلاقهما تركنا الخبر بمقابلة مطلق الكتاب قلنا في قوله تعالى الزانية والزاني الخ ١٢ ٦ قوله الزانية والزاني. اللام للعهد اى غير المحصنة وغير المحصن لان حكمهما ثابت بقوله تعالى الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما نكالا من الله او الحديث او الاجماع وانما قدم الزانية على الزاني لان الزنا ينبعث من الشهوة وهي في النساء اوفر وقدم السارق على السارقة لان السرقة من الجرأة وهي في الرجال اكثر ١٢ ٧ قوله حدا للزنا. لانه مقرون بفاء الجزاء اذ تقديره الزانية والزاني اذا زنيا فاجلدوا وهو عقوبة زاجرة فكان حدا لان الحد هو العقوبة فاذا كان الجلد حدا وهو مطلق يقتضي ان يكون الجلد مجزيا في كونه زاجرا شرعا سواء كان مع التغريب او بدونه فلو جعل التغريب حدا بالخبر لايكون الجلد الخالي عن التغريب حدا لان الزاجر هو المجموع فلا يكون بعضه زاجرا والحد هو الزاجر فاذ العريكن الجلد حدا كان ذلك نسخا للاطلاق كما مر في المثال السابق فافهم ١٢ ٨ قوله البكر بالبكر الخ. اى عقوبة زناء البكر بالبكر اى الذكر الذي لم يتزوج بعد بالانثى التي لم تتزوج والمراد بالبكر غير المحصن فالمحصن حده الرجم وقيد البكارة في كل منهما ليس احترازيا فلو احدهما بكرا رجلا او امرأة والآخر محصنا فالبكر يجلد والمحصن يرجم ١٢ ٩ قوله وتغريب عام. اى سنة واحدة اى يجوز في عقوبة الجناية الامران المذكوران اعني الجلد وتغريب عام فعطف التغريب على الجلد يقتضي كون المجموع حدا فلا يجوز الاكتفاء باحدهما ونص القرآن يقتضي كفاية الجلد وحده فصار هو جائزا فرضا وبقي التغريب جائزا اصطلاحا وهوما استوى فعله وتركه ١٢ ١٠ قوله بالبيت العتيق. اى القديم من حمر عتيق اى قديم سماه قديما لانه اول بيت وضع للناس او عتيق عن ايدي الجبابرة الاترى كيف فعل الرب باصحاب الفيل او من عتيق الطير اذا قوى ووصف البيت بالقوة لانه شديد البناء او لامنه عن التخريب كذا قالوا ١٢ ١١ قوله في مسمى الطواف. اذ الطواف هو الدوران حول البيت سواء كان مع الوضوء او بدونه فيقتضي ان يكون الاتي بمطلق الطواف اتيا بالمامور به فلا يزاد عليه شرط الوضوء بخبر الواحد وهو قوله عليه الصلوة والسلام الطواف بالبيت صلوة كذا في المعدن ١٢ ١٢ قوله شرط الوضوء ولقائل ان يقول ان الطهارة في الطواف مستفادة من دلالة النص لان قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق يفهم منه اى علة الطواف تعظيم البيت وفي الطواف حالة الحدث والجنابة اهانة البيت اجيب بانا لانسلم ذلك ولئن سلمنا قلنا انه الزام على زعم الخصم حيث تمسك لاشتراط الطهارة بخبر الواحد وان تمسك بالدلالة اجبناه بجواب آخر كذا في شروح المنار ١٢ ١٣ قوله بالخبر. وهو حديث رواه ابن حبان في صحيحه الطواف بالبيت الصلوة الا ان الله تعالى قد احل فيه النطق فمن نطق فيه لاينطق الا بخير واخرجه الحاكم ايضا في مستدركه وسكت عنه الطبراني والبيهقي عنه واخرجه الترمذي ايضا بلفظ الطواف حول البيت مثل الصلوة كذا في الحصول ١٢ ١٤ قوله في مسمى الركوع. وهو الميلان عن الاستواء بما يقع اسم الاستواء يقال ركعت النخلة اذا مالت الى الارض فلا يزاد عليه شرط التعديل كما زاد ابو يوسف والشافعي بالخبر وهو قوله صلى الله عليه وسلم لاعرابي خفف الركوع والسجود قم فصل فانك لم تصل لما قلنا ان الزيادة نسخ فيجعل مطلق الركوع فرضا بحكم الكتاب والتعديل واجبا بمطلق الخبر فان قلت قوله تعالى واركعوا الخ يقتضي فرضية الجماعة لان كلمة مع للمصاحبة فتقتضي ان يكون الركوع مصاحبا للراكعين وذا لايتصور الا بالجماعة قيل فرضية الجماعة يؤدي الى القدرة على الغير فالتكليف بها تكليف ليس في وسعه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها فيكون قيد المصاحبة محمولا على الاستحباب كذا في مرآة الاصول وغيره ١٢ احسن الحواشي

التعديل بحكم الخبر ولكن يعمل بالخبر على وجه لا يتغير به حكم الكتاب فيكون مطلق الركوع فرضا
(وهو الطمانينة فى الاركان ١٢ — وهو قوله تعالى واركعوا مع الراكعين ١٢)

بحكم الكتاب والتعديل واجبا بحكم الخبر وعلى هذا قلنا يجوز التوضى بماء الزعفران وبكل ماء خالطه
(وهو الطمانينة فى الركوع ١٢ — اى ان المطلق يجرى على اطلاقه ١٢)

شئ طاهر فغير احد اوصافه لان شرط<sup></sup> المصير الى التيمم عدم مطلق الماء وهذا قد بقى ماء مطلقا
(كالتراب والرمل والصابون والاشنان ١٢ — ذلك الشئ الطاهر ١٢ — اى الماء ١٢ — الرجوع ١٢ — اى اسم الماء ١٢)

فان قيد الاضافة ما زال عنه اسم الماء بل قرره فيدخل تحت حكم مطلق الماء وكان شرط بقائه
(ماء الزعفران وامثاله ١٢ — نافية ١٢ — اى ماء الزعفران وامثاله ١٢ — اى اسم الماء ١٢ — لان وجود المقيد يلزم وجود مطلقه ١٢ — اى الماء ١٢)

على صفة المنزل من السماء قيدا لهذا المطلق وبه يخرج حكم ماء الزعفران والصابون والاشنان و
(وهو الاصل فى باب التطهير ١٢ — اى يعلم ويعرف ١٢)

امثاله وخرج عن هذه القضية الماء النجس بقوله تعالى ولكن يريد ليطهركم والنجس لا يفيد الطهارة
(حكم ١٢ — مما خالطه ولم يزل عنه الرقة والسيلان ١٢ — اى الحكم ١٢)

وبهذه الاشارة علم ان الحدث شرط لوجوب الوضوء فان تحصيل الطهارة بدون وجود الحدث محال
(اى باشارة هذا النص وهو قوله تعالى ليطهركم ١٢)

قال ابو حنيفة رحمه الله المظاهر اذا جامع امرأته فى خلال الاطعام لا يستانف الاطعام لان الكتاب
(الحاصل ١٢ فاء تفصيل — اى فى اثناءه ١٢ — فى قول علمائنا ١٢ — وهو قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا ١٢)

مطلق فى حق الاطعام فلا يزاد عليه شرط عدم المسيس بالقياس على الصوم بل المطلق يجرى على اطلاقه
(اى غير مقيد بعدم المسيس حيث لم يقل من قبل ان يتماسا ١٢ — اى الاطعام ١٢ — اى الجماع ١٢)

والمقيد على تقييده وكذلك قلنا الرقبة فى كفارة الظهار واليمين مطلقة فلا يزاد عليه شرط
(كما زاده الشافعى ١٢ — عن قيد الايمان ١٢ — كفارة ١٢ — يجرى ١٢ — اى الرقبة ١٢ — اى مثل الاطعام ١٢ — الواجبة ١٢)

---

۱ قوله لان شرط الخ اعلم ان التقييد بالاضافة او التوصيف قد يكون مغير المعنى المطلق ومخرجا له عن نفس طبيعة الاصلية كنور الايمان وظلمة الكفر و ماء الورد وماء الشجر وامثالها وقد يكون مفيد الخصوص فيه باقيا ذلك المطلق على طبعه وحقيقة كغلام زيد وماء البير وماء السماء والعين والماء السخين وماء الزعفران والصابون والاشنان من هذا القبيل كماء خالطه التراب عند الشافعىؒ ايضا مطلق لم يخرج عن اطلاقه وطبعه فهو باق على اطلاق المستفاد من قوله تعالى ونزلنا من السماء ماء طهورا فهو على صفة المنزل من السماء والتقييد لم ينافِ اطلاقه ثم المراد باطلاقه اطلاق مطلق الشئ لا اطلاق الشئ المطلق و لذا اعبر عنه المصؒ بعدم مطلق الماء فهذا العموم والاطلاق لا ينافى الخصوص والتقييد كذا فى الحصول ١٢ ۲ قوله قد بقى ماء مطلقا۔ لان الماء المطلق ما يسبق الى الافهام عند اطلاق لفظ الماء وهذه المياه كذلك فاذا قيل هات الماء فجاء المخاطبة بماء الزعفران لا يخطاء لغة بخلاف ماء الورد وماء المرق وماء الباقلى كذا فى المعدن ١٢ ۳ قوله اسم الماء۔ جواب عما قال الشافعىؒ من ان ماء الزعفران وامثاله ماء مقيد فلا يكون داخلا تحت قوله تعالى فان لم تجدوا الخ فلا بد من ان يكون الماء باقيا على صفة المنزل من السماء ومحصول الجواب ان قيد الاضافة ما زال عنه اسم الماء لانه مفهوم عند اطلاق لفظ الماء فانه اذا قيل هات الماء فجاء بماء الزعفران لا يخطاء لغة بخلاف ما لو جاء بماء الورد او ماء الباقلى فانه يخطاء فصار اضافته الى الزعفران كالاضافة الى البير فانه لم يخرج عن مطلق الماء بهذه الاضافة فكذا لا يخرج عن مطلق الماء باضافته الى الزعفران فيجوز التوضى به وشرط بقائه على صفة المنزل من السماء تقييد للكتاب وذلك غير جائز كذا فى الفصول ١٢ ۴ قوله وخرج الخ۔ جواب عما يرد علينا من ان الماء النجس داخل فى الماء المطلق ايضا فلم يجز التوضى به وخلاصة الجواب ان المقصود بالتوضى انما هو الطهارة كما قال الله تعالى ولكن يريد ليطهركم والماء النجس لا يفيد الطهارة فلم يكن داخلا تحت قوله تعالى فان لم تجدوا ماء فكان النص مطلقا فى الماء الطاهر كذا فى كتب الاصول ١٢ ۵ قوله ان الحدث شرط الخ۔ اى لا يجب الوضوء على المتوضى الذى ادى صلوٰته ولم يلحقه حدث حتى جاء وقت صلوٰة اخرى ١٢ ۶ قوله بدون وجود الحدث محال۔ فان قيل هذا يشكل بتجديد الوضوء على الوضوء قيل تجديد الوضوء انما هو لزيادة الفضيلة لا لتحصيل الطهارة او نقول انه من باب الطهارة عن دنس اللهو والاثم وهو بمنزلة النجاسة ويؤيده ما ذكره فى شرح السنة المستحب ان يتوضأ بكل صلوٰة وان كان على الطهارة لانه ربما جرى على لسانه كذب او غيبة او شئ مما ياثم به فينبغى ان يتجدد الوضوء لرفع ذلك الحدث كما يتوضأ لرفع الحدث الظاهر كذا فى المعدن ١٢ ۷ قوله لا يستانف الاطعام هذا عندنا وقال مالكؒ والشافعىؒ واحمدؒ يستانف واعتبروا بالصوم قلت قيده فى القران بعدم المسيس فى التحرير والصوم لا فى الاطعام وقد كرره فى الصوم بعد ذكره فى التحرير فلو كان فى الاطعام مرادا ايضا لاعاده فى الاطعام ايضا ولو كان ذكر عدم المسيس فى التحرير مفيدا وكافيا لا راد به فى الاطعام لم يعد به فى الصوم ايضا كذا فى الفصول ١٢ ۸ قوله بالقياس على الصوم۔ كما زاد مالكؒ حيث قال اذا جامع فى خلال الاطعام يبطل ما مضى ويستانف الاطعام كما يستانف الصوم اذا تخلله الجماع ولنا ان النص فى الاطعام مطلقا سواء تخلله الجماع اولا فلو شرط عدم المسيس فيه بالقياس على الصوم يلزم تقييد المطلق من الكتاب بالقياس وذا لا يجوز كذا فى المعدن ١٢ ۹ قوله وكذلك قلنا الخ فان الرقبة فى كفارة الظهار وكذلك فى كفارة اليمين مطلقة عن قيد الايمان و فى كفارة القتل مقيدة بقيد الايمان فقاس الشافعىؒ وقيد الرقبة بالايمان فى كفارة الظهار واليمين لان الكفارات كلها جنس واحد و نحن نقول المطلق يجرى على اطلاقه ولا يقيد بقيد الايمان لان الزيادة نسخ فلا يجوز فى الكتاب بالقياس كذا فى الفصول ١٢ احسن الحواشى على اصول الشاشى ۔

الایمان بالقیاس علی کفارة القتل فان قیل ان الکتاب فی مسح الراس یوجب مسح مطلق البعض

وقد قیدتموه بمقدار الناصیة بالخبر والکتاب مطلق فی انتهاء الحرمة الغلیظة بالنکاح وقد قیدتموه

بالدخول بحدیث امراة رفاعة قلنا ان الکتاب لیس بمطلق فی باب المسح فان حکم المطلق ان یکون

الاتی بای فرد کان اتیا بالمامور به والاتی بای بعض کان ههنا لیس باتٍ بالمامور به فانه لو مسح علی النصف

او علی الثلثین لا یکون الکل فرضا وبه فارق المطلق المجمل واما قید الدخول فقد قال البعض ان النکاح

فی النص حمل علی الوطئ اذ العقد مستفاد من لفظ الزوج وبهذا یزول السؤال وقال البعض قید الدخول ثبت

بالخبر وجعلوه من المشاهیر فلا یلزمهم تقیید الکتاب بخبر الواحد

## فصل فی المشترک

والمؤول المشترک ما وضع لمعنیین مختلفین او لمعان مختلفة الحقائق مثاله قولنا جاریة فانها

تتناول الامة والسفینة والمشتری فانه یتناول قابل عقد البیع وکوکب السماء وقولنا بائن

فانه یحتمل البین والبیان وحکم المشترک انه اذا تعین الواحد مرادا به سقط اعتبار ارادة

---

(١) قوله بمقدار الخ وهو ما روی عن المغیرة بن شعبة ان النبی صلی الله علیه وسلم اتی سباطة قوم فبال وتوضأ ومسح علی الناصیة وخفیه وعلی العمامة رواه مسلم وعن انس مرفوعا فمسح مقدم راسه اخرجه ابوداؤد والحاکم ١٢ (٢) قوله بالخبر الخ اطلاق لفظ الخبر علی مسحه علیه السلام والتحیة لا یخلو عن نوع مسامحة لان الخبر قولی والسنة فعلی والمراد بالتسامح استعمال اللفظ فی غیر حقیقة بلا علاقة معنویة اعتمادا علی ظهور الفهم فی ذلک المقام واجیب بان المراد بالخبر السنة من قبیل اطلاق الاخص علی الاعم کذا فی شروح المنار ١٢ (٣) قوله بحدیث امراة رفاعة رواه الجماعة عن عائشة قالت امراة رفاعة کنت عند رفاعة القرظی فطلقنی ثلثا فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبیر فلم اجد معه الا کهدبة ثوبی هذا فقال علیه السلام اتریدین ان تعودی الی رفاعة فقالت نعم فقال لا حتی تذوقی من عسیلته ویذوق هو من عسیلتک اقول یستفاد من الحدیث احکام احدها وقوع التطلیقات الثلاث مطلقا بمال وغیره حیث قالت طلقنی ثلثا من غیر ذکر المال ولا علمه وثانیها ثبوت الحرمة الغلیظة حتی لا یحل للاول قبل دخول الزوج الثانی وثالثها انتهاء الحرمة الغلیظة بدخول الثانی حیث قال علیه السلام لا حتی تذوقی الخ لان حکم الغایة یخالف حکم المغیا ورابعها عدم اشتراط الانزال مطلقا وتذوقی اشارة الی ان اشبع وهو الانزال لیس بشرط وکذا التصغیر اشارة الی ان القدر القلیل کاف کذا فی الحصول ١٢ (٤) قوله اتیا بالمامور به حاصله ان علامة المطلق ان یصدق حکمه علی کل فرد منه علی السویة والحکم ههنا وهو الفرض لا یصدق علی اداء کل بعض کالنصف والثلثین والا لکان کل منها فرضا ضرورة صدقه علیه ١٢ (٥) قوله فارق المطلق المجمل. فان قیل یحتمل ان یکون فعله علیه الصلوٰة والسلام بیانا للسنة بان یکون مقدار الناصیة سنة فبای دلیل یحمل علی انه بیان للمقدار المفروض قیل لو کان مقدار الناصیة سنة لترکه مرتین للجواز ولم یرد ذلک فافهم ١٢ (٦) قوله وقال البعض. هذا جواب آخر للنقض الثانی ای قال بعض اصحابنا قید الدخول یثبت بالخبر وهو من المشاهیر فحینئذ لا یلزم تقیید الکتاب بخبر الواحد بل بالخبر المشهور ١٢ (٧) قوله المشترک آه المؤول قسم من المشترک بحسب الظاهر اذ هو المشترک المصروف الی احد معانیه المرجح ارادته بنحو من التاویل وضرب من الاجتهاد ولعل التحقیق انه قسیم له والفرق فی جلی النظر بحسب الاعتبار فاللفظ الواحد قبل الترجح مشترک وبعده مؤول او من حیث الاشتراک وتساویها وضعا مشترک ومن حیث صرفه وتاویله الی احدها مؤول فیجتمعان فی زمان ایضا کما اجتمعا علی الاول فی لفظ ومحل واحد وفی دقیق النظر بحسب الذات اذ المشترک امر کلی ومفهوم عام یعرض الالفاظ الخاصة وکذا المؤول وهذان المفهومان متباینان طبعا وحقیقة اذ طبیعة احدهما مغائرة بالذات للطبیعة الاخر وان لم یکونا متباینین بالذات کالعرضیات مع المعروضات او مع العرضیات الاخر کالضاحک والکاتب والانسان ثم تعریفه بما وضع الخ لیس علی ظاهره بل مراده ما اطلق او استعمل فی عرف به التخاطب فی معنیین مختلفین ای مرادین منه سواء کان اختلافهما ناشیا من تعدد وضعه او کان متحدین فی مفهوم هو الموضوع له مختلفین فی عدم اجتماعهما فی الارادة او کانا مختلفین باختلاف الاحتمالین فی مدلوله المقصود منه وان کانا معناه واحدا کما فی کنایات الطلاق بائن ومبتة ومن ههنا یظهر انه لیس مشترک الاصولی ما هو المشهور فی العرف واللغة والصناعات الاخر المعتبر فیه تعدد الوضع الاصلی وقد یستبین هذا من الامثلة الآتیة ایضا کذا فی الحصول ١٢ (٨) قوله لمعنیین الخ. ای المفهومین مختلفین سواء کانا عینین کالجاریة والمشتری او عرضین کالنهل للری والعطش والبیع لازالة ملک المبیع بمقابلة الثمن وازالة الثمن بازالة المبیع والشراء لازالة ملک الثمن بمقابلة المبیع وازالة ملک المبیع بمقابلة الثمن والبائن یحتمل الفصل والظهور کذا قیل ١٢ (٩) قوله حکم المشترک. وذلک لان ارادة المعانی انما هی بالاوضاع وهی مختلفة متباینة فلا یتصور اعتبارها جمیعا فی لفظ واحد فی قصد واحد وقد تکلم علیه التفتازانی فی التلویح والاولی ان یقال انه غیر واقع بحسب الاستعمال بناء علی ان الذهن لا یلتفت الا الی واحد وتعدد القضاء الملاحظة انما یکون بتعدد الذریعة والوصلة وهی اللفظ فعند توحده مع توحد الزمان لا تختلف الارادة ولا تتکثر الملاحظة وایضا من احکامه التوقف الی تبیین المراد تصریحا او تاویلا بالقرینة والاجتهاد ومنها الظن بحکمه بعد التاویل لکن الحکم یضاف الیه لا الی التاویل کما فی حکم المهمل بعد البیان غیر ان الحکم وان اضیف الی الکتاب فهو ظنی لعدم التصریح کذا فی الاصول ١٢ (١٠) قوله سقط آه. لا اختلاف فی جواز ارادة معنی یعم المعنیین علی وجه الاشتراک المعنوی او بتاویل مسمی اللفظ علی نمط الاطلاق المجازی وهو عموم المجاز ولا فی جواز ارادة المجموع من حیث المجموع من اعتبار الجزء الصوری والصورة الواحدانیة لانه مغائر لکل منهما والواحد معین منهما ولمرتبة الکثرة ایضا فیجوز علی التجوز بعلاقة الکلیة والجزئیة ولا فی عدم جواز ارادة احدهما من حیث انه موضوع له فاللفظ فیه حقیقة وارادة الاخر من حیث انه یناسبه فهو فیه مجاز لانه جمع بین الحقیقة والمجاز ولا فی عدم جواز المتضادین کالطهر والحیض کذا فی الفصول ١٢ احسن الحواشی علی اصول الشاشی.

غيره ولهذا اجمع العلماء رحمهم الله تعالى على ان لفظ القرؤ المذكور فى كتاب الله تعالى محمول اما على الحيض كما هو مذهبنا او على الطهر كما هو مذهب الشافعيؒ وقال محمدؒ اذا اوصى لموالى بنى فلان ولبنى فلان موالٍ من اعلى وموالٍ من اسفل فمات بطلت الوصية فى حق الفريقين لاستحالة الجمع بينهما وعدم الرجحان وقال ابو حنيفةؒ اذا قال لزوجته انت علىّ مثل امى لا يكون مظاهرًا لان اللفظ مشترك بين الكرامة والحرمة فلا يترجح جهة الحرمة الا بالنية وعلى هذا قلنا لا يجب النظير فى جزاء الصيد لقوله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم لان المثل مشترك بين المثل صورةً وبين المثل معنىً وهو القيمة وقد اريد المثل من حيث المعنى بهذا النص فى قتل الحمام والعصفور ونحوهما بالاتفاق فلا يراد المثل من حيث الصورة اذ لا عموم للمشترك اصلا فيسقط اعتبار الصورة لاستحالة الجمع ثم اذا ترجح بعض وجوه المشترك بغالب الرأى يصير مؤولا وحكم المؤول وجوب العمل به مع احتمال الخطاء ومثله فى الحكميات ما قلنا اذا اطلق الثمن فى البيع كان على غالب نقد البلد وذلك بطريق التاويل ولو كانت النقود مختلفة فسد البيع لما ذكرنا وحمل الاقراء على الحيض وحمل النكاح فى الاية

---

١ قوله اما على الحيض كما هو مذهبنا الخ لانه لما اجمعوا على حمله على احد المعنيين مع امكان حمله على كلا المعنيين بان يكون العدة بمضى ثلاث حيض وثلث اطهار دل على ان ارادة كلا المعنيين باطل لان الاُمة اذا اختلف على اقوال كان اجماعا منهم على ان ما عداها باطل فكذلك هذا الاختلاف يدل على ان ارادتهما من لفظ القرء باطل باجماعهم لان الحق لا يعدو هو لما تقرر فى محله فهذه الصورة من الاجماع تدل على ان المشترك لا يستعمل المعنيين لانه لو كان مستعملا لهما معا لما هجر المعنى الثانى بعد ان كان مدلول اللفظ مع المعنى الاول كيف والباب باب الاحتياط فلا سبيل الى ترك احدهما وهذا هو معنى دلالة الاجماع كذا فى الشرح ١٢ ٢ قوله وقال محمدؒ الخ. عطف على قوله اجمع اى ولهذا قال محمدؒ وفى بعض النسخ وقع بغير الواو فيكون تعليلا على عدم جواز عموم المشترك او استينافا لبيان ان هذا الاصل مذهب اصحابنا استشهادا بمسائلهم وانما خص محمداؒ مع انه قول ابى حنيفةؒ ايضا لانه رواه عنه ١٢ ٣ قوله عدم الرجحان الخ لان مقاصد الناس مختلفة فمنهم من يقصد الاعلى مجازاة لانعامه وشكر الاحسانه قال عليه السلام والتحية من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومنهم من يقصد الاسفل تتميما للاحسان فلذلك بطلت الوصية ١٢ ٤ قوله لان اللفظ الخ فان قيل لا نسلم ان لفظ المثل مشترك بل هو خاص لانه وضع لمعنى واحد واختلاف جهة المماثلة لا يوجب الاشتراك قيل اراد ان لفظ المثل بمنزلة المشترك اى مشترك حكما فى استحالة ارادة جهتى المماثلة فى مثل شئ وهذا تاييد تام لعدم جواز عموم المشترك لانه لما لم يجز الجمع فى ما هو فى حكم المشترك ففى المشترك الحقيقى اولى ١٢ ٥ قوله لا يجب النظير الخ اى خلقه وقد قال بوجوبه الشافعىؒ ومالكؒ واحمدؒ وغيرهم ومحمد بن الحسنؒ من اصحابنا حيث قالوا يجب النظير فيما له نظير فى الخلقة ففى الظبى شاة وفى الارنب عناق وعند امامنا الاعظمؒ يجب المثل معنى وهى القيمة وبيانه اذا قتل المحرم صيدا فجزاؤه ان يقوّم الصيد فى المكان الذى قتل فيه او فى اقرب المواضع اذا كان فى برفيقومه ذوا عدل ثم هو مخير ان شاء ابتاع بها هديا وذبحه ان بلغت هديا وان شاء اشترى بها طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير وان شاء صام على ما ذكر فى موضعه ١٢ ٦ قوله بغالب الرأى اى الظن الحاصل بالقياس او خبر الواحد او القرائن الاخرى فى النصوص واما امثال النقود فى الحكميات فمبنى على ما عرفت من ان المشترك لا يجب تعداد الوضع بل يكفيه تعدد المختلفات ايضا ولو فى معنى واحد من جهة اختلاف المصاديق او تكثر الموارد او غيرهما والمراد بغالب نقد البلد (اى بلد البائع لا المتبايعين) ما هو الاروج فيه والارجح على غيره من الاثمان بالتعارف ومزيد الاستعمال وهو احدى قرائن الارادة وامارتها فيكون كالقياس والخبر فى ايراث الظن وقوله مختلفة اى مختلفة المالية والمراد به ان يكون الكل سواء فى الرواج كذا فى الهداية ١٢ ٧ قوله يصير مؤولا الخ المؤول ماخوذ من ال يؤل اذا رجع واولته اذا رجعته وصرفته لانك متى تاملت فى اللفظ وصرفته عما يحتمل من الوجوه المحتملة الى وجه فقد رجعته اليه والمراد به ههنا هو المؤول من المشترك لا المؤول مطلقا فافهم ١٢ ٨ قوله مع احتمال الخطاء اى فى تاويله لان التاويل لا يكون الا بامر ظنى وهو يستلزم احتمال الغلط (لان المجتهد يخطئ ويصيب) وفى بعض النسخ لفظة على بدل مع لكن يكون على حينئذ بمعنى مع كما يقال فلان بحر فى العلوم على صغر سنه اى مع صغر سنه ١٢ ٩ قوله فسد البيع الخ لاستحالة الجمع وعدم الرجحان الا اذا بين احدهما فحينئذ ترتفع الجهالة المفضية الى النزاع والفساد انما كان لاجلها ١٢ ١٠ قوله وحمل الاقراء على الحيض الخ فان قيل حمل الاقراء على الحيض بدلالة لفظ الثلثة وحمل هذا النكاح على الوطئ بدلالة قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره تفسير لا تاويل حيث لحقهما البيان القطعى من قبل المتكلم قيل لا نسلم انهما لحقهما البيان القطعى اذ لو كان كذلك لما اختلف العلماء فيهما على ان الاختلاف المعتبر اورث الشبهة ولان لفظ الثلثة لا يقتضى ان يراد من القرأ الحيض حتما بل يقتضى ان يراد منه ثلثة اقرء سواء كانت من الحيض او الاطهار كذا فى الشرح ١٢ ع اى المولى الاعلى والاسفل لان المشترك لا عموم له ١٢ ع اى تعيين غالب نقد البلد ١٢ سـ من استحالة الجمع وعدم الرجحان ١٢

على الوطئ وحمل الكنايات حال مذاكرة الطلاق على الطلاق من هذا القبيل[1] وعلى هذا[2] قلنا الدين المانع من الزكوة يصرف الى ايسر المالين[3] قضاءً للدين وفرع محمد على هذا فقال اذا تزوج امرأة على نصاب وله نصاب من الغنم ونصاب من الدراهم يصرف الدين الى الدراهم[4] حتى لو حال عليهما الحول تجب الزكوة عنده فى نصاب الغنم ولا تجب فى الدراهم[5] ولو ترجح بعض وجوه المشترك ببيان من قبل المتكلم كان مفسرا[6] وحكمه انه يجب العمل به يقينا مثاله اذا قال لفلان على عشرة دراهم من نقد بخارا فقوله من نقد بخارا[7] تفسير له فلولا ذلك لكان منصرفا الى غالب نقد البلد بطريق التاويل فيترجح المفسر فلا يجب نقد البلد

## فصل فى الحقيقة[8] والمجاز

كل لفظ وضعه[9] واضع اللغة بازاء شئ فهو حقيقة له[10] ولو استعمل فى غيره يكون مجازا لا حقيقة ثم الحقيقة مع المجاز لا يجتمعان[11] ارادةً من لفظ واحد فى حالة واحدة ولهذا[12] قلنا لما اريد ما يدخل فى الصاع بقوله عليه السلام لا تبيعوا[13] الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين سقط اعتبار نفس الصاع حتى جاز بيع الواحد منه بالاثنين ولما اريد الوقاع من

---

[1] قوله من هذا القبيل اى من قبيل التاويل وذلك لان القرء مشترك بين الحيض والطهر والنكاح مشترك بين الوطى والعقد والفاظ الكنايات كالبائن مثلا مشترك يحتمل ان يكون من البيان او من البين فاذا حمل القرء على الحيض والنكاح على الوطئ وكنايات الطلاق حال مذاكرة الطلاق على ان المراد بها الانقطاع من وصلة النكاح كان ذلك تاويلا كذا فى الشروح ١٢

[2] قوله وعلى هذا - اى ان المحتمل للشيئين يصرف الى احد محتمليه بدليل يفيد غلبة الظن كما فى الالفاظ المشتركة ١٢

[3] قوله الى ايسر المالين - اى اذا كان لرجل نصاب من الدراهم والدنانير والعروض والسوائم وعليه دين يستغرق بعضه يصرف اولا الى النقود لان قضاء الدين منه ايسر لعدم الاحتياج فيه الى البيع ثم الى العروض لانها عرضة ثم الى السوائم لانها فاضلة عن الحاجة ثم الى المشغول بحاجة كدار السكنى وثياب البدن ودواب الركوب وعبيد الخدمة وغيرها ١٢

[4] قوله يصرف الدين الى الدراهم - لانها ايسر قضاءً للدين لعدم الاحتياج فيها الى البيع بخلاف الغنم او البقر مثلا ١٢

[5] قوله ولا تجب فى الدراهم - لانها مشغولة بدين المهر والمشغول به يمنع وجوب الزكوة وهو نص على ان دين المهر يمنعه معجلا كان او مؤجلا ١٢

[6] قوله كان مفسرا - سمى به لان ترجيح بعض وجوه المشترك عرف بدليل قاطع اذ التفسير هو الكشف التام الذى لا شبهة فيه ثم هو ماخوذ من قولهم اسفر الصبح اذا اضاء فظهر ظهورا منتشرا لا شبهة فيه وهذا المعنى موجود فى المفسر لانه عرف بدليل قاطع فان قلت كلامنا فى بيان اقسام الصيغة واللغة والتفسير من اقسام البيان فما وجه ذكره ههنا قلنا ذكره ليتبين المؤول ويميز عن المفسر تميزا تاما وهو ان المؤول ما ترجح من المشترك بعض وجوهه بغالب الرائ حتى لو ترجح بدليل قاطع لم يكن مؤولا بل كان مفسرا ١٢

[7] قوله من نقد بخارا - ولقائل ان يقول كلامنا فى مفسر المشترك لا فى مطلق المفسر والدراهم مطلق لا مشترك فكيف يكون قوله من نقد بخارا تفسيرا له بطريق المثال لما نحن فيه اجيب بان الدراهم فى حكم المشترك لاحتمال النقود المختلفة كاحتمال المشترك فيكون قوله من نقد بخارا فى حكم التفسير كذا فى المعدن ١٢

[8] قوله فى الحقيقة - وهى اما فعيل بمعنى فاعل من حق الشئ اذا ثبت واما بمعنى مفعول من حققت الشئ اذا اثبته فيكون معناها الثابتة او المثبتة فى موضعها الاصلى والتاء على هذا للنقل من الوصفية الى الاسمية كذا وجدته فى مراة الاصول وعند صاحب المفتاح للتانيث ١٢

[9] قوله كل لفظ وضعه الخ - والوضع تعيين اللفظ بازاء المعنى بنفسه ليدل عليه بنفسه بلا واسطة قرينة كالاسد فانه موضوع للهيكل المخصوص بحيث يدل عليه عند الاطلاق بلا انضمام قرينة فكان حقيقة فيه ولو استعمل فى الرجل الشجاع كان مجازا ١٢

[10] قوله فهو حقيقة له - من حق الشئ اذا ثبت ومنه الحاقة لانها كائنة لا محالة ١٢

[11] قوله لا يجتمعان - لان اهل اللغة لم يستعملوا اللفظ الواحد فى المعنى الحقيقى والمجازى معا اصلا فكان استعماله فيهما خارجا عن لغتهم فلا يجوز والشافعىؒ ومن المعتزلة عبد الجبار والجبائى ذهبوا الى انهما يجتمعان واستدلوا فيه بان لا مانع من ارادة المعنيين المختلفين جميعا فانا نجد فى انفسنا ارادة المعنيين من ارادة واحدة ومن انكر ذلك فقد انكر البداهة الا ترى انه لو قال لا تنكح ما نكح ابوك واراد الوطى والعقد فانه صحيح من غير استحالة وقال اصحابنا ان القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقى شرط للمجاز فارادة المعنى الحقيقى مع تلك القرينة محال لانه خلف عنها والخلف لا يثبت الا بعد فوت الاصل عقلا وايضا ان الحقيقة مستقرة فى محلها والمجاز متجاوز عنه والشئ الواحد يستحيل ان يستقر فى محله ويتجاوز عنه فى حالة واحدة فاستحال الجمع كما استحال ان يكون الثوب الواحد على اللابس ملكا وعارية كذا فى المعدن ١٢

[12] قوله ولهذا - اى لاجل انهما لا يجتمعان اجمعوا على ان نفس الصاع او هو الخشبة المنقورة جاز بيعه متفاضلا بجنسه لعدم دخوله تحت النهى وهو قوله عليه الصلوة والسلام لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين الحديث ١٢

[13] قوله لا تبيعوا الخ - كذا اورده القارى فى مختصر المنار لكن لم نجده بهذا اللفظ عن ابن عمرؓ لكن روى الطحاوى عن عثمانؓ مرفوعا لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين وروى هو والحاكم فى مستدركه عن ابن عمرؓ الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما الخ ثم الحديث المذكور اخرجه الزيلعى واخرج مسلم عن الخدرى كنا نرزق تمر الجمع فكنا نبيع الصاعين بالصاع فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تبيعوا صاعى تمر بصاع ولا صاعى حنطة بصاع ولا درهما بدرهمين وروى ابن ماجة وغيره عنه بلفظ لا يباع صاع تمر بصاعين ولا درهم بدرهمين كذا فى الفصول ١٢ احسن الحواشى على اصول الشاشى -

ايةُ الملامسة سقط اعتبار ارادة المس باليد قال محمدٌ اذا اوصى لمواليه وله موالٍ اعتقهم و
لمواليه موالٍ اعتقوهم كانت الوصيّة لمواليه دون موالي مواليه وفي السير الكبير لو استأمنَ اهلُ
الحرب على اباءهم لا تدخل الاجداد في الامان ولو استامنوا على امهاتهم لا يثبت الامانُ في حق
الجدّات وعلى هذا قلنا اذا اوصى لابكار بني فلان لا تدخل المصابة بالفجور في حكم الوصية ولو اوصى
لبني فلان وله بنون وبنو بنيه كانت الوصيّة لبنيه دون بني بنيه قال اصحابنا لو حلف لا ينكح فلانة و
هي اجنبيّة كان ذلك على العقد حتى لو زنا بها لا يحنث ولئن قال اذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان يحنث
لو دخلها حافيا او متنعلا او راكبا وكذلك لو حلف لا يسكن دار فلان يحنث لو كانت الدار ملكا لفلان او كانت
باجرةٍ او عاريةٍ وذلك جمع بين الحقيقة والمجاز وكذلك لو قال عبده حرٌّ يوم يقدم فلان فقدم فلان ليلا
او نهارا يحنث قلنا وضع القدم صار مجازا عن الدخول بحكم العرف والدخول لا يتفاوت في الفصلين ودار فلان
صار مجازا عن دار مسكونةٍ له وذلك لا يتفاوت بين ان يكون ملكا له او كانت باجرة له واليوم في

---

(١) قوله اية الملامسة - وهو هذه وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى اوجاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فان قيل قد قرأت الاية بقراتين لامستم ولمستم من الملامسة واللمس فيحمل احدهما على الوطي والاخرى على اللمس باليد كما حملتم القراتين في قوله تعالى حتى يطهرن بالتشديد والتخفيف وقوله وارجلكم بالنصب والجر على الحالين قلنا لا نزاع فيه وانما النزاع في حمل كل واحد منهما على المعنيين كما هو المنقول عن الخصوم وانما يجوز ما ذكرتم اذا لم يمنع عنه مانع وقد وجد ههنا فانه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يخرج الى الصلوٰة ولان الصحابة والسلف اختلفوا في تاويل الاية على قولين فبعضهم قالوا المراد هو الجماع وجوزوا التيمم للجنب ولم يجعلوا اللمس حدثا فالقول بجواز التيمم للجنب وكون اللمس حدثا ايضا عملا بالقرائن كان خارجا عن اقوالهم واجماعهم فيكون مردودا كذا ذكر في كشف البزودی ١٢ (٢) قوله وله موال اعتقهم الخ اعتقهم صفة موال والضمير المرفوع راجع الى الموصى والمنصوب الى الموالى ١٢ (٣) قوله لا تدخل الخ - لانهم ليسوا اباء حقيقة بل مجازا بتوسط كونهم اباء للاباء فلذا اريد به الاباء الحقيقة لا تراد الاجداد لامتناع الجمع بين الحقيقة والمجاز وانما تدخل ابناء الابناء في امان الابناء لا لان الابناء يشملهم جمعا بل لان ظاهر الاسم يشملهم عرفا كما في بني ادم وبني اسرائيل وبني هاشم فالشبهة بشمول ظاهر الاسم عرفا كفت في حقن الدم وحفظ فيدخلون تبعا وهو بالفرع اليق اذ الاصل لا يتبع الفرع وهو يتبعه فلا تدخل الاجداد لانهم اصول الاباء ١٢ (٤) قوله ولو استامنوا - لان اسم الاب والام حقيقة في الوالد والوالدة وانما يقال للجد اب وللجدة ام على سبيل المجاز وقد اريد الاباء والامهات في الاستيمان عليهم فلا يكون الاجداد والجدات مرادة لئلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز ١٢ (٥) قوله لا تدخل المصابة بالفجور - لان البكر حقيقة غير المصابة وانما سمي المصابة بالزنا بكرا لانها لم تتزوج وانما قيدت بالفجور لانه لو زالت بوثبة او حيضة او تعنيس جراعة ونحوها تدخل في الوصية لانها بكر حقيقة ١٢ (٦) قوله دون بني بنيه - اي اذا اوصى احد لابناء زيد مثلا وله بنون وبنو بنيه يدخل في الوصية الابناء ولا يدخل فيه ابناء الابناء لان لفظ الابن حقيقة في الابن ومجاز في ابن الابن فلا يجتمع مع الحقيقة وقالا يدخل ابناء الابناء لان اللفظ يطلق عليهم فيتناولهم باعتبار الظاهر كذا في نور الانوار ١٢ (٧) قوله على العقد الخ قلت هذا مناف لما سبق منه من حمل النكاح على الوطي في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره ولما قدمنا في قوله تعالى ما نكح اباءكم حتى حرمنا مزنية الاب له وامته الموطوءة ايضا ولذا اورد بعض الفضلاء بان المقدم الحقيقة الشرعية على اللغوية لا العكس ولا حاجة في الاية الى حمله على الوطي قلنا هذا وان كان مجازا شرعيا وحقيقة لغوية فهو مجاز متعارف وهو كثير في النصوص شائع ومستفيض فيهما كما لا يخفى على الفاحص المتفطن فيمكن ارادته عند جواز ارادة العقد ايضا كذا في الفصول ١٢ (٨) قوله ولئن الخ لما فرغ عن بيان الاصل وهو ان الجمع بين الحقيقة والمجاز مستحيل شرع في بيان النقوض الواردة على هذا الاصل ١٢ (٩) قوله اذا حلف الخ حاصل السوال وجود الجمع بينهما عندكم في هذه الامثلة لان حقيقة وضع القدم في دخولها حافيا لا راكبا وحقيقة اضافة الدار الى فلان كونها ملكا له وحاصل الجواب انه ليس جمعا بينهما بل هو عموم المجاز لقرينة العرف القاضي على اللغة فافهم كذا في الفصول ١٢ (١٠) قوله يحنث لو دخلها حافيا الخ هذا اذا لم يكن له نية و لو نوى حين حلف ان لا يضع قدمه فيها حافيا فدخلها راكبا لم يحنث ويصدق ديانة وقضاء لانه نوى حقيقة كلامه وهذه حقيقة مستعملة غير مهجورة ١٢ (١١) قوله دار فلان - والاضافة الى فلان بالملك حقيقة لانها بمعنى اللام وهي للملك وبغيره مجاز لصحة النفي وهو من امارات المجاز ١٢ (١٢) قوله وذلك جمع بين الحقيقة والمجاز اي كون الحنث في الدخول حافيا او راكبا وكون الدار ملكا او عارية او اجارة ١٢ (١٣) قوله يحنث - و هذا ايضا جمع بينهما لان اليوم للنهار حقيقة ولليل مجاز ١٢ (١٤) قوله بحكم العرف الخ - اي بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب لان وضع القدم سبب للدخول وانما تركت حقيقة بدلالة العرف والعادة لان مقصود الحالف الامتناع عن الدخول لا عن نفس وضع القدم فكانه قال لا ادخل دار فلان ١٢ (١٥) قوله لا يتفاوت الخ - سواء كان يوجد حافيا ومتنعلا او راكبا فيعم الحنث بعموم المجاز لا بطريق الجمع بين الحقيقة والمجاز ١٢ (١٦) قوله عن دار مسكونة الخ ويمكن الجواب ايضا بان الاضافة لا يستلزم الملك بل مطلق التعلق والملابسة وفي امثال الدار والكتاب وغيرهما مطلق القبض كما يقال بيت عائشة وغير ذلك كذا في الفصول ١٢ ع لان حقيقة البكر في المرأة ما في باطن فرجها من نسج وقد انخرق بالزنا ١٢ -

احسن الحواشي على اصول الشاشي -

مسئلة القدوم عبارة عن مطلق الوقت[١] لان اليوم اذا اضيف الى فعل لا يمتد يكون عبارة عن مطلق[٢]

كالدخول والخروج ١٢ — اي ساعت او نهارا او ليل ١٢ — موصوف ١٢ صفة ١٢ — من غير تقييد ١٢

الوقت كما عرف فكان الحنث بهذا الطريق لا بطريق الجمع بين الحقيقة والمجاز ثم الحقيقة انواع ثلثة[٣]

عموم ١٢ في هذه المسائل ١٢ — اي عموم المجاز ١٢ — حتى يرد علينا ما اوردتم ١٢ — اي المعنى الحقيقي ١٢

متعذرة ومهجورة ومستعملة وفي القسمين الاولين يصار الى المجاز بالاتفاق ونظير المتعذرة اذا حلف

الاول ١٢ — متروكة ممكنة الارادة نادرة بلا عادة ١٢ — في العرف والعادة ١٢ — اي المتعذرة والمهجورة ١٢ — اذا لم ينو به الحقيقة ١٢

لا ياكل من هذه الشجرة او من هذه القدر فان اكل الشجرة او القدر متعذر فينصرف ذلك الى ثمرة الشجرة

اكل ١٢ — عادة ولو امكن عقلا ١٢ — المشار اليها ١٢ — حلف لا ياكل ١٢ — اكل عين القدر ١٢ — اي عينها ١٢

والى ما يحل في القدر حتى لو اكل من عين الشجرة او من عين القدر بنوع تكلف لا يحنث وعلى هذا قلنا

اكل ١٢ — من اللحم وغيره ١٢ — اي جرمها ١٢ — اكل ١٢ — لامتناع ارادتها ١٢

اذا حلف لا يشرب من هذه البير ينصرف ذلك الى الاغتراف[٤] حتى لو فرضنا انه لو كرع بنوع

اي من مائها ١٢ — ايضا ١٢ — اي حلفه ١٢ — مجازا ١٢ — الكرع تناول الماء بالفم ١٢

تكلف لا يحنث بالاتفاق ونظير المهجورة لو حلف لا يضع قدمه في دار فلان فان ارادة وضع القدم[٥]

بعد الدخول فيها ١٢ — لعدم وجود شرط الحنث وهو الشرب ١٢

مهجورة عادة[٦] وعلى هذا قلنا التوكيل بنفس الخصومة[٧] ينصرف الى مطلق جواب الخصم[٨] حتى يسع

خصم موكل الوكيل ١٢ — الاصل وعنوان الحقيقة المهجورة متروكة ١٢ — عن قيد الرد والاعتراف ١٢ — يجوز ١٢

للوكيل ان يجيب بنعم كما يسعه ان يجيب بلا[٩] لان التوكيل بنفس الخصومة مهجور شرعا[١٠] وعادة ولو

اي كما ١٢ — يجوز للوكيل ١٢ — خصم موكله ١٢ — محقا كان المدعي او مبطلا ١٢ — خصم موكله ١٢

كانت الحقيقة مستعملة فان لم يكن لها[١١] مجاز متعارف فالحقيقة اولى بلا خلاف وان كان لها مجاز

فيما وضع له وضع اللغة ١٢ — اي الحقيقة ١٢ — لان العمل بالاصل ممكن ١٢ — اي اغلب واكثر ١٢ — اي الحقيقة ١٢

---

١ قوله الوقت. وهو الجزء من الزمان ليلا كان او نهارا لان ذكر اليوم لظرفية الفعل المقترن به فاذا كان غير ممتد كالدخول والخروج يكفي له نفس الظرف وهو مطلق الوقت والوقت كما يطلق على النهار يطلق على الليل ١٢ ٢ قوله عن مطلق الوقت بخلاف ما اذا نسب الى فعل ممتد كاللبس والركوب ونحوهما (فانه يقال لبست يوما او يومين وركبت يوما او يومين) فحينئذ يكون اليوم عبارة عن بياض النهار رعاية التناسب بين الظرف والمظروف فكما ان الركوب واللبس فيهما امتداد كذلك في النهار امتداد ١٢ ٣ قوله ثم الحقيقة انواع ثلثة. وجه الحصر ان المعنى الحقيقي اما ان لا يكون مستعملا اي لم تجر العادة الفاشية لعامة اهل العرف والاستعمال باستعماله في نفسه فصار ذلك منشاء لترك ارادته من لفظه كاكل الشجرة او باستعماله من لفظه لا في نفسه كحلف وضع القدم وكل منهما اما مطلقا عموما او في خصوص مادة الكلام كما في الحلف حيث يراد الحقيقة في غير مادته كما في الاثبات او يكون مستعملا فعلى الثاني الحقيقة مستعملة وعلى الاول اما ان يمتنع ارادة الحقيقي امتناعا عاديا بالتعذر والتعسر اما في نفسه او في الارادة من اللفظ عموما او خصوصا في مادة الكلام اولا يمتنع ولا يقع بالنظر الى العرف بالفعل فعلى الاول متعذرة وعلى الثاني مهجورة ثم المستعملة اما نادرة الاستعمال قليلة والمجاز شائعة وفاشية فالمجاز هو الراجح المتعين للارادة في المتعذرة والمهجورة اتفاقا والحقيقة هي المقدمة المتعينة عند كونها مستعملة استعمالا فاشيا اتفاقا وانما الخلاف في النادرة الشاذة مع كون المجاز متعارفا فعنده الحقيقة اولى وعندهما المجاز اولى ١٢ ٤ قوله ينصرف ذلك الى الاغتراف. دون الكرع (وهو تناول الماء بفمه) وان كان حقيقة الشرب هو الكرع لان من لابتداء وصلية ١٢ الغاية فيقتضي ان يكون ابتداء شربه من البير وذلك لا يتاتى الا بالكرع خاصة لكنه متعذر فيترك الحقيقة حتى لو كرع بنوع مشقة لا يحنث فيراد به الاغتراف والشرب بالاناء مجازا فيحنث بوجود احدهما ١٢ ٥ قوله فان ارادة وضع القدم الخ فيه اشارة الى ان الهجران انما يعتبر في الارادة لا في العمل حتى لو كان معتبرا في العمل لا يستقيم يراد وضع القدم في مثالها لامكان وضع القدم في الدار ١٢ ٦ قوله مهجورة عادة. حتى لو وضع القدم من غير دخول لا يحنث فان قيل وضع القدم حقيقة مستعملة فكيف اورده عن امثلة المهجورة قلت هو مهجور بالنسبة الى احد جزئيه وهو وضع القدم الذي يحصل بلا دخول لا مطلق وضع القدم فانه غير مهجور فيحنث كيف ما دخل حافيا او متنعلا ١٢ ٧ قوله التوكيل بنفس الخصومة. بان قال لرجل وكلتك بالخصومة او قال انت وكيلي بالخصومة في هذه الدعوى ونحوهما ١٢ ٨ قوله ينصرف الى مطلق جواب الخصم. مجازا فان الخصومة نفسها مهجورة شرعا قال الله تعالى ولا تنازعوا والمهجور شرعا كالمهجور عادة لان الظاهر من حال المسلمين ان يمتنعوا عن مهجور الشرع لديانتهم وعقلهم فالتوكيل بنفس الخصومة ينصرف الى مطلق الجواب المحتوي على الرد والاقرار حتى لو اقر على موكله بشئ جاز خلافا للشافعي وزفر من اصحابنا ١٢ ٩ قوله كما يسعه ان يجيب بلا اي بانكار ما ادعاه الخصم فان حقيقة الخصومة وهي الانكار محقا كان المدعي او مبطلا حرام شرعا ١٢ ١٠ قوله مهجور شرعا. فان قلت يرد عليه قوله اذا حلف لا ياكل لحما فانه منقوض بكونه حانثا باكل لحم الآدمي مع ان اكله مهجور شرعا وكذا قوله لله علي صوم هذه السنة فانه يتناول الايام المنهية حيث يجب قضاؤها على ما في الفروع فلو كان المهجور شرعا كالمهجور عادة لم يحنث باكل لحم الآدمي ولم وجب عليه قضاء الايام المنهية والجواب ان انعقاد اليمين على لحم الآدمي انما هو لتضمن مطلق اللحم المذكور في اليمين اياه فصار ضمنيا وكذا حال الايام المنهية فانها داخلة في ضمن السنة لانها جزءها والضمني لا يلتفت اليه فكم من شئ لا يعتبر قصدا ويثبت ضمنا فافهم ١٢ ١١ قوله فان لم يكن لها الخ. اي فان لم يكن للحقيقة مجاز متعارف اي اغلب واكثر استعمالا في التفاهم بل كانت الحقيقة والمجاز كلاهما مستعملين على السواء او كانت الحقيقة اكثر استعمالا من المجاز فالحقيقة اولى لان الاصل في الكلام الحقيقة ولم يوجد ما يعارضه فوجب العمل به بلا خلاف ١٢ عه لانه لا يتيسر الوصول اليه الا بكلفة ومشقة ١٢ عه تفريع على ترك الحقيقة والصرف الى المجاز ١٢ سه اي على ان المتعذرة والمهجورة يصار فيهما الى المجاز ١٢ للعه المجاز وهو الاغتراف والجامع وجود اخذ الماء فيهما ١٢ -

متعارف[١] فالحقيقة اولى عند ابى حنيفة[٢] وعندهما العمل بعموم المجاز اولى[٣] مثاله لو حلف لا ياكل من هذه الحنطة ينصرف[٤] ذلك الى عينها[٥] عنده حتى لو اكل من الخبز الحاصل منها لا يحنث عنده وعندهما ينصرف الى ما تتضمنه الحنطة بطريق عموم المجاز فيحنث باكلها وباكل الخبز الحاصل منها وكذا[٦] لو حلف لا يشرب من الفرات ينصرف الى الشرب منها كرعا[٧] عنده وعندهما الى المجاز المتعارف[٨] وهو شرب مائها باى طريق كان ثم المجاز[٩] عند ابى حنيفة خلف عن الحقيقة فى حق اللفظ[١٠] وعندهما خلف عن الحقيقة فى حق الحكم حتى لو كانت الحقيقة ممكنة فى نفسها الا انه امتنع العمل بها لمانع يصار الى المجاز والا صار الكلام لغوا وعنده يصار الى المجاز وان لم تكن الحقيقة ممكنة فى نفسها مثاله اذا قال لعبده وهو اكبر سنا منه هذا ابنى[١١] لا يصار الى المجاز عندهما لاستحالة الحقيقة وعنده يصار الى المجاز حتى يعتق العبد[١٢] و على هذا يخرج الحكم فى قوله له على الف او على هذا الجدار[١٣] وقوله عبدى او حمارى حر ولا يلزم على هذا اذا قال لامرأته هذه ابنتى ولها نسب معروف من غيره حيث لا تحرم عليه ولا يجعل

---

[١] قوله متعارف - اختلفوا فى تفسير المتعارف قال مشائخ بلخ المراد به التعارف بالتعامل وقال مشائخ العراق المراد بالتعارف التفاهم وقال مشائخ ماوراء النهر ان ماقاله مشائخ العراق قول ابى حنيفةؒ وماقاله مشائخ بلخ قولهما بدليل ما اذا حلف لا ياكل لحما فاكل لحم الآدمى او الخنزير حنث عنده لان التفاهم يقع عينه فانه يسمى لحما ولا يحنث عندهما لان التعامل لا يقع عليهما لان لحمهما لا يوكل عادة ١٢ [٢] قوله ابى حنيفةؒ - لان العمل بالاصل ممكن فلا يصار الى الخلف عند وجوده الا بدليل ١٢ [٣] قوله اولى - لان المقصود هو المعنى والمعنى المجازى ههنا ارجح لانه اشتمل لدخول حكم الحقيقة تحت عمومه وكان اولى ١٢ [٤] قوله ينصرف ذلك الخ ولقائل ان يقول قد تقرر ان مبنى الايمان على العرف عند علمائنا وعلى الحقيقة عند الشافعيؒ فكيف ينصرف اليمين فى مسألة الحنطة والفرات الى الحقيقة عند الامام ابى حنيفةؒ وما هذا الا تناقض وايضا له ان يقول ان القرينة الصارفة عن الحقيقة فيما اذا كانت الحقيقة مستعملة والمجاز متعارفا قائمة اولا فان كانت قائمة وجب ان يعمل بالمجاز بالاتفاق وان لم تكن قائمة وجب ان يعمل بالحقيقة بالاتفاق فما موضع الخلاف ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من قولهم ان مبنى الايمان على العرف المستعمل فى التفاهم فى هاتين المسألتين الحقيقة و المجاز كلاهما مستعملان بالتفاهم لكن المجاز اغلب واكثر استعمالا فى التفاهم وكثرة استعمال المجاز ليس بقرينة صارفة عن الحقيقة عنده لما مر ان العلة لا تترجح بزيادة عن جنسها فيقع اليمين على الحقيقة وعندهما هى قرينة صارفة عن الحقيقة لان المرجوح فى مقابلة الراجح ساقط فاندفعت الاعتراضات باصلها ١٢ [٥] قوله الى عينها - فان حقيقته ان ياكل من عين هذه الحنطة وهذا المعنى الحقيقى مستعمل فى العرف لانها تغلى وتقلى وتوكل قضما ولكن المعنى المجازى هو اكل الخبز المتخذ منها غالب الاستعمال فى العادة فعنده لا يحنث بغير اكل عين الحنطة وعندهما يحنث باكل الخبز --------- وعين الحنطة على سبيل عموم المجاز ١٢ [٦] قوله وكذا - اى مثل الحقيقة والمجاز المتعارف فى المسألة السابقة الحقيقة والمجاز فى مسألة الشرب ١٢ [٧] قوله كرعا - فهذه الحقيقة مستعملة وان كان قليلا لان اهل البوادى والقرى يشربون كذلك فينصرف اللفظ اليه وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم هل عندكم ماء بات فى شن والا كرعنا كذا فى المعدن ١٢ [٨] قوله الى المجاز المتعارف - لانه هو المتعارف من الكلام يقال بنو فلان يشرب من الوادى ومن الفرات ويراد به شرب مائها على الاطلاق سواء كان بالكرع او الاغتراف او بالاناء فيحمل عليه لدلالة العرف ولكونه متناولا للحقيقة بعمومه كذا فى المعدن ١٢ [٩] قوله ثم المجاز الخ اعلم انه لا خلاف فى ان المجاز خلف عن الحقيقة بدليل انه لا يثبت الا عند فوت معنى الحقيقة وتعذر العمل بها وفى انه لا بد لثبوت الخلف من تصور الاصل و فى ان الحقيقة والمجاز من اوصاف اللفظ لا من اوصاف المعنى ولهذا قالوا الحقيقة لفظ استعمل فى كذا والمجاز لفظ استعمل فى كذا توضيحه ان عند ابى حنيفةؒ التكلم بقوله هذا اسد للشجاع خلف عن التكلم بقوله هذا اسد للهيكل المعلوم من غير نظر فى ثبوت الخلفية الى الحكم وهو الشجاعة ثم يثبت الحكم بناء على صحة التكلم كما يثبت الحقيقة بناء على صحة التكلم وعندهما هذا اسد للشجاع خلف فى اثبات الشجاعة عن قوله هذا اسد للهيكل فى اثبات الاسدية هذا هو المراد من خلفية حكم المجاز عن حكم الحقيقة عندهما لما تقرر انهما من اوصاف اللفظ لا من اوصاف المعنى اتفاقا وليس المراد ان شجاعة الشجاع خلف عن اسدية الهيكل هذا ما اختاره المحققون فى تفسير الخلفية على القولين لهما ان الحكم هو المقصود لا نفس العبارة اعتبار الخلفية والاصالة فيما هو المقصود اولى من اعتباره فى غيره ولابى حنيفةؒ ان الحقيقة والمجاز من جنس الالفاظ باجماع اهل اللغة فكان المجاز لفظ تخلف عن لفظ الحقيقة ويظهر ثمرة الخلاف فى انه يشترط لثبوت المجاز امكان الحقيقة فى نفسها عندهما حتى لو لم تكن ممكنة لا يصار الى المجاز وصار الكلام لغوا وعنده يصار الى المجاز وان لم تكن الحقيقة ممكنة فى نفسها كذا فى الفصول ١٢ [١٠] قوله فى حق اللفظ يعنى ترتب حكم المجاز يقتضى صحة الكلام بحسب العربية من الاشتمال على المبتدأ والخبر والتوافق تذكيرا وتانيثا وافرادا وتعددا مع قطع النظر صحته عن امكان ترتب حكم الحقيقة فيه ١٢ [١١] قوله هذا ابنى الخ فقوله هذا ابنى مرادا به الحرية خلف عن هذا ابنى مرادا به البنوة فيعتق العبد عنده لانه قد وجد ما يصح الاستعارة بهذا الكلام وهو استقامة الاصل من حيث العربية لان هذا الكلام صحيح بعبارة من حيث كونه مبتدأ وخبرا موضوعا لاثبات الحكم وقد تعذر العمل بحقيقته لاستحالة ان يكون الولد اكبر سنا من الده فتعين المجاز فيراد به العتق بطريق ذكر الملزوم وارادة اللازم وعندهما المجاز خلف عن الحقيقة فى حق الحكم اى حكم هذا ابنى مرادا به الحرية خلف عن حكمه مرادا به البنوة فينبغى ان يكون الاصل فى موضعه صحيحا موجبا للحكم على الاحتمال ولكن تعذر العمل به بعارض فيصار الى المجاز فعندهما هذا الكلام لغو لا يعتق به العبد لان امكان المعنى الحقيقى الذى شرط لصحة المجاز لا يوجد فى هذا الكلام لان الاكبر سنا لا يمكن ان يكون ابنا للاصغر فلا يحمل على المجاز الذى هو العتق فتذكر ١٢ [١٢] قوله يعتق العبد - لان المجاز خلف منه فى التكلم وقوله هذا ابنى كلام صحيح موضوع لثبوت المعنى بصيغة وهو البنوة الا انه امتنع الحقيقة ههنا فيصار الى المجاز وهو العتق لانه لازم البنوة فيعتق ١٢ [١٣] قوله على هذا الجدار فعندهما يصير الكلام لغوا لان حقيقة الكلام لزوم الالف على احدهما بلا تعين وهو غير ممكنة فى نفسها لان احدهما ليس بمحل وعنده يصار الى المجاز وان يراد بما يحتمله الحرية ولزوم الالف ١٢ احسن الحواشى

ذلك مجازا عن الطلاق سواء كانت المرأة صغرى سناً منه او كبرى [ف١] لان هذا اللفظ [ف٢] لو صح معناه لكان منافيا للنكاح فيكون منافيا لحكمه وهو الطلاق ولا استعارة مع وجود التنافي [ف٣] بخلاف قوله هذا ابني فان البنوة لا تنافي ثبوت الملك للاب بل يثبت الملك له ثم يعتق عليه

**فصل** [ف٤] في تعريف طريق الاستعارة اعلم ان [ف٥] الاستعارة في احكام الشرع مطردة بطريقين احدهما لوجود الاتصال بين العلة والحكم والثاني لوجود الاتصال بين السبب المحض [ف٦] والحكم فالاول منهما يوجب صحة الاستعارة من الطرفين [ف٧] والثاني يوجب صحتها من احد الطرفين وهو استعارة الاصل للفرع [ف٨] مثال الاول فيما اذا قال ان ملكت عبدا فهو حر فملك نصف العبد فباعه ثم ملك النصف الآخر لم يعتق اذ لم يجتمع [ف٩] في ملكه كل العبد ولو قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشترى نصف العبد فباعه ثم اشترى النصف الآخر عتق النصف [ف١٠] الثاني ولو عنى بالملك الشراء او بالشراء الملك صحت نيته بطريق المجاز لان الشراء علة الملك والملك حكمه فعمت الاستعارة بين العلة والمعلول من الطرفين الا انه فيما يكون تخفيفا

---

ف١ قوله لان هذا الخ. جواب عن الايراد المذكور ومحصوله ان قوله هذه ابنتي لا يمكن ان يجعل مجازا عن الطلاق لان حقيقة البنتية منافية للنكاح فكانت منافية لحكمه ايضا وهو الطلاق فلا يراد بذكرها الطلاق للتنافي بينهما ١٢ ف٢ قوله لو صح. ليس المراد بالصحة ههنا ما يقابل الفساد بل هو بمعنى الثبوت اي لو ثبت مؤبدة وهو البنتية والصحة بمعنى الثبوت جاءت في لغة العرب كما قال الشاعر صح عند الناس اني عاشق وتمامه ؎ يا صبيح الوجه يا رطب البدن ؛ يا قريب العهد من شرب اللبن ـ صح عند الناس اني عاشق ؛ غير ان لم يعرفوا عشقي لمن ـ روحه روحي وروحي روحه ؛ من رأى روحين حلا في البدن ١٢ ف٣ قوله بخلاف الخ. يرد عليه بان البنوة مناف للملك فيكون منافيا لحكمه وهو العتق كما ان البنتية مناف للنكاح فيكون منافيا لحكمه وهو الطلاق فكيف يصح استعارة البنوة للعتق في قوله هذا ابني فاجاب بقوله بخلاف هذا الخ ١٢ ف٤ قوله فصل الخ. لما فرغ المص عن التفريعات شرع في بيان علاقات المجاز فقال فصل في تعريف طريق الاستعارة وهو في عرف الاصوليين يرادف المجاز وعند اهل البيان قسم من المجاز فان المجاز عندهم ان كانت فيه علاقة التشبيه يسمى استعارة باقسامها وان كانت فيه علاقة غير التشبيه من علاقات الخمس والعشرين مثل السببية والمسببية والحال والمحل واللازم والملزوم وغيرها يسمى مجازا مرسلا كذا في نور الانوار ١٢ ف٥ قوله الاستعارة. الاستعارة استعمال اللفظ للمعنى المجازي لاتصال ومناسبة بين الحقيقة والمجاز والمناسبة قد يكون من حيث المعنى كالشجاع يسمى اسدا لوجود المعنى الخاص للاسد وهو الشجاعة وقد يكون من حيث الذات كما يسمى الحدث غائطا (والغائط في كلام العرب المكان المطمئن من الارض) ولكن بينهما اتصال من حيث الذات لان كل من اراد الحدث يختار مكانا مطمئنا فيسمى باسم الغائط لاتصال ذاتيهما بالمجاورة ثم الاستعارة والمجاز على نوعين لغوي وعقلي اما اللغوي فهو استعمال في غير ما وضع له والعقلي هو نسبة الحكم الى غير من هي له كما يقال انبت الربيع البقل ثم اللغوي على نوعين مستعار ومرسل فالمستعار استعمال اللفظ في غير ما وضع له لعلاقة التشبيه والمرسل استعمال اللفظ في غير الموضوع له لعلاقة غير التشبيه ثم المستعار على اربعة اوجه مصرحة وهي ذكر المشبه به وارادة المشبه نحو اسد في الحمام وكناية وهي ان يذكر المشبه ويراد به المشبه به اي عكس المصرحة وتخييلية وهي اثبات لازم المشبه به المتروك للمشبه المذكور وترشيحية وهي ذكر ملائم المستعار منه مثال هذه الثلاثة في قول الشاعر ؎ واذا المنية انشبت اظفارها ؛ الفيت كل تميمة لم ينفع ـ فذكر المنية وارادة السبع مثال الكناية وذكر اللوازم وهي الاظفار مثال التخييلية وذكر النشب وهو الملائم مثال الترشيحية ١٢ ف٦ قوله بين السبب المحض. هو ما يكون مفضيا الى الحكم في الجملة بدون ان يكون موضوعا له مثل البيع فانه يفضي الى ثبوت ملك المتعة اذا صادف الجواري وان لم يكن موضوعا له ومثل الاعتاق فانه يفضي الى ازالة ملك المتعة اذا صادف الجواري وان لم يكن موضوعا له وكذا السبب المحض لان السبب للملك قد يطلق على العلة مجازا يقال الشراء سبب للملك والنكاح سبب للحل كذا في المعدن ١٢ ف٧ قوله من الطرفين. اي من الجانبين حتى جاز ذكر العلة وارادة الحكم وان يذكر الحكم وتراد به العلة لان كل واحد منهما مفتقر الى الآخر اذ الحكم لا يثبت الا بالعلة فيكون مضافا اليها وتابعا لها من حيث الوجود والعلة لم تشرع الا لحكمها حتى لا تكون مشروعة في محل لا يتصور شرع الحكم فيه نحو بيع الخمر ونكاح المحارم فكانت مفتقرة الى الحكم تابعة له من حيث الفرض واذا كان كذلك استوى اتصال كل واحد منهما بالآخر فيعم جواز الاستعارة من الجانبين ١٢ ف٨ قوله وهو استعارة الاصل للفرع اي السبب للحكم دون عكسه بان يقول انت حرة ويريد به انت طالق او تقول بعت نفسي منك وتريد به النكاح ولا يجوز ان يقول انت طالق ويريد به انت حرة وان يقول نكحتك ويريد بعتك لان المسبب محتاج الى السبب من حيث الثبوت والسبب لا يحتاج اليه من حيث الشرعية لان العتاق لم يشرع الا لاجل زوال ملك الرقبة وزوال ملك المتعة انما حصل معه اتفاقا في بعض الاحيان وكذا البيع انما شرع لملك الرقبة وحل الوطي انما حصل معه اتفاقا في بعض الاحوال اي فيما اذا كان المبيع امة فلا يجوز ان يذكر المسبب ويراد به السبب الا اذا كان المسبب مختصا بالسبب كقوله تعالى اني اعصر خمرا فان الخمر لا يكون الا من العنب فيجيئ الافتقار من الجانبين كذا في نور الانوار ١٢ ف٩ قوله اذ لم يجتمع في ملكه كل العبد لانه بعد ملك النصف الآخر لا يوصف بملك العبد ولا يقال انه مالك العبد عرفا الا ترى ان رجلا يقول والله ما ملكت مائتي درهم قط ولعله ملكها وزيادة متفرقة لكن لما لم يجتمع في ملكه مائتا درهم يكون صادقا كذا في المعدن ١٢ ف١٠ قوله عتق النصف الثاني الخ. ومدار الفرق بين هاتين المسألتين على اصل متقرر في الشرع وهو ان المطلق قد يتقيد بدلالة العرف والعادة ايضا كمطلق اسم الدرهم يتقيد بنقد البلد فمطلق الملك يتقيد بالاجماع بحكم العرف ايضا وفي الشراء لم يوجد مثل هذا العرف فيبقى على اطلاقه فافهم ١٢ ـ

فی حقہ لا یصدّق فی حقّ القضاء خاصّةً لمعنی التهمة لا لعدم صحة الاستعارة ومثالُ الثانی اذا قال لامرأته

حررتُكِ ونوی به الطلاقَ یصحّ لان التحریرَ بحقیقته یوجب زوالَ ملكِ البُضع بواسطة زوالِ ملكِ الرقبة

فكان سببًا محضًا لزوال ملكِ المتعة فجاز ان یستعار عن الطلاق الذی هو مزیلٌ لملكِ المتعة ولا یقال

لو جعل مجازا عن الطلاق لوجب ان یكون الطلاقُ الواقع به رجعیًا كصریح الطلاق لانا نقول لا نجعله

مجازًا عن الطلاق بل عن المزیل لملكِ المتعة وذلك فی البائن اذ الرجعیُّ لا یزیل ملكَ المتعة عندنا

ولو قال لامته طلقتكِ ونوی به التحریرَ لا یصح لان الاصل جاز ان یثبت به الفرع واما الفرع فلا

یجوز ان یثبت به الاصلُ وعلی هذا نقول ینعقد النكاحُ بلفظ الهبة والتملیكِ والبیع لان الهبة بحقیقتها

توجب ملكَ الرقبة وملكُ الرقبة یوجب ملكَ المتعة فی الاماء فكانت الهبة سببًا محضًا لثبوت

ملكِ المتعة فجاز ان یستعار عن النكاح وكذلك لفظ التملیكِ والبیع ولا ینعكس حتی لا ینعقد البیعُ و

الهبةُ بلفظ النكاح ثم فی كل موضع یكون المحلُّ متعینًا النوعَ من المجاز لا یحتاج فیه الی النیة لا یقال ولما كان

---

۱ قوله لا یصدق فی دعوی الاستعارة لما فیه تخفیف علیه ولانه ادعی خلاف الظاهر وهو وان كان امینا مقبول القول فی اظهار امر مبطن لكنه مع هذا متهم فیه لان البحث فیما یتضرر وهو علی تقدیر ابقاء اللفظ علی الحقیقة وقول المتهم غیر مقبول ۱۲ ۲ قوله لان التحریر بحقیقته الخ یعنی ان التحریر بحقیقته یوجب زوال ملك الرقبة وبواسطة زوال الرقبة یوجب زوال ملك البضع فكان التحریر سببا محضا لزوال ملك المتعة لكونه مفضیا الیه لا علة له لان العلة هی التی لا یتخلل بینها وبین الحكم واسطة ولان العلة لا تنفك عن الحكم والتحریر قد یوجد بدون زوال ملك المتعة كتحریر العبد والاخت من الرضاعة ونحوهما كذا فی المعدن ۱۲ ۳ قوله فجاز ان یستعار عن الطلاق الخ علی طریق ذكر السبب وارادة المسبب وانما یحتاج الی النیة لان المحل المضاف الیه غیر متعین لهذا المجاز فهو یحتمل حقیقة وصف الخدمة الی النیة لتعیین المجاز بخلاف استعارة الفاظ التملیك للنكاح فان اضافتها الی الحرة لا تدل الا علی النكاح وكذا استعارة هذا ابنی لان اضافته الی العبد لا تدل الا علی الحریة ۱۲ ۴ قوله ولا یقال الخ حاصل الایراد هو توهم انه (ای قوله حررتك) استعارة للطلاق فیكون اللفظ (ای قوله حررتك) نائبا مناب طلقتك والنائب له حكم المنوب عنه وهو الطلاق الصریح وبه یقع الرجعی دون البائن فیلزم ان یصح الرجعة مع انها لا تصح ومحصول الجواب ان المسبب لیس هو الطلاق الصریح (حتی یقع به الرجعی) بل زوال ملك المتعة فیكون استعارة عن معنی المزیل لملك المتعة ولا یخفی ان مصداقه انما هو الطلاق البائن فیؤول الامر الی انه (ای قوله حررتك) مستعار للبائن لانه هو المزیل لملك المتعة لا الرجعی لانه لا یزیل ملك المتعة للزوج والا لم یصح الرجعة له فمنشأ الاشتباه فاسد فكذا ما هو مبنی علیه كذا فی الفصول ۱۲ ۵ قوله والتملیك الخ - هذا مذهبنا وبه قال مجاهد والثوری والحسن بن صالح ومالك وابو ثور وابو عبید وقال الشافعی رح لا یجوز الا بلفظ النكاح والتزویج وهو قول احمد وسعید بن المسیب وعطاء والزهری لهم وجوه منها ان التزویج هو التلفیق والنكاح هو الضم ولا ازدواج بین المالك والمملوك ومنها ان النكاح مناف للتملیك فلا یراد ولذا لو ملك احد الزوجین الآخر فسد النكاح ولو لم ینافه لتاكد به ولنا ایضا وجوه منها ما قاله المص ان التملیك والهبة وامثالهما سبب لملك المتعة فی محلها بواسطة ملك الرقبة وملك المتعة یثبت بالنكاح والسببیة طریق المجاز ولا یعكس لانه لا یستعار اسم المسبب للسبب والضم ظاهر بین المالك ومملوكه بالوطی عند المحلیة والفساد انما هو لعدم الحاجة او قلب الموضوع والنكاح انما شرع للحاجة فهو ضروری اذ الاصل الحرمة فی الفروج او التنافی المواجب من وجوب المهر والنفقة والسكنی ومنع العزل والقسم وغیرها من الحقوق للنكاح او فی مملوكیة الكل والبعض فقط او التعاكس ولا تشریف فی تعیین اللفظ على انه غیر ثابت بالنص ویجب عندنا اطلاع المشهود علی المراد بالتعذر والقرینة او لفظ خارج او انه لا یجب النیة عند ذكر المهر او لا یجب مطلقا او لا یجب الاطلاع كما لا یجب علم العاقد بمضمون اللفظ عندنا فقد سقط وجوبهم كذا فی الفصول ۱۲ ۶ قوله فكانت الهبة الخ - فاذا كان موجب الهبة هكذا فلا جرم كانت الهبة سببا محضا الخ ۱۲ ۷ قوله وكذلك لفظ التملیك والبیع - سبب لملك المتعة فجاز ان یستعار عن النكاح فان قلت ملك المتعة فی النكاح غیر ملك المتعة الثابت فی ملك الیمین فان به یثبت محلیة الطلاق والایلاء والظهار والخلع و اللعان وذلك لا یقبل الطلاق فلم یكن الفاظ التملیك سببا لهذا النوع من ملك المتعة قلت الملك المتعة عبارة عن ملك الانتفاع والوطی وهو لا یختلف فی ملك النكاح وملك الیمین وتغایر الاحكام لتغایرهما حالا لا ذاتا فانه فی باب النكاح یثبت قصدا وفی ملك الیمین یثبت تبعا ۱۲ ۸ قوله ثم فی كل موضع یكون المحل متعینا النوع من المجاز كما اذا قال للحرة الاجنبیة ملكینی نفسك فقالت ملكتك ینعقد النكاح ولا حاجة فیه الی النیة لكون المجاز متعینا فان النیة لتعیین احد المحتملین ولا احتمال ههنا والحاصل انه ینعقد النكاح بلفظ الهبة والتملیك بدون النیة لانه تعذر اثبات الحقیقة وهو ملك الرقبة فی الحرة فصار مجازا عن ملك المتعة حذرا عن الالغاء ۱۲ ۹ قوله لا یحتاج فیه الی النیة - ای نیة المجاز بل یثبت بلا نیة فان قیل اذا قال لعبده هذا ابنی ینبغی ان لا یتعین العتق ویحتاج الی النیة لان الناس تعارفوا ارادة معنی التكریم واظهار الشفقة فی قولهم هذا ولدی قیل معنی التكریم واظهار الشفقة لا ینافی ارادة الحریة مجازا اذ هی جامعة للمعنیین اعنی الحریة للشفقة والتكریم ۱۲ ۹ قوله لا یحتاج فیه الی النیة - بل یثبت بلا نیة كما اذا اضاف الفاظ التملیك الی الحرة الاجنبیة تعین المجاز وهو المختار بخلاف ما اذا اضاف الفاظ العتق الی الحرة المنكوحة حیث لا یتعین المجاز وهو الطلاق لاحتمال ارادة الحقیقة وهو العتق عن الخدمة فیحتاج الی النیة كذا فی المعدن ۱۲ احسن الحواشی علی اصول الشاشی -

امكان الحقيقة شرط الصحة المجاز عندهما كيف يصار الى المجاز فى صورة النكاح بلفظ الهبة مع ان تمليك الحرة بالبيع والهبة محال لانا نقول ذلك ممكن فى الجملة بان ارتدت ولحقت بدار الحرب ثم سبيت وصار هذا نظير مس السماء واخواته

## فصل فى الصريح والكناية

الصريح لفظ يكون المراد به ظاهرا كقوله بعت و اشتريت وامثاله وحكمه انه يوجب ثبوت معناه باى طريق كان من اخبار او نعت او نداء ومن حكمه انه يستغنى عن النية وعلى هذا قلنا اذا قال لامرأته انت طالق او طلقتك او يا طالق يقع الطلاق نوى به الطلاق اولم ينو وكذا لو قال لعبده انت حر او حررتك او يا حر وعلى هذا قلنا ان التيمم يفيد الطهارة لان قوله تعالى ولكن يريد ليطهركم صريح فى حصول الطهارة به وللشافعى فيه قولان احدهما انه طهارة ضرورية و الأخر انه ليس بطهارة بل هو ساتر للحدث وعلى هذا يخرج المسائل على المذهبين من جوازه قبل الوقت واداء الفرضين بتيمم واحد وامامة المتيمم للمتوضئين وجوازه بلا خوف تلف النفس او العضو بالوضوء وجوازه للعيد والجنازة وجوازه بنية الطهارة والكناية هى ما استتر معناه والمجاز قبل ان يصير متعارفا بمنزلة الكناية

---

ا قوله محال وحاصل الايراد ان قولها وهبت نفسى لك مثلا كيف يراد به النكاح مجازا والحال ان لصحة المجاز شرط امكان الحقيقة بوجه والحقيقة ههنا وهى تمليك الحرة بالبيع والهبة) لا يمكن لان الحر ليس بمال ومحل العقود انما هو المال فكونها حرة يابى عن ان تكون مملوكة بالهبة او البيع فحقيقة وهبت نفسى لك او بعت وملكت نفسى ملك متعذرة غير ممكنة فلا يصح ارادة معناه المجازى (وهو النكاح) لانتفاء الشرط وهو امكان الحقيقة والجواب ان تمليك الحرة بالهبة او البيع ممكن بان ارتدت و لحقت بدار الحرب الخ كذا فى الشرح ١٢ ٢ قوله ذلك ممكن فى الجملة فان قلت لا نسلم ان الامكان فى الجملة شرط المصير عن الحقيقة الى المجاز لان هذا الامكان فى الجملة امر موهوم لا يترتب عليه هو الحكم قيل ان الحكم المقصود بالذات لا يترتب على امر موهوم واذا كان المقصود فيه الخلف فيترتب عليه كما فى مسئالة مس السماء المذكورة فى المتن ١٢ ٣ قوله وصار هذا نظير مس السماء بيانه اذا حلف ليمسن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا فانه تجب الكفارة بهذين اليمينين وان كانت الكفارة لا تجب الا خلفا عن البر وهو مستحيل عادة وكان ينبغى ان لا تجب الكفارة لاشتراط تصور الاصل لثبوت الخلف كما فى اليمين الغموس فانه لا تنعقد سببا للكفارة لعدم تصور البر لكن لما كان البر ههنا من الممكنات كرامة للاولياء انتقل الحالى والعادى الى الكفارة كذا فى الفصول ١٢ ٤ قوله و من حكمه انه يستغنى الخ لان عين لفظه قائم مقام معناه فى ايجاب الحكم فلا حاجة الى النية اما لو اراد ان يصرف الكلام عن موجبه الى محتمله فله ذلك فيما بينه وبين الله تعالى فاذا نوى رفع القيد من الالفاظ الصريحة فى التطليق او نوى الحرية من العمل من الالفاظ الصريحة فى التحرير صدق ديانة لا قضاء كذا فى المعدن ١٢ ٥ قوله عن النية فيثبت بغير قصد و عزيمة حتى لو قصد ان يقول الحمد لله فجرى على لسانه انت طالق يقع الطلاق بغير قصده كذا فى التعليق الحامى ١٢ ٦ قوله صريح - لان لفظ التطهير المستفاد من قوله تعالى ليطهركم موضوع لازالة النجاسة واثبات الطهارة فيفيد النص بصريحه ان يكون التيمم مطهرا على الاطلاق فان قلت فعلى هذا كان ينبغى ان لا تشترط النية فى التيمم قياسا على الوضوء وهو خلاف المذهب قيل اشتراط النية مع التيمم لحصول التيمم وبعد ما حصل لا يحتاج الى النية لحصول الطهارة بالتيمم ١٢ ٧ قوله ضرورية - اى مشروعة لجهة الضرورة والضرورة ترتفع بفرض واحد وللفرض الأخر ضرورة ضرورة اخرى ولا ضرورة قبل الوقت ايضا والسنن والنوافل تبع للفرض ولنا اطلاق قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا الأية ولانه خلف عن الماء وحكم الخلف حكم الاصل وجودا وعدما ولقوله صلى الله عليه وسلم الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو الى عشر سنين مالم يجد الماء الحديث رواه ابن حبان فى صحيحه واصحاب السنن وصححه الترمذى والحاكم عن ابى ذر وفى رواية لابى داؤد والترمذى طهور المسلم كذا فى الفصول ١٢ ٨ قوله بل هو ساتر للحدث - لا رافع له ولهذا يعود حكم الحدث السابق اذا رأى الماء مع ان رؤيته الماء ليس بنجس خارج فلو كان التيمم طهارة مطلقة ورافعا للحدث السابق لما عاد برؤيته الماء لان الزائل لا يعود فعلم ان الحدث الاول باق لكن ابيحت الصلوة مع الحدث للضرورة وجعل الشارع استعماله ستر للحدث ونحن نقول انه طهارة مطلقة بصريح النص وهو قوله تعالى ليطهركم فكان خلافه خلاف النص الصريح وهو قبيح وانما عاد الحدث السابق برؤيته الماء لان عدم القدرة على استعمال الماء شرط وجود اعتبار التيمم ابتداء وبقاء فعند القدرة على استعماله يرتفع التيمم لعدم الشرط فيعود الحدث السابق ١٢ ٩ قوله واداء الفرضين - اى الصلوتين المفروضتين قيدنا به لان اداء مطلق الفرضين كالركوع والسجود جائز عنده ايضا ١٢ ١٠ قوله جوازه - اى لصلوته بناء او ابتداء اذا خاف فوتها فعندنا يجوز وعنده لا لعدم الضرورة لانه ليس بفرض ١٢ ١١ قوله للعيد الخ - له ما رواه ابن عدى فى كامله وابن ابى شيبة فى مصنفه والطحاوى فى معانى الأثار عن ابن عباس مرفوعا اذا فاجئتك الجنازة وانت على غير وضوء فتيمم وصل قال ابن عدى الصواب موقوف وعن ابن عمر انه اتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصلى عليها اخرجه الدارقطنى وشدة اتباعه للاثر يرفعه الى حكم الرفع ١٢ ع قوله يوجب ثبوت معناه فان قلت هذا الحكم يوجد فى الحقيقة ايضا قيل الحقيقة ليست بقسيم للصريح فلا ينافى وجود حكمها ١٢ احسن الحواشى على اصول الشاشى -

وحكم الكناية ثبوت الحكم بها عند وجود النية اوبدلالة الحال اذ لابد له من دليل يزول به التردد و يترجح به بعض الوجوه ولهذا المعنى سمى لفظ البينونة والتحريم كناية فى باب الطلاق لمعنى التردد و استتار المراد لا انه يعمل عمل الطلاق ويتفرع منه حكم الكنايات فى حق عدم ولاية الرجعة ولوجود معنى التردد فى الكناية لايقام بها العقوبات حتى لو اقر على نفسه فى باب الزنا والسرقة لايقام عليه الحد مالم يذكر اللفظ الصريح ولهذا المعنى لايقام الحد على الاخرس بالاشارة ولو قذف رجلا بالزنا فقال الأخر صدقت لا يجب الحد عليه لاحتمال التصديق له فى غيره **فصل** فى المتقابلات نعنى بها الظاهر والنص و المفسر والمحكم مع مايقابلها من الخفى والمشكل والمجمل والمتشابه فالظاهر اسم لكل كلام ظهر المراد به للسامع بنفس السماع من غير تامل والنص ماسيق الكلام لاجله ومثاله فى قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا فالأية سيقت لبيان التفرقة بين البيع والربوا ردا لما ادعاه الكفار من التسوية بينهما حيث قالوا انما البيع مثل الربوا وقد علم حل البيع وحرمة الربوا بنفس السماع فصار ذلك نصا فى التفرقة ظاهرا فى حل البيع وحرمة الربوا وكذلك قوله تعالى فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلث

---

له قوله عند وجود النية - اوبدلالة الحال بان علم السامع ان المتكلم نوى من كلامه احد معانيه بان قال نويت اواردت به كذا او علم بدلالة الحال ككنايات الطلاق حال مذاكرة الطلاق فانه يقع بها الطلاق بدلالة الحال وان قال المتكلم لا انوى به الطلاق بخلاف الصريح فان المتكلم وان لم ينو معنى بلفظ الطلاق مثلا يثبت معناه ويقع الطلاق فان لفظه قائم مقام معناه فلا حاجة الى النية بل النية موجودة لان التلفظ من الامور الاختيارية وهى كلها صادرة بالارادة ١٢ ٢ قوله كناية - انما كانت كناية فى باب الطلاق مع انها ظاهرة المراد فى نفسها لانه اذا قيل انت بائن اوحرام حصل فيه التردد والاستتار لان البينونة فى حقها تحتمل ان تكون عن وصلة النكاح اوعن المعصية اوعن الخيرات اوعن امثالها فى الشرف والحسن والورع وكذا الحرمة تحتمل ان تكون حراما على الزوج او على غيره من الرجال وان تكون ممنوعة عن المعاصى اوعن الخيرات اوعن الوالدين اوعن الخروج والبروز فاذا ثبت الاحتمال فيهما من وجوه استتر مراده من قوله مثلا انت بائن اوحرام فلذا سمى كناية ههنا اى فى باب الطلاق ١٢ ٣ قوله لا انه يعمل عمل الطلاق - اشارة الى جواب اشكال مقدر وهو ان يقال لو كانت هذه الالفاظ كنايات عن الطلاق لكانت عاملة عمل الطلاق فى وقوع الطلاق الرجعى كما قال الشافعى وهو مذهب عمر وعبدالله بن مسعود رضى الله عنهم والواقع بها عندكم البائن فاشكل الامر وهو انها كنايات عن الطلاق وتقرير الجواب ان هذه الالفاظ حقائق من البينونة والحرمة فتعمل بموجباتها وانما يسمى كنايات لاحتمالها وجوها كسائر الالفاظ المشتركة فاستتر مرادها كاستتارة فى الكنايات لا انها يكنى بها عن صريح الطلاق كذا فى المعدن ١٢ ٤ قوله العقوبات - كحد الزنا وحد القذف لانها تندرئ بالشبهات بالحديث وفى الكنايات شبهة وقصور فى ثبوت موجبة للاستتار المذكور ١٢ ٥ قوله اللفظ الصريح - لان الكلام موضوع للافهام والصريح هو التام فى هذا المقصود والكناية قاصرة فى هذا المعنى لتوقف حصول المقصود فيها على النية فظهر هذا التفاوت فيما يدرأ بالشبهات وهى الحدود و الكفارات فانها لا تثبت بالكناية كما اذا اقر على نفسه بانى جامعت فلانة جماعا حراما لا يجب عليه حد الزنا ١٢ ٦ قوله لايجب الحد عليه - لان تصديق القاذف قذف كناية لكن التصديق لما احتمل وجوها مختلفة فلم يجب الحد فيحتمل انك صدقته قبل هذا فلم كذبت الأن اوصدقت فى غيره فلم يكن تصريحا فى القذف ١٢ ٧ قوله فى المتقابلات - اى المتضادات اشارة الى ان المتضادات والمتقابلات عند اهل الاصول شئ واحد وهو عدم اجتماع الامرين فى محل واحد وفى زمان واحد من جهة واحدة بخلاف اهل المعقول فان التقابل عندهم عبارة عن عدم اجتماع الامرين الوجوديين مع باقى القيود المذكورة فى المعقول ١٢ ٨ قوله بنفس السماع - اى بمجرد سماعهما سواء كان مسوقا له اولا كما ان المعتبر فى النص كونه مسوقا للمراد سواء احتمل التخصيص او التاويل اولا وفى المفسر عدم احتمال التخصيص والتاويل سواء احتمل النسخ اولا وفى المحكم عدم احتمال شئ من ذلك فعلى هذه تكون الاقسام متداخلة بحسب الوجود متمايزة بحسب المفهوم و اعتبار الحيثية هذا على رأى المتقدمين واما على رأى المتاخرين فالمشهور بينهم انها اقسام متباينة وانه يشترط فى الظاهر عدم كونه مسوقا للمعنى الذى يجعل ظاهرا فيها وفى النص السوق مع احتمال التاويل والتخصيص وفى المفسر عدم احتمالها مع وجود احتمال النسخ وفى المحكم عدمه ايضا كذا فى مرأة الاصول ١٢ ٩ قوله لاجله - اى لاجل موجبه والسوق يعرف بقرينة تضم الى الكلام فيزداد الظهور لاشتراك الظاهر والنص فى اصل الظهور بالقرينة يزداد الظهور فى النص والحاصل ان النص ظاهر فى نفسه وبالسوق يزداد الظهور على الظاهر ١٢ ١٠ قوله لما ادعاه الكفار - لان الكفار يعتقدون حل الربوا ويسوون بين البيع والربوا فى الحل حتى شبهوا بالبيع فقالوا انما البيع مثل الربوا فرد الله تعالى عليهم وقال كيف يكون ذلك واحل الله البيع وحرم الربوا ١٢ ١١ قوله ماطاب لكم - اى ماحل لكم من النساء لان منهن ماحرم كاللاتى فى أية التحريم وبهذا التفسير اندفع ماقيل بان كثيرا من النساء يستطيبهن من الرجال ومع ذلك لم يحل نكاحهن كاللاتى فى أية التحريم فان المراد من الطيبة الطيبة الشرعى وهو الحل دون الطبعى حتى يتجه ماقيل ثم اعلم ان من وما تقع كل واحد منهما موضع الاخرى كقوله تعالى فمنهم من يمشى على بطنه ومنهم من يمشى على رجلين الأية ١٢ ١٢ قوله مثنى الخ - اى اثنين اثنين وثلثة ثلثة واربعة اربعة كما تقول اقتسموا هذا المال درهمين درهمين وثلثة ثلثة ولو افرد لم يكن له معنى صحيح لان الخطاب للجماعة فصار المعنى لينكح جميعكم اثنين وثلثة واربعة ولا معنى لذلك لانه يوجب اشتراك الجميع فى نكاح الاثنين والثلثة والاربعة وهو ممنوع فى الدين ١٢ ع قوله الكناية - ماخوذ من قولهم كنيت اوكنوت كما قال ـه وانى لاكنو عن قدور بغيرها ؛ واعرب احيانا بها فاصارح ؛ ١٢ احسن الحواشى على اصول الشاشى -

وربما سيق الكلام لبيان العدد وقد علم الاطلاق والاجازة بنفس السماع فصار ذلك ظاهرا في حق الاطلاق نصا في بيان العدد وكذلك قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة نص في حكم من لم يسم لها المهر وظاهر في استبداد الزوج بالطلاق واشارة الى ان النكاح بدون ذكر المهر يصح وكذلك قوله عليه السلام من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه نص في استحقاق العتق للقريب وظاهر في ثبوت الملك له وحكم الظاهر والنص وجوب العمل بهما عامين كانا او خاصين مع احتمال ارادة الغير وذلك بمنزلة المجاز مع الحقيقة وعلى هذا قلنا اذا اشترى قريبه حتى عتق عليه يكون هو معتقا ويكون الولاء له وانما يظهر التفاوت بينهما عند المقابلة ولهذا لو قال لها طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي يقع الطلاق رجعيا لان هذا نص في الطلاق ظاهر في البينونة فيترجح العمل بالنص وكذلك قوله عليه السلام لاهل عرينة اشربوا من ابوالها والبانها نص في بيان سبب الشفاء وظاهر في اجازة شرب البول وقوله عليه السلام استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه نص في وجوب الاحتراز عن البول فيترجح النص على الظاهر فلا يحل شرب البول اصلا وقوله عليه السلام ما سقته السماء

---

ه١ قوله وقد علم الاطلاق والاجازة - اي اباحة نكاح ما يستطيبه المرء من النساء لان من كان من اهل اللسان يفهم ذلك بمجرد السماع لان ادنى درجات الامر الاباحة كذا في المعدن ١٢ ه٢ قوله ظاهرا - فان لفظ انكحوا ظاهر في حل النكاح اذ ليس الامر للوجوب حتى تكون الآية ظاهرا في وجوب النكاح لا في حله ١٢ ه٣ قوله او تفرضوا لهن الخ اي الا ان تفرضوا لهن فريضة او حتى تفرضوا لهن كما في قوله تعالى ليس لك من الامر شيء او يتوب عليهم اي الا ان يتوب او حتى يتوب ١٢ ه٤ قوله نص في حكم من الخ اي نص في جواز التطليق قبل الوطي وقبل تسمية المهر وتخيير الزوج واستبداده واستقلاله فيه لانه المقصود من ايراده و ظاهر في جواز النكاح بدون تسمية المهر من قوله او تفرضوا اي لم تفرضوا فان الطلاق متفرع على صحته النكاح فهذا الظاهر مقارن لاشارة النص واقع في ضمنه بل الظاهر انه مسوق لبيان المتعة في الصورتين فهو نص فيه واباحة هذا النحو من الطلاق ظاهر ١٢ ه٥ قوله واشارة الخ - وانما ذكر الاشارة بطريق الاستطراد لان البحث في ذكر الظاهر والنص لا في الاشارة الا ان النص لما افاد هذا الحكم بطريق الاشارة نبه عليه ١٢ ه٦ قوله عتق عليه بلا صنع منه - اي بمجرد شرائه فالعتق يتعلق بكلا الوصفين اي بكونه قريبا وبكونه محرما فلو ملك بنت العم او ابن العم لا يعتق لعدم المحرمية وكذا لو ملك اخته من الرضاعة لا تعتق لعدم القرابة ١٢ ه٧ قوله وحكم الظاهر الخ - اعلم ان للمشائخ في حكم الظاهر والنص مذهبان فعند بعضهم منهم الشيخ ابو المنصور الماتريدي ان حكم الظاهر وجوب العمل بما وضع له اللفظ ظاهرا اي ظنا لا قطعا ووجوب الاعتقاد بحقيقة ما اراد الله تعالى في ذلك وبه قال اصحاب الحديث وهذا مذهب مشائخ ديارنا وهو قول بعض المعتزلة وقال مشائخ العراق منهم الكرخي والجصاص والقاضي ابو زيد ان الظاهر من الكتاب والسنة المتواترة يوجب العلم والعمل قطعا وبه قال عامة المعتزلة وهذا الخلاف مبني على ان كل حقيقة تحتمل المجاز وكل عام يحتمل الخصوص فمن اعتبر هذا الاحتمال لا يثبت بهما القطع ومن لم يعتبر لبعده وعدم نشوه عن دليل يثبت بهما القطع على ما سبق عليه الاشارة في بحث الخاص كذا في الفصول ١٢ ه٨ قوله بمنزلة المجاز - اي كما ان الحقيقة تحتمل المجاز فكذا الظاهر والنص يحتملان الخصوص والمجاز غير ان هذا الاحتمال معتبر عند البعض غير معتبر عند الجمهور ١٢ ه٩ قوله له - اعلم ان اصحابنا اختلفوا في ان سبب الولاء هو ثبوت العتق على ملك المالك سواء اعتقه باختياره ام لا او الاعتاق فاكثرهم على الثاني بدليل قوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وغيرهم على ان سببه هو العتق على ملكه وهو الصحيح بدليل من ورث القريب عتق على ملكه ولهذا يضاف الولاء اليه يقال ولاء العتاقة ............ ولا يقال ولاء الاعتاق كذا في الفصول ١٢ ه١٠ قوله عند المقابلة - اي عند المعارضة وهو ان ينفي احدهما ما يثبت الآخر فيترجح النص على الظاهر لان النص اقوى لانه المقصود بسوق الكلام لاجله بخلاف الظاهر لانه غير مقصود ١٢ ه١١ قوله ولهذا - اي لاجل ان التفاوت واقع ولم يتساويا عند المقابلة قلنا لو قال الرجل لامرأته طلقي نفسك فقالت ابنت نفسي يقع الطلاق رجعيا كذا في الفصول ١٢ ه١٢ قوله نص في الطلاق لانه وقع جوابا لقوله طلقي والجواب يطابق السوال وما في حكمه كالتفويض ولان سوق قولها ابنت لاتيان ما فوض اليه والمفوض هو صريح الطلاق فكان نصا فيه ١٢ ه١٣ قوله من ابوالها - اي ابوال ابل الصدقات وقلت ما روي ان قوما من عرينة اتوا المدينة فلم يوافقهم المدينة ومرضوا واصفرت الوانهم وانتفخت بطونهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يخرجوا الى اموال الصدقات ويشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا و صحوا كذا في المعدن ١٢ ه١٤ قوله على الظاهر وهو قوله عليه الصلوة والسلام اشربوا من ابوالها ويجعل هذا منسوخا بذلك او يحمل هذا على تخصيص اباحته في اهل عرينة كذا في المعدن ١٢ ه١٥ قوله اصلا - نصب على الظرف اي في جميع الاوقات لا للتداوي ولا لغيره وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى والحديث حجة على ابي يوسف رحمه الله في اباحته شربه للتداوي وعلى محمد رحمه الله تعالى في اباحته شربه وطهارته مطلقا كذا في المعدن ١٢ ع اي احتمال التاويل والتخصيص اذ كل حقيقة يحتمل المجاز وكل عام يحتمل التخصيص ١٢ احسن الحواشي على اصول الشاشي -

ففيه العشر نص في بيان العشر وقوله عليه السلام ليس[1] في الخضراوات صدقة مؤول في نفي العشر لان الصدقة تحتمل[2] وجوها فيترجح الاول على الثاني[3] واما المفسر[4] فهو ما ظهر المراد به من اللفظ ببيان[5] من قبل المتكلم بحيث لا يبقى معه احتمال التاويل والتخصيص مثاله في قوله تعالى فسجد[6] الملئكة كلهم اجمعون فاسم الملئكة ظاهر في العموم الا ان احتمال التخصيص قائم[7] فانسد باب التخصيص بقوله كلهم[8] ثم بقي احتمال التفرقة في السجود فانسد باب التاويل بقوله اجمعون وفي الشرعيات اذا قال[9] تزوجت فلانة شهرا بكذا فقوله تزوجت ظاهر في النكاح الا ان احتمال المتعة قائم فبقوله شهرا فسر المراد به فقلنا هذا متعة[10] وليس[11] بنكاح ولو قال لفلان علي الف من ثمن هذا العبد او من ثمن هذا المتاع فقوله علي الف نص في لزوم الف الا ان احتمال التفسير باق فبقوله من ثمن هذا العبد او من ثمن هذا المتاع بين المراد به فيترجح المفسر على النص حتى لا يلزمه المال الا عند قبض العبد او المتاع وقوله لفلان علي الف ظاهر في الاقرار نص في نقد البلد فاذا قال من نقد بلد كذا يترجح المفسر على النص فلا يلزمه نقد البلد بل نقد بلد كذا وعلى هذا نظائره واما المحكم[12] فهو ما ازداد قوة على المفسر بحيث لا يجوز خلافه اصلا مثاله في الكتاب ان الله بكل شيء[13]

---

[1] قوله ليس في الخضراوات صدقة. روى الترمذي عن معاذ رضه انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضراوات وهي البقول فقال ليس فيها شيء وضعفه الترمذي وقال لا يصح شيء وانما يروى هذا موسى بن طلحة مرفوعا ومرسلا وفيه الحسن ابن عمارة ضعيف ضعفه شعبة وغيره وتركه ابن المبارك وقال حجر متروك من السابقة كذا في الفصول ۱۲

[2] قوله تحتمل وجوها فانها كما تحتمل الزكوٰة والعشر تحتمل غيرهما ايضا كالتطوع فارادة العشر يكون بطريق التاويل والمؤول غير قطعي والنص قطعي فيترجح ۱۲

[3] قوله على الثاني. اعلم انهم اختلفوا في زكوٰة الزروع والثمار فقال ابو حنيفة رح كل ما فيه عادة ويقصد به الاستغلال الاراضي ففيه العشر سواء كان مما يبقى سنة كالحنطة والشعير والتمر والزبيب او لا يبقى كالبقول قليلا كان او كثيرا وقال ابو يوسف ومحمد والشافعي رحمهم الله لا عشر الا فيما ثمرته باقية فيما بلغ خمسة اوسق لهم في اشتراط البقاء وقوله عليه السلام ليس في الخضراوات صدقة فانه مطلقة يحتمل الزكوٰة والعشر والزكوٰة غير منفية لانها يجب اذا بلغت قيمتها نصابا فتعين العشر ولقوله عليه السلام ما سقته السماء ففيه العشر فانه نص في وجوب العشر في كل خارج باقيا كان او غير باق وما رواه يحتمل بالعشر والزكوٰة وغيرهما كالتطوع وانما اريد العشر بطريق التاويل كما ذكروا والاول غير قطع لما قرر في محله والنص قطعي يترجح عليه كذا في الفصول ۱۲

[4] قوله واما المفسر. فان قلت قد سبق ذكره في المشترك فلم اعيد ههنا قلت السابق انما هو ذكر المفسر الخاص اي المفسر من المشترك والمراد به ههنا المفسر الاعم منه فلا يلزم التكرار ۱۲

[5] قوله ببيان من قبل المتكلم. وهذا يتناول بعمومه البيان القاطع وغير القاطع فالاول كبيان الصلوٰة والزكوٰة والثاني كبيان الربوا ولهذا قال عمر رضي الله عنه خرج النبي صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يبين لنا ابواب الربوا فبقوله لا يحتمل التاويل والتخصيص خرج عنه الثاني فانه ليس بمفسر لانه لم يلحقه بيان قاطع ولهذا وقع الاختلاف فيه بين العلماء الفحول ۱۲

[6] قوله فسجد الملئكة. فان قوله تعالى فسجد ظاهر في سجود الملئكة نص في تعظيم آدم على نبينا وعليه السلام لكنه يحتمل التخصيص اي سجود بعض الملئكة بان يكون الملئكة عاما مخصوص البعض فانقطع احتمال التخصيص بقوله كلهم ويحتمل التاويل بان سجدوا متفرقين او مجتمعين فانسد باب التاويل بقوله اجمعون فصار مفسرا بلا شبهة ۱۲

[7] قوله قائم. اي في قوله تزوجت قائم بطريق المجاز لان الزوج كما يراد به التابيد يراد به التوقيت على ان النكاح في الحقيقة ملك المتعة بالمرأة كذا في المعدن ۱۲

[8] قوله كلهم. لان كلمة كل للاحاطة والشمول فيتاكد به عموم الجمع فانقطع احتمال التخصيص به فان قيل كلمة كل من الفاظ العام وكل عام يحتمل التخصيص فكيف ينسد باب التخصيص من غيره مع وجود احتمال المخصص في نفسه قلت كلمة كل اذا استعملت بعد اسم العام انقطع احتمال التخصيص والا يكون مناقضا لما هو المقصود منها وهو تاكد الشمول وتقوية الحكم كما ان قولك جاء ني زيد يحتمل المجاز فاذا قلت جاء ني زيد نفسه امتنع عنه المجاز كذا في المعدن ۱۲

[9] قوله اذا قال الخ. فان قيل المفسر يحتمل النسخ وهذه المسئلة لا يحتمله لما عرف ان النسخ لا يجري في كلام الناس فكان محكما اجيب بانه مفسر من وجه دون وجه او يقال لا نسلم الفرق بين المفسر والمحكم في كلام العباد ۱۲

[10] قوله هذا متعة. قال مولانا علي القاري رح صورة نكاح المتعة ان يقول بحضرة الشهود متعت نفسك هكذا وكذا وين كرعدة من الزمان وقدرا من المال وذلك لا يصح لما روى مسلم في صحيحه عن اياس رضي الله عنه ابن سلمة بن الاكوع قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثم نهى عنها قال البيهقي وعام اوطاس وعام الفتح واحد لانه بعده بيسير وقال النووي انها ابيحت مرتين وحرمت مرتين فكانت حلالا قبل خيبر وحرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم فتح مكة وهو يوم اوطاس وحرمت بعد ذلك بعد ثلثة ايام مؤبدا الى يوم القيامة ۱۲

[11] قوله وليس بنكاح. لان التابيد شرط النكاح والتوقيت يبطله وقد وقته ۱۲

[12] قوله المحكم. من الاحكام بالكسر يقال محكم اي مامون من الانتقاض والانهدام وقيل من احكمت فلانا اي متعته فان المحكم يمتنع عن التخصيص والتاويل ومن ان يرد عليه النسخ والتبديل ۱۲

[13] قوله ان الله بكل شيء عليم. فان علم الله تعالى مما لا يحتمل التبديل والزوال لان علمه تعالى من الواجبات لانه صفة كماله وضده من النقائص وكذا تنزهه عن الظلم مما لا يحتمل التبديل والنسخ كذا في الفصول ۱۲ احسن الحواشي على اصول الشاشي -

عليم وان الله لا يظلم الناس شيئا وفى المحكمات ما قلنا فى الاقرار انه لفلان على الف من ثمن هذا العبد فان هذا اللفظ محكم فى لزومه بدلا عنه وعلى هذا نظائره وحكم المفسر والمحكم لزوم العمل بهما لا محالة ثم لهذه الاربعة اربعة اخرى تقابلها فضد الظاهر الخفى وضد النص المشكل وضد المفسر المجمل وضد المحكم المتشابه فالخفى ما خفى المراد به بعارض لا من حيث الصيغة مثاله فى قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فانه ظاهر فى حق السارق خفى فى حق الطرار والنباش وكذلك قوله تعالى الزانية والزانى ظاهر فى حق الزانى خفى فى حق اللوطى ولو حلف لا ياكل فاكهة كان ظاهرا فيما يتفكه به خفيا فى حق العنب والرمان وحكم الخفى وجوب الطلب حتى يزول عنه الخفاء واما المشكل فهو ما ازداد خفاء على الخفى كانه بعد ما خفى على السامع حقيقته دخل فى اشكاله وامثاله حتى لا ينال المراد الا بالطلب ثم بالتامل حتى يتميز عن امثاله ونظيره فى الاحكام حلف لا يأتدم فانه ظاهر فى الخل والدبس فاما هو مشكل فى اللحم والبيض والجبن حتى يطلب فى معنى الائتدام ثم يتامل ان ذلك المعنى هل يوجد فى اللحم والبيض والجبن ام لا ثم فوق المشكل

---

۱ قوله محكم فى لزومه الخ ـ بحيث لم يمكنه تبديله بان يغير عن الاقرار الى عدمه فى وقت من الاوقات فلم يبق قابلا للازالة والفسخ والتغير وهكذا حال العقود اللازمة العارية عن موانع اللزوم كالبيع بلا خيار والبراءة عن خيار العيب والرؤية كذا فى الفصول ۱۲ ۲ قوله بدلا عنه ـ لان قوله على الف يحتمل الاسباب المختلفة فاذا قال من ثمن العبد صار محكما فان قيل اذا قال لفلان على الف كان محكما ايضا على معنى انه لو رجع بعد ذلك لا يصح فما وجه تخصيص قوله من ثمن هذا العبد بكونه محكما قيل قوله لفلان على الف ظاهر لزوم بغير عوض وهو يحتمل التاويل بان يكون من ثمن العبد فاذا احتمل التاويل لا يكون محكما بخلاف قوله من ثمن هذا العبد فانه لا يحتمل التاويل ولقائل ان يقول قد تقرر من قبل ان هذا مفسر والمحكم ما ازداد قوة على المفسر والمزيد غير المزيد عليه فكيف يكون محكما على ان هذا يحتمل الرجوع والاسقاط بان التزمه بغير عوض من ثمن العبد او اقام المقر له بينته على لزوم الالف مطلقا ويعجز المقر عن اثبات الجهة اللهم ......... الا ان يجاب ان الحكميات مما لا يوجد الفصل فيها بين المفسر والمحكم فلذا جعل لهما مثلا واحدا او يمكن ان يقال انه ليس بمحكم حقيقة بل هو بمنزلة المحكم فى انقطاعه عن احتمال النسخ كذا فى المعدن ۱۲ ۳ قوله ثم لهذه الاربعة اربعة اخرى تقابلها ـ والتقابل على اربعة اقسام الاول تقابل المتناقضين كالانسان واللاانسان والثانى تقابل الضدين وهما امران وجوديان يمنع اجتماعهما فى محل واحد كالسواد والبياض والثالث تقابل المتضائفين كتقابل الاب والابن والرابع تقابل الملكة والعدم كتقابل الحركة والسكون على رأى من جعل السكون عدم الحركة ۱۲ ۴ قوله الخفى يعنى الخفى اسم لكل كلام لا يفهم منه المراد بعارض عرض للمحل لا لنفس الصيغة بان يكون صيغة الكلام ظاهر المراد بالنظر الى موضوعها اللغوى لكن صار خفيا بعارض بان يختص باسم آخر لاشتمالها على زيادة مفهومها او نقصانها كما ستعرف فى الطرار والنباش ۱۲ ۵ قوله المشكل كما ان خفاءه بمرتبتين لانه دخل فى اشكاله وامثاله بعد ما خفى بنفسه كرجل اغترب عن وطنه فاختلط اشكاله من الناس ۱۲ ۶ قوله المجمل ـ لبلوغ خفائه الى درجة لا ينكشف بالتامل والطلب الا ببيان من قبل المتكلم كما ان انكشاف المراد من المفسر ببيان من المتكلم على درجة لا يحتمل التاويل والتخصيص ۱۲ ۷ قوله المتشابه ـ لانه بلغ اعلى الخفاء بحيث لا يحتمل لحوق الظهور اصلا لا بالطلب ولا بالتامل ولا ببيان من قبل المتكلم كما ان مراد المحكم بحيث لا يتوهم التبديل والزوال ۱۲ ۸ قوله لا من حيث الصيغة ـ يعنى ان صيغة ظاهرة والمراد بالنظر الى موضوعه اللغوى ولكن الكلام خفى بالنسبة الى محل آخر كآية السرقة فانها ظاهرة المراد فى ايجاب القطع على كل سارق لم يختص باسم آخر لكنها خفية فى حق الطرار والنباش بعارض وهو اختصاصهما باسم آخر يعرفان به حيث يقال لاحدهما الطرار وللثانى النباش ولا يعرفان باسم السارق (اذ السرقة هو اخذ مال محترم محرز خفية) وذلك لزيادة معنى السرقة فى الطرار الذى ياخذ ممن هو يقظان قاصد لحفظ المال بضرب غفلة وفترة تعتريه فيكون اتم من السارق الذى ياخذ عن قاصد الحفظ لكن انقطع حفظه بعارض نوم او غيبة ونقصان معنى السرقة فى النباش لانه ياخذ من الميت الذى ليس بحافظ لكفنه ولا هو اهل لذلك فيكون فعله انقص من السارق فلذا وقع الخفاء فى حق الطرار والنباش فنظرنا كما هو حكم الخفى فوجدنا فى الطرار الزيادة على السرقة فاوجبنا عليه الحد بالدلالة وفى النباش النقصان فوجدنا الشبهة فلم نوجب الحد وهو القطع لان الحدود تندرئ بالشبهات ولو كان القبر فى بيت مقفل قيل لا يقطع لما ذكرنا وقيل يقطع لوجود الحرز والاول اصح وهذا كله عندنا وقال ابو يوسف والشافعى يقطع النباش على كل حال لقوله عليه السلام من نبش قطعناه قلنا هو محمول على السياسة لما روى عنه لا قطع على المختفى وهو النباش بلغة اهل المدينة كذا وجدته فى المنار وحواشيه ۱۲ ۹ قوله وجوب الطلب ـ اى طلب معانى اللفظ ومحتملاته ليعلم ان اختفاءه فى بعض الافراد اما لزيادة المعنى فيه على الظاهر او لنقصانه فيظهر المراد حينئذ فيحكم فى الاول دون الثانى ۱۲ ۱۰ قوله ثم بالتامل حتى يتميز عن امثاله بخلاف الخفى فانه يكفى فيه الطلب لقلة خفاء وكذا فى الفصول ۱۲ ۱۱ قوله هل يوجد الخ ـ فعند ابى حنيفة انه يوجد (وهو الظاهر من مذهب ابى يوسف ولان الخبز لا يصطبغ بها فتكون قاصرة فى معنى التبعية فلا يدخل تحت مطلق اسم الادام بلا نية وقال محمد وهو رواية عن ابى يوسف انه يوجد فانه مشتق من الموادمة وهى الموافقة فما يوكل مع الخبز موافق له وقال عليه السلام سيد ادام اهل الجنة اللحم ولكنا نقول ان تمام الموافقة بالاختلاط والاصطباغ والحديث لا ينتهض حجته فكلامنا فى الدنيا والحديث متعلق بالآخرة كذا فى المعدن ۱۲ احسن الحواشى على اصول الشاشى ـ

المجمل[1] وهو ما احتمل وجوهاً فصار بحال لا يوقف على المراد به الا ببيان[2] من قبل المتكلم ونظيره في الشرعيات قوله تعالى وحرّم الربوا فان المفهوم من الربوا هو الزيادة المطلقة وهي غير مرادة بل المراد الزيادة الخالية عن العوض في بيع المقدرات المتجانسة واللفظ لا دلالة له على هذا فلا ينال المراد بالتامل ثم فوق المجمل في الخفاء المتشابه[3] مثال المتشابه الحروف المقطعات في اوائل السور وحكم المجمل والمتشابه اعتقاد حقية المراد به[4] حتى ياتي البيان

**فصل**[5] فيما يترك به حقائق الالفاظ وما يترك به حقيقة اللفظ خمسة انواع احدها دلالة العرف[6] وذلك لان ثبوت الاحكام بالالفاظ انما كان لدلالة اللفظ على المعنى المراد للمتكلم فاذا كان المعنى متعارفا بين الناس كان ذلك المعنى المتعارف دليلا على انه هو المراد به ظاهرا فيترتب عليه الحكم مثاله لو حلف لا يشتري راسا فهو على ما تعارفه[7] الناس فلا يحنث براس العصفور والحمامة وكذلك لو حلف لا ياكل بيضا كان ذلك على المتعارف فلا يحنث بتناول بيض العصفور والحمامة وبهذا[8] ظهر ان بترك الحقيقة لا يوجب المصير الى المجاز بل جاز ان تثبت به الحقيقة القاصرة[9] ومثاله تقييد العام بالبعض[10] وكذلك لو نذر حجا او مشيا الى بيت الله تعالى او ان يضرب بثوبه حطيم الكعبة

---

[1] قوله المجمل. اى ازداد اشتباها على المشكل كما هو ازداد خفاء على الخفى ۱۲ [2] قوله الا ببيان من قبل المتكلم الخ. بخلاف المشكل فانه يوقف عليه بالطلب والتامل فان قيل يدخل في حد المجمل المتشابه اذ هو مما لا يوقف على مراده الا ببيان من قبل المتكلم ايضا قلت المراد في المجمل لا يوقف عليه الا ببيان من قبل المتكلم ويقبل لحوقه بدلالة فحوى الكلام والمتشابه ليس كذلك على ما تقرر عند الاصوليين في الفرق بين المجمل والمتشابه بان المجمل يقبل لحوق البيان والمتشابه لا يقبل لحوقه وبدلالة ماذكر في المتشابه من التوقف اذ لا زيادة له في الخفاء على مرتبة المجمل الا ذلك كيف لا يكون المتشابه كذلك واكده بمثال المقطعات في اوائل السور فانها لا تقبل لحوق البيان كذا في المعدن ۱۲ [3] قوله المتشابه. وهو ما انقطع رجاء معرفة المراد منه في الدنيا بالنسبة الى الامة ولا يرجى بدوه اصلا واما بالنسبة الى النبي عليه الصلوة والسلام فمعلوم وقت نزول القرآن بلا تفرقة بينه وبين سائر القرآن كيلا يلزم السفه لان التخاطب بما لا يفهم المخاطب سفه في غاية الخفاء بمنزلة المحكم في غاية الظهور فصار كرجل مفقود عن بلده وانقطع اثره وانقضى جيرانه واقرانه ثم المتشابه على نوعين نوع لا يعلم معناه اصلا كالمقطعات مثل الٓمٓ وحٰمٓ وطٰهٰ فانها يقطع كل حرف منها عن الآخر في التكلم ولا يعلم معناه لانه لم يوضع في العرب لمعنى ما الا لغرض التركيب ونوع يعلم معناه لغة لكن لا يعلم مراد الله تعالى لان ظاهره يخالف الحكم مثل قوله تعالى يد الله ووجه الله والرحمن على العرش استوى وامثال ذلك مما دل عليه النص على ثبوته لله تعالى مع القطع بامتناع معانيها الظاهرة على الله تعالى لتنزهه عن الجسمية والجهة والمكان فهذا كله من قبيل المتشابه يعتقد حقيقته ولا يدرك كيفيته كذا في الشرح ۱۲ [4] قوله اعتقاد حقية المراد به. اى بكل واحد منهما من المجمل والمتشابه حتى ياتي البيان اى اعتقاد ان المراد به حق وان لم نعلمه قبل يوم القيامة ---- نعم واما بعد القيامة فيصير مكشوفا للكل احد ان شاء الله تعالى وهذا في حق الامة واما في حق النبي صلى الله عليه وسلم فكان معلوما والا تبطل فائدة التخاطب فيصير التخاطب بالمهمل كالتكلم بالزنجي مع العربي وهذا عندنا وقال الشافعيؒ وعامة المعتزلة ان العلماء الراسخين ايضا يعلمون تاويله ومنشاء الخلاف في قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله الآية فعندنا يجب الوقف على قوله الا الله وقوله والراسخون في العلم جملة مبتدأة لان الله تعالى جعل اتباع المتشابهات حظ الزائغين فيكون حظ الراسخين هو التسليم والانقياد وعند الشافعيؒ لا يوقف على قوله الا الله بل قوله والراسخون معطوف على الله والوقف غير لازم ويقولون حال منه فيكون المعنى الا الله والراسخون في العلم اقول وهذا نزاع لفظي لان من قال يعلم الراسخون تاويله يريدون يعلمون تاويله الظني ومن قال لا يعلم الراسخون تاويله يريدون لا يعلمون الحق الذي يجب ان يعتقد عليه قال ابن السمعاني لم يذهب الى الوقف على في العلم الا شرذمة قليلة واما الاكثرون من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فذهبوا الى الوقف على الله وهو اصح الروايتين عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه كذا في بعض الحواشي ۱۲ [5] قوله فيما يترك به الخ. هذا شروع في بيان ترك حقائق الالفاظ ولا يلزم من ترك حقائق الالفاظ ارادة المجاز بل جاز ارادة الحقيقة القاصرة ۱۲ [6] قوله دلالة العرف. والمراد بالعرف العرف في استعمال الالفاظ وتفهم المعاني منها لا العرف من حيث التعامل لما عرف ان العرف العملي لا اعتبار لها كذا في المعدن ۱۲ [7] قوله فهو على ما تعارفه الناس من الراس وهو ما يكبس في التنانير ويباع مشويا وهو راس البقر والغنم عند ابي حنيفةؒ كذا في المعدن [8] قوله وبهذا ظهر الخ. هذا بيان قاعدة مستفادة من المسئلتين المنقولتين وهي انه اذا تركت الحقيقة لا يتعين المجاز مرادا بل جاز ان يراد به الحقيقة القاصرة لانها واسطة بين الحقيقة الكاملة والمجاز ۱۲ [9] قوله الحقيقة القاصرة الخ. وهي ان يراد به بعض افراد الحقيقة كارادة راس البقر والغنم من لفظ الراس وكذلك ارادة بيض الدجاجة والاوز من لفظ البيض فان اللفظ يطلق على ما اريد به حقيقة لكنه لا مطلقا اذ الاطلاق كمال في تناول موجبه فاذا ذهب الاطلاق كان قاصرا ۱۲ [10] قوله بالبعض. اى تخصيصه به ومنه تقييد المطلق بالقيد فالحج وان كان حقيقة في مطلق الغلبة او القصد لغة فهو في العرف الشرعي صار حقيقة كاملة بحسب الشرع او قاصرة بحسب اللغة في القصد المخصوص بافعال معلومة من الوقوف والطاف مع شرطية الاحرام وكذلك ضرب الحطيم بثوبه وان كان حقيقة لغة في مطلق ضرب به نحو كان فقد صار في العرف العام معروفا متعارفا في فعل الحج وكذلك المشي الى بيت الله مطلق في مشيه اليها اى الكعبة ولو بارادة زيارتها او للعمرة والتجارة وغيرها فهو في العرف جاء مستعملا في ارادة الحج ۱۲

يلزمه الحج بافعال معلومة لوجود العرف[١] والثانى قد تترك الحقيقة بدلالة فى نفس الكلام مثاله اذا قال كل مملوك لى فهو حر لم يعتق[٢] مكاتبوه ولا من اعتق بعضه الا اذا نوى[٣] دخولهم لان لفظ المملوك مطلق يتناول المملوك من كل وجه والمكاتب ليس بمملوك من كل وجه ولهذا لم يجز تصرفه[٤] فيه ولا يحل له وطئ المكاتبة ولو تزوج[٥] المكاتب بنت مولاه ثم مات المولى وورثته البنت[٦] لم يفسد النكاح[٧] واذا لم يكن مملوكا من كل وجه لا يدخل[٨] تحت لفظ المملوك المطلق[٩] وهذا بخلاف المدبر وام الولد فان الملك فيهما كامل ولذا حل وطئ المدبرة وام الولد وانما النقصان[١٠] فى الرق من حيث انه يزول بالموت لا محالة وعلى هذا[١١] قلنا اذا اعتق المكاتب عن كفارة يمينه او ظهاره جاز ولا يجوز فيهما اعتاق المدبر وام الولد لان الواجب هو التحرير وهو اثبات الحرية بازالة الرق[١٢] فاذا كان الرق فى المكاتب كاملا كان تحريره تحريرا من جميع الوجوه وفى المدبر وام الولد لما كان الرق ناقصا لا يكون التحرير[١٣] تحريرا من كل الوجوه[١٤] والثالث قد تترك الحقيقة بدلالة سياق الكلام قال فى السير الكبير اذا قال المسلم للحربى انزل كان

---

[١] قوله لوجود العرف۔ فان الناس يريدون به التزام الحج وان كان معناه اللغوى لا يقتضى لزوم الحج فاللفظ العام لما اريد به الخاص فكان حقيقة قاصرة لا مجازا كذا فى المعدن ١٢ [٢] قوله لم يعتق الخ۔ لان الحقيقة المتروكة فى المكاتب ومعتق البعض كالمجاز فلا يصير مرادا باللفظ الا بالنية كذا فى الفصول ١٢ [٣] قوله الا اذا نوى آه اى لما كانت الحقيقة وهى كل ما فيه ملك ولو بوجه بالقيام مبدء الاشتقاق به مهجورة بل اريد بالقيام وصف الكمال من دلالة اطلاق الكلام بقيام المبدء التام به لا يراد الا المملوك الكامل ههنا الا اذا نوى دخول الناقص ايضا لانها حينئذ بمنزلة المجاز او الكناية يحتاج فيه الى النية والقصد الى ادخال كل ما فيه ملك ولو بنحو ما وتعميم الكلية بلا لحاظ خصوص الكمال فيعتق المكاتب ايض لكن لا يصح قضاء اخراج المدبر وام الولد لانه لا دلالة للفظ عليه وفيه تخفيف له ايضا و فى ادخال المكاتب تشديد على نفسه وفى اللفظ ايضا دلالة فيعتبر قضاء ايضا كذا فى الفصول ١٢ [٤] قوله لم يجز تصرفه فيه۔ اى فى المكاتب فى البيع والهبة ولو كان مملوكا من كل وجه لجاز تصرفه فيه ومعتق البعض كالمكاتب عند الامام الاعظم ١٢ [٥] قوله ولو تزوج آه تفريع على السابق اى عدم كون المكاتب مملوكا له ملكا تاما فاذا تزوج بنت مولاه ثم مات مولاه وورثت زوجها المكاتب لابيها وملكته بحكم الارث لم يفسد نكاحها معه وان كان القياس يقتضى فساده لان الزوجة اذا ملكت زوجها بطل النكاح وكذا العكس لكنها لما لم تملكه ملكا تاما وهو الموجب للفساد لم يفسد نكاحها ١٢ [٦] قوله وورثته البنت الخ ولقائل ان يقول المكاتب لا يورث عندنا فكيف يصح قوله وورثته البنت اجيب بانه محمول على انها ورثت بدل كتابته لان عقد الكتابة لا ينفسخ بعد موت سيده بالاجماع وانما اولنا بهذا لانها لو ورثت نفس المكاتب بان عجز ورد الى الرق ثم مات المولى يفسد النكاح ١٢ [٧] قوله لم يفسد النكاح۔ ولو كان المكاتب مملوكا من كل وجه لفسد النكاح لان احد الزوجين اذا ملك الآخر فسد النكاح كذا فى المعدن ١٢ [٨] قوله لا يدخل آه۔ لان الثابت من وجه دون وجه لا يكون ثابتا على الاطلاق وكذا معتق البعض لانه كالمكاتب عند ابى حنيفة كذا فى المعدن ١٢ [٩] قوله المطلق۔ فان قيل قول المشائخ المطلق ينصرف الى الكامل يقتضى عدم تناوله المكاتب ومعتق البعض وقولهم المطلق يجرى على اطلاقه يقتضى عكس ذلك فما وجه التوفيق بين القاعدتين اجيب بان المراد من قولهم المطلق يجرى على اطلاقه ولا اطلاق فى الصفات ومن قولهم ينصرف الى الكامل الكامل فى الذات دون الصفات فافهم ١٢ [١٠] قوله وانما النقصان الخ۔ جواب سوال مقدر تقريره لما كان الملك كاملا يصح التحرير بهما عن الكفارة مع انه لا يصح بهما لان التدبير والاستيلاد تصرفات لازمة لا تقبل الفسخ بحال فكان الرق فيهما ناقصا فلا يصح ان يقع الكفارة ولقائل ان يقول الامر بالعكس وهو ان الملك فى المكاتب كامل وفى المدبر وام الولد قاصر بيانه ان العبد اذا كوتب لا يخرج عن ملك المولى صرح به الفقهاء لقوله عليه الصلوة والسلام المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ولهذا اذا عجز يكون مملوكا كما كان ولانه اذا ازال الملك بالكتابة لما عاد بالعجز كما فى ام الولد والمدبر وانما يخرج من يد المولى تحقيقا لمعنى الكتابة وتحصيلا للمقصود وهو اداء البدل ولهذا يملك بالتصرفات ولا يملك المولى اكتسابه واما المدبر وام الولد فتطرق الخلل فى ملكيتهما ولهذا لا يقبلان العود الى الملك كما كان ولهذا لا يجوز البيع و التمليك الا ترى الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتقها ولدها وقوله عليه السلام المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثلث ويمكن ان يجاب عنه بان الملك هو النسبة المطلقة للتصرفات لما كان التصرفات للمولى فى المكاتب وانتفاعه به من الاستخدام والوطى غير جائز كان الملك فيه ناقصا بخلاف المدبر وام الولد كذا فى المفتاح ١٢ [١١] قوله وعلى هذا۔ اى على ان الفرق المذكور بين المكاتب والمدبر وام الولد من ان النقصان فيهما فى الرق دون المكاتب ١٢ [١٢] قوله بازالة الرق۔ وهو فى اللغة الضعف ومنه رقة القلب وثوب رقيق وفى الشرح عجز حكمى يمنع كونه اهلا لبعض الاحكام كالشهادة والقضاء والولاية ثبت فى الكفار جزاء للكفر ١٢ [١٣] قوله لا يكون التحرير الخ۔ حاصله ان التحرير يبتنى على ازالة الرق فاذا كان الرق كاملا كان التحرير كاملا واذا كان الرق ناقصا كان التحرير ناقصا والرق فى المكاتب كامل فتحقق التحرير الكامل فيقع تحريره عن الكفارة وفى المدبر وام الولد ناقص فلا يتحقق التحرير الكامل فلا يقع تحريرهما عن الكفارة فاحفظه كذا فى الشرح ١٢ [١٤] قوله من كل الوجوه فلا يتناوله التحرير المذكور فى النص لانه مطلق والتحرير الثابت فيهما تحرير من وجه دون وجه فلا يكون تحريرا مطلقا فلا يصح تحريرهما عن الكفارة كذا فى الشرح ١٢

احسن الحواشى على اصول الشاشى ۔ لمولانا محمد بركت الله۔

امناً ولو قال انزل ان كنت رجلاً فنزل لا يكون امناً ولو قال الحربي الامان الامان فقال المسلم الامان
الامان كان امناً ولو قال الامان ستعلم ما تلقى غداً ولا تعجل حتى ترى فنزل لا يكون امناً ولو قال اشتر لي
جارية لتخدمني فاشترى العمياء او الشلاء لا يجوز ولو قال اشتر لي جارية حتى اطأها فاشترى اخته من
الرضاع لا يكون عن المؤكل وعلى هذا قلنا في قوله عليه السلام اذا وقع الذباب في طعام احدكم فامقلوه
ثم انقلوه فان في احدى جناحيه داءً وفي الاخرى دواءً وانه ليقدم الداء على الدواء دل سياق الكلام على
ان المقل لدفع الاذى عنا لا لامر تعبدي حقاً للشرع فلا يكون للايجاب وقوله تعالى انما الصدقات
للفقراء عقيب قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات يدل على ان ذكر الاصناف لقطع طمعهم
من الصدقات ببيان المصارف لها فلا يتوقف الخروج عن العهدة على الاداء الى الكل والرابع قد
تترك الحقيقة بدلالة من قبل المتكلم مثاله قوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر
وذلك لان الله تعالى حكيم والكفر قبيح والحكيم لا يامر به فيترك دلالة اللفظ على الامر بحكمة الامر

---

١ قوله ان كنت رجلا آه - فهذا التعليق قرينة على انه لم يرد اجازة النزول واباحته حتى يعد امانا وذلك لانه من الظاهر انه لم يرد تعليقه بنزوله لان كونه رجلا ظاهر فيراد به كمال الرجولية في الجرأة والتهور والتشجع والجلادة فيرجع الامر الى التوبيخ والتفريع في العرف اى لو انك لمجرأة فانزل وائتني حتى اظهر لك قوتي ومصارعتي ومقابلتي ومن هذا الجنس قوله في جوابه الامان آه كذا في الفصول ١٢ ٢ قوله ستعلم ما تلقى غدا الخ لان معناه في العرف ستعلم ما يصيبك من محاربتي ولا تعجل في الامر الذي انت فيه بل اصبر حتى ترى الآن شجاعتي وقتالي معك فصار الكلام للتوبيخ مجازا كذا في المعدن ١٢ ٣ قوله لا يكون عن الموكل - لان حقيقة الكلام وهي الاطلاق متروكة السياق لانه علم بقوله لتخدمني حتى اطأها بان مراده شراء جارية تصلح للخدمة وجارية تحل له الوطي فصار المطلق مقيدا بدلالة سياق الكلام كذا في المعدن ١٢ ٤ قوله اذا وقع الخ. رواه البخاري في الطب وبدء الخلق عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في احدى جناحيه شفاء وفي الاخرى داء الحديث ولا خلاف في هذه المسالة اى طهارة ما وقع فيه لاحد من العلماء الا عند الشافعي في احد قوليه بنجاسته ورجحه الروياني والمحاملي في المقنع لكن الطهارة اصح عند جمهور اصحابه وقال النووي قوله الآخر ليس بشيء والصواب هو الطهارة وهو قول جمهور العلماء والفقهاء ١٢ ٥ قوله فامقلوه - فان حقيقة قوله فامقلوه هي وجوب المقل قضية للامر لكن تركت حقيقته بسياق الكلام وهو قوله فان في احدى جناحيه داء وفي الاخرى دواء لانه دل على ان المقل لدفع الاذى عنا لا لامر تعبدي حقا للشرع فلا يكون للايجاب لانه لنا لا علينا لان المقصود من الامر انما هو الابتلاء والامتحان وذلك لا يحصل في طلب ما فيه نفعة العباد وفيه اشكال لان كونه نفعا الينا لا ينافي الايجاب والالتزام به لانه جاز ان يكلف الله تعالى عبده بما فيه نفع العبد اصلاحا لبدنه الا ترى الى قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة ولهذا قلنا ان الاكل فوق الشبع حرام وامثاله كثيرة كذا في الشرح ١٢ ٦ قوله وانه ليقدم الخ. اى ريشا فيه داء على ريش الدواء قال العلماء معنى الداء في احد جناحيه الكبر والترفع عن استباحة ما ابلحه الشارع فان الشرع اباح الطعام بموت ما ليس له دم سائل والانسان اذا استبعد ذلك ترفعا ورمى به كبرا فقد اضاع نعم الله تعالى ثم اذا غمس كره النفس على استباحة ما ابلحه الشارع فيكون قاهرا اى غالبا على هواها اتم القهر ١٢ ٧ قوله فلا يكون للايجاب - الذي هو حقيقة الامر بل هو امر شفقة ورحمة لان منفعته عائدة الينا فيكون نظرا في حقنا لا في حق الشرع كذا في المعدن ١٢ ٨ قوله عقيب آه - فالوقوع عقيبه وتعقيبه تفريعه قرينة على ان المراد ان المصارف هي هذه الاصناف اليهم كان لا تلك المنافقون الطامعون في الصدقات فالمراد بيان اصنافهم في ملوح المصرفية لا بيان الاستحقاق كما يقال الخلافة لقريش والسقاية لبني هاشم واستدل له صاحب الهداية بالاضافة من انها البيان انهم مصارف لا للاستحقاق وهذا لما عرف ان الزكوة حق الله تعالى وبعلة الفقر صاروا مصارف فلا يبال باختلاف جهاته ١٢ ٩ قوله يدل على ان الخ. فانه وان كان حقيقة الآية وجوب الصرف اليهم والى الثلثة من كل صنف كما ذهب اليه الشافعي لاضافة الصدقة اليهم بلام الاستحقاق وهم مذكورون بواو الجمع فكانت الصدقة لجميعهم لكنه تركت حقيقته بدلالة سياق الكلام وهو قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات فان اعطوا منها اى من الصدقات بمقتضى طبايعهم رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون فان هذه الآية الى آخرها يدل على ذكر الاصناف يقطع علمهم من الصدقات ببيان المصارف لنا فلم يكن الصرف الى جميعهم مقصودا به لم يكن الصرف واجبا الى جميعهم فجاز ان يقتصر على صنف واحد فافهم كذا في الفصول والمعدن ١٢ ١٠ قوله بدلالة من قبل المتكلم - وشانه مطلقا او في حال المتكلم مطلقا او مع معاضدة القرائن الحالية كما في يمين وكسالة التغذي من وقوع الطلب او ارادة الخروج كذا في الفصول ١٢ ١١ قوله فمن شاء الخ. اعلم انه يظهر لك بعد التعمق والنظر في امثال هذا المثال ان هذه الاقسام والانحاء لترك الحقيقة قد تتداخل وتجتمع بعضها مع بعض في كثير من الامثلة كهذا المثال فانه يصلح ان يقال انه تركت فيه الحقيقة اى الاباحة للكفر المفهومة من الامر او وجوبه او ندبه بدلالة المعرف والاستعمال ١٢ ١٢ قوله بحكمة الامر على صيغة الفاعل ويحمل الامر على التوبيخ لانه ضده لما ذكرنا ان الامر لاتيان المامور به والتوبيخ لاعدامه كذا في المعدن ١٢ احسن الحواشي على اصول الشاشي -

وعلى هذا قلنا اذا وكّل بشراء اللحم فان كان مسافرًا نزل على الطريق فهو على المطبوخ او على المشوىّ وان كان صاحب منزل فهو على النّيّ ومن هذا النوع يمين الفور مثاله اذا قال تعالَ تغدَّ معي فقال والله لا اتغدّى ينصرف ذلك الى الغداء المدعوّ اليه حتى لو تغدى بعد ذلك فى منزله معه او مع غيره فى ذلك اليوم لا يحنث وكذا اذا قامت المرأة تريد الخروج فقال الزوج ان خرجتِ فانت كذا كان الحكم مقصورًا على الحال حتى لو خرجت بعد ذلك لا يحنث والخامس قد تترك الحقيقة بدلالة محلّ الكلام بان كان المحلّ لا يقبل حقيقة اللفظ ومثاله انعقاد نكاح الحرة بلفظ البيع والهبة والتمليك والصّدقة وقوله لعبده وهو معروف النسب من غيره هذا ابنى وكذا اذا قال لعبده وهو اكبر سنًّا من المولى هذا ابنى كان مجازًا عن العتق عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى خلافًا لهما بناءً على ما ذكرنا ان المجاز خلفٌ عن الحقيقة فى حق اللفظ عنده وفى حق الحكم عندهما

## فصل فى متعلّقات النصوص

نعنى بها عبارة النصّ واشارته ودلالته واقتضاءه فامّا عبارة النصّ فهو ما سيق الكلام لاجله واريد به قصدًا وامّا اشارة النص فهى ما ثبت بنظم النصّ من غير زيادة

---

ل قوله وعلى هذا - اى على ان الحقيقة قد تترك بدلالة معنى يرجع الى التكلم كذا فى المعدن ١٢ ٢ قوله فهو على النّيّ - اى على غير المطبوخ فان حقيقة هذا التوكيل شراء مطلق اللحم فى الصورتين لكن ترك اطلاقه فيهما بدلالة حاله وهو انه اذا نزل على الطريق فحاله يدل على انه يطلب اللحم ليغتذى به فيصرف ذلك الى المهيا للاكل حتى لو اشترى التى يكون مشتريا لنفسه لا للموكل واذا نزل فى منزل فحاله يدل على انه يطلب اللحم ليطبخ ويتخذه طعاما وذلك حاصل فى النى كذا فى المعدن ١٢ ٣ قوله يمين الفور - وانما سميت بهذا الاسم لان الفور هو مصدر من فارت القدر اذا غلت ثم استعيرت للسرعة ثم سميت به الحالة التى لا لبث فيها يقال جاء فلان من فوره اى من ساعته ويسمى الفقهاء مثل هذا اليمين يمين الفور لانها تقع على الحال والساعة فسميت بها وقيل لانها تصدر من فوران الغضب كذا فى المعدن ١٢ ٤ قوله لا اتغدّى الخ - فان قلت المصدر الذى دل عليه قوله لا اتغدى نكرة فى سياق النفى فيعم فيكون المعنى لا اتغدى تغديا فيقتضى ان يحنث بكل تغد توجد منه فكيف يحمل على الخصوص وكيف يصير معناه لا اتغدى الغداء الذى دعوتنى اليه قلنا سلمنا ان النكرة فى سياق النفى يقتضى العموم لكن العام يحتمل الخصوص عند قيام قرينة الخصوص وههنا كلام الداعى قرينة على ان المراد منه الغداء المخصوص فكانه قال لا اتغدى الغداء الذى دعوتنى اليه كذا فى المعدن ١٢ ٥ قوله المدعو اليه الخ - فان قيل ينقض هذا بما اذا قال المدعو والله لا اتغدى اليوم فانه يقع على كل تغد حصل فى ذلك اليوم قلنا لا دلالة ههنا من قبل المتكلم على ترك الحقيقة لانه لو كان مراده الامتناع عن الغداء المدعو اليه لاقتصر على قدر الجواب فلما زاد على الجواب وهو اليوم دل على انه اراد به الجواب فقط بل على انه ابتداء فى الكلام كذا فى الفصول ١٢ ٦ قوله كان الحكم مقصورا على الحال - لان الباعث على المنع من الخروج غضب اثاره فيما ارادت من الخروج بين يديه فتقيد قوله ان خرجت الخ بذلك الخروج كذا فى الفصول ١٢ ٧ قوله بدلالة محل الكلام اى بدلالة ما وقع فيه الكلام وما يتعلق به بان لا يكون صالحا للمعنى الحقيقى اما للزوم الكذب فيمن هو معصوم عنه او لوجه آخر فاذا لم يقبل المحل المعنى الحقيقى فيصار الى المجاز لا محالة كقوله عليه السلام والتحية انما الاعمال بالنيات فان معناه الحقيقى ان لا توجد اعمال الجوارح الا بالنية وهو كذب لان اكثر ما يقع العمل منافى وقت خلو الذهن عن النية فلابد ان يحمل على المجاز اى ثواب الاعمال او حكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب فظاهر انه لا يدل على ان جواز الاعمال فى الدنيا موقوف على النية وان قدر الحكم فهو نوعان دنيوى كالصحة واخروى كالثواب والعقاب والاخروى مراد بالاجماع بيننا وبين الشافعىؒ فلا يجوز ان يراد الدنيوى ايضا اما عنده فلانه يلزم عموم المجاز واما عندنا فلانه يلزم عموم المشترك فلا يدل على ان جواز العمل موقوف على النية فلا تكون النية فرضا فى الوضوء فتذكر ١٢ ٨ قوله مثاله الخ - اى اذا قال الحرة بعت نفسى منك صار مجازا عن النكاح لان حقيقة الكلام اعنى تمليك الرقبة لا يحتمله الحرة فترك الى المجاز وكذلك قوله لعبده المعروف النسب عن غيره او لاكبر سنا منه هذا ابنى لان العبد الثابت النسب من زيد لا يحتمل ان يكون من عمرو مثلا وكذا الاكبر سنا لا يحتمل ان يكون ابنا للاصغر سنا فتركت حقيقة اللفظ كذا فى الشرح ١٢ ٩ قوله وقوله لعبده وهو معروف النسب الخ - انما اورد هذا ليفهم ان المراد بعدم القابلية فى المحل لحقيقة الكلام اعم من ان يكون عقليا او شرعيا ١٢ ١٠ قوله متعلقات النصوص - اى ما يتعلق به النصوص من المعانى الصريحة المطابقية او التضمنية والمعانى الغير الصريحة الضمينية والالتزامية وبالجملة هذه انحاء مفاهيم النص ووجوهها وكما فى انحاء ووجوه بحسب الدلالة والفهم صراحة او ضمنا او لزوما كذلك هى انحاء الوقوف على المراد ووجوه التمسك والاستدلال قوة وضعفا لكن لها قطعية وانما الترتيب فيما بينها باضافة بعضها الى بعض قوة وضعفا كما فى الظاهر والنص والمفسر والمحكم قطعية ومترتبة متمايزة علوا او سفلا فقوله متعلقات يجوز بالفتح والكسر اى ما يتعلق بالنصوص على طرق الوقوف عليها ووجوه صراحتها واشارتها وكنايتها كذا فى حصول الحواشى ١٢ ١١ قوله فاما عبارة النص - فان قيل عبارة النص هو الكلام المسوق المراد لا ما سيق الكلام لاجله فلا يصح تعريفه لكونه تعريفا بالباين اجيب بانه تعريف الحكم الثابت بعبارة النص ويفهم منه تعريف عبارة النص بطريق الالتزام فعبارة النص نظم يثبت به حكم سيق له الكلام ولم يعكس الامر لان ثبوت الحكم مقصود ههنا ١٢ ١٢ قوله سيق الكلام لاجله نظرا الى جانب اللفظ وقوله اريد به قصدا نظرا الى جانب المعنى للتاكيد فلا استدراك ١٢ ١٣ قوله واريد به قصدا - عطف تفسيرى لقوله سيق الكلام لاجله اى اريد ذلك الحكم بذلك الكلام من حيث القصد لتخرج به الاشارة ١٢ ١٤ قوله فهى ما ثبت بنظم النص - اى حكم ثبت بنظم النص احترز بقوله بنظم النص عن الثابت بدلالة النص فانه ثابت بمعنى النص ١٢ ١٥ قوله من غير زيادة - احترز به عن الثابت باقتضاء النص فانه ثابت بزيادة التقدير فى اللفظ كذا فى المعدن ١٢

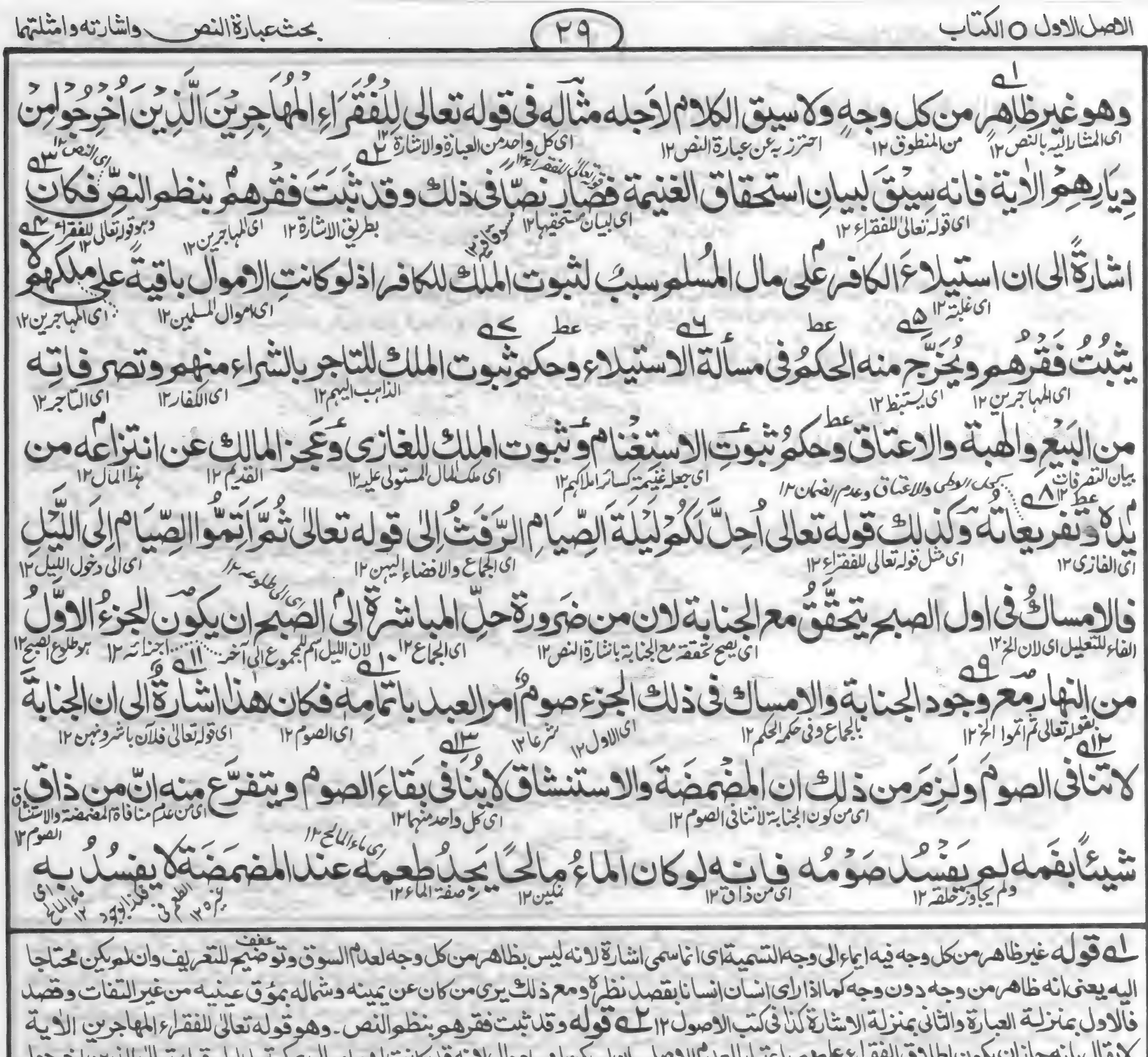

وهو غير ظاهر من كل وجه ولا سيق الكلام لاجله مثاله في قوله تعالى لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ اُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ الآية فانه سيق لبيان استحقاق الغنيمة فصار نصا في ذلك وقد ثبت فقرهم بنظم النص فكان اشارة الى ان استيلاء الكافر على مال المسلم سبب لثبوت الملك للكافر اذ لو كانت الاموال باقية على ملكهم يثبت فقرهم ويخرج منه الحكم في مسألة الاستيلاء وحكم ثبوت الملك للتاجر بالشراء منهم وتصرفاته من البيع والهبة والاعتاق وحكم ثبوت الاستغنام وثبوت الملك للغازي وعجز المالك عن انتزاعه من يده وتفريعاته وكذلك قوله تعالى اُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ الى قوله تعالى ثُمَّ اَتِمُّوا الصِّيَامَ اِلَى اللَّيْلِ فالامساك في اول الصبح يتحقق مع الجنابة لان من ضرورة حل المباشرة الى الصبح ان يكون الجزء الاول من النهار مع وجود الجنابة والامساك في ذلك الجزء صوم امر العبد باتمامه فكان هذا اشارة الى ان الجنابة لا تنافي الصوم ولزم من ذلك ان المضمضة والاستنشاق لا ينافي بقاء الصوم ويتفرع منه ان من ذاق شيئا بفمه لم يفسد صومه فانه لو كان الماء مالحا يجد طعمه عند المضمضة لا يفسد به

---

١ قوله غير ظاهر من كل وجه فيه ايماء الى وجه التسمية اي انما سمي اشارة لانه ليس بظاهر من كل وجه لعدم السوق وتوضيح للتعريف وان لم يكن محتاجا اليه يعني انه ظاهر من وجه دون وجه كما اذا راى انسان انسانا بقصد نظره ومع ذلك يرى من كان عن يمينه وشماله بموق عينيه من غير التفات وقصد فالاول بمنزلة العبارة والثاني بمنزلة الاشارة كذا في كتب الاصول ١٢ ٢ قوله وقد ثبت فقرهم بنظم النص. وهو قوله تعالى للفقراء المهاجرين الآية لا يقال بانه جاز ان يكون اطلاق الفقراء عليهم باعتبار العدم الاصلي بان لم يكن لهم اموال لانه قد كانت لهم اموال بمكة بدليل قوله تعالى الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم ١٢ ٣ قوله فكان اشارة الى ان الخ فان قلت قد ثبت انه اشارة الى زوال املاكهم واما ان استيلاء الكفار على مال المسلمين سبب لثبوت ملكهم كما ذكر في المتن فليس بمنطوق به فكيف يكون النص اشارة اليه قلت لما ثبت زوال املاكهم باشارة ومن لوازمه ثبوت الملك للكافرين الذين استولوا عليها لانه لا وداها اي لا ضياع في الاسلام كان ما ثبت من لوازم الاشارة ملحقا بها لان الشئ اذا ثبت ثبت بلوازمه كذا في الفصول ١٢ ٤ قوله لا يثبت فقرهم. لان الفقير حقيقة يكون بزوال الملك لا ببعد اليد عن المال مع قيام الملك لان ضده الغناء وهو ملك المال لا قرب اليد منه واذا كان الفقير عديم الملك كان تسميتهم فقراء دليلا على زوال ملكهم الى الكفار لان مطلق الكلام محمول على حقيقته والشافعيؒ لم يعمل بهذه الاشارة قائلا بان الله تعالى سماهم فقراء مجازا لكنا نقول صرف الكلام الى المجاز مع امكان العمل بالحقيقة خلاف الاصل فلا يصار اليه من غير ضرورة ودليل يصرف اليه كذا في المعدن ١٢ ٥ قوله ويخرج منه الحكم. فان قيل الحكم في مسئلة الاستيلاء قد سبق ثبوته بالاشارة فما معنى التفريع عليه ثانيا قلنا الثابت بالاشارة كونه سببا لهذا الحكم اي الملك وثبوت الحكم وكذا باقي المسائل المتفرعة فانها غير ثابتة بالاشارة ولكن الثابت بالاشارة سبب لها هذا ملخص كتب الاصول ١٢ ٦ قوله في مسألة الاستيلاء. يعني ان الكافر اذا استولى على مال المسلمين فاحرزه بدار الحرب يصير ملكا له عندنا خلافا للشافعيؒ وفي بعض النسخ الاستيلاد ومعناه ان الكافر اذا استولى جارية المسلم و استولدها يثبت النسب منه بناء على ما ذكر والمشهور هو نسخة الاستيلاء ١٢ ٧ قوله وحكم ثبوت الملك. الاضافة بيانية اي حكم هو ثبوت الملك للتاجر بالشراء منهم اي من الكفار عطفا تفسيريا لقوله الحكم في مسألة الاستيلاء يعني ان التاجر اذا اشترى من الكفار بعد استيلائهم على اموالنا ثبت له الملك كذا في المعدن ١٢ ٨ قوله وتفريعاته. بالرفع عطف على الحكم واراد بها مثل حل الوطي وجواز الاعتاق وعدم الضمان عند الاتلاف وغير ذلك ١٢ ٩ قوله مع وجود الجنابة الخ. لان كل جزء من اجزاء الليل وقت اباحة الرفث وحل الجماع والغسل لا يمكن الا بعد الفراغ عنه والآن اللاحق بفراغه لا يمكن فيه الغسل ايضا لانه امر تدريجي زماني لا آني بل له مقدمات تتقدمه من تهيأ اسبابه فذلك الآن من الصبح ومن زمان الصوم ويكون فيه جنبا لا محالة فبهذه الضرورة ثبت عدم منافاة الجنابة للصوم دليل قولنا ما رواه الترمذي وصححه عن عائشةؓ وام سلمةؓ مرفوعا كان يدركه الفجر وهو جنب من اهله ثم يغتسل فيصوم قال والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي عليه السلام وغيرهم وهو قول سفيانؒ والشافعيؒ واحمدؒ واسحقؒ انتهى ثم اعلم ان الآية نص في اباحة المباشرة والاكل والشرب الى ظهور انفجار الفجر وهو اول جزء الصوم ومن ضرورته تحقق الصوم من اوله مع وجود الجنابة لانه لا واسطة اصلا بين آخر جزء من وقت الاباحة وبين اول جزء وقت الصوم يتمكن فيها من الاغتسال كذا في الفصول ١٢ ١٠ قوله باتمامه. حاصل المقام ان الامر باتمام الشئ مقتض لسابقية وجود الابتداء في ذلك الشئ فيكون الامر باتمام الصيام مقتضيا لسبق ابتداء الصوم فكما ان الامر يوجب الاتمام يفهم منه وجود نفس الصوم اذ لا يصح الامر باتمام المعدوم الاصلي كذا في بعض الحواشي ١٢ ١١ قوله اشارة. قاطعة موجبة لحصول اليقين وان كانت غامضة بحسب الفهم حيث لا يتبادر اليه بالبداهة عند مجرد سمع الآية ١٢ ١٢ قوله لا تنافي الصوم. لانها لو كانت منافية للصوم لا يحصل الصوم في اول النهار وقد حصل فلا تكون منافية له لان الشئ لا يحصل مع وجود المنافي كذا في المعدن ١٢ ١٣ قوله لا ينافي بقاء الصوم. لان الجنابة لما تحقق مع الصوم ولا بد من رفعها (اي الجنابة) للصلوة وغيرها كسجدة التلاوة و صلوة الجنازة ودخول المسجد وهي لا ترتفع بدون المضمضة والاستنشاق الذين من اركان الغسل علم انهما لا ينافيان الصوم كغسل سائر الاعضاء كذا في بعض الحواشي ١٢ احسن الحواشي على اصول الشاشي.

الصوم وعُلِمَ منه[1] حكم الاحتلام والاحتجام والادّهان لان الكتاب لمّا سمّى الامساك اللازم بواسطة الانتهاء عن[2] الاشياء الثلثة المذكورة فی اوّل الصبح صوماً علم انّ ركن الصوم يتمّ بالانتهاء عن الاشياء الثلثة وعلى هذا يخرّج الحكم فی مسئلة التبييت[3] فان قصد الاتيان بالمامور به انما يلزمه عند توجّه الامر والامر انما يتوجه بعد الجزء الاول لقوله تعالى[4] ثمّ اتمّوا الصيام الى الليل[5] واما دلالة النص فهی ما علم علة للحكم المنصوص عليه لغةً[6] لا اجتهاداً ولا استنباطاً مثاله[7] فی قوله تعالى ولا تقل لهما اُفّ ولا تنهرهما فالعالم باوضاع اللغة يفهم باول السماع ان تحريم التأفيف لدفع الاذى[8] عنهما وحكم هذا النوع عموم الحكم المنصوص عليه لعموم علّته ولهذا المعنى[9] قلنا بتحريم الضرب والشتم والاستخدام عن الاب بسبب الاجارة والحبس بسبب الدين او القتل قصاصاً[10] ثم دلالة النص بمنزلة النص حتى[11] صحّ اثبات العقوبة بدلالة النص قال اصحابنا وجبت الكفارة بالوقاع بالنص[12] وبالاكل والشرب بدلالة النص وعلى اعتبار هذا المعنى قيل يُدار الحكم على تلك العلة[13] قال الامام القاضی ابو زيد لو ان

---

[1] قوله منه الخ ـ اما الاحتلام فلا يفطر الصوم لانك قد عرفت ان الجنابة من الاهل وهی اختيارية لم تناف الصوم فالجنابة بالاحتلام بالطريق الاولى بل فيه الضرورة اشد بسبب النوم وما روی عنه صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم افطر الحاجم والمحجوم فتاويله انهما قربا بالافطار المحجوم بسبب كثرة خروج الدم المورث للضعف والحاجم بسبب انه لا يأمن من دخول شئ فی جوفه كذا فی الحصول ١٢ [2] قوله عن الاشياء الثلثة الخ ـ فان قيل يفهم من كلام المصنف ان الصوم هو الانتهاء عن الاشياء الثلثة والامر ليس كذلك لانه لابد فيه من النية والاهلية ايضا اجيب نعم الامر كذلك لكنه لم يتعرض اليه للاشتهاء وكثيراً ما تترك المقدمات الموقوفة عليها للظهور ١٢ [3] قوله فی مسئلة التبييت ـ وهی ان صوم رمضان هل تشترط فيه التبييت ای النية من الليل ام لا فعند الشافعی يشترط لقوله عليه الصلوٰة والسلام لا صيام لمن لم ينو الصيام من الليل وعند اصحابنا لا يشترط بل يتادى بنية قبل الزوال وهذا لان النية هی القصد فلو قلنا انه لا يجوز من الليل كما قال الشافعی لادّى الى نسخ الكتاب بخبر الواحد فقلنا بالجواز فيهما عملاً بالكتاب والسنة جميعا ١٢ [4] قوله لقوله تعالى ثم اتموا الصيام الخ ـ ومحصوله ان النية لغة هی القصد وقصد اتيان المامور به لا يكون الا اذا يوجد الطلب والخطاب لاتيان المامور به والخطاب انما يتوجه فی الصوم بعد الجزء الاول فلا يلزم تقدم النية عليه من الليل كما ذهب اليه الشافعی ١٢ [5] قوله الى الليل ـ فان قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل امر لاتمام الصيام والاتمام لا يكون الا بعد الشروع ويرد عليه ان قوله ثم اتموا الصيام الى الليل امر باتمام الصوم بعد الشروع ولا خلاف فی ان الامر بالاتمام انما يتوجه بعد الجزء الاول وقصد الاتيان انما يلزم عند الامر بالشروع لا عند الامر بالاتمام فلا يلزم منه تاخير النية من الليل ويمكن ان يجاب عنه بان قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وان كان الامر بالاتمام صورة لكنه فی الواقع الامر بالشروع لانه لو كان الامر بالاتمام والحال ان الشروع غير الاتمام فلابد من الامر بالشروع والشروع مقدم على الاتمام فلو تحقق الامر على الشروع لزم منه وقوع الصوم فی الليل واللازم باطل فالملزوم كذلك فافهم ١٢ [6] قوله لغة ـ تمييز عن النسبة فی قوله علم ای علم ذلك من حيث اللغة ای يعرف المعنى المؤثر من هو عارف بلغة العرب سواء كان فقيهاً او غير فقيه ويخرج به الاقتضاء والمحذوف لانهما ثابتان شرعاً او عقلاً وقوله لا اجتهادا تاكيد لقوله لغة وفيه رد على من زعم ان دلالة النص هو القياس لكنه خفی والدلالة جلی وكيف يكون هذا والقياس ظنی لا يقف عليه الا المجتهد والدلالة قطعية يعرفها كل من كان من اهل اللسان وايضا كانت هی مشروعة قبل شرع القياس ولا ينكرها منكر ١٢ [7] قوله مثاله فی قوله تعالى فلا تقل لهما اُفّ الخ ـ يعنی معناه الموضوع له النهی عن التكلم باف فقط وهو ثابت بعبارة النص ومعناه اللازم الذی هو الايلام دلالة النص وما ثبت منه الاحرمة الضرب والشتم والامثلة الشرعية التی ذكرها القوم مذكورة فی المطولات لا يسعها هذا المختصر ١٢ [8] قوله لدفع الاذى عنهما ـ لان سوق الكلام لبيان احترامهما والاحسان اليهما ثم تعدى حكم التأفيف وهو الحرمة الى الضرب والشتم بعلة الاذى فكان حرمة الضرب والشتم مثبتاً بدلالة النص ١٢ [9] قوله ولهذا المعنى ـ ای ولاجل ان حكم النص وهو التحريم مثلاً فی نص التأفيف يعم بعموم علته يعنی فی كل شئ يوجد العلة وهی الاذى مثلاً يوجد الحكم وهو التحريم ١٢ [10] قوله او القتل قصاصاً ـ يعنی اذا قتلا الابن لا يقتلان قصاصا وانما قلنا بتحريم هذه الاشياء لوجود الاذى فی جميع هذه الصور فيثبت الحكم فی غير المنصوص عليه دلالة كذا فی المعدن ١٢ [11] قوله حتى صح الخ توضيحه ان الثابت بدلالة النص بمنزلة الثابت بالنص فی ايجاب الحكم به فيصح اثبات العقوبات بدلالة النص ومثاله ما روی ان ماعزا زنى وهو محصن فامر النبی صلى الله عليه وآله وسلم برجمه فرجمه ثابت بالنص ورجم ما سواه اذا زنى وهو محصن ثابت بدلالة النص لانه عرف بالبداهة انه زنى فی حالة احصانه وهذه العلة يعم غيره فيرجم كل من زنى فی حالة احصانه باقتضاء دلالة النص هذا ملخص الكتب ١٢ [12] قوله بالنص ـ هو حديث الاعرابی قال يا رسول الله هلكت واهلكت قال ماذا صنعت قال واقعت امرأتی فی نهار رمضان متعمداً فقال اعتق رقبة قال لا املك الا رقبتی هذه قال فصم شهرين متتابعين قال وهل جاء لی ملجاء الا من الصوم قال اطعم ستين مسكينا فقال لا اجد فامره عليه السلام ان يؤتى بعرق من تمر ويروى بفرق فيه خمسة عشر صاعا وقال فرقها على المساكين فقال والله ليس بين لابتی المدينة احوج منی ومن عيالی فقال كل انت وعيالك يجزئك ولا يجزی احد ابعدك وهو حديث مشهور رواه الائمة الستة والرجل هو سلمة بن صخر البياضی ذكره ابن ابی شيبة فی مسنده عن ابن الجارود وسلمان بن الجبر وليس فی الكتب الستة لفظة اهلكت كذا فی الحصول ١٢ [13] قوله على تلك العلة ـ ای يدار الحكم على تلك العلة وجوداً وعدماً يعنی يوجد حكم النص عند وجوده وينعدم عند عدمه وان كان صورة النص يخالفها لكون المعنى قطعيا ١٢ ـ احسن الحواشی على اصول الشاشی ـ

قوماً يعدون التأفيف كرامة لا يحرم عليهم تأفيف الابوين وكذلك قلنا في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
من اہل اللسان ۱۲ اى من كلمات الاكرام لا الشناعة ۱۲ اى من يعدون التافيف كرامة ۱۲

اذا نودي الاية ولو فرضنا بيعا لا يمنع العاقدين عن السعي الى الجمعة بان كانا في سفينة تجري الى الجامع
صفة البيع ۱۲ اى البائع والمشترى ۱۲ اى الذهاب الى مسجد ۱۲ اى البائع والمشترى ۱۲ صفة سفينة ۱۲ المسجد ۱۲

لا يكره البيع وعلى هذا قلنا اذا حلف لا يضرب امرأته فمد شعرها او عضها او خنقها يحنث اذا كان بوجه
اى ان الحكم يدور على المعنى وجودا وعدما ۱۲ بگزيد ۱۲ اى امرأة ۱۲ الحالف ۱۲ گلوى گرفت ۱۲ الحالف ۱۲ كل احد من هذه الافعال ۱۲

الايلام ولو وجد صورة الضرب ومد الشعر عند الملاعبة دون الايلام لا يحنث ومن حلف لا يضرب
لان الضرب اسم لفعل مولم ۱۲ لعدم العلة المقصودة وهو الايلام والايذاء ۱۲

فلانا فضربه بعد موته لا يحنث لانعدام معنى الضرب وهو الايلام وكذا لو حلف لا يتكلم فلانا فكلمه بعد
الحالف ۱۲ اى الفلان ۱۲ اى معنى الضرب ۱۲ الحالف ۱۲ اى الفلان ۱۲

موته لا يحنث لعدم الافهام باعتبار هذا المعنى يقال اذا حلف لا ياكل لحما فاكل لحم السمك او الجراد لا يحنث
اى الفلان ۱۲ لان الخطاب من شرائط الحيوة لانه سبب الحس والادراك ۱۲ الحالف ۱۲ ماهى ۱۲ ملخ ۱۲

ولو اكل لحم الخنزير او الانسان يحنث لان العالم باول السماع يعلم ان الحامل على هذا اليمين انما
لان اللحم حقيقة ما يتولد من الدم وفيهما الدم ولا دم في لحم السمك والجراد ۱۲ اى الباعث ۱۲

هو الاحتراز عما ينشأ من الدم فيكون الاحتراز عن تناول الدمويات فيدار الحكم على ذلك واما
اى عن اكل لحم ۱۲ المراد به ۱۲

المقتضى فهو زيادة على النص لا يتحقق معنى النص الا به كان النص اقتضاه ليصح في نفسه معناه
اى الثابت باقتضاء النص ۱۲ صفة للزيادة ۱۲

مثاله في الشرعيات قوله انت طالق فان هذا نعت المرأة الا ان النعت يقتضي المصدر فكان
اى المقتضى ۱۲ اى الزوج لامرأته ۱۲ الفاء للتعليل ۱۲ اى قوله طالق ۱۲ اى وصف محمولى لها ۱۲ لانه ماخذه ۱۲

---

۱ قوله لا يحرم عليهم الخ - لانتفاء معنى الاذى مع ان ظاهر النص يحرم التافيف على العموم والاطلاق مع كونه قطعيا لكن لما كان الاصل هو العلة رتب الحكم عليهما ولا يعتبر ما هو بناء عليها اعنى ظاهر النص ۱۲ ۲ قوله لا يكره البيع - اى لا يحرم لانتفاء علة الحرمة وهي الاخلال بالسعي الى الجمعة واذا عرفت هذا ان المقصود الاصلي بالذات من قوله تعالى وذروا البيع ليس هو نفس ترك البيع بل عدم الحرج في السعي ودفع ما يمنعه ومنع ما يدفعه حكمنا بان المانع في الاصل عن السعي هو الممنوع عنه فلو كان البيع مانعا منعناه وان لم يكن مانعا كما في صورة السفينة او المركب الآخر او تبايعا ماشيين في الطريق من غير تاخير في السعي لم نمنعه ولو كان هٰهنا مانع آخر كعقود أخر كالهبة والوصية والاجارة او اشتغال أخر منعناها نظرا الى اصل العقود ۱۲ ۳ قوله يحنث - لان المعنى المؤثر في ترك ضربها ترك ايلامها فيحنث بالايلام وان لم يوجد الضرب ولا يحنث بضرب لا يؤلمها وان وجدت صورة الضرب كذا في المعدن ۱۲ ۴ قوله لعدم الافهام - المقصود من قوله لا يتكلم وذلك لان مبنى الايمان على المتعارف والمتعارف عند العامة ان الميت لا يؤلم ولا يفهم وان كان الشرع قد اثبت كونه مؤلما بالعذاب (ولهذا شرع غسله برفق لا بشدة وخشونة) وكونه فاهما وسامعا بكلمات يتلفظ بها العباد بين يديه ولذا ورد في الحديث انه يسمع خفق نعالهم ومن هٰهنا اثبت المحققون سماع الموتى والله اعلم بحقيقة الحال ۱۲ ۵ قوله فاكل لحم السمك - وفي بعض النسخ فاكل السمك والجراد الى قوله فيدار الحكم على ذلك اى على اكل لحم نشأ من الدم وجودا وعدما لحم الخنزير والآدمي نشأ من الدم يحنث باكلهما ولحم السمك والجراد لم ينشأ من الدم لعدم خاصية الدم فيهما وهي انه اذا شمس اسود ودم السمك اذا شمس ابيض فلا يحنث باكلهما فان قيل لحم السمك لحم على الحقيقة ولهذا لا يصح نفيه عنه وقد سماه الله تعالى لحما طريا فينبغي ان يتناوله لفظ اللحم عند الاطلاق كما قال مالك قيل سلمنا انه لحم حقيقة لكن المطلق ينصرف الى الكامل ولحم السمك فيه قصور في كونه لحما لعدم الشدة فيه لانه ليس بدموي واللحم هو الذي يتولد من الدم وينبئ عن الشدة كذا في المعدن ۱۲ ۶ قوله فيدار الحكم على ذلك - اى كون اللحم ناشيا من الدم وجودا وعدما فان قلت الدم هو الجوهر السيال الاحمر يتولد من الغذاء في الحيوانات وذا موجود في السمك فلا وجه للقول بعدم الدم في لحم السمك يجاب بان الرطوبة التي في لحم السمك ليست بدم لعدم خاصية الدم فيها وهو انه اذا شمس اسود ودم السمك اذا شمس ابيض ولا يقال بان الله تعالى سمى السمك في كلامه الحميد لحما في قوله تعالى لحما طريا فينبغي ان يحنث به لان ذلك بطريق المجاز نظرا الى الصورة فلا ينافي المعنى الذي اعتبرناه ۱۲ ۷ قوله واما المقتضى الخ - ولا بد هٰهنا من معرفة ثلثة امور المقدر والمحذوف والمقتضى فهذه الثلثة من قبيل غير المنطوق لكن الاول يشتمل الثابت لتصحيح الكلام لغة او شرعا وعقلا والثاني مختص باللغة والثالث بالعقل والشرع ۱۲ ۸ قوله لا يتحقق الخ - فصل لاخراج الدلالة لان ثبوت الدلالة ليست لصحة المنصوص عليه فانه صحيح بدون الدلالة اذ لا يفتقر الى وجودها كقوله تعالى فتحرير رقبة قد رقبة مملوكة فهذه زيادة على المنصوص لان تحرير الرقبة لا يتحقق الا بعد الملك ولقائل ان يقول يدخل في هذا الحد المحذوف فانه زيد على المنصوص ولا يتحقق معنى المنصوص الا به كالاهل في قوله تعالى واسئلوا القرية اجيب بان المحذوف عند عامة اصوليين من اصحابنا واصحاب الشافعيؒ وغيرهم من باب المقتضى لا فرق بينهما فلعل المصنفؒ اختار هذا المذهب وهو الظاهر حيث اطلق في تعريف المقتضى فتفكر في المقام ۱۲ ۹ قوله ليصح في نفسه معناه - اى ليصح معناه بالنظر الى نفسه فلا جرم يكون ذلك المزيد مقتضى النص ففي هذا الكلام بيان وجه تسمية المقتضى بهذا الاسم كذا في المعدن ۱۲ ۱۰ قوله في نفسه الخ - كقوله تعالى فتحرير رقبة قد رقبة مملوكة فهذه زيادة على المنصوص وهو الرقبة لان تحرير الرقبة لا يتحقق الا بعد الملك لقوله عليه الصلوٰة والسلام لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم ۱۲ ۱۱ قوله الا ان النعت يقتضي المصدر - لان اسماء الصفات كاسماء الفعل والمفعول والصفة المشبهة لها دلالة على المصدر كالفعل فصار كانه قال انت طالق طلاقا اعلم ان عامة الاصوليين من اصحابنا المتقدمين واصحاب الشافعيؒ لم يفرقوا بين انواع المقدر والشيخ فخر الاسلام وعامة المتاخرين سوى القاضي ابي زيد فرقوا فقالوا ما هو ثابت لتصحيح الكلام لغة فهو المحذوف وما ثبت لتصحيح الكلام شرعا فهو المقتضى فجعلوا انت طالق وطلقتك من قبيل المقتضى وطلقي من قبيل المحذوف فعلى مذهبهم يصعب الفرق بين انت طالق وبين طلقي والمصؒ اطلق في تعريفه ولم يقيد الزيادة شرعا وعقلا حيث قال فهو زيادة على النص لا يتحقق معنى النص الا به ولم يفرق بينهما ولهذا عرفه بما عرف به القاضي فعلى مذهبه لا يحتاج الى الفرق بينهما كذا في الفصول ۱۲ احسن الحواشي على اصول الشاشي۔

المصدر موجود بطريق الاقتضاء واذا قال اعتق عبدك عنى بالف درهم فقال اعتقت يقع العتق عن
الأمر فيجب عليه الالف ولو كان الأمر نوى به الكفارة يقع عما نوى وذلك لان قوله اعتقه عنى بالف
درهم يقتضى معنى قوله بعه عنى بالف ثم كن وكيلى بالاعتاق فاعتقه عنى فيثبت البيع بطريق
الاقتضاء فيثبت القبول كذلك لانه ركن فى باب البيع ولهذا قال ابو يوسف اذا قال اعتق عبدك
عنى بغير شئ فقال اعتقت يقع العتق عن الأمر ويكون هذا مقتضيا للهبة والتوكيل ولا يحتاج فيه الى
القبض لانه بمنزلة القبول فى باب البيع ولكنا نقول القبول ركن فى باب البيع فاذا اثبتنا البيع اقتضاء
اثبتنا القبول ضرورة بخلاف القبض فى باب الهبة فانه ليس بركن فى الهبة ليكون الحكم بالهبة بطريق
الاقتضاء حكما بالقبض وحكم المقتضى انه يثبت بطريق الضرورة فيقدر بقدر الضرورة ولهذا قلنا
اذا قال انت طالق ونوى به الثلث لا يصح لان الطلاق يقدر مذكورا بطريق الاقتضاء فيقدر
بقدر الضرورة والضرورة ترتفع بالواحد فيقدر مذكورا فى حق الواحد وعلى هذا يخرج الحكم فى

---

١ قوله يقع العتق الخ - لان المقتضى كالملفوظ قطعى فصدور هذا اللفظ منه كانه صدور الاشتراء منه قصدا لا قهرا واضطرارا من غير اختيار وانما توقف صحة معنى هذا القول على وجود البيع اقتضاء لانه يشير اليه قوله عنى لان الاعتاق عن جانب غير المالك لا يصح شرعا والملك لا يثبت الا بالبيع لانه صرح بالمعاوضة بالف فاقتضى هذا الكلام فى صحة وجود البيع مقدرا اى بعه منى بالف ثم كن وكيلى بالاعتاق فاعتقه من جانبى بالتوكيل فعلى هذا ظهر ان التوكيل مقتضى كالبيع لان الاعتاق بعد الملك لا يصح ايضا من جانب المالك بدون التوكيل اذ لا معتق حقيقة الا المالك او نائبه ولا مزيل لملكه وهو حقه الا المالك او من ملكه الازالة فاحفظه ١٢ ٢ قوله وذلك لان قوله الخ - وهذا لان الامر بالاعتاق يقتضى ثبوت الملك للأمر لان الاعتاق لا يصح بدون الملك لقوله عليه السلام لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم والملك يقتضى سببا وذكر العوض يدل على البيع فاعتبر البيع اقتضاء واذا ثبت البيع اقتضاء ثبت القبول كذلك لتوقف الاعتاق عن الأمر على القبول ايضا لانه ركن فى باب البيع وكذا قول المامور اعتقت يقتضى معنى قوله بعته منك بالف ثم صرت وكيلا فاعتقت وهذا لان قول الأمر بعه منى بالف درهم امر بالبيع وليس بايجاب ولا يثبت بهذا المقتضى بيع ولا شراء لانه مجرد امر وانما يثبت البيع بقول المامور اعتقت فكانه قال بعت ثم صرت وكيلا فاعتقت وبهذا الكلام حصل الايجاب كذا فى المعدن ١٢ ٣ قوله والتوكيل - اى توكيل الأمر المامور لان الهبة تمليك بغير عوض فصار كانه قال هب عبدك هذا لى وكن وكيلى فى الاعتاق فقال المامور وهبت وصرت وكيلك فاعتقت كذا فى المعدن ١٢ ٤ قوله ولا يحتاج فيه الخ اى فى الهبة الثابتة اقتضاء لانه لما يثبت الهبة اقتضاء والهبة لا تتم الا بالقبض ثبت القبض اقتضاء كذا فى المعدن ١٢ ٥ قوله ولكنا الخ جواب ابى حنيفة ومحمد عن قول ابى يوسف ومحصوله ان القبول انما يثبت فى ضمن ثبوت البيع لانه ركن والشئ لا يوجد بدون ركنه بخلاف القبض فى الهبة فانه ليس بركن فى الهبة بل هو شرط والشرط خارج عن الشئ وليس بداخل فى وجوده فلا يثبت القبض فى ضمن ثبوت الهبة وفيه نظر لان الشئ كما لا يتم وجوده بدون الركن كذلك يتوقف وجوده على الشرط لان المؤثر فى ثبوت المقتضى انما هو توقف النصوص والمنصوص كما يتوقف على الركن كذلك يتوقف على الشرط واجيب عنه بان المقتضى بصيغة الفاعل اصل والمقتضى بالمفعول تبع فيلزم ان يكون الثانى من جنس الاول وح فلا يثبت القبض الذى هو فعل حسى بطريق الاقتضاء فى ضمن القول وهو الهبة لان الفعل الحسى لا يصح تبعا للقول فلا يمكن اثباته بطريق الاقتضاء كذا فى المعدن ١٢ ٦ قوله وحكم المقتضى الخ - اعلم انه قد يشتبه الفرق على البعض بين المقتضى والمحذوف والمقدر فى نظم الكلام فالاحسن فيه ما يقال ان دلالة النظم على المقتضى دلالة التزامية واختار صدر الشريعة انه دلالة على اللازم المقدم على الملزوم وذلك بناء على ان مدلول النظم لا يصح بدونه فيتوقف صحته عليه وقد يتعلق به قصد المتكلم وقد لا يلتفت اليه فلا يخطر بباله شئ والتوقف توقف واقعى لا توقف على لحاظى كما ان توقف وجود زيد على ابيه فى الواقع لا فى تصوره وادراكه ولحاظه فالمقتضى ليس بلفظ بل معنى قد يلاحظه حين التكلم وقد لا يلاحظه والمحذوف مقدر فى نظم الكلام يدل على معناه ولا يدل على ذلك اللفظ ولا على تقديره ولا على معناه النظم الوجود كما يدل على المقتضى الذى هو معنى من المعانى وانما يدل على تقدير محذوف القرينة او يدل على ذلك المقدر التقييد فذلك المقدر كالملفوظ فيجرى عليه جميع احكام اللفظ كالتقييد والاطلاق والعموم والخصوص والاشتراك والتاويل والصراحة والكناية والحقيقة والمجاز بخلاف المقتضى فانه مدلول التزامى لزوما عقلا ذهنيا فاحفظه كذا فى الحصول ١٢ ٧ قوله وعلى هذا - اى ثبوت المقتضى بطريق الضرورة فائدة اعلم انه قد يشتبه الفرق على البعض بين المقتضى والمحذوف والمقدر فى نظم الكلام فالاحسن فيه ما يقال ان دلالة النظم على المقتضى دلالة التزامية واختار صدر الشريعة انه دلالة على اللازم المقدم على الملزوم وذلك بناء على ان مدلول النظم لا يصح بدونه فيتوقف صحته عليه وقد يتعلق به قصد المتكلم وقد لا يلتفت اليه فلا يخطر بباله شئ والتوقف واقعى لا توقف على لحاظى كما ان توقف وجود زيد على ابيه فى الواقع لا فى تصوره وادراكه ولحاظه فالمقتضى ليس بلفظ بل معنى قد يلاحظ حين التكلم وقد لا يلاحظ والمحذوف لفظ مقدر فى نظم الكلام يدل على معناه ولا يدل على ذلك اللفظ ولا على تقديره ولا على معناه النظم الموجود كما يدل على المقتضى الذى هو معنى من المعانى وانما يدل على تقدير المحذوف القرينة او يدل على ذلك المقدر التقييد فذلك المقدر كالملفوظ فيجرى على جميع احكام اللفظ كالتقييد والاطلاق والعموم والخصوص والاشتراك والتاويل والصراحة والكناية والحقيقة والمجاز بخلاف المقتضى فانه مدلول التزامى لزوما عقلا ذهنيا فاحفظ كذا فى الحصول ١٢ احسن الحواشى على اصول الشاشى -

قوله ان اكلت ونوى به طعاما دون طعام لان الاكل يقتضي طعاما فكان ذلك ثابتا بطريق الاقتضاء فيقدر بقدر الضرورة والضرورة ترتفع بالفرد المطلق ولا تخصيص في الفرد المطلق لان التخصيص يعتمد العموم ولو قال بعد الدخول اعتدي ونوى به الطلاق فيقع الطلاق اقتضاء لان الاعتداد يقتضي وجود الطلاق فيقدر الطلاق موجودا ضرورة ولهذا كان الواقع به رجعيا لان صفة البينونة زائدة على قدر الضرورة فلا يثبت بطريق الاقتضاء ولا يقع الا واحد لما ذكرنا

## فصل

في الامر الامر في اللغة قول القائل لغيره افعل وفي الشرع تصرف الزام الفعل على الغير وذكر بعض الائمة ان المراد بالامر يختص بهذه الصيغة واستحال ان يكون معناه ان حقيقة الامر يختص بهذه الصيغة فان الله تعالى متكلم في الازل عندنا وكلامه امر ونهي واخبار واستخبار واستحال وجود هذه الصيغة في الازل واستحال ايضا ان يكون معناه ان المراد بالامر للامر يختص بهذه الصيغة فان المراد للشارع بالامر وجوب الفعل على العبد وهو معنى الابتلاء عندنا وقد

---

ـله قوله يقتضي الخ هذه المسألة خلافية بيننا وبين الشافعيؒ فعنده يجوز تخصيصه بالنية ديانة لا قضاء بناء على ان الاكل فعل متعد ولابد له من مفعول ملفوظا او مقدرا فيقدر ههنا شئ او طعام وهو عام يجوز تخصيصه بالنية ولا يصدقه القاضي التخفيف وعند اصحابنا لا يجوز اصلا بناء على انه ليس مقدرا بل مقتضى لان الاكل اعتبر لازما وان كان متعديا كما في قوله تعالى ان كنتم تعلمون وقوله لا يعلمون وهو لا يشعرون وغير ذلك كثير وله باب واسع في المعاني فيقدر كانه قال لا يقع مني الاكل فتوقف الفعل المتعدي على وجود المفعول باعتبار الواقع مسلم لكنه باعتبار التصور والفهم والارادة غير مسلم في المنزل منزلة اللازم كما يتوقف على ظرف الزمان والحال وغيرهما وجود الا لحاظ فاذا لم يكن الطعام مقصودا ومرادا من اللفظ ولا مفهوما منه لزوما بل مما يتوقف عليه وجود المذكور من قبيل عام مقدر حتى يجوز تخصيصه فافهم كذا في الحصول ١٢ ـله٢ قوله يعتمد العموم الخ فان قيل سلمنا انه ليس بعام فلا يصح التخصيص لكنه مطلق فجاز ان يقيد بطعام دون طعام قلت تعيين بعض انواع الطعام او بعض افراده لا تخصيص ليس من التقييد في شئ الا ترى انه اذا اريد بالرجال قوم باعيانهم من قريش او تميم كان تخصيصا لا تقييدا وانما كان تقييدا اذا اريد الرجل بصفة العلم مثلا فان قيل فليرد الطعام الموصوف بصفة كذا قلنا هذا اثبات وصف زائد على المطلق وهو زيادة على قدر الحاجة فلا يثبت بطريق الاقتضاء وفيه ما فيه كذا في الفصول ١٢ ـله٣ قوله اقتضاء لان. قوله اعتدي محتمل في نفسه يجوز ان يراد به اعتدي نعم الله عليك او اعتدي نعمي عليك او اعتدي الدراهم او اعتدي الاقراء فاذا نوى الاقراء وزال الابهام بالنية يثبت بهذا اللفظ الطلاق بعد الدخول بطريق الاقتضاء كذا في المعدن ١٢ ـله٤ قوله ضرورة. اي ضرورة صحة الامر بالاعتداد فكانه قال طلقتك فاعتدي والضرورة ترتفع بالادنى وهو اصل الطلاق فلا يثبت الاعلى وهو البينونة لعدم الاحتياج كذا في المعدن ١٢ ـله٥ قوله قول القائل لغيره الخ. اي من الخاص الامر يعني مسمى الامر لا لفظه لانه يصدق عليه انه لفظ وضع لمعنى معلوم وهو الطلب على الوجوب والقول مصدر يراد به المقول لان الامر من اقسام الالفاظ وهو جنس يشتمل كل لفظ وبقي فيه النهي فخرج بقوله افعل وهي صيغة طلب الفعل مشهورة ومعروفة قيد به ليخرج به ليفعل فانه لا يقال له امر بلا قيد بل يقال له امر الغائب بقيد الاضافة و احترز بقوله قول القائل عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم فانه لا يسمى امرا عندنا وبقوله لغيره عن الامر لنفسه نحو قوله تعالى ولنحمل خطاياكم وبقوله افعل عن النهي وعن قول من هو مفترض الطاعة اوجبت عليك ان تفعل كذا فانه ليس بامر بل هو اخبار عن الايجاب خلافا لبعض اصحاب الشافعيؒ فانهم يقولون ان فعل النبي عليه السلام ايضا موجب اما لانه امر وكل امر للوجوب واما لانه مشارك للامر القولي في حكم الوجوب كذا في الحصول ١٢ ـله٦ قوله وهو معنى الابتلاء عندنا. هذه الجملة معترضة اي وجوب الفعل وهو المراد بالابتلاء عندنا يعني ان الله تعالى ابتلى العبد بوجوب الفعل عليه ان فعل اثاب وان ترك عاقب كذا في المعدن ١٢ ع قوله في الامر الخ. قدم الامر على النهي لان المطلوب به وجودي وبالنهي عدمي والاول اشرف ولانه اول مرتبة ظهرت لتعلق الكلام الازلي اذ الموجودات كلها وجدت بخطاب كن على ما هو المختار فيكون مقدما على سائر المراتب وفي كشف المنار اعلم ان مسائل الامر خمسة انواع لانه اما ان يكون في بيان نفس الامر وموجبه او في بيان المامور وهو الفعل او في بيان المامور فيه وهو الزمان او في بيان المامور وهو المكلف او في بيان الامر وهذا تقسيم ضروري لان الامر لابد ان يصدر عن احد وهو الامر ولابد من ان يصدر بايجاب شئ وهو المامور به ولابد من مكلف يجب عليه وهو المامور او بالامر لا يجب شئ على الامر بل على المامور وهذا الامر لوجوب فعل على العبد وفعله لابد ان يقع في زمان وهو المامور فيه ١٢ احسن الحواشي على اصول الشاشي۔

ثبت الوجوب بدون هٰذه الصیغة الیس انه وجب الایمان علی من لم تبلغه الدعوة بدون
ای وجوب الفعل ۱۲ — فلا نسلم انه مخصوص بها ۱۲ — استفهام تقریری ۱۲ — کما فی سکنة شواهق الجبل ۱۲

ورود السمع قال ابو حنیفةؒ لو لم یبعث الله تعالی رسولا لوجب علی العقلاء معرفته بعقولهم فیحمل
سند لاثبات الوجوب العقلی ۱۲ — بالفرض ولو محالا ۱۲ — غیر المجنون والصبی ۱۲ — للشق الاول ۱۲ اختیار

ذلك علی ان المراد بالامر یختص بهٰذه الصیغة فی حق العبد فی الشرعیات حتی لا یکون فعل
ای قول البعض — ای افعل ۱۲ — دون الشارع ۱۲ — ای فی الفروع الفقهیة لا العقائد ۱۲

الرسول بمنزلة قوله افعلوا ولا یلزم اعتقاد الوجوب به والمتابعة فی افعاله علیه السلام انما تجب
ای علیه السلام ۱۲ — ای المداومة ...... علیهما مع الانکار علی الترک ۱۲

عند المواظبة وانتفاء دلیل الاختصاص **فصل** اختلف الناس فی الامر المطلق ای المجرد عن
ای الحمل ۱۲ — ای علماء الامة من المجتهدین ۱۲ — الواو بمعنی مع ۱۲ — بحضرة الرسالة علیه الصلوة والسلام ۱۲ — ای موجبه ۱۲

القرینة الدالة علی اللزوم وعدم اللزوم نحو قوله تعالی واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا
ای اسکتوا ۱۲ — ای القرآن ۱۲

لعلکم ترحمون وقوله تع ولا تقربا هٰذه الشجرة فتکونا من الظٰلمین والصحیح من المذهب ان موجبه
للتحقیق لا للترجی ۱۲ — نحو ۱۲ — خطابا لآدم وحوا علیهما السلام ۱۲ — ای الحنطة او الکرمة ۱۲ — عند جمهور الحنفیة ۱۲ — ای الامر ۱۲

الوجوب الا اذا قام الدلیل علی خلافه لان ترك الامر معصیة کما ان الایتمار طاعة قال الحماسی
ای وجوب الفعل ۱۲ — دلیل کون موجب الامر الوجوب ۱۲ — ای قطع ۱۲ — ای امتثال للامر وقبوله ۱۲ — نسبة الی الشعر تجوزا ۱۲

| | |
|---|---|
| اطعت لآمریك بصرم حبلی (ای حبل محبتی ۱۲) | مریهم فی احبتهم بذاك (ای آمریك بصرم حبلی ۱۲ — ای بصرم الحبل ۱۲) |
| فهم ان طاوعوك فطاوعیهم (ای آمروك ۱۲ — بصرم حبل احبتهم ۱۲) | وان عاصوك فاعصی من عصاك (ای لا تقطع حبل محبتی ۱۲ — ای آمریك ۱۲) |

۱ے قوله بدون ورود السمع - بل ثبت الوجوب فی الفروع الشرعیة الموقوفة علی الشرع ایضا بدون هٰذه الصیغة کما فی قوله تعالی کتب علیکم الصیام وقوله کتب علیکم القتال وقوله علیه الصلوة والسلام الجهاد ماض وقول الشارح وجب وفرض علیکم ولو ادخلت هٰذه الالفاظ فی الامر حکما فلیدخل الامر العقلی والفعلی فیه ایضا حکما فافهم فقد سقط ما اوله المصنفؒ ۱۲ ۲ے قوله قال ابو حنیفةؒ الخ - فان قیل قول ابی حنیفةؒ لو لم یبعث الخ مخالف للنص وهو قوله تعالی وما کنا معذبین حتی نبعث رسولا قیل فی جوابه النص محمول علی الشرائع التی یفترض علی المکلف بعد الایمان بالله تعالی وان کان الایجاب من الله تعالی فی الازل لا یتوقف علی صیغة الامر ۱۲ ۳ے قوله معرفته بعقولهم - المراد بالمعرفة الایمان بالله تعالی لکن ذکر المعرفة لانها سبب الایمان حتی لو لم یعرفوه ولم یامنوا کانوا معذبین فثبت ان الایمان یجب بدون هٰذه الصیغة وهٰذا محمول فیما ادرك زمان مدة التجربة و المهلة لدرك العواقب لان من مات قبل ذلك بعد البلوغ ولم یعتقد ایمانا ولا کفرا یکون معذورا ولان ادراك زمان مدة التجربة بمنزلة الدعوة فلابد منه عند ابی حنیفةؒ ۱۲ ۴ے قوله فی الشرعیات الخ یعنی ان الوجوب علینا فی التکلیفات التی وجبت بالشرع فقط غیر التی وجبت بالعقل کالایمان بالله تعالی وصفاته لا یظهر لنا الا بصیغة الامر وان کان الایجاب من الله تعالی فی الازل لا یتوقف علی صیغة الامر ومعنی الاختصاص یظهر فی ان فعل الرسول صلی الله علیه وآله وسلم لا یکون موجبا عندنا خلافا لبعض اصحاب الشافعیؒ ومالكؒ لما روی ان النبی علیه الصلوة والسلام قال صلوا کما رأیتمونی اصلی وهٰذا تصریح بالمتابعة فی فعله صلی الله علیه وسلم ولنا انه علیه السلام خلع نعلیه فی الصلوة فخلع الناس نعالهم فقال منکرا علیهم مالکم خلعتم نعالکم فقالوا رأیناك خلعت فقال اتانی جبرئیل علیه السلام آنفا واخبرنی ان فی نعلیك اذی الحدیث فلو کان المتابعة فی فعله علیه السلام واجبا علیهم لما انکر علیهم واما قوله صلی الله علیه وسلم صلوا کما رأیتمونی اصلی فالمتابعة قید بلفظ الامر لا بالفعل کذا فی الفصول ۱۲ ۵ے قوله حتی لا یکون الخ - تفریع علی قوله یختص بهٰذه الصیغة یعنی فائدة الاختصاص وجوب الامر فی حق العبد یظهر فی ان فعل الرسول علیه السلام لا یکون موجبا ۱۲ ۶ے قوله عند المواظبة - جواب عما یقال ان فعل الرسول صلی الله علیه وسلم لو لم یکن موجبا لما وجبت المتابعة لنا فی افعاله علیه السلام اصلا وجه الجواب ان المتابعة فی افعاله صلی الله علیه وسلم انما تجب عند المواظبة وانتفاء دلیل الاختصاص ای انما تجب فی فعل داوم علیه ما لم یکن ذلك من خصائصه صلی الله علیه وسلم کنکاح تسع وکوجوب التهجد والضحی ثم المراد بالمواظبة من غیر ترك والا فالمواظبة المطلقة دلیل علی السنة اما المواظبة من غیر ترك دلیل علی الوجوب بصیغة فهو واجب استدلالی بطریق انه لو لم یکن واجبا لترکه مرة تعلیما للجواز ولم یترك قط فی حیوته علم انه کان واجبا امره بصیغة الوجوب کذا فی المعدن ۱۲ ۷ے قوله اختلف الناس الخ - فذهب ابن الشریح من اصحاب الشافعیؒ الی ان موجبه التوقف لانه یستعمل فی معان کثیرة بعضها حقیقة اتفاقا وبعضها مجاز اتفاقا فعند الاطلاق یکون محتملا لمعان کثیرة والاحتمال یوجب التوقف الی ان یبین المراد وهی الندب کقوله تعالی فکاتبوهم والتوبیخ کقوله تعالی اعملوا ما شئتم والتعجیز کقوله تعالی فاتوا بسورة من مثله والارشاد کقوله تعالی واستشهدوا والامتنان نحو کلوا مما رزقکم الله والاکرام نحو ادخلوها بسلام والتادیب نحو کل مما یلیك والتسخیر نحو کونوا قردة والاهانة نحو ذق انك انت العزیز الکریم والدعاء نحو ربنا اغفر لی والاحتقار نحو القوا ما انتم ملقون وغیر ذلك ثم اعلم التوقف عنده فی تعیین المراد عند الاستعمال لا فی تعیین الموضوع له لانه عنده موضوع بالاشتراك اللفظی للوجوب والندب والاباحة والتهدید وذهب الغزالی وجماعة من المحققین الی التوقف فی تعیین الموضوع له لانه الوجوب فقط او الندب فقط او مشترك بینهما لفظا وعامة العلماء علی انه خاص للمعنی المخصوص فقال بعضهم انه للندب لانه موضوع لطلب الفعل وادنی ما یترجح به جانب الوجود هو الندب والصحیح من القول انه للوجوب کما هو المذکور فی المتن هٰذا ملخص کتب الاصول ۱۲ ۸ے قوله طاوعوك - ای ایتمروك ویسمی الایتمار طاعة ای ان طاوعوك فی قطع محبتهم عن احبتهم فطاوعیهم ای ایتمری آمریك فی صرم حبلی ۱۲ ۹ے قوله فاعصی - ای اترکی امر من ترك امرك ویسمی ترك الامر معصیة ۱۲ احسن الحواشی علی اصول الشاشی -

والعصيان فيما يرجع الى حق الشرع سببٌ للعقاب وتحقيقه[1] ان لزومَ الايتمار انما يكون بقدرِ ولاية[2]

الأمر على المخاطب ولهذا اذا وجّهت صيغة الامر الى من لا يلزمه طاعتك اصلاً لا يكونُ ذلك موجباً

للايتمار واذا وجّهتها الى من يلزمه طاعتك من العبيد لزمه الايتمار لا محالة حتى لو تركه اختياراً يستحق

العقاب عرفاً وشرعاً فعلى هذا عرفنا ان لزومَ الايتمار بقدرِ ولاية الأمر اذا ثبت هذا فنقول ان الله تعالى

ملكاً كاملاً فى كل جزء من اجزاء العالم وله التصرف كيف ماشاء واراد واذا ثبت ان من له الملكُ القاصرُ

فى العبد كان تركُ الايتمار سبباً للعقاب فما ظنّك فى ترك امر من اوجدك[3] من العدم وادرّ عليك شابيب[4]

النعم

## فصل

الامر بالفعل لا يقتضى التكرار[5] ولهذا قلنا لو قال طلّق امرأتى فطلّقها الوكيلُ ثم تزوّجها[6]

الموكل ليس للوكيل ان يُطلّقها بالامر الاوّل ثانيا ولو قال زوّجنى امرأة لا يتناول هذا تزويجاً مرّة بعد[7]

اخرى ولو قال لعبده تزوّج لا يتناولُ[8] ذلك الا مرّة واحدة لانّ الامر بالفعل طلبُ تحقق الفعل

على سبيل الاختصار فان قوله اضرب مختصرٌ[9] من قوله افعلْ فعلَ الضرب[10] والمختصر من الكلام

---

[1] قوله وتحقيقه الخ۔ اى تحقيق ان مقتضى مطلق الامر مع عزل اللحاظ عن مقتضيات خصوص القرائن الصارفة وخصوصيات المواد هو الوجوب وان مخالفة الامر لما سميت فى العرف معصية كان مقتضى الامر وموجبه الوجوب لان معصية الله تعالى سبب موجب لاستحقاق العاصى العذاب واذا كان ضده موجبا للعقاب كان الجانب الموافق واجبا لان امتناع احد الجانبين مستلزم لوجوب الآخر وكذا وجوب احدهما لامتناع الآخر وحاصل التحقيق ان لزوم امتثال امر الأمر على المامور المخاطب يكون على قدر اختيار الأمر على المامور وعلوه وقدرته عليه وعلى قدر هذه الولاية يكون قدر استحقاق العقوبة فى مخالفته فاذا كان مخالفة امر المولى موجبة لاستحقاق عقوبة عظيمة فى حق عبده مع انه لم يخلقه ولم يوجد بدنه ونفسه واعضاءه والنعم السابقة واللاحقة وانما ملكه رقبة ملكا ناقصا غير حقيقى ومع ذلك هو قابل الزوال والفناء كان مخالفة امر الله تعالى (وهو مالك ذرات العالم خالقها ومالكها ملكا تاما حقيقيا) موجبة لاستحقاق العقوبة بالطريق الاولى فيكون موجب امره هو الوجوب لان معنى الوجوب ههنا اعم من الفرض والوجوب ولا عقاب الا فى تركها فتذكر كذا فى بعض الحواشى ١٢ [2] قوله بقدر ولاية الأمر۔ يعنى اذا كان الأمر عاليا كان الايتمار واجبا واذا كان مساويا يكون مندوبا واذا كان سافلا لا يكون واجبا ولا مندوبا بل مباحا كذا فى غاية التحقيق ١٢ [3] قوله اوجدك۔ اى انشاك وخلقك واخرجك من ظلمة العدم ولقائل ان يقول ان الايجاد من العدم لا يخلو اما ان يكون حالة الوجود او حالة العدم على التقدير الاول يلزم ايجاد الموجود وهى محال وعلى التقدير الثانى يلزم الجمع بين الضدين ويمكن ان يجاب عنه بان المراد من الايجاد حالة الوجود والمحال ايجاد الموجود بوجود حاصل قبل الايجاد وهو غير لازم غاية الامر ان ايجاده يقارن الموجود فى الزمان وهذا لا ينافى الايجاد متقدما على الموجود فى الذات كذا قيل ١٢ [4] قوله شابيب النعم۔ الشآبيب جمع شؤبوب وهو اول المطر اى اول النعم واشرفها كذا فى المعدن ١٢ [5] قوله لا يقتضى التكرار۔ اى لا يوجب الاتيان بالمور به مرة بعد اخرى والدوام على الايمان الى الموت ليس بتكرار بل من قبيل الثبات على الايتمار الاول فلا يرد شئ فان قيل الركوع والسجود يتكرران فى كل ركعة ولو لم يقتض التكرار لوجب الركوع فى ركعة واحدة لا فى كل ركعة ولوجب سجدة واحدة فى ركعة واحدة لا سجدتان فى ركعة اجيب بان نص الركوع والسجود كان مجملا فبينه النبى صلى الله عليه وسلم بالركوع فى كل ركعة وبالسجدتين فى كل ركعة ١٢ [6] قوله التكرار۔ اعلم ان القائلين بكون موجب الامر هو الوجوب اختلفوا فى افادته التكرار ومعنى التكرار ان يفعل فعلا ثم بعد فراغه عنه يعود اليه فقال بعضهم انه يوجب التكرار المستوعب لجميع الامر الا اذا قام دليل يمنع منه ويحكى هذا عن المزنى وهو اختيار ابى اسحق الاسفرائنى الشافعى وعبد القاهر البغدادى من ائمة الحديث وغيرهم وقال بعض اصحاب الشافعى انه لا يوجب التكرار ولكن يحتمله ويروى هذا عن الشافعىؒ والفرق بين الموجب والمحتمل ان الموجب يثبت من غير قرينة والمحتمل لا يثبت بدونها وقال بعض مشائخنا الامر المطلق لا يوجب التكرار ولا يحتمله لكن المعلق بشرط كقوله تعالى ان كنتم جنبا فاطهروا والمقيد بوصف كقوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا يتكرر بتكرره وهو قول بعض اصحاب الشافعى ممن قال انه لا يوجب التكرار ولكن يحتمله والمذهب الصحيح المختار عندنا انه لا يوجب التكرار ولا يحتمله سواء كان مطلقا او معلقا بشرط او مخصوصا بوصف الا ان الامر بالفعل يقع على اقل جنسه وهو ادنى مايعد به متمثلا ويحتمل كل الجنس بدليله وهو النية وفى هذا المقام بحث طويل لا يسعه هذا المختصر اوردناها فى التعليم العامى على الحسامى ١٢ [7] قوله بعد اخرى۔ يعنى لو زوج الوكيل امرأة للموكل ليس له ان يزوج ثانيا بالامر الاول ١٢ [8] قوله لا يتناول ذلك اى الامر بالتزويج الا مرة واحدة كاضرب لا يدل على خمس ضربات او عشر ضربات ولا يحتمل ذلك بل دلالته على مطلق الضرب الذى هو معنى واحد وقال بعض الناس الامر بالفعل يوجب التكرار حقيقة لا بدليل وهو محكى عن المزنى وقال الشافعىؒ انه لا يوجب التكرار حقيقة ولكن يحتمله مجازا عند قيام قرينة والصحيح انه لا يوجب التكرار حقيقة ولا يحتمله كذا فى المعدن ١٢ [9] قوله مختصر۔ فان قيل ما ذكرتم ان لفظ المصدر مختصر يستلزم التسلسل لان اضرب مختصر من افعل فعل الضرب وافعل ايضا امر فيقتضى ان يكون مختصرا من امر آخر اى ان تسلسل وهو باطل قيل التسلسل انما يبطل فى سلسلة التوقف واما فى سلسلة الامور الاعتبارية كتضعيف الاعداد فلا ١٢ [10] قوله فعل الضرب۔ كما ان الضرب مختصر من فعل الضرب فى الماضى ويضرب مختصر من يفعل فعل الضرب فى الزمان الآتى ١٢ احسن الحواشى على اصول الشاشى۔

والمطول سواء في الحكم ثم الامر بالضرب امر بجنس تصرف معلوم وحكم اسم الجنس ان يتناول الادنى عند الاطلاق ويحتمل كل الجنس وعلى هذا قلنا اذا حلف لا يشرب الماء يحنث بشرب ادنى قطرة منه ولو نوى به جميع مياه العالم صحت نيته ولهذا قلنا اذا قال لها طلقي نفسك فقالت طلقت يقع الواحدة ولو نوى الثلث صحت نيته وكذلك لو قال لآخر طلقها يتناول الواحدة عند الاطلاق ولو نوى الثلث صحت نيته ولو نوى الثنتين لا يصح الا اذا كانت المنكوحة امة فان نية الثنتين في حقها نية بكل الجنس ولو قال لعبده تزوج يقع على تزوج امرأة واحدة ولو نوى الثنتين صحت نيته لان ذلك كل الجنس في حق العبد ولا يتاتى على هذا فصل تكرار العبادات فان ذلك لم يثبت بالامر بل بتكرار اسبابها التي يثبت بها الوجوب والامر لطلب اداء ما وجب في الذمة بسبب سابق لا لاثبات اصل الوجوب وهذا بمنزلة قول الرجل اد ثمن المبيع واد نفقة الزوجة فاذا وجبت العبادة بسببها فتوجه الامر لاداء ما وجب منها عليه ثم الامر لما كان يتناول الجنس يتناول جنس ما وجب

---

(١) قوله سواء في الحكم - اي في اثبات الحكم او في افادة المعنى لان فائدة الاختصار تقليل اللفظ لا تغيير المعنى المطول ١٢ (٢) قوله بجنس تصرف الخ - الفرق بين الجنس واسم الجنس ان اطلاق اسم الجنس على الفرد بطريق الحقيقة ولا يطلق على الكثير بل على فرد فرد بطريق البدلية كالرجل والفرس والجنس على القليل والكثير على السواء كالماء يطلق على القطرة والبحر وعلى هذا يكون كل جنس اسم جنس بدون العكس فكان بينهما عموما وخصوصا مطلقا ١٢ (٣) قوله ويحتمل كل الجنس - اي عند النية وذلك لان اسم الجنس اسم فرد ليس بصيغة جمع ولا عدد واسم الفرد لا يحتمل العدد والتكرار بما بين الفرد والعدد منافاة اذ الفرد ماليس فيه تركيب والعدد بالعكس وبينهما تناف فيراد به الماهية في ضمن الفرد لكن الفرد قد يكون حقيقيا كالواحد من الجنس فانه فرد حقيقة وقد يكون حكميا كالجنس بتمامه فانه فرد حكما وان كان عددا حقيقة فيجعل الجنس بمنزلة شئ واحد فقلنا اذا لم ينو شيئا ينصرف الى الواحد لانه فرد حقيقة وحكما اذا نوى الكل لانه نوى الفرد الحكمي فاذا نوى الاكثر من الفرد الحقيقي واقل من الفرد الحكمي (وهو القدر المتخلل بين الادنى والكل) لا يصح نيته لانه عدد محض ليس فيه معنى الفردية بوجه فلا تقع عليه صيغة الفرد كذا في المعدن ١٢ (٤) قوله وعلى هذا - اي على ان اسم الجنس يتناول الادنى عند الاطلاق ويحتمل كل الجنس ١٢ (٥) قوله ولهذا الخ - اي ولان الامر لا يقتضي التكرار ولا يحتمله قلنا في قول الرجل طلقي نفسك انه يقع على الواحدة ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلثا فعلى ما نوى لان الواحد فرد حقيقي متيقن والثلث فرد حكمي محتمل ولا تصح نية الثنتين لانه عدد محض ليس بفرد حقيقي ولا حكمي وليس مدلول اللفظ ولا محتملا له الا اذا كانت تلك المرأة امة لان الثنتين في حقها كالثلثة في حق الحرة فهو واحد حكمي كالثلث في حقها ١٢ (٦) قوله لا يصح - حاصل الفرق ان المصدر الذي دل عليه الفعل فرد مع كونه جنسا والفرد يصلح كل افراد الجنس لان الضرب الذي دل عليه قوله اضرب مثلا يجمع افراد جنس واحد من الضربات وكذا الطلاق في قوله طلق واما المثنى فعدد محض وليس بفرد لا حقيقة ولا حكما فلا يحتمله اللفظ والنية انما يعمل فيما احتمله اللفظ الا اذا كانت المنكوحة امة الغير تزوجها وليست تحته حرة فح تصح نية الثنتين لان كل افراد الجنس طلاقها ثنتان كذا في الفصول ١٢ (٧) قوله كل الجنس الخ. ثم الكل على ثلثة معان كلي وكل مجموعي وكل افرادي فالاول بمعنى الماهية نحو كل انسان نوع والثاني بمعنى المجموع نحو كل انسان لا يسعه الدار والثالث بمعنى الفرد نحو كل انسان يشبعه هذا الرغيف ١٢ (٨) قوله ولا يتاتى الخ جواب سوال يرد على المذهب الصحيح وهو ان الاوامر بالصلوات الخمس والصيام والزكوة موجبة لها على سبيل التكرار ولهذا تكرر وجوب العبادات وتقرير الجواب بناء على مقدمة وهي ان المختار عند مشايخنا ان نفس الوجوب يفارق وجوب الاداء فنفس الوجوب يثبت بالسبب ووجوب الاداء بالخطاب اي الامر المتوجه بعد تحقق السبب وهذا كوجوب الثمن على المشتري يثبت بنفس البيع واما اداؤه فانما يجب عند مطالبة البائع فنقول ان العبادات تجب باسبابها وهي الاوقات في الصلوات وشهر رمضان في الصوم والنصاب في الزكوة ثم يتوجه الامر لطلب اداء ما وجب في الذمة بالسبب السابق كذا في الفصول ١٢ (٩) قوله والامر الخ - جواب سوال وهو ان الوجوب كما ثبت بالاسباب فما الفائدة في ورود الامر فاجاب بقوله والامر الخ ١٢ (١٠) قوله لطلب اداء ما وجب وهذا بناء على ان المختار عند مشائخنا ان نفس الوجوب ينفصل عن وجوب الاداء فنفس الوجوب يثبت بالسبب السابق ووجوب الاداء بالخطاب اي بالامر المتوجه بعد تحقق السبب ١٢ (١١) قوله اد ثمن المبيع الخ فانه طلب لاداء الثمن والنفقة الواجبتين بسببهما السابق وهو البيع والنكاح لا ان يكونا سببين للوجوب في الذمة خلافا للشافعي فعنده سبب وجوب الصلوة والصوم الخطاب وهو المؤثر في وجوب الحكم وسياتي الكلام فيه في اسباب الشرائع انشاء الله تعالى ١٢ (١٢) قوله ثم الامر الخ - جواب سوال وهو ان السبب يتكرر به نفس وجوب الاداء والكلام ههنا في تكرر وجوب الاداء بدليل ان البحث في الامر فاجاب بقوله ثم الخ ١٢ (١٣) قوله جنس ما وجب عليه الخ هو جميع صلوات العمر وصياماته وزكوته بدلالة تكرار اسبابها وبدلالة ان الاقل غير مراد بالاجماع وقد ذكرنا ان الامر يتناول الادنى حتما وكل الجنس احتمالا فكانه قال اقم جميع الصلوت التي وجبت عليك في جميع العمر وقت دلوك الشمس كذا في المعدن ١٢

عليه ومثاله ما يقال ان الواجب في وقت الظهر هو الظهر فتوجه الامر لاداء ذلك الواجب ثم اذا تكرر الوقت تكرر الواجب فيتناول الامر ذلك الواجب الآخر ضرورة تناوله[1] كل الجنس الواجب عليه صوما كان او صلوة فكان تكرار العبادة المتكررة بهذا الطريق لا بطريق ان الامر يقتضي التكرار[2]

## فصل

المامور به نوعان مطلق[3] عن الوقت ومقيد به وحكم المطلق[4] ان يكون الاداء واجبا على التراخي[5] بشرط ان لا يفوته[6] في العمر وعلى هذا قال محمد في الجامع لو نذر ان يعتكف شهرا له ان يعتكف اي شهر شاء ولو نذر ان يصوم شهرا له ان يصوم اي شهر شاء وفي الزكوة وصدقة الفطر والعشر المذهب المعلوم انه لا يصير[7] بالتاخير مفرطا فانه لو هلك[8] النصاب سقط الواجب والحانث اذا ذهب[9] ماله وصار فقيرا كفر بالصوم وعلى هذا لا يجب قضاء الصلوة في الاوقات المكروهة لانه لما وجب مطلقا وجب كاملا فلا يخرج عن العهدة باداء الناقص فيجوز العصر عند الاحمرار اداء ولا يجوز قضاء وعن الكرخي ان موجب الامر المطلق الوجوب على الفور[10] والخلاف معه في

---

[1] قوله كل الجنس الواجب عليه صوما كان او صلوة عمره التي هي فرد حكمي لان صلوة عمر المكلف كل جنس الصلوة بالنسبة اليه وقد تناول الامر جنس الصلوة الذي هو فرد حكمي فكانه طولب باداء كل ظهر يجب عليه في مدة عمره دفعة واحدة وعلى هذا فقس سائر العبادات كذا في المعدن ۱۲

[2] قوله يقتضي التكرار. فظهر ان المقصود من هذا الدليل اي من قوله فان ذلك لم يثبت بالامر الخ هو قوله ثم الامر لما يتناول الجنس يتناول جنس ما وجب عليه اذ به يحصل التفصي عن تكرار فصل العبادات وما ذكر اولا فهو توطية كما ذكر آخرا واشارة او المغائرة بين نفس الوجوب الثابت بالسبب وبين وجوب الاداء الثابت بالامر رد القول من زعم انه بمعنى واحد ۱۲

[3] قوله مطلق عن الوقت. وهو الذي لم يتعلق اداء المامور به بوقت محدود على وجه يفوت الامر بفواته كالامر بالزكوة والعشر وصدقة الفطر والكفارات والنذر المطلق ونحوها فان كل واحد من تلك الامور لا يتقيد بوقت يفوت بفواته بل كلما ادى يكون اداء وان كان التعجيل فيه مستحبا وذهب بعض اصحابنا كالشيخ ابي الحسن الكرخي ومن الشافعية كابي بكر الصيرفي وابي حامد الغزالي انه يجب على الفور احتياطا لامر العبادة بمعنى انه يأثم بالتاخير وعندنا لا يأثم الا في آخر العمر او حين ادراك علامات الموت ولم يؤد فيه الى الآن فافهم كذا في المعدن ۱۲

[4] قوله وحكم المطلق الخ جواب سوال وهو ان كل المامور به يودي في وقت فكيف يكون المامور به منقسما الى المطلق عن الوقت والى المقيد به وحاصل الجواب ان المراد بالمطلق عدم التعيين بالوقت وبالمقيد تعيينه ۱۲

[5] قوله واجبا على التراخي. اي جاز تاخيره في اي وقت ياتي المامور بذلك المامور به المطلق وهذا مذهب جمهور اصحابنا وهو الصحيح المختار وروى الكرخي من اصحابنا انه على الفور وهو قول عامة اهل الحديث وبعض المعتزلة وذكر ابو سهل الزجاجي انه عند ابي يوسف على الفور وعند محمد والشافعي على التراخي وروى عن ابي حنيفة انه على الفور كذا قيل والصحيح ما قلنا لان الامر لطلب ايقاع المصدر في المستقبل وخصوص الوقت انما هو بخصوص المادة كما في اشتراء اللحم بناء على ان له ضرورة الى اكله اليوم وطلب ايقاع فعل مطلق فيحصل الامتثال به بايقاعه في اي جزء كان في المستقبل ولو كان على الفور كان مقيدا بالوقت ولم يبق مطلقا وهو خلاف المفروض ولان اطلاق الامر عن قيد الوقت للتيسير والتسهيل فلو حمل على الفور لعاد على موضوعه بالنقض لانه على هذا يكون اعسر واصعب من المقيد ايضا فيزول اليسر الى اشد العسر والحرج ولانه لو كان محمولا على الفور ويراد الفور من الامر كان الفعل المامور به بعد الفور غير مامور به بل مثله لانه ليس على وفق الامر فيلزم ان يكون قضاء لا اداء وهو خلاف الاجماع كذا في الحصول ۱۲

[6] قوله بشرط ان لا يفوته الخ جواب سوال وهو ان المرء لا يعلم عمر نفسه فيكون تعليق جواز التاخير بشرط عدم الفوات في العمر تعليقا بشرط لا يمكن الوقوف عليه وهو باطل وحاصل الجواب ان ذلك يعلم باعتبار غلبة الظن بان يوخره الى زمان لم يغلب على ظنه فواته وغلبة يفيد العلم والموت مفاجاة نادر لا يصلح لابتناء الاحكام عليه ۱۲

[7] قوله لا يصير الخ لاطلاق الامر بالزكوة وهو قوله تعالى واتوا الزكوة وبصدقة الفطر وهو قوله عليه السلام ادوا عن كل حر وعبد وبالعشر وهو قوله عليه الصلوة والسلام ما سقته السماء ففيه العشر وكل واحد منها مطلق عن الوقت فلهذا لا يصير بالتاخير مفرطا اي مقصرا كذا في الفصول ۱۲

[8] قوله فانه لو هلك الخ دليل على ان المكلف لا يصير مفرطا بالتاخير فانه اي الشان لو هلك النصاب بعد تمام الحول قبل اداء الزكوة سقط الواجب عن الذمة ولم يأثم ولو كان مفرطا في تاخير اداء الزكوة يبقى الواجب في الذمة ويأثم بالتاخير كذا في المعدن ۱۲

[9] قوله اذا ذهب ماله يعني ان الحانث في اليمين مامورا بالكفارة المالية اولا عند وجدان المال والصوم عند فقدانه لقوله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام والامر بالكفارة المالية مطلق فاذا اخرها مع وجدان المال لا يكون مفرطا فاذا ذهب ماله وصار فقيرا كفر بالصوم ولا يوخذ بالكفارة المالية لانه غير مفرط بالتاخير ولو كان الامر المطلق على الفور لكان ان يؤخذ بالكفارة المالية ولا يجزي عنه كفارة الصوم ولكان مفرطا في تاخيره كذا في بعض الحواشي ۱۲

[10] قوله على الفور. اي على الحال دون التراخي وتفسير الفور انه يجب تعجيل الاداء بعد توجه الامر في اول اوقات امكان الاداء فيأثم بالتاخير عن اول اوقات الامكان لكنه يأثم اثما موقوفا بالاداء حتى لو ادى بعده يرفع ذلك الاثم كذا في المعدن ۱۲ احسن الحواشي على اصول الشاشي۔

الوجوب ولاخلاف فی ان المسارعة الی الایتمار مندوب الیها واما الموقت فنوعان نوع یکون الوقت

ظرفا للفعل حتی لایشترط استیعاب کل الوقت بالفعل کالصلوٰة ومن حکم هذا النوع ان وجوب الفعل

فیه لاینافی وجوب فعل اخر فیه من جنسه حتی لونذر ان یصلی کذا وکذا رکعة فی وقت الظهر لزمه و

من حکمه ان وجوب الصلوٰة فیه لاینافی صحة صلوٰة اخری فیه حتی لوشغل جمیع وقت الظهر لغیر

الظهر یجوز ومن حکمه انه لایتادی المامور به الابنیة معینة لان غیره لماکان مشروعا فی الوقت لا

یتعین هو بالفعل وان ضاق الوقت لان اعتبار النیة باعتبار المزاحم وقد بقیت المزاحمة عند ضیق

الوقت والنوع الثانی مایکون الوقت معیارا له وذلک مثل الصوم فانه یتقدر بالوقت وهو الیوم ومن

حکمه ان الشرع اذا عین له وقتا لایجب غیره فی ذلک الوقت ولایجوز اداء غیره فیه حتی ان الصحیح

المقیم لواوقع امساکه فی رمضان عن واجب اخر یقع عن رمضان لاعما نوی واذا اندفع المزاحم فی

الوقت سقط اشتراط التعیین فان ذلک لقطع المزاحمة ولایسقط اصل النیة لان الامساک لایصیر صوما

---

۱ قوله ظرفا للفعل - ای لاداء المامور به ثم الظرف فی اللغة اسم عام یشمل ظرف الذی یفضل عن المظروف والظرف الذی لایفضل عنه الا انه اختص هذا الاسم فی اصطلاح ایمة الاصول بکل ظرف یفضل عن المظروف کوقت الصلوٰة والذی لایفضل عن المظروف ولایفضل المظروف عنه یسمی معیارا کوقت الصوم کذا فی المعدن ۱۲ ۲ قوله حتی الخ والدلیل علی ظرفیته انه لایشترط استیعاب کل الوقت بالصلوٰة وتفسیر ظرفیة الوقت ههنا ان یکون الواقع مع امکان ان یفضل عن اداء الفعل ۱۲ ۳ قوله لاینافی صحة صلوٰة اخری - فان قیل هذا الحکم مستغنی عنه بالحکم الاول لان وجوب الشئ یستلزم صحته قیل جاز ان یزاحم الواجب واجبا اخر ولایصح معه التطوع وقوله صحة صلوٰة اخری مطلق یتناول التطوع والواجب ثم تایید ه ای تایید المص بقوله حتی لوشغل جمیع وقت الظهر لایطابق هذا الحکم لان الحاصل من تفویت الظهر باشتغال الوقت بغیره والمؤید اجتماع الغیر اداء الظهر والفائتة لایناسب المؤدی والمناسبة شرط بین التائید والمؤید ولکنا نقول فی الجواب ان کلمة حتی ههنا لیست للتایید بل هی للمبالغة فان الغایة تضرب للمبالغة فی الفعل امتدادا واشتدادا کما تقول لااضربک حتی لاقتلنک ۱۲ ۴ قوله الابنیة معینة - ای الابنیة تعیین المامور به تعیینا شخصیا او نوعیا بحیث لاینطبق المنوی الا علی هذا المامور به ولایجب تعیین عدد الرکعات وملاحظة معنی الاداء و الاقامة والسفر وامثالها وانما وجب التعیین فی النیة لان الظرفیة وسعت الاغیار والتعیین فی النیة لدفع المزاحم الممکن الحصول صحة شرعیة وهذا باق الی اخر الوقت وان تضیق وصار معیارا له فی الواقع لامن قبل الشرع فصحة وجود المزاحم ای غیر المامور به باقیة اذ لوصلی غیره لصحت الصلوٰة فوجب التعیین ایضا ۱۲ ۵ قوله وقد بقیت الخ ای مزاحمة غیره وهو صحة غیر الوقتیة معه لانه غیر متعین للمامور به وان سقط خیار العبد لضیق الوقت ۱۲ ۶ قوله معیارا له - ای الفعل معیار الشئ مایقدر به ذلک الشئ والمراد ههنا الوقت الذی یستغرقه الفعل ولایفضل عنه ویتقدر فیطول بطول الوقت ویقصر بقصره کذا فی المعدن ۱۲ ۷ قوله لایجب غیره فی ذلک الوقت - حتی لونذر فی رمضان بصوم لا یجب فیه اداءه ولهذا لایجوز فیه لانه لم یسع الوقت لصومین ولیس الیه تبدیل الشرع فتعین بما وجب شرعا ولایجب غیره کذا فی المعدن ۱۲ ۸ قوله لاعما نوی - لان الشرع لما عین للمعیار صوما بصفة فاذا اراد المکلف تغییر صفة لم یقدر علیه وهذا کمن اجر نفسه فی وقت معین للخیاطة فخاط له ثم قصد التبرع فی ذلک الوقت لم یکن تبرعا بل یکون اجازة وانما قید بالصحیح المقیم احترازا عن المسافر والمریض علی قول ابی حنیفة فانه عنده اذا نوی المریض او المسافر فی رمضان عن واجب اخر یقع عما نوی لانه لما ثبت لهما الترخص لمصالح البدن وهو الفطر فلان یثبت لمصالح الدین وهی قضاء ما علیه من الدین اولی کذا فی الفصول ۱۲ ۹ قوله واذا اندفع المزاحم - وهو غیر هذا الصوم بان لایجوز فی الوقت وفسر بعدم الجواز لئلا یتوهم ان المراد بقوله واذا اندفع المزاحم المزاحم فی الاولویة ۱۲ ۱۰ قوله سقط الخ وعند الشافعیؒ یشترط التعیین لانه وجد من الشارع فلابد من ان یتعین من جهة العبد لیکون مختارا فی ذلک لامجبورا قلنا اطلاق العبد فی مثل هذا التعیین لانه فی اصل الصوم مختار فهو مخاطب فی هذا الیوم بالصوم لا بالتعیین لانه قد حصل من الشارع فلاحاجة الی تعیین العبد فاحفظه ۱۲ ۱۱ قوله اشتراط التعیین - ای تعیین الصوم بان یضاف الصوم الی رمضان بان یقول المکلف نویت صوم رمضان ۱۲ ۱۲ قوله ولایسقط الخ - جواب سوال وهو انه لما تعین الوقت لصوم رمضان فینبغی ان یسقط اصل النیة ویتادی بلانیة من الصحیح المقیم ۱۲ ع قوله سقط اشتراط التعیین آه - ای لما کان اشتراط التعیین لقطع المزاحم فی الوقت فلما اندفع المزاحم سقط اشتراط التعیین لانه لما تعین فی رمضان اصیب لمطلق الاسم وبالخطاء فی الوصف کالمتعین فی مکان ینال باسم الجنس والنوع کما ینال باسم العلم فان زید الونوی ینال انسان او یا رجل وهو منفرد فی الدار کان کما قیل یا زید وینال بالخطاء فی الوصف کالونوی الرجل الابیض وهو منفرد فی الدار بید ایها الرجل الاسود وینال بهذا لان الاسود یطل فبقی اسم الجنس الذی یصلح اسماله کذا قیل ۱۲ احسن الحواشی علی اصول الشاشی -

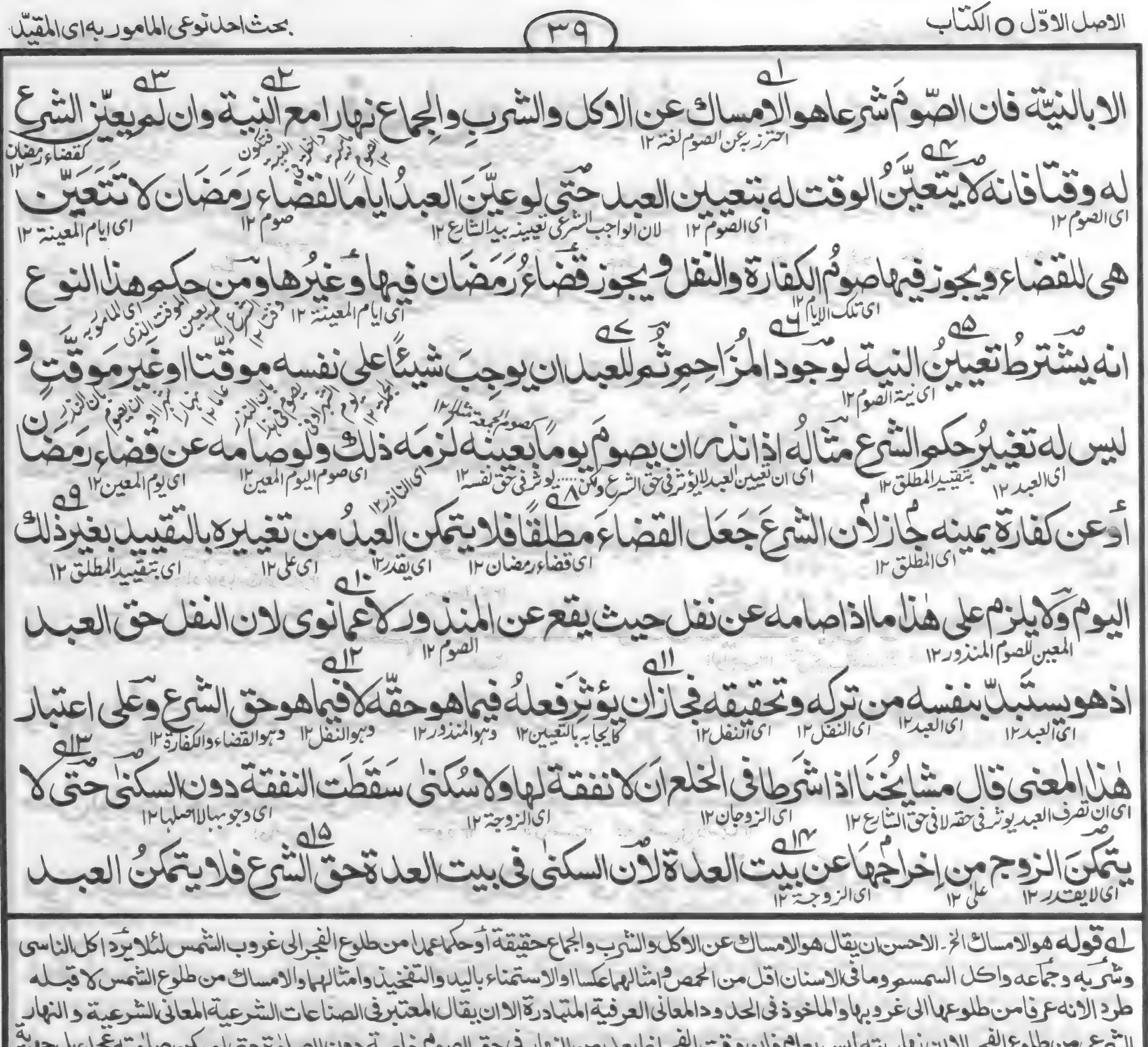
الا بالنية فان الصوم شرعا هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية وان لم يعين الشرع
له وقتا فانه لا يتعين الوقت له بتعيين العبد حتى لو عين العبد اياما للقضاء رمضان لا تتعين
هي للقضاء ويجوز فيها صوم الكفارة والنفل ويجوز قضاء رمضان فيها وغيرها ومن حكم هذا النوع
انه يشترط تعيين النية لوجود المزاحم ثم للعبد ان يوجب شيئا على نفسه موقتا او غير موقت و
ليس له تغيير حكم الشرع مثاله اذا نذر ان يصوم يوما بعينه لزمه ذلك ولو صامه عن قضاء رمضان
او عن كفارة يمينه جاز لان الشرع جعل القضاء مطلقا فلا يتمكن العبد من تغييره بالتقييد بغير ذلك
اليوم ولا يلزم على هذا ما اذا صامه عن نفل حيث يقع عن المنذور لا عما نوى لان النفل حق العبد
اذ هو يستبد بنفسه من تركه وتحقيقه فجاز ان يؤثر فعله فيما هو حقه لا فيما هو حق الشرع وعلى اعتبار
هذا المعنى قال مشايخنا اذا شرطا في الخلع ان لا نفقة لها ولا سكنى سقطت النفقة دون السكنى حتى لا
يتمكن الزوج من اخراجها عن بيت العدة لان السكنى في بيت العدة حق الشرع فلا يتمكن العبد

ل١ قوله هو الامساك الخ - الاحسن ان يقال هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع حقيقة او حكما عمدا من طلوع الفجر الى غروب الشمس لئلا يرد اكل الناسی وشربه وجماعه واكل السمسم وما في الاسنان اقل من الحمص وامثالهما عكسا او الاستمناء باليد والتفخيذ وامثالهما والامساك من طلوع الشمس لا قبله طردا لانه عرفا من طلوعها الى غروبها والملحوظ في الحدود المعاني العرفية المتبادرة الا ان يقال المعتبر في الصناعات الشرعية المعاني الشرعية والنهار الشرعی من طلوع الفجر الا ان نهاريته ليس بعام فان وقت الفجر انما يعد من النهار في حق الصوم خاصة دون الصلوٰة حتى لم يكن صلوٰته عجماء بل جهرية وقد ورد صلوٰة النهار عجماء كذا في الحصول ١٢ ل٢ قوله مع النية - لانه عبادة ولا عبادة بدون النية ليمتاز عن العادة ولان العبادة لا بد فيها من الاخلاص قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين الآية والاخلاص لا يكون الا بالنية كذا في المعدن ١٢ ل٣ قوله وان لم يعين الشرع له وقتا الخ - هذا بيان القسم الثاني من نوعی المعيار ای مالم يعين الشرع له وقتا كقضاء رمضان فانه ليس له وقت معين لاطلاق الايام في قوله تعالى فعدة من ايام اُخر فانه لا يتعين الوقت له بتعيين العبد لانه تغيير حكم الشرع من الاطلاق الى التقييد وليس ذلك للعبد وتشترط فيه نية التعيين ای يشترط في هذا القسم من الوقت نية التعيين بان يقول نويت للقضاء او النذر ولا يتادى بمطلق النية ولا بنية النفل او واجب اٰخر فافهم ١٢ ل٤ قوله لا يتعين الخ - لانه تغيير حكم الشرع من الاطلاق الى التقييد وليس ذلك للعبد ١٢ ل٥ قوله تعيين النية - بان ينوی قضاء رمضان مثلا ولا يكفيه نية مطلق صوم الفرض او مطلق القضاء ١٢ ل٦ قوله لوجود المزاحم بعدم تعيين الوقت له شرعا وشرعية كل صوم من الواجب والنفل في كل يوم من الايام غير الايام الممنوعة والحيض والنفاس ١٢ ل٧ قوله ثم للعبد الخ - هذا اعتراض ومحصوله ان للعبد ان يوجب على نفسه شيئا لم يكن واجبا فكيف لا يكون له ان يعين على نفسه بعض الواجبات بوقت مع ان التعيين دون الايجاب لان اثبات الوصف ادنى من اثبات الاصل فاجاب المص بان تعيين بعض الاوقات تغيير حكم الشرع وليس للعبد ذلك وان كان له ايجاب شئ على نفسه والاقرب ان يجعل قوله ثم للعبد كالتفريع على الاول وتقديره اذا تحققت انه لا يتعين الوقت بتعيين العبد فاعلم بعد ذلك ان للعبد ان يوجب شيئا على نفسه واذا تعلق بما وجب عليه حكم الشرع ليس له تغييره كذا في الفصول ١٢ ل٨ قوله مطلقا - ای غير مقيد بوقت لقوله تعالى فعدة من ايام اُخر وكذا صوم الكفارة لقوله تعالى فصيام شهرين متتابعين وصيام ثلثة ايام كذا في المعدن ١٢ ل٩ قوله بغير ذلك اليوم - يعنی لو قلنا بعدم جواز صوم القضاء والكفارة في اليوم الذي عين للصوم المنذور لكان يؤدی الى تغيير حكم الشرع وهو اطلاق وقت القضاء والكفارة ولا يتمكن العبد منه فلا عبرة بتقييده القضاء والكفارة بغير ذلك اليوم فاذا صام ذلك اليوم عن قضاء رمضان او عن كفارة عليه يقع عما نوى لا عن المنذور كذا في المعدن ١٢ ل١٠ قوله لا عما نوى الخ - هذا جواب نقض يرد على التعليل المذكور وهو ان الشرع جعل صوم النفل مطلقا ای غير مقيد بوقت كصوم القضاء والكفارة ففيما يقع صومه عن المنذور دون النفل وهو تغيير المطلق بالتقييد بغير ذلك اليوم فاجاب بان النفل حق العبد الخ كذا في الفصول ١٢ ل١١ قوله فجاز ان يؤثر فعله الخ - هو لا يبقى النفل مشروعا في ذلك الوقت بان يجب عليه صرف النفل الى المنذور فان النفل في سائر الايام شرع حقا للعبد لينفتح عليه طريق اكتساب الخيرات ونيل السعادات من غير اثم عليه في تقدير صرف الترك كذا في المعدن ١٢ ل١٢ قوله لا فيما الخ - فان قيل التعيين فيما حصل بفعل الناذر لكنه باذن الشارع اياه حيث جعل له ولاية الالتزام فينبغی ان لا يتعدى الى حق صاحب الشرع ايضا كما لو عينه بنفسه قيل ان الشرع اقتصر على ما هو حق العباد دون غيره فلا يتعدى الى حقه ١٢ ل١٣ قوله حتى لا يتمكن الخ لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ١٢ ل١٤ قوله عن بيت العدة - ای عن بيت تعتد هي فيه وهو بيت الزوج كما يقال انها بيت الحمد والصلوٰة ای بيت يحمد ويصلی فيه وبيت الضيافة ای بيت يضاف الناس فيه ١٢ ل١٥ قوله حق الشرع الخ لقوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة الآية نهاهم عن الاخراج ونهاهن عن الخروج فعلم ان لزوم البيت حق الشرع بخلاف النفقة فانها تجب بمقابلة تسليم نفسها اياه وجزاء احتباسها له عن تحصيل معاشها كذا في المعدن ١٢ احسن الحواشی على اصول الشاشی -

من اسقاطه بخلاف النفقة **فصل** الامر بالشئ يدل[١] على حسن المامور به اذا كان الامر حكيما لان

على ١٢ — اى حق الشرع ١٢ — لانها خالص حقها واما السكنى فهو كالعدة حق الشرع ١٢

الامر لبيان ان المامور به مما ينبغى ان يوجد فاقتضى[٢] ذلك حسنه ثم المامور به فى حق الحسن[٣] نوعان

اى المامور به ١٢ — اى الفعل المطلوب ١٢ — والحكيم لا يطلب القبيح لانه يخالف الحكمة ١٢

حسن بنفسه وحسن لغيره فالحسن بنفسه مثل الايمان بالله تعالى وشكر المنعم والصدق والعدل و

الاول ١٢ — الثانى ١٢

الصلوة[٤] ونحوها من العبادات الخالصة فحكم هذا النوع انه اذا وجب على العبد اداؤه لا يسقط الا بالاداء و

اى الحسن بنفسه ١٢ — اى مذكورات بيانية ١٢ — اى المامور الحسن بنفسه ١٢ — عن المكلف — اى الحسن بنفسه ١٢ — عن ذمة العبد

هذا فيما لا يحتمل السقوط مثل الايمان[٥] بالله تعالى واما ما يحتمل السقوط فهو يسقط بالاداء او باسقاط الامر و

اى فى حال ١٢ — وصفاته ١٢ — من الحسن بنفسه ١٢ — كسقوط الزكوة بهلاك النصاب ١٢ — الاول بلا اجر — والثانى باسقاط الشارع ١٢ — كسقوط الصلوة فى الحيض

على هذا قلنا اذا وجبت الصلوة فى اول الوقت[٦] سقط الواجب بالاداء او باعتراض الجنون والحيض والنفاس

اى السقوط ما يحتمل السقوط بالاداء او باسقاط الامر ١٢ — اى الصلوة ١٢ — والاغماء الى ست صلوات بخلاف النوم ولو بقدر الست

فى اخر الوقت باعتبار ان الشرع اسقطها عنه عند هذه العوارض ولا يسقط[٧] بضيق الوقت وعدم الماء واللباس[٨]

الواجب ١٢ — حتى يجب القضاء اذا فات ١٢ — حتى يجب عليه التيمم ١٢ — اى المكلف ١٢ — اى الصلوة ١٢

ونحوه النوع الثانى ما يكون حسنا بواسطة الغير وذلك مثل السعى الى الجمعة والوضوء للصلوة فان السعى

كما فى اشتباه القبلة وكالاكراه على ترك الصلوة ١٢ — مامور به لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم ١٢

حسن بواسطة كونه مفضيا الى اداء الجمعة والوضوء[٩] حسن بواسطة كونه مفتاحا للصلوة وحكم هذا

معا ليس بحسن فى ذاته بل ١٢ — اى السعى ١٢ — صلوة ١٢ — لا فى نفسه ١٢ — ليس بحسن فى ذاته بل ١٢

النوع انه يسقط تلك الواسطة حتى ان السعى لا يجب على من لا جمعة عليه ولا يجب الوضوء على من

اى ما يكون حسنا بواسطة ١٢ — بعد الوجوب ١٢ — كالمريض والمسافر ١٢ — كالحائض والنفساء مثلا ١٢

---

١ قوله حكيما الخ - اى صاحب حكمة لا يامر الناس الا بالحكمة ولا يامر بالسفه فهو الشارع الله ورسوله والمجتهد وامته واولو الامر من الائمة والملوك العدول و علماء امته بخلاف الظلمة والسفهاء وانما يقتضى حسن الفعل المامور به لان الامر مسماه هو الطلب والحكيم لا يطلب من الافعال الا ما فيه حكمة ومصلحة وهو الحسن ويطلق الحسن والقبح على ثلثة معان الاول صفة الكمال والنقص كالعلم والجهل والعدل والظلم والشجاعة والجبن والثانى ملائمة الغرض الدنيوى ومنافرته وهذان المعنيان كلاهما عقليان لا شرعيان اتفاقا والثالث استحقاق المدح والاجر والثواب او الذم والعقوبة والعذاب وفيه النزاع فعند الاشعرى هو شرعى قالوا ان الافعال كلها كالايمان بالله والكفر والصلوة والزنا وامثالها قبل ورود الشرع سواسية ليس فى فعل استحقاق ترتب الثواب ولا استحقاق ترتب العقاب والشارع جعل بعضها مستحقا لترتب الثواب فامر به وبعضها مستحقا لترتب العقاب فنهى عنه فما امر به الشارع فهو حسن وما نهى عنه فهو قبيح ولو انعكس الامر لانعكس الامر وليس فى نفس ذات الفعل حسن وقبح بهذا المعنى فى الواقع وعندنا اى الماتريدية وعند المعتزلة هو عقلى اى واقعى لا يتوقف على الشرع اى للفعل حسن او قبح فى الواقع بلا اعتبار المعتبر وحكم الحاكم فيما هو حسن امر به الشارع وما هو قبيح نهى عنه الشارع لان الامر حكيم وهو لا يامر بالفحشاء والمنكر فالشارع كشف عن الحسن والقبح الثابتين للافعال فى نفس الامر كما ان الطبيب كشف عن النفع والضر الثابتين للادوية فى نفس الامر واما العقول فربما تهتدى الى الحسن والقبح الواقعيين كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار وربما لا تهتدى اليهما كحسن صوم اخر رمضان وقبح صوم اول شوال فانه لا سبيل اليه للعقل لكن الشرع كشف عن الحسن والقبح الواقعيين والفرق بين مذهبنا ومذهب المعتزلة ان حسن الافعال وقبحها عندنا لا يستلزم حكما من الله تعالى بل يصير موجبا لاستحقاق الحكم من الله تعالى الذى لا يرجح المرجوح وعند المعتزلة يوجب الحسن والقبح الحكم ولولا الشارع وكانت الافعال وفاعلوها لوجبت الاحكام فالفعل الصالح للاباحة كان مباحا البتة وقس على هذا هذا ما افاده المحققون وادلة الفرق مبسوطة فى المطولات ١٢ ٢ قوله فاقتضى ذلك حسنه - اختلفوا فى ان الحسن للمامور به شرعى او عقلى والصحيح انه شرعى لانه ثبت حسنه ضرورة حكمة الامر كما بينه المص وقال بعضهم انه عقلى اى يعرف حسنه بالعقل وهو فاسد لان العقل لا مدخل له فى ايجاب الشئ اذ الواجب ما يثاب المرء بفعله ويعاقب بتركه والعقل لا يدرك ان هذا الشئ مما يثاب بفعله ويعاقب بتركه لان هذا حكم شرعى لا عقلى فلا يكون العقل موجبا ولانه يجوز ورود النسخ على حسن المامور به ولو كان حسنها بعقل لما جاز ذلك لان حسن العقل لا يرد عليه النسخ كحسن شكر المنعم والعدل والاحسان كذا فى المعدن ١٢ ٣ قوله فى حق الحسن - اى فى ذات الحسن واما فى كيفية الحسن فاربعة انواع لان الحسن بنفسه نوعان حسن لا يحتمل السقوط وحسن يحتمله وكذا الحسن لغيره نوعان ما يحصل ذلك بفعل المامور به وما يحصل بفعل مقصود كذا فى المعدن ١٢ ٤ قوله و الصلوة - اى الصلوة حسن فى نفسها لانها من اولها الى اخرها تعظيم للرب تعالى عز وجل بالاقوال والافعال وثناء عليه وخشوع له وقيام بين يديه وجلسة لحضوره وان كانت الكيفيات وتعداد الركعات والاوقات والشرائط لا يستقل بمعرفتها العقل فكان محتاجا الى الشريعة الغراء ١٢ ٥ قوله مثل الايمان - ههنا التصديق فانه ركن اصلى لا يحتمل السقوط بحال بخلاف الاقرار فانه ركن زائد او شرط اجراء الاحكام فى الدنيا على حسب الاختلاف بين العلماء فانه يسقط بقدر الاكراه كذا فى المعدن ١٢ ٦ قوله فى اول الوقت - فى اشارة الى ان نفس الوجوب يثبت باول جزء من الوقت وجوبا موسعا عند المص كما هو المذهب الصحيح ١٢ ٧ قوله ولا يسقط بضيق الوقت بتفريطه فيأثم او بغير تفريطه فلا يأثم وعلى كل تقدير يجب القضاء وفى عدم الماء تجب التيمم اى للصلوة به وفى عدم اللباس تجب عريانا ولا تسقط فى حين من الاحيان فعلم ان مطلق العوارض غير مسقط للوجوب بل بعضها الذى اعتبره الشارع فى باب الحرج والضرورة البالغة الى حد معتبر عند الشرع مسقط للوجوب فافهم كذا فى المعدن ١٢ ٨ قوله و اللباس - حتى خير بين ان يصلى قائما ويتم الركوع والسجود وبين ان يصلى قاعدا ويؤديهما بالايماء ١٢ ٩ قوله والوضوء الخ - فان الوضوء تبريد و تنظيف الاعضاء واضاعته للماء وذلك ليس بحسن فى ذاته وليس فيه معنى العبادة انما حسن لاجل اداء الصلوة ١٢ حسن الحواشى على اصول الشاشى -

لاصلوٰة عليه ولو سعى الى الجمعة فحمل مكرها الى موضع اخر قبل اقامة الجمعة يجب عليه السعى ثانيا ولو كان معتكفا فى الجامع يكون السعى ساقطا عنه وكذلك لو توضأ فاحدث قبل اداء الصلوٰة يجب عليه الوضوء ثانيا ولو كان متوضيا عند وجوب الصلوٰة لا يجب عليه تجديد الوضوء والقريب من هذا النوع الحدود والقصاص والجهاد فان الحد حسن بواسطة الزجر عن الجناية والجهاد حسن بواسطة دفع شر الكفرة واعلاء كلمة الحق ولو فرضنا عدم الواسطة لا يبقى ذلك مامورا به فانه لولا الجناية لا يجب الحد ولولا الكفر المفضى الى الحراب لا يجب عليه الجهاد

## فصل

الواجب بحكم الامر نوعان اداء وقضاء فالاداء عبارة عن تسليم عين الواجب الى مستحقه والقضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب الى مستحقه ثم الاداء نوعان كامل وقاصر فالكامل مثل اداء الصلوٰة فى وقتها بالجماعة او الطواف متوضيا وتسليم المبيع سليما كما اقتضاه العقد الى المشترى وتسليم الغاصب العين المغصوبة كما غصبها وحكم هذا النوع ان يحكم بالخروج عن العهدة به وعلى هذا قلنا الغاصب اذا باع المغصوب

---

۱ قوله والقريب ـ وفيه كلام وهو ان قريب الشئ يلزم ان يكون غيره فيلزم ان يكون الحدود ونحوها حسنا لعينه اذ لا واسطة بين الحسن لغيره وبين الحسن لعينه فاذا كان قريبا لما هو حسن لغيره يلزم ان يكون غيره وغيره ليس الا الحسن لعينه بناء على انتفاء الواسطة وكون الحدود وامثالها من الحسن لعينه بديهى البطلان كذا فى بعض الحواشى ۱۲ ۲ قوله من هذا النوع ـ لان القسم الاول اى السعى والوضوء كامل فى كونه حسنا لغيره لان الغير لا يحصل بفعل المامور بخلاف هذا القسم اى الحدود والقصاص والجهاد فان الغير يحصل بفعل المامور به ۱۲ ۳ قوله بواسطة الزجر الخ باعتبار ذاته فان الحد عقوبة وتعذيب للعباد وليس ذلك حسن بنفسه وانما حسن بواسطة الزجر اى منع المتمرد عن الجناية كالزنا وشرب الخمر والقصاص مثل الحد وانما حسن بواسطة زجر الظلمة عن القتل فافهم ۱۲ ۴ قوله بواسطة دفع شر الكفرة ـ لا باعتبار نفسه فان الجهاد فيه تخريب البلاد و تعذيب الناس وليس ذلك حسنا بنفسه قال عليه الصلوٰة والسلام الآدمى بنيان الرب ملعون من هدم بنيان الرب وانما حسن بواسطة كفر الكافر فان الكفرة اعداء الله تعالى والمسلمين فلذلك حسن لدفع شرهم واعلاء كلمة الحق ۱۲ ۵ قوله الى الحراب ـ انما قال الى الحراب ولم يقل اى شر الكفرة تنبيها على ان المراد بشر الكفرة الحراب وانما قال لو فرضنا لانه خلاف الخبر وهو قوله عليه الصلوٰة والسلام الجهاد ماض الى يوم القيامة وانما قال والقريب من هذا النوع مع ان الحسن فى هذه الثلث ايضا بواسطة للفرق بين هذه الثلث وبين السعى والوضوء فان حسن السعى والوضوء بواسطة الجمعة والصلوٰة وهما لا يتاديان بالسعى والوضوء بل بافعال مقصودة واقوال معلومة بخلاف الحدود والقصاص والجهاد فان حسن هذه الثلث بواسطة الزجر عن الجناية وقتل النفس المعصومة واعلاء كلمة الله وهذه الوسائط تتادى بنفس الحدود والقصاص والجهاد لان بنفس الحد والقصاص يحصل الزجر وبنفس الجهاد يحصل الاعلاء او يقال انما قال والقريب من هذا النوع لان القسم الاول اى السعى والوضوء كامل فى كونه حسنا لغيره لان الغير لا يحصل بفعل المامور به بخلاف هذا القسم اى الحدود والقصاص والجهاد فان الغير يحصل بفعل المامور به على ما بين انفا كذا فى المعدن ۱۲ ۶ قوله نوعان الخ ـ يعنى ان الامر قد يرد لطلب ايقاع فعل وجب فى ذمته بوجود سببه ابتداء من غير سبق فواته كالامر باقامة الصلوٰة وقد يرد لايقاع ما سبق فوته كقوله عليه السلام فليصلها اذا ذكرها فسمى الايقاع الاول اداء والثانى قضاء ۱۲ ۷ قوله عبارة عن تسليم عين الواجب الخ تسليم عين الواجب والمثل فى الافعال والاعراض ايجادها والاتيان بها فان العبادة حق الله تعالى فالعبد يؤديها ويسلمها اليه ولم يعتبر التقييد بالوقت ليعم اداء الزكوٰة والامانات والمنذورات والكفارات والمراد بالواجب ههنا ما يعم النفل ايضا ۱۲ ۸ قوله الى مستحقه ـ انما زاد هذا اللفظ مع انه متروك فى عبارة كثير من المشائخ لانه من تمام حقيقة الحد وذا التسليم لابد من تمامه وتمامه بوجود المسلم اليه كيف وانما المامور به اذا سلم دراهم دين الى غير رب الدين لا يكون ذلك التسليم اداء كذا فى بعض الحواشى ۱۲ ۹ قوله والقضاء الخ ـ اى القضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب لا عينه اى تسليم ذلك الواجب الذى وجب اولا فى غير ذلك الوقت وكان ينبغى ان يقيد لا يقوله من عنده ليخرج اداء الظهر اى ظهر امسه لانه ليس من عنده بل كلاهما لله تعالى و انما لم يقيد لشهرة امره وكونه مدلولا عليه بالالتزام كذا فى نور الانوار ۱۲ ۱۰ قوله فالكامل الخ هو اداء المامور به على وجه شرع عليه مع ايفاء جميع حقوقه ولو استوفى بعض حقوقه دون بعض فهو كامل من ذلك الوجه قاصر من هذا الوجه كاداء الصلوٰة بالجماعة اذا اديت فى وقت مكروه او بامامة الفاسق وبترك واجب او سنة من داخلها او خارجها فالكامل المطلق كاملا يترك فيه حق من حقوق الاداء وغيره عن النقصانات كلها والكامل الاضافى ما استوفى فيه بعضها دون بعض وهو يجامع القاصر ۱۲ ۱۱ قوله اداء الصلوٰة ـ المراد بها الصلوٰة المكتوبة لان الجماعة فيما عداها صفة قصور بمنزلة الاصبع الزائدة فلو اريد بها مطلق الصلوٰة فلم يطابق المثال بالمثل كما لا يخفى ۱۲ ۱۲ قوله او الطواف الخ لقوله عليه السلام الطواف بالبيت صلوٰة و الصلوٰة بدون الطهارة لا تجوز لكنه يجزى بدون الطهارة ايضا لاطلاق النص وهو قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ۱۲ احسن الحواشى على اصول الشاشى ـ

من المالك او رهنه عنده او وهب له وسلمه اليه يخرج عن العهدة ويكون ذلك اداءً لحقه ويلغو ما

صرّح به من البيع والهبة ولو غصب طعاماً فاطعمه مالكه وهو لايدرى انه طعامه او غصب ثوبا

فالبسه مالكه وهو لايدرى انه ثوبه يكون ذلك اداءً لحقه والمشترى فى البيع الفاسد لو اعار المبيع

من البائع او رهنه عنده او آجره منه او باعه منه او وهبه له وسلمه يكون ذلك اداءً لحقه ويلغو ما

صرّح به من البيع والهبة ونحوه واما الاداء القاصر فهو تسليم عين الواجب مع النقصان فى صفته

نحو الصلوة بدون تعديل الاركان او الطواف محدثاً ورد المبيع مشغولاً بالدين او بالجناية ورد

المغصوب مباح الدم بالقتل او مشغولاً بالدين او الجناية بسبب عند الغاصب واداء الزيوف مكان

الجياد اذا لم يعلم الدائن ذلك وحكم هذا النوع انه ان امكن جبر النقصان بالمثل ينجبر به والا

يسقط حكم النقصان الا فى الاثم وعلى هذا اذا ترك تعديل الاركان فى باب الصلوة لا يمكن تداركه

بالمثل اذ لا مثل له عند العبد فسقط ولو ترك الصلوة فى ايام التشريق فقضاها فى غير ايام التشريق

ل قوله اداء لحقه۔ هذا اذا لم يحدث فيه ما يقطع حق المالك فاما اذا احدث فيه ما يقطع حقه بان كان دقيقا فخبزه فاطعمه او لحما فشواه ثم اطعمه لا يبرأ عن الضمان بالاتفاق لانه ملك بهذه التصرفات كذا فى المعدن ١٢ ٢ قوله فى البيع الفاسد۔ اعلم ان البيع الفاسد كالبيع بالخمر والخنزير والبيع بشرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين او المعقود عليه وهو من اهل الاستحقاق كما اذا باع عبدا بشرط ان يعتقه المشترى او يدبره او يكاتبه او امة على ان يستولدها المشترى فاذا قبض المبيع المشترى فى البيع الفاسد يكون المبيع مضمونا فى يده ولكل واحد من المتعاقدين فسخه دفعا للفساد ويجب على المشترى رد المبيع الى البائع فاذا اعار المشترى المبيع من البائع او رهنه المشترى عند البائع او اعطى المشترى المبيع للبائع بالاجرة او وهب المشترى المبيع للبائع وقبض البائع يكون ذلك اداء لحقه دون تسليم عين الواجب هذا ملخص الكتب ١٢ ٣ قوله تسليم عين الواجب۔ فان قيل ان التسليم انما يكون فى الاعيان الباقية دون الافعال التى هى الاعراض الممتنعة البقاء واجيب بان معنى التسليم هو اخراجها عن العدم الى الوجود والاتيان بها اذ تسليم كل شئ ما يناسبه فالعبادة حق الله تعالى تسليمها ان يؤديها فعلى هذا يكون اداء الديون ايضا اداء بعينها وما قيل انها يقضى بامثالها لا باعيانها انما هو بالنسبة الى الواجب فى الذمة كذا فى بعض الشروح ١٢ ٤ قوله بدون تعديل الخ تعديل الاركان هو الطمانية فى الركوع والسجدتين و القومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين فى ظاهر الرواية وهو اى التعديل واجب عند ابى حنيفة ومحمد فلذا تركه جازت الصلوة مع النقصان بفوات الوصف وعند ابى يوسف والشافعى فرض وبسطه فى الفروع ١٢ ٥ قوله مشغولا بالدين۔ نظير للاداء القاصر اى رد الشئ حال كونه مشغولا بالدين بان غصب عبدا فارغا ثم لحقه الدين فى يد الغاصب فسلمه الى المالك فهذا اى تسليمه مشغولا بالدين اداء قاصر فان هلك المغصوب والمبيع فى يد المالك والمشترى بآفة سماوية برئت ذمة الغاصب والبائع لكونه اداء ١٢ ٦ قوله واداء الزيوف۔ هو الذى يرده بيت المال ويروج فيما بين التجار كذا فى المعدن ١٢ ٧ قوله اذا لم يعلم الدائن ذلك الخ اى الزيافة فانه اداء قاصر وقيد به لانه اذا علم الدائن واستوفاه مع ذلك ولم يرده يكون اداء كاملا لسقوط حق صاحب الحق عن وصف الجودة لتجوزه بالزيوف كذا قيل وفيه نظر لان الاداء الكامل يستدعى بقاء الوصف الذى وجب معه ولا نزاع فى فواته وان تجوز به صاحب الحق فثبت ان عدم العلم ليس بشرط لكونه اداء قاصرا والاقرب ان يقال انه اذا علم صاحب الحق فالظاهر انه لا يجوز به فلا يتحقق الاداء القاصر فكان ذكر هذا القيد للبيان موضع تحقق الاداء القاصر كما هو دأب المجتهدين فى وضع المسائل بان يذكروا قيودا بها تتحقق المسائل فى الظاهر غالبا وان كانت تتحقق بدونها كذا فى الملتقط ١٢ ٨ قوله ان امكن الخ۔ اى لما كان هذا اداء من وجه دون وجه كان له جهتان ايضا من اعتبار الوجود وعدم اعتباره فان كان له مثل ينجبر به اداء نقصانه يجبر به ويجبر المؤدى على تسليمه اى تسليم مثل النقصان سواء كان المثل معقولا صورة ومعنى او معنى فقط او غير معقول لكنه اعتبره الشارع جابرا له كسجدة السهو والدماء فى جنايات الحج ولو لم يكن له جابر سقط فى الاداء ويعتبر الامتثال والاداء موجودا كذا فى الحصول ١٢ ٩ قوله اذ لا مثل له الخ لانه اما ان يقضى الوصف وحده وهو باطل لانه لا يعقل له مثل ولا يوجد نص له او مع الاصل بان يقضى الصلوة معدلة الاركان او يقضى نفس الركن بصفة الاعتدال وهو ايضا باطل لما فيه ابطال الاصل بواسطة بطلان الوصف وهو نقض الاصول وقلب المعقول ١٢ ١٠ قوله فسقط۔ لان ايجاب المثل اما بالعقل بان يدرك بالعقل له مثل ليتمكن الايجاب بالسبب الموجب للاداء واما بالسمع بان جعل الشرع له مثلا فاذا لم يوجد واحد منهما يسقط والاعتدال فى الاركان وصف ليس له منفردا عن الاصل مثل لا عقلا ولا شرعا فلا يضمن بشئ سوى الاثم كذا فى الفصول ١٢ ١١ قوله فى غير ايام الخ قيد به لانه اذا قضاها فى هذه الايام من هذه السنة بجماعة فانه يكبر لان وقت التكبير قائم وهو ايام التشريق وقال الشافعى فى اصل المسألة قضاها مع التكبير ليكون على حسب الفوات ونحن نقول الجهر بالتكبير بدعة الا فى زمان مخصوص كذا قيل ١٢ احسن الحواشى على اصول الشاشى۔

لا يكبر لانه ليس له التكبير بالجهر شرعًا وقلنا[1] في ترك قراءة الفاتحة[2] والقنوت والتشهد وتكبيرات العيدين انه ينجبر بالسهو ولو طاف طواف الفرض محدثًا ينجبر ذلك بالدم وهو مثل له شرعًا وعلى هذا لو ادّى زيفًا مكان جيد فهلك[3] عند القابض لا شئ له على المديون عند ابي حنيفة[4] لانه لا مثل لصفة الجودة منفردة[5] حتى يمكن جبرها بالمثل ولو سلّم العبد مباح الدم بجناية[6] عند الغاصب او عند البائع بعد البيع فان هلك عند المالك او المشترى قبل الدفع لزمه الثمن وبرئ الغاصب باعتبار اصل الاداء وان قتل بتلك الجناية استند الهلاك الى اول سببه[7] فصار كانه[8] لم يوجد الاداء عند ابي حنيفة[9] والمغصوبة اذا ردت حاملا بفعل عند الغاصب[10] فماتت[11] بالولادة عند المالك لا يبرأ[12] الغاصب عن الضمان عند ابي حنيفة ثم الاصل في هذا الباب هو[13] الاداء كاملا كان او ناقصا وانما يصار الى القضاء عند تعذر الاداء ولهذا[14] يتعين المال في الوديعة والوكالة والغصب ولو اراد المودع والوكيل والغاصب ان يمسك العين ويدفع ما يماثله ليس له

---

[1] قوله وقلنا الخ هذا ايضا تفريع على الاصل المذكور وهو انه ان امكن جبر النقصان بالمثل ينجبر به والا يسقط لكن المسائل المتقدمة متفرعة على الشطر الثاني اى وان لم يكن جبره سقط وهذه المسائل على الشطر الاول اى انه اذا امكن جبر النقصان بالمثل ففي الواجبات جعل الشرع سجدة السهو لينجبر النقصان اللازم بترك الواجب من واجبات الصلوٰة كذا في الفصول ١٢ [2] قوله الفاتحة - اعلم ان اقسام القرآن ثمانية الامر والنهي والوعد والوعيد والقصص والامثال والناسخ والمنسوخ وهذه السورة مشتملة على ذلك فان قوله الحمد لله يشير الى الامر بحمده والنهي عن ضده وقوله رب العلمين قصص عن ايجاد الخلائق اجمعين وقوله ملك يوم الدين فيه وعد ووعيد وقوله الصراط المستقيم امثال وانعمت عليهم هذه شريعتهم ناسخة وقوله غير المغضوب عليهم ولا الضالين اى اليهود والنصارى من شريعتهم منسوخة ١٢ [3] قوله فهلك الخ - انما قيد به لانه اذا كان قائما في يد رب الدين ولم يكن عالما بزيافة حالة القبض كان له ان يفسخ الاداء ويطالب بالجياد احياء لحقه في الوصف ١٢ [4] قوله عند ابي حنيفة - انما قال هذا لانه هو العامل بالقياس وقد قوى باطن هذه القياس فيكون راجحا على الاستحسان اما ابو يوسف رحمه الله تعالى فعمل بالاستحسان وهو انه يضمن مثل ما قبض احياء لحقه في الجودة لان حقه مراعى في الوصف كما في القدر فيرد مثل المقبوض ويستوفي الجياد ١٢ [5] قوله منفردة - لا صورة ولا معنى اما صورة فلانها عرض يستحيل قيامها بذاتها فلا يمكن فصل العرض عن العين واما معنى فلان الجودة لا قيمة لها في الاموال الربوية لقوله عليه السلام جيدها ورديها سواء الحديث ١٢ [6] قوله بجناية - ايراد هذه المسألة وما بعدها في هذا المقام مشكل لانه عطف ظاهرا على المسائل المتفرعة على الاصل المذكور وهو انه ان امكن جبر النقصان بالمثل ينجبر به والا يسقط وليس في هذه المسائل جبر النقصان بالمثل ولا سقوط بل ههنا امر ثالث وهو وجوب الضمان بالمثل كذا في الفصول ١٢ [7] قوله الى اول سببه الخ - صفة السبب قدم عليه فالمعنى الى سبب اول من تسليم العبد مباح الدم الى المالك وهو الجناية كذا قيل ١٢ [8] قوله كانه لم يوجد الاداء - من باب وضع المظهر موضع المضمر ويحتمل ان الضمير للشان كذا في المعدن ١٢ [9] قوله عند ابي حنيفة - فيرجع بقيمته على الغاصب وبجميع الثمن على البائع لان الاداء كان ناقصا وعندهما هذا التسليم كامل لان العيب لا يمنع تمام التسليم وهو عيب عندهما فيرجع بالنقصان والخلاف في صورة البيع دون الغصب كذا في المعدن ١٢ [10] قوله عند الغاصب - سواء كان العلوق من زنا الغاصب او زنا رجل آخر وانما قلنا الفعل بزنا لان الحمل اذا كان من زوج لها او من المولى فلا ضمان على الغاصب في شئ من ذلك كذا قيل ١٢ [11] قوله فماتت بالولادة - انما قيد بها لانها اذا ماتت بسبب آخر غير الحمل كما اذا قتلت الجارية رجلا عمدا عند الغاصب فردها الى المالك ثم قتلت عند المالك قصاصا فعلى الغاصب قيمتها اتفاقا كذا قيل ١٢ [12] قوله لا يبرأ الغاصب الخ وانما يضمن عند الامام الاعظم لان سبب الولادة وهو العلوق حصل عند الغاصب وكان علة الهلاك فيكون حاصله بسبب العلوق وهما يجعلون العلوق سببا للهلاك بل انما سببه الولادة التي حصلت عند المالك فلا يضمن الغاصب كذا قيل ١٢ [13] قوله في هذا الباب الخ - اى الاصل الكلي في احكام الاداء والقضاء ان الاصل بنحويه مقدم على القضاء ولا يصار اليه الا عند تعذر الاداء لان القضاء خلف عن الاداء ولا يصار الى الخلف الا عند تعذر العمل بالاصل ١٢ [14] قوله ولهذا يتعين المال في الوديعة الخ - بان اودع رجل دراهم او وكل ان يبيع بهذه الدراهم او يشترى بها او غصبها رجل فان الدراهم فيها متعينة حتى لا يكون لهؤلاء ان يستبدلوا بها دراهم اخرى لانه يكون قضاء اعلم ان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود والفسوخ عندنا خلافا للشافعي في الوديعة والوكالة والغصب يتعين اجماعا كذا في المعدن ١٢ احسن الحواشي على اصول الشاشي -

ذلك ولو باع شيئا وسلمه فظهر به عيب كان المشتري بالخيار(١) بين الاخذ والترك فيه وباعتبار ان
الاصل هو الاداء يقول الشافعيؒ الواجب على الغاصب رد العين المغصوبة وان تغيرت في يد الغاصب
تغيرا(٢) فاحشا ويجب الارش(٣) بسبب النقصان وعلى هذا(٤) لو غصب حنطة فطحنها او ساجة(٥) فبنى
عليها دارا او شاة فذبحها وشواها او عنبا فعصرها او حنطة فزرعها ونبت الزرع كان ذلك ملكا
للمالك عنده وقلنا جميعها(٦) للغاصب ويجب عليه رد القيمة ولو غصب(٧) فضة فضربها دراهم او
تبرا فاتخذها دنانير او شاة فذبحها لا ينقطع(٨) حق المالك في ظاهر الرواية وكذلك لو غصب
قطنا فغزله او غزلا فنسجه لا ينقطع حق المالك في ظاهر الرواية ويتفرع(٩) من هذا مسئلة
المضمونات ولذا قال لو ظهر العبد المغصوب بعد ما اخذ المالك ضمانه من الغاصب كان العبد
ملكا للمالك والواجب على المالك رد ما اخذ من قيمة العبد واما القضاء فنوعان كامل وقاصر
فالكامل منه تسليم مثل الواجب صورة ومعنى كمن غصب قفيز حنطة فاستهلكها ضمن
قفيز حنطة ويكون المؤدى مثلا للاول صورة ومعنى وكذلك الحكم في جميع المثليات(١٠) واما القاصر

---

(١) قوله بالخيار بين الاخذ والترك۔ اى اخذ المبيع وتركه لان هذا الاداء قاصر فبالنظر الى المقصود يثبت له ولاية الرد وبالنظر الى اصل الاداء يثبت له ولاية الاخذ وليس له ان يمسك المبيع ويأخذ النقصان فان قيل الخيار باعتبار ظهور العيب لا باعتبار ان الاصل في الباب هو الاداء فكيف يصح التفريع اى تفريع هذه المسئلة على هذه الاصل وهو قوله ثم الاصل في هذا الباب قلت لما كان مقتضى العقد ان يكون المعقود عليه سالما كان القياس فيما اذا وجد المبيع معيبا ان يطالب المشتري بمثل المبيع المؤدى سالما ويرد المبيع الى البائع ولكن لما كان الاصل في الباب هو الاداء كاملا كان او ناقصا وقد وجد قلنا لا يصار الى مطالبة تسليم المثل الذي هو قضاء فيكون المشتري بالخيار كذا في المعدن ١٢ (٢) قوله تغير فاحشا۔ وعندنا اذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب تغيرا فاحشا بان زال اسمها واعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها وملكها الغاصب وضمنها ولا يحل له الانتفاع حتى يؤدي بدلها كذا في المعدن ١٢ (٣) قوله ويجب الارش۔ يريد به فضل ما بين القيمتين يعني يقوم المغصوب سليما ومعيبا فيضمن الغاصب ما زاد على قيمة المعيب ١٢ (٤) قوله وعلى هذا۔ اى على ما ذكرنا من مذهب الشافعيؒ وهو ان الواجب رد العين المغصوبة وان تغيرت تغيرا فاحشا ١٢ (٥) قوله او ساجة الخ۔ الساج خشبة صلبة قوية تجلب من الهند (يقال لها في الهندية ساكهو وسال) تعمل منها الابواب وقيل منحوتة مهيأة للاساس قال الكرخي والهندواني وانما لا ينقض اذا بنى في حوالي الساجة اما اذا بنى على نفس الساجة ينقض لانه متعد فيه والاصح الاطلاق كما في الهداية والذخيرة واما لو غصب ارضا فغرس بها او بنى قيل له اقلع البناء والغرس وردها لحديث ليس لعرق ظالم حق رواه ابوداؤد والترمذي والنسائي في كتبهم كذا في الحصول ١٢ (٦) قوله وقلنا جميعها للغاصب۔ اى جميع الاشياء المذكورة للغاصب لانه احدث صنعة متقومة مصيرة حق المالك هالكا من وجه اى من حيث الصورة الا ترى انه تبدل الاسم وفات اعظم المقاصد والشئ انما يقوم بصورته ومعناه وحقه في الصنعة قائم من كل وجه فيترجح على الاصل الذي هو فائت من وجه ولا يجعل فعله سببا للملك من حيث انه محظور بل من حيث انه احدث الصنعة لا يقال بان الغصب محظور والملك نعمة فكيف يجعل الغصب سببا للملك وحاصل الجواب ان لهذا الفعل جهتان جهة تفويت هذا الملك عن المحل وهو محظور وجهة احداث صنعة متقومة والغصب سبب للملك من هذا الوجه لا بالجهة الاولى فافهم كذا في المعدن ١٢ (٧) قوله ولو غصب فضة الخ۔ هذه عدة مسائل تخالف سائر مسائل الغصب في الحكم فانها لا ينقطع عنها حق المالك بعد تلك التغيرات ايضا بخلاف سائر المسائل اما في الذهب والفضة فعند ابي حنيفةؒ واما في الشاة فبالاتفاق ووجه الاوليين عند ابي حنيفةؒ ان العين باق فيهما من كل وجه صورة ومعنى اما صورة فلبقاء الاسم لان الدراهم والدنانير يسمى ذهبا وفضة واما معنى فلان المعنى الاصلي وهو الثمنية وكونهما موزونين باق جرى فيه الربوا باعتبار الوزن فيهما ووجه الثالث عند الكل ان اسمها بعد الذبح باق يقال شاة مذبوحة كما يقال شاة حية وعلى هذا القياس اذا غصب قطنا فغزله او غزلا فنسجه فان معظم مقاصدهما وهو الغزل والنسج قد حصل بحصول المقصود لا بعد تغيرا كذا في المعدن ١٢ (٨) قوله لا ينقطع الخ۔ والحاصل ان المؤثر في انقطاع حق المالك ثلثة امور الاول ان يتغير العين المغصوبة بفعل الغاصب فيزول اسمها واعظم منافعها والثاني ان يختلط بملك الغاصب بحيث يمتنع تمييز كخلط الدهن بالدهن والثالث ان يختلط بحيث يمكن التمييز لكن بحرج كما اذا غصب البناء فبنى عليها وهذه الامور المؤثرة لم توجد في تلك المسائل فلا ينقطع عنها حق المالك كذا في المعدن ١٢ (٩) قوله ويتفرع من هذا مسئلة المضمونات فان المغصوب اذا تغير تغيرا فاحشا يجب على الغاصب قيمته عندنا وضمان المغصوب عنده ١٢ (١٠) قوله في جميع المثليات۔ وهي المكيلات كالحنطة والشعير وغيرهما والموزونات كالذهب والفضة ونحوهما والعدديات المتقاربة كالجوز والبيض لقلة التفاوت بين احادها واما غير المثليات فمثل الحيوانات والثياب فان ثوبا لا يماثل ثوبا من جميع الوجوه ولهذا يتفاوتان قيمة لا محالة وكذلك الحيوان فلذا وجبت القيمة عند هلاك العين في غير المثلي لتعذر رعاية المماثلة صورة ومعنى للتفاوت الفاحش بين امثالها واما القيمة فهو مثل معنى لا تفاوت فيه اصلا فكانت اولى كذا في المعدن ١٢ احسن الحواشي على اصول الشاشي۔

فهو ما لا يماثل الواجب صورة ويماثل معنى كمن غصب شاة فهلكت ضمن قيمتها والقيمة مثل الشاة من حيث المعنى لا من حيث الصورة والاصل في القضاء الكامل وعلى هذا قال ابو حنيفة اذا غصب مثليا فهلك في يده وانقطع ذلك عن ايدي الناس ضمن قيمته يوم الخصومة لان العجز عن تسليم المثل الكامل انما يظهر عند الخصومة فاما قبل الخصومة فلا لتصور حصول المثل من كل وجه فاما ما لا مثل له لا صورة ولا معنى لا يمكن ايجاب القضاء فيه بالمثل ولهذا المعنى قلنا ان المنافع لا تضمن بالاتلاف لان ايجاب الضمان بالمثل متعذر وايجابه بالعين كذلك لان العين لا تماثل المنفعة لا صورة ولا معنى كما اذا غصب عبدا فاستخدمه شهرا او دارا فسكن فيها شهرا ثم رد المغصوب الى المالك لا يجب عليه ضمان المنافع خلافا للشافعي فبقي الاثم حكما له وانتقل جزاؤه الى دار الآخرة ولهذا المعنى قلنا لا تضمن منافع البضع بالشهادة الباطلة على الطلاق ولا بقتل منكوحة الغير ولا بالوطي حتى لو وطئ زوجة انسان لا يضمن للزوج شيئا الا اذا ورد الشرع بالمثل مع انه لا يماثله

---

ـه قوله ضمن قيمتها - اى قيمة الشاة لان حق المستحق فى الصورة والمعنى جميعا الا ان حقه فى الصورة قد فات للعجز عن القضاء فبقى حقه فى المعنى وهى القيمة ١٢ ـه٢ قوله والقيمة الخ - لانها تعادل الشاة فى المالية وتقوم مقامها ولذا سميت قيمة ١٢ ـه٣ قوله الكامل - اى الاداء بالمثل صورة ومعنى فان فيه رعاية حق المستحق صورة ومعنى ١٢ ـه٤ قوله قال ابو حنيفة رح الخ - وقال ابو يوسف رح يضمن قيمته يوم الغصب لانه هو الموجب للضمان لا الخصومة فاعتبار قيمة المضمون وقت تحقق الضمان اولى من اعتباره وقت الخصومة وقال محمد رح يضمن قيمته يوم الانقطاع عن ايدى الناس لان الواجب هو المثل وانما يصار الى القيمة للعجز عنه والعجز انما يتحقق عند الانقطاع عن ايدى الناس كذا فى المعدن ١٢ ـه٥ قوله لا يمكن ايجاب القضاء فيه بالمثل - يعنى انما وجب الضمان بالمثل الكامل او بالقاصر فيما له مثل او له قيمة واما ما لا قيمة له فلا يضمن الا بالاثم لانه لا مثل له صورة ولا معنى الا ان يرد الشرع بالمثل له صورة كما ذكر بعد هذه المسائل كذا فى الفصول ١٢ ـه٦ قوله ولهذا المعنى - اى لاجل ان ما لا مثل له لا صورة ولا معنى لا يمكن ايجاب القضاء فيه كذا فى الفصول ١٢ ـه٧ قوله لا تضمن بالاتلاف - وصورة اتلاف المنافع ان يستعمل الاعيان المغصوبة بان يستخدم العبد او يركب الدابة المغصوبة ويسكن البيت فانه لا يجب ضمانها على المتلف لا بمثلها ولا بقيمتها لان ايجاب الضمان بمثلها من المنافع متعذر لان المنافع يتفاوت تفاوتا كثيرا على حسب تفاوت اعيانها فان منفعة مثلا لا تماثل منفعة عبد آخر للتفاوت بين المنفعتين كذا فى بعض شروح المنار ١٢ ـه٨ قوله متعذر - لان المنافع تتفاوت تفاوتا كثيرا على حسب تفاوت اعيانها فان منفعة عبد مثلا لا تماثل منفعة عبد آخر للتفاوت بين المنفعتين كذا فى المعدن ١٢ ـه٩ قوله لان العين لا تماثل المنفعة آه - اما صورة فظاهر واما معنى فلان المنافع اعراض لا تبقى زمانين فلا يمكن احرازها وما لا يمكن احرازها لا يمكن تقويمها وما لا يتقوم لا يمكن فيه ايجاب الضمان بالقيمة والمثل المعنوى هو القيمة كذا قالوا وفيه اشتباه وهو ان الاجارة انما شرعت فى الشرع على تقوم المنافع وقيمتها تصير معلومة بتقديرها بالازمنة وبانفسها ايضا عند التجارة فكيف يصح ان يقال ان العين لا تماثل المنفعة كذا فى الفصول واجيب عنه ان القياس يمنع الاجارة لاستحالة احراز المنافع حقيقة لعدم بقاءها الا انه جوزناها استحسانا بناء على قيام العين مقام منفعة بطريق الخلافة دفعا للضرورة وقضاء للحوائج فان من احتاج الى سكنى الدار وخدمة العبد وركوب الدابة ولا يمكن ان يشترى فلا بد من الاستيجار والثابت بالضرورة لا يتعدى عن محلها كذا فى المعدن ١٢ ـه١٠ قوله خلافا للشافعى - فان عنده يجب عليه ضمان المنافع لانها متقومة شرعا كما فى الاجارة ولنا وجوه الاول انها اعراض فلا تبقى فحصلت على الغاصب لحدوثها فى امكانه فيملكها اذ لو تحدث فى يد المالك والثانى سبب الضمان هو الغصب والمنافع لا تصلح ان تكون مغصوبة ومتلفة لانها لا بقاء لها وما لا يبقى لا يتصور غصبه واتلافه اذ موردهما البقاء فلا تضمن والثالث ان الضمان مشروط بالمماثلة وهى لا تماثل الاعيان لسرعة فنائها وبقاء الاعيان فلا تماثل المنافع للاختلاف الفاحش فى المنتفع به واما تقومها بعقد الاجارة فللضرورة فلا يعدوها فاحفظه ولا تكن من الغافلين كذا فى الحصول ١٢ ـه١١ قوله بالشهادة الباطلة الخ - يعنى اذا شهد رجلان بانه طلق امرأته بعد الدخول فحكم القاضى عليه باداء المهر والتفريق ثم رجعا الشاهدان بعد القضاء بالفرقة لم يضمنا شيئا عندنا خلافا للشافعى رح ١٢ ـه١٢ قوله حتى لو وطئ آه - دفع لتوهم وهو ان وجوب العقر فى هذه الصورة للزوجة يدل على تقوم منافع البضع فدفعه بقوله حتى وبيانه ان وجوب العقر لا يدل على تقوم منفعة البضع اذ لو كان العقر قيمة لمنافع البضع لكان للزوج لان منافع البضع مملوكة فلما كان العقر للزوجة علم ان وجوب العقر لا يدل على تقوم منفعة البضع لان العقر وجب لاجل ان الوطئ فى غير الملك لا يخلو عن وجوب حد زاجر او عقر جابر لاحترام المحل كذا فى كتب الاصول ١٢ ـه١٣ قوله الا اذا ورد الشرع - هذا استثناء من قوله فاما ما لا مثل له لا صورة ولا معنى لا يمكن ايجاب القضاء كذا فى المعدن ١٢ احسن الحواشى على اصول الشاشى -

صورةً ولا معنى فيكون مثلاً له شرعاً فيجب قضاؤه بالمثل الشرعىّ ونظيره ما قلنا انّ الفدية فى حق الشيخ الفانى مثل الصوم والدّية فى القتل خطأً مثل النفس مع انه لا مشابهة بينهما

## فصل

فى النّهى النهىُ نوعان نهىٌ عن الافعال الحسية كالزنا وشرب الخمر والكذب والظلم ونهىٌ عن التصرّفات الشرعيّة كالنهى عن الصوم فى يوم النحر والصلوٰة فى الاوقات المكروهة وبيع الدرهم بالدرهمين وحكم النوع الاول ان يكون المنهى عنه هو عين ما ورد عليه النهى فيكون عينه قبيحًا فلا يكون مشروعًا اصلاً وحكمُ النوع الثانى ان يكون المنهى عنه غير ما اضيف اليه النهىُ فيكون هو حُسنًا بنفسه قبيحًا لغيره ويكون المباشر مرتكبًا للحرام لغيره لا لنفسه وعلى هذا قال اصحابنا النهى عن التصرفات الشرعية يقتضى تقريرها ويُراد بذلك ان التصرف بعد النهى يبقى مشروعًا كما كان لانه لو لم يبق مشروعًا كان العبد عاجزًا عن تحصيل المشروع وحينئذٍ كان ذلك نهيًا للعاجز وذلك من الشارع محال وبه فارق الافعال الحسية لانه لو كان عينها قبيحًا لا يؤدّى ذلك الى

---

١ قوله ان الفدية فى حق الشيخ الفانى الخ۔ هذا نظير للقضاء بمثل غير معقول فان الفدية بمقابلة الصوم لا يدركه عقل اذ لا مماثلة بينهما لا صورة لان الصوم عرض والفدية عين ولا معنى لان الصوم تجويع النفس والفدية اشباعه فلم يكن الفدية مثلا قياسا وكذا بين النفس المقتول والدية لان المال مملوك متبذل والآدمى مالك متبذل فلا يتماثلان اذا لمالكية سمة القدرة والمملوكية سمة العجز فى طرفى النقيض هذا توضيح المعدن وقال فخر الاسلام فى شرح التقويم واذا اقام الشرع الفدية مقام الصوم يثبت المماثلة شرعا بين الصوم والفدية وهٰذه الفدية لكل يوم هو نصف صاع من برٍّ دقيقة او سويقة او زبيب او صاع من تمر او شعير للشيخ الفانى الذى يعجز عن الصوم لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين الآية اى لا تطيقونه على ان تكون كلمة لا مقدرة او تكون الهمزة فيه للسلب اى يسلبون الطاقة ليدل على الشيخ الفانى انتهى ١٢ ٢ قوله فى النهى۔ وهو المنع لغة وفى الاصطلاح اهل الاصول هو استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه وقيل وهو قول القائل لغيره لا تفعل على سبيل الاستعلاء واختلفوا فى موجبه على حسب اختلافهم فى موجب الامر لاستعماله فى معان كثيرة كالتحريم والكراهة وبيان العاقبة والدعاء والشفقة والارشاد والتحقير والياس لكن صيغة مجاز فى غير التحريم و الكراهة بالاتفاق والمختار ان موجبه التحريم كذا فى الفصول ١٢ ٣ قوله الافعال الحسية۔ وهى التى تعرف حسا ولا يتوقف تحققها على الشرع كالزنا و شرب الخمر فانها كان معلومين ماهية قبل ورود الشرع وباقيتين على حالهما ولا يتغير بالشرع ١٢ ٤ قوله كالزنا وشرب الخمر الخ۔ فانها افعال حسية يعنى يتحقق حسا عند من يعلم الشرع ومن لا يعلم ولا يتوقف وجودها على الشرع ولقائل ان يقول لا فرق بين الافعال الحسية والشرعية لانك اذا اعتبرت الفرق بينهما باعتبار الوجود فلا شك انه كما لا يتوقف وجود الزنا وشرب الخمر على وجود الشرع بل يمكن وجودهما قبل وجود الشرع فكذا لا يتوقف وجود الصوم والبيع على ورود الشرع وان اعتبرت الفرق بينهما باعتبار الحكم فلا شك انه كما يتوقف حكم البيع وهو ايجاب الملك على ورود الشرع و كذا تتوقف معرفة حكم الزنا وشرب الخمر وهو الحرمة و وجوب الحد على ورود الشرع ايضا فلا يستقيم تقسيم النهى الى النهى عن الافعال الحسية و الى النهى عن الافعال الشرعية اجيب بان الفرق بينهما باعتبار الوجود فان الافعال الحسية لا يتوقف وجودها على الشرع وان توقف حكمها عليه بخلاف الافعال الشرعية حيث يتوقف وجودها على الشرع لانها كانت مجملة عرفت ببيان الشرع ولا يمكن وجود المحل الشرعى الا ببيان الشرع فافهم كذا فى المعدن ١٢ ٥ قوله كالنهى عن الصوم۔ فان الصوم لغة الامساك ثم زيد عليه الوقت والنية والطهارة من الحيض والنفاس شرعا والصلوٰة لغة الدعاء وزيد عليها فى الشرع اشياء هى الاركان كالقيام والقراءة والركوع والسجود وشروط كالطهارة عن الحدث والخبث وستر العورة والاستقبال والنية وكذا زيد فى البيع والاجارة على المعنى اللغوى اشياء شرعية يرجع بعضها الى الاهل وبعضها الى المحل فكانت هذه الاشياء امورا شرعية لانها توقفت على الشرع كذا فى المعدن ١٢ ٦ قوله اصلا۔ اى لا ذاتا ولا وصفا وهذا لا خلاف فيه لاحد لان النهى يدل على القبح فى المنهى عنه فينصرف الى الكامل وهو ما قبح لعينه الا اذا قام الدليل على خلافه فحينئذ يصير قبيح المعنى فى غيره كالنهى عن الوطى فى حالة الحيض وعن اتخاذ الدواب كراسيا والمشى فى نعل واحد وغير ذلك من المناهى التى وردت عن الافعال الحسية فان الدليل قد دل على النهى عنها بمعنى الاذى والشفقة لا بعين هذه الاشياء ١٢ ٧ قوله غير ما اضيف اليه النهى كالصوم فى يوم النحر منهى عنه لقوله عليه السلام الا لا تصوموا فى هذه الايام فالمنهى عنه هو الاعراض عن ضيافة الله تعالىٰ فان الاعراض منهى عنه لقوله عليه السلام من لم يجب الدعوة فقد عصانا ١٢ ٨ قوله وعلى هذا۔ اى على ان النهى عن التصرفات الشرعية يكون حسنا بنفسه قبيحا لغيره قال اصحابنا ان النهى عن الافعال الشرعية كالصلوٰة والصوم والبيع وسائر العبادات والمعاملات يقع على القسم الاخير وهو الذى يكون القبح فيه لغيره متصلا به وصفا حتى يبقى المنهى عنه بعد النهى مشروعا باصله عندنا وان لم يكن مشروعا بوصفه فافهم ١٢ ٩ قوله عاجزا الخ۔ لان التصرف الشرعى بعد النهى لو لم يبق مشروعا لم يكن متصورا لان المتصور الفعل الشرعى انما يكون من حيث الشرع وهو انما يكون اذا كان مشروعا اذا لم يكن متصور الوجود يكون مقدور العبد فيكون النهى عنه نهيا للعاجز ونهى العاجز قبيح وهو من الشارع محال لانه بمنزلة قول القائل للاعمى لا تبصر وللامى لا تقرأ فهو قبيح فكذا هذا بخلاف الحسى لان تصوره لا يعتمد المشروعية ١٢

نهى العاجز لانه بهذا الوصف لايعجز العبد عن الفعل الحسّى ويتفرّع من هذا حكم البيع الفاسد

والاجارة الفاسدة والنذر بصوم يوم النحر وجميع صور التصرفات الشرعية مع ورود النهى عنها فقلنا

البيع الفاسد يفيد الملك عند القبض باعتبار انه بيع ويجب نقضه باعتبار كونه حراما لغيره وهذا

بخلاف نكاح المشركات ومنكوحة الاب ومعتدة الغير ومنكوحته ونكاح المحارم والنكاح بغير

شهود لان موجب النكاح حِلّ التصرف وموجب النهى حرمة التصرف فاستحال الجمع بينهما فيحمل

النهى على النفى فاما موجب البيع ثبوت الملك وموجب النهى حرمة التصرف وقد امكن الجمع

بينهما بان يثبت الملك ويحرم التصرف اليس انه لو تخمّر العصير فى ملك المسلم يبقى ملكه

فيها ويحرم التصرّف وعلى هذا قال اصحابنا اذا نذر بصوم يوم النحر وايام التشريق يصح نذره

لانه نذر بصوم مشروع وكذلك لو نذر بالصلوة فى الاوقات المكروهة يصحّ لانه نذر

بعبادة مشروعة لماذكرنا ان النهى يوجب بقاء التصرّف مشروعا ولهذا قلنا لو شرع فى

---

ل قوله لايعجز العبد عن الفعل لان تصوره لايعتمد المشروعية لانه امكن تحقق هذه الافعال مع صفة القبح لانها توجد حسا فلا يمتنع وجودها بسبب القبح والمراد بالافعال الحسية مايعرف حسا ولايتوقف تحققها على الشرع وقيل مايكون معانيها المعلومة قبل الشرع باقية على حالها بعد ورود الشرع لم يتغير به اصلا كالزنا والقتل و شرب الخمر وغيرذلك كذا فى المعدن ١٢ ٢ قوله حكم البيع الفاسد - بآن باع عبدا بشرط ان يخدم البائع شهرا وهو منهى عنه بماروى انه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع وشرط وغيرذلك فان النهى فيه ورد لمعنى فى غيرالبيع وهو الفضل الخالى عن العوض والشرط الفاسد فلا ينعدم به اصل المشروع لانه ايجاب وقبول من اهله فى محله ١٢ ٣ قوله والنذر بصوم يوم النحر - ولقائل ان يقول وصوم النحر لان الكلام حينئذ فى نظائر النواهى التى وردت على التصرفات المشروعة التى هى مشروعة باصلها غير مشروعة بوصفها وصوم يوم النحر هو المشروع باصله بوجود ركنه نهارا مع النية وانما الفساد فى الوصف وهو الاعراض عن ضيافة الله تعالىٰ و اما النذر فهو صحيح عندنا من كل وجه ولايصح عند الشافعىؒ فلا يصح نظيرا اللهم الا ان يقال النذر بصوم يوم النحر حكم الصوم فيصلح نظيرا على طريق التسامح لان صحته مبنى على صحة الصوم على الاختلاف ١٢ ٤ قوله يفيد الملك الخ - لانه ايجاب وقبول صدر من اهله فى محله ولا يختل من ذلك بشرط فاسد فكان امرا زائدا على العقد فكان البيع الفاسد عقدا شرعيا باصله فكان مفيدا للملك لكن لما كان حراما شرعا كان واجب النقض حقا للشرع ١٢ ٥ قوله وهذا بخلاف نكاح الخ هذا جواب اشكال يرد على تفريع حكم البيع الفاسد اوجواب نقض يرد على الكلى المذكور اعنى ان النهى عن الافعال الشرعية يقتضى بقاء المشروعية وذلك لان نكاح المشركات منهى عنه بقوله تعالىٰ ولا تنكحوا المشركات ونكاح منكوحة الاب منهى عنه بقوله تعالىٰ ولا تنكحوا مانكح اٰباءكم والنكاح فعل شرعى مع انه لم يبق مشروعا اصلا وكذلك قوله تعالىٰ حرمت عليكم امهاتكم الى قوله والمحصنت من النساء فى معنى النهى عن نكاح المحارم وغيرها لان التحريم والنهى كل منهما بمعنى المنع ومعتدة الغير فى معنى منكوحة الغير والنكاح بغير شهود منهى عنه لقوله عليه السلام لانكاح الا بشهود لان النفى بمعنى النهى ولايلزم ان لا يقع النكاح بغير شهود وقد يقع فيلزم الخلف فى كلام الشارع وهو منتفٍ فى كلامه بالاتفاق فاجاب بان القول ببقاء المشروعية انما هو فيما امكن اثبات الحرمة مع شرعية موجبة وههنا لم يكن ذلك لان موجب النكاح حل التصرف وموجب النهى حرمة التصرف وهما متنافيان فاستحال الجمع بينهما فيحمل النهى المذكور على النفى والنسخ والنفى لايقتضى بقاء المشروعية لان بقاءها انما يلزم فى النفى ضرورة اقتضاء تصور الفعل ليكون العبد مبتلى بين ان ياتى باختياره اويتركه باختياره ولا ابتلاء فى النفى فافهم كذا فى الفصول ١٢ ٦ قوله والنكاح بغير شهود - اى لايلزم على اصلنا المحكم الاعتراض من جهة النكاح بغير شهود لانه منفى بقوله عليه السلام لانكاح الا بشهود رواه الدار قطنى فكان نسخا لانهيا وكان كلامنا فى النهى دون النفى والنسخ فيكون ذلك اخبارا عن عدمه كقولك لارجل فى الدار وذلك لايوجب بقاء المشروعية بل يوجب انتفاءها ضرورة صدق الخبر ١٢ ٧ قوله وقد امكن الخ - اى بين موجب البيع و هو ثبوت الملك وبين موجب النهى (وهو حرمة التصرف) يعنى ان النكاح بخلاف البيع حيث يمكن فيه القول ببقاء المشروعية والعمل بحقيقة النهى لان البيع انما شرع لملك العين والتحريم لايضاده والتحريم انما يضاد الحل لا الملك والحل فى البيع يثبت تبعا فلا يضاده التحريم كذا فى شرح المنار ١٢ ٨ قوله لانه نذر بصوم مشروع - ولو كان الصوم فى هذه الايام غير مشروع لم يصح النذر به كما هو لسائر المعاصى وقال زفرؒ والشافعىؒ لايصح النذر به و لايلزمه شئ لان المنهى معصية وقال عليه السلام لانذر فى معصية الله تعالىٰ قلنا قد تقرر ان النهى عن الافعال الشرعية يقتضى ان يكون المنهى عنه مشروعا باصله قبيحا بوصفه فكان النذر به نذرا بما هو مشروع باصله واما وصف المعصية فانما يتصل بفعله ولهذا يفتى ان يفطر فى هذه الايام ويقضى فى ايام اُخر ليحصل الخلوص عن المعصية ولو صام فى هذه الايام خرج عن العهدة لانه اداه كما التزم كذا فى المعدن ١٢ ٩ قوله لانه نذر بعبادة الخ اى يصح النذر بالصلوة فى الاوقات المكروهة كما يصح النذر بالصوم فى يوم النحر اى صحيح باصله لانه يساوى سائر الاوقات فى كونها ظرفا صالحا للعبادة فاسد بوصفه وهو ان الوقت منسوب الى الشيطان كما جاءت به السنة لان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة عند طلوع الشمس و دلوكها اى زوالها وغروبها وقال صلى الله عليه وسلم لايتحرى احدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها و فى رواية قال اذا طلع الشمس فدعوا الصلوة حتى يبرز واذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلوة حتى تغيب ولا تحينوا بصلوتكم طلوع الشمس ولا غروبها فانها تطلع بين قرنى الشيطان ١٢ -

النفل في هذه الاوقات لزمه بالشروع وارتكاب الحرام ١ ليس بلازم للزوم الاتمام فانه لو صبر حتى حلت الصلوة بارتفاع الشمس وغروبها ودلوكها امكنه الاتمام بدون الكراهة وبه فارق ٢ صوم يوم العيد فانه لو شرع فيه لا يلزمه عند ابي حنيفة ومحمد لان الاتمام لا ينفك عن ارتكاب الحرام ومن هذا النوع ٣ وطئ الحائض فان النهي عن قربانها باعتبار الاذى لقوله تعالى يسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء ٤ في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ولهذا يترتب ٥ الاحكام على هذا الوطئ فيثبت به احصان ٦ الواطي وتحل ٧ المرأة للزوج الاول ويثبت به حكم المهر ٨ والعدة والنفقة ولو امتنعت عن التمكين لاجل الصداق كانت ناشزة ٩ عندهما فلا تستحق النفقة و حرمة ١٠ الفعل لا تنافي ترتب الاحكام كطلاق الحائض ١١ والوضوء ١٢ بالمياه المغصوبة والاصطياد بقوس ١٣ مغصوبة والذبح ١٤ بسكين مغصوبة والصلوة ١٥ في الارض المغصوبة والبيع ١٦ في وقت النداء فانه يترتب الحكم على هذه التصرفات مع اشتمالها على الحرمة وباعتبار ١٧ هذا الاصل قلنا في قوله تعالى ولا تقبلوا لهم

١ قوله وارتكاب الحرام الخ جواب سوال مقدر وهو ان يقال كيف يصح القول بلزوم الاتمام بالشروع وفيه التزام ارتكاب الحرام كذا في الفصول ١٢ ٢ قوله وبه فارق الخ اي بما ذكرنا انه يمكن الاتمام في الصلوة بدون الكراهة فارق الشروع في الصلوة في هذه الاوقات من الشروع في صوم يوم النحر فانه اذا شرع في الصوم في يوم النحر لا يلزمه الاتمام واذا افسد لا يلزمه القضاء في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يلزمه القضاء والاتمام في الصوم كما في الصلوة وجه الفرق ان الصوم مقدر باليوم فلا يمكنه الاتمام بدون الاعراض عن الاكل والشرب في ذلك اليوم وهو مكروه فلا يمكنه الاتمام بدون الكراهة بخلاف الصلوة فانها لا توجد بالوقت لانه ظرفها والظرف لا تاثير له في ايجاد المظروف بل الصلوة توجد بافعال معلومة والوقت مجاور لها فلا يمكن فساد الوقت موثرا في فسادها فتدبر كذا في المعدن ١٢ ٣ قوله و من هذا النوع الخ هذا جواب اشكال يرد عليه ان النهي عن الافعال الحسية يقتضي قبحا بعينه فلا يكون مشروعا اصلا اي لا باصله ولا بوصفه وهو ان الوطي فعل حسي مع انه يبقى مشروعا بعد النهي ولهذا تثبت الاحكام الشرعية به فاجاب بان الوطي حالة الحيض وان كان فعلا حسيا لكنه منهي لمعنى الاذى لا لمعنى في عينه حتى لو ذهب الاذى جاز الوطي فلا يكون حراما لعينه فكان هذا بمنزلة الاستثناء من حكم النوع الاول كذا في الفصول ١٢ ٤ قوله فاعتزلوا النساء اي فاجتنبوهن ولا تقربوهن في المحيض اي الحيض والمحيض الحيض كالمخيط للخيط ١٢ ٥ قوله يترتب الاحكام وانما يترتب الاحكام المشروعة على هذا الوطي لانه غير منهي لمعنى في عينه بل لمعنى في غيره ١٢ ٦ قوله احصان الواطي اي الرجو واحصان الرجوان يكون حرا عاقلا بالغا مسلما قد دخل بامرأة دخولا حلالا فاذا وطئ الحائض كان محصنا كما اذا وطئ غير الحائض حتى لو زنى بعد ذلك كان حده الرجم دون الجلد كذا في المعدن ١٢ ٧ قوله وتحل الخ يعني اذا كانت المرأة مطلقة بثلاث تطليقات فتزوجها زوج اخر ودخل بها في حالة الحيض وطلقها تحل للزوج الاول ١٢ ٨ قوله حكم المهر الخ فانه يجب المهر على الزوج بهذا الوطي كاملا وكذا تجب العدة بهذا الوطي لو طلقها وكذا تجب النفقة بهذه العدة ١٢ ٩ قوله كانت ناشزة عندهما. وعند ابي حنيفة رح تستحق النفقة كما لو امتنعت بعد ما وطئت في غير حالة الحيض عن التمكن بالوطئ وانما تترتب الاحكام المشروعة على هذا الوطي لانه غير منهي لمعنى في عينه ١٢ ١٠ قوله وحرمة الفعل الخ جواب سوال مقدر وهو ان يقال ان الوطي في هذه الصورة حرام فلا يصلح ان يكون سببا للاحكام المشروعة اذ الحكم المشروع نعمة وكرامة فلا ينال بما هو حرام ومعصية كما قال الشافعي فاجاب بان حرمة الفعل لا تنافي ثبوت الاحكام شرعا كذا في المعدن ١٢ ١١ قوله كطلاق الحائض. فانه وان كان حراما لكنه يترتب عليه الاحكام الشرعية من الحرمة والفرقة ووجوب العدة وغيرها من الاحكام كسائر الطلاقات شرعا ١٢ ١٢ قوله والوضوء الخ. فان التوضي بها كان حراما لكنه يترتب عليها الاحكام الشرعية من اباحة الصلوة ومس المصحف وغيرهما ١٢ ١٣ قوله بقوس الخ. فان الاصطياد بهذا القوس وان كان حراما لكنه يترتب عليه الاحكام الشرعية من حل الصيد وافادة الملك وغيرهما كذا في المعدن ١٢ ١٤ قوله والذبح الخ. فان الذبح بهذا السكين وان كان حراما لكنه يترتب عليه حل المذبوح وغيره ١٢ ١٥ قوله والصلوة الخ. فان الصلوة في الارض المغصوبة وان كان حراما لكنه يترتب عليها جواز الصلوة لكنها تكره لقبح جاورة فان قيل ما الفرق بين وطئ الحائض والصلوة في الارض المغصوبة في كون الاول حراما والثاني مكروها مع كون المعنى الذي هو قبيح لاجله وهو الاذى وشغل حق الغير مجاورا قيل القياس يقتضي كراهية وطئ الحائض الا ان الحرمة ثابتة بالاجماع او بالنص على خلاف القياس كذا في كتب الاصول ١٢ ١٦ قوله والبيع الخ. فان البيع في هذا الوقت وان كان منهيا عنه لكنه يفيد الملك وغيره من احكام البيع ثم الحرمة في الامور المذكورة لاشتمالها على شغل ملك الغير واستعماله بدون الاذن فافهم ولا تزل كذا قيل ١٢ ١٧ قوله وباعتبار هذا الاصل. اي باعتبار ان حرمة الفعل لا تنافي ثبوت الاحكام او باعتبار ان النهي عن التصرفات الشرعية يقتضي بقاء المشروعية كذا في المعدن ١٢ ـ

احسن الحواشي على اصول الشاشي ـ

شهادة ابدا لان الفاسق من اهل الشهادة فينعقد النكاح بشهادة الفساق لان النهى عن قبول الشهادة

بدون الشهادة محال وانما لم تقبل شهادتهم لفساد فى الاداء لا لعدم الشهادة اصلا وعلى هذا لا يجب

عليهم اللعان لان ذلك اداء الشهادة ولا اداء مع الفسق

## فصل فى تعريف طريق المراد بالنصوص

اعلم ان لمعرفة المراد بالنصوص طرقا منها ان اللفظ اذا كان حقيقة لمعنى ومجازا لآخر فالحقيقة اولى

مثاله ما قال علماؤنا البنت المخلوقة من ماء الزنا يحرم على الزانى نكاحها وقال الشافعى يحل والصحيح

ما قلنا لانها بنته حقيقة فتدخل تحت قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم ويتفرع منه الاحكام على

المذهبين من حل الوطء ووجوب المهر ولزوم النفقة وجريان التوارث وولاية المنع عن الخروج و

البروز ومنها ان احد المحملين اذا وجب تخصيصا فى النص دون الآخر فالحمل على ما لا يستلزم التخصيص

اولى مثاله فى قوله تعالى او لمستم النساء فالملامسة لو حملت على الوقاع كان النص معمولا

به فى جميع صور وجوده ولو حملت على المس باليد كان النص مخصوصا به فى كثير من الصور

فان مس المحارم والطفلة الصغيرة جدا غير ناقض للوضوء فى اصح قولى الشافعى ويتفرع

---

له قوله ان الفاسق من اهل الشهادة - اورد عليه ان تفريع هذه المسألة على ان النهى يقتضى بقاء المشروعية مشكل فان المنهى عنه هو قبول الشهادة فهذا الاصل يقتضى ان يكون قبول شهادتهم مشروعا باصله غير مشروع بوصفه فينبغى ان ينعقد قبولها للثبوت حق الغير له اما ان يكون قبولها باطلا من كل و لا يكون شهادة باصلها فليس من مقتضيات هذا الاصل واجيب عنه بان قبول الشهادة وعدمه يستلزم اهلية الشهادة فكان النهى عن قبول الشهادة نهيا عن اهليتها وهو يقتضى تقرير اهلية للشهادة فيكون هذه المسألة من مقتضيات هذا الاصل بهذا الطريق كذا فى الملتقط ۱۲ ٢ه قوله بشهادة الفساق حتى لو تزوج رجل امرأة بحضور شاهدين فاسقين يقرر ذلك النكاح شرعا حتى لو اتى العاقدان عند القاضى واخبرا بالنكاح بشهادتهما وجب على القاضى ان يقرر ذلك النكاح لانهما من اهل الشهادة بمقتضى النهى بناء على ان النهى من الافعال الشرعية يقتضى بقاء المشروعية لان النهى عن قبول الشهادة بدون الشهادة محال لان قبول الشئ وعدما انما يتصور بعد وجود ذلك الشئ فثبت انه من اهل الشهادة ۱۲ ٣ه قوله بدون الشهادة محال لانه لو لم يكن شهادتهم شهادة لا يتصور النهى عن قبولها ثم يرد عليه ان الفساق لما كانوا من اهل الشهادة فينبغى ان تقبل شهادتهم فاجاب بقوله وانما لم تقبل الخ كذا فى المعدن ۱۲ ٤ه قوله اللعان بيانه اذا قذف الرجل امرأته بالزنا وهما من اهل الشهادة والمرأة ممن يحد قاذفها بان كانت عفيفة من الزنا فطالبته بموجب القذف فعليه اللعان وهو فى اللغة الطرد والبعد وفى الشرع هى شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن وفى الغضب قائمة مقام حد القذف فى حقه ومقام حد الزنا فى حقها وصفة اللعان ان يبتدأ القاضى بالزوج فيشهد اربع شهادات ويقول فى كل مرة اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا يشير اليها فى جميع ذلك ويقول فى الخامسة لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم تشهد المرأة اربع مرات تقول فى كل مرة اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا وتقول فى الخامس غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا كذا قيل ۱۲ ٥ه قوله اولى - لانه لا يخلو اما ان يكون المجاز قرينة مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له اولا فان لم تكن فلا يجوز الحمل على المجاز و يجب الحمل على الحقيقة وان كانت فالحكم على العكس فلا معنى لقوله فالحقيقة اولى واجيب بانه لم يذكره المص اعتمادا على ما ذكره سابقا اللهم الا ان يقال ان الاولى بمعنى يجب فاندفع الاشكال هذا اذا كان فى الكلام مرجحا ولم يكن المجاز متعارفا فاما اذا كان مجازا متعارفا ففيه خلاف على ما سبق كذا فى المنهاج ۱۲ ٦ه قوله وقال الشافعى يحل - لانها لا تدخل تحت قوله تعم وبناتكم وذلك لان المراد بالبنات المنسوبات الى الشخص فى تخاطب الناس ولا ريبة ان المخلوقة من ماء الزانى لا تنسب اليه عرفا وعادة ولنا ان اللفظ اذا كان حقيقة لمعنى ومجازا لآخر فالحقيقة اولى على ما سبق ۱۲ ٧ه قوله بنته حقيقة - فهذا اللفظ يحتمل ان يراد به الحقيقة الشرعية او اللغوية فحمل الشافعى على الشرعية ونحن حملنا على اللغوية لان الشرعية كالمجاز بالنسبة الى اللغوية ۱۲ ٨ه قوله من حل الوطء - و هذا ظاهر لانه لما صح للزانى نكاح بنته هذه ترتب احكام النكاح عنده وهى مذكورة فى الكتاب ولم يترتب عندنا لعدم صحة النكاح ۱۲ ٩ه قوله على الوقاع - اعلم ان الملامسة يحتمل المعنيين الوقاع والمس فالشافعى اراد المس باليد ونحن رجحنا معنى الوقاع لانه اذا اريد به الوقاع كان النص معمولا به فى جميع الصور لان فى كل صورة وجد الوقاع كان ناقضا للطهارتين الصغرى والكبرى موجبا للتيمم عند فقد الماء ولو حمل المس باليد يلزم تخصيص النص فى الصور المذكورة فى المتن ۱۲ ١٠ه قوله ويتفرع منه الاحكام - اى يتفرع من الاختلاف بيننا وبين الشافعى الاحكام عند مس النساء فانه اذا مس رجل متوضئ امرأة تباح له الصلوة ومس المصحف ودخول المسجد وتصح الامامة وهذا عندنا ويلزم التيمم عند عدم الماء وعند تذكر المس فى اثناء الصلوة اذا لم يجد الماء وهذا عنده فافهم ۱۲ عه من اهل الشهادة آه ولقائل ان يقول ان الشهادة هو اخبار عن علم وذلك متصور من الفاسق ولا يلزم من ذلك اهلية الشهادة حتى يكون الفاسق من اهلها والا لزم ان يكون الصبى والعبد من اهلها لانهما يقدران ايضا على الاخبار عن علمهما واجيب بان هذا مسلم الا ان اهلية الشهادة فى الشاهد شرط اجماعا لان الشهادة نفاذ القول على الغير وهو غير متصور الا ممن له الولاية وذا بالاهلية وليست فى الصبى والعبد بخلاف الفاسق فانها موجودة ولانها بالتكليف فى الحرية وقد تحققا فى الفاسق ۱۲ عه اذ الولد هو الاصل فى الحرمات النسبية وهو بنتى حرمة المصاهرة عندنا فى الزنا ودواعيه ۱۲ احسن الحواشى على اصول الشاشى -

منه الاحكام على المذهبين من اباحة الصلوة ومس المصحف ودخول المسجد وصحة الامامة و
لزوم التيمم[١] عند عدم الماء وتذكر المس في اثناء الصلوة ومنها ان النص اذا قرئ بقراءتين او
روي بروايتين كان العمل به على وجه يكون عملا بالوجهين اولى مثاله في قوله تعالى وارجلكم قرئ
بالنصب عطفا على المغسول وبالخفض[٢] عطفا على الممسوح فحملت قراءة الخفض على حالة التخفف و
قراءة النصب على حالة عدم التخفف وباعتبار هذا المعنى[٣] قال البعض جواز المسح ثبت بالكتاب[٤] وكذلك
قوله تعالى حتى يطهرن قرئ بالتشديد والتخفيف فيعمل[٥] بقراءة التخفيف فيما اذا كان ايامها عشرة وبقراءة
التشديد فيما اذا كان ايامها دون العشرة وعلى هذا[٦] قال اصحابنا اذا انقطع دم الحيض لاقل من عشرة
ايام لم يجز وطئ الحائض حتى تغتسل لان كمال الطهارة يثبت بالاغتسال ولو انقطع دمها لعشرة ايام
جاز وطئها[٧] قبل الغسل لان مطلق[٨] الطهارة ثبت بانقطاع الدم[٩] ولهذا[١٠] قلنا اذا انقطع دم الحيض لعشرة
ايام في اخر وقت الصلوة تلزمها[١١] فريضة الوقت وان لم يبق من الوقت مقدار ما تغتسل فيه ولو

---

[١] قوله ولزوم التيمم ـ اى واذا مس رجل متوضئ امرأة يلزم التيمم عند عدم الماء وعند تذكر المس في اثناء الصلوة اذا لم يجد الماء عنده اى الشافعيؒ واما عندهم فلا يلزم التيمم بل جاز صلوة بالوضوء السابق في الصورتين كذا قال البعض ١٢ [٢] قوله وبالخفض عطفا على الممسوح ـ فالنصب والخفض يتعارضان لان النصب يقتضي وجوب غسل الرجل مطلقا في حالة التخفيف وغيرها والخفض يقتضي وجوب المسح في الحالتين فاذا كان الامر هكذا فلاجرم حملت قراءة الخفض على التخفيف وقراءة النصب على حالة عدم التخفيف عملا بالقراءتين لان الاصل هو الاعمال بقدر المجال دون الاهمال ولقائل ان يقول يشكل عليه من وجهين احدهما ان الجر محمول على الجوار كما في قولهم جحر ضب خرب ولا يصح ان يكون عطفا على الممسوح والا لكان مسح الرجلين مغيا بالكعبين وليس كذلك لان المسح لم تشرع له غاية في الشرع كما في مسح الرأس بل الفرض فيه مقدر بثلث اصابع اليد او الرجل على الخلاف وثانيهما ان النصب محمول على محل برؤسكم لئلا يلزم الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالاجنبي ويمكن الجواب عن الاول بانه غاية لمحل المسح لا للمسح ولا نزاع في ان الرجل الى الكعب محل المسح وعن الثاني بان الاعتراض في اثناء الكلام غير مستبعد لنكتة واعتراض و امسحوا برؤسكم ههنا لبيان الحمل والترتيب كذا في الفصول ١٢ [٣] قوله باعتبار هذا المعنى ـ اى باعتبار قراءة الخفض على حالة لبس الخف والنصب على عدم لبس الخف قال بعض المشائخ ان مسح الخف ثبت بالكتاب وقال الاكثر هو جوازه ثبت بالسنة المشهورة لا بالكتاب والجر محمول على القرب والجوار كذا قيل ١٢ [٤] قوله ثبت بالكتاب ـ فان قيل الكتاب يقتضي فرضية المسح لا جوازه قيل انه بعد ما مسح على الخفين يقع عن الفرض فان قيل كيف يكون هذا عملا بالكتاب وظاهره يقتضي جواز المسح على الرجل وانت توجبه على الخف قيل هذا صح بطريق المجاز لان الخف اقيم مقام البشرة اى بشرة القدم عرفا فان من قبل خف الامير يقال انه قبل رجل الامير فصار مسح الخف بمنزلة مسح القدم لشدة اتصاله به وقال اكثر العلماء ثبت بالسنة المشهورة لا بالكتاب والجر محمول على القرب والجوار او للعطف على الراس والمراد بالمسح الغسل في حق الارجل وانما ذكر الغسل بصورة المسح في حق الارجل للمشاكلة وهي ان يذكر الشئ بلفظ غيره لوقوعه في صحبته كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها ونكتة التنبيه على وجوب الاقتصار في صب الماء وذلك لان الارجل من بين الاعضاء المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكان مظنة الاسراف المنهي عنه كذا في كتب الاصول ١٢ [٥] قوله فيعمل الخ وانما حملنا قراءة التخفيف على العشرة وقراءة التشديد على ما دون العشرة لان الدم بعد العشرة لا يحتمل العود لان الحيض لا يزيد على العشرة فلا يحتاج الى تاكيد الطهارة بالاغتسال وفيما دون العشرة احتمال العود قائم فاحتيج الى تاكيدها بالاغتسال او ما يقوم مقامه فيترجح الانقطاع على جانب عدم الانقطاع ١٢ [٦] قوله وعلى هذا ـ اى لاجل ان حمل قراءة التخفيف على العشرة والتشديد على ما دونها ١٢ [٧] قوله جاز وطئها الخ ـ فان قيل ان قراءة التشديد يقتضي حرمة القربان قبل الاغتسال بالعبارة لان ما قبل الغاية من قبيل العبارة وقراءة التخفيف يقتضي اباحة القربان بدون الغسل بالاشارة لان مفهوم الغاية عندنا من قبيل الاشارة ولا معارضة بين العبارة والاشارة فلا يحتاج الى حمل كل قراءة على محل اخر لتعيين العمل بالعبارة فلا يحل القربان ح الا بعد الاغتسال مطلقا سواء كان الانقطاع لاكثر مدة الحيض او اقل وقال زفرؒ والشافعيؒ اذا انقطع دمها لعشرة ايام لم يقربها الزوج ما لم تغتسل عملا بقراءة التشديد لكنا نقول هذا عمل بظاهر قراءة التشديد وفيه تعطيل قراءة التخفيف مع امكان العمل بالقراءتين و هو لا يجوز لان الاصل هو الاعمال بقدر المجال دون الاهمال كذا في المعدن ١٢ [٨] قوله لان مطلق الخ لان قراءة التشديد تناسب القطع دون العشرة لانها دالة على كمال التطهر وهو بالغسل وما يجرى مجراه وعند الاقل يمكن العود فيتاكد القطع بالغسل وقراءة التخفيف تلائم القطع على العشرة لانها مخبرة عن مطلق الطهارة وهو حاصل بمجرد الطهارة اذ خرجت عن الحيض وعند العشرة لا يمكن العود لانه لا يزيد عليها اذ هي اقصى مدته على ما ثبت بالحديث فافهم كذا في الحصول ١٢ [٩] قوله بانقطاع الدم ـ لان الطهر عبارة عن انقطاع دم الحيض يقال طهرت المرأة اذا خرجت من حيضها ١٢ [١٠] قوله ولهذا ـ اى ولاجل ان مطلق الطهارة يثبت بانقطاع الدم ١٢ [١١] قوله تلزمها الخ ـ لان لزوم الفريضة انما يسقط عنها التخفيف للحائض فاذا زال الحيض يعود اللزوم كما كان وقد زال الحيض بقراءة على انقطاع الدم بعشرة فتلزمها الفريضة ١٢

انقطع دمها لاقل من عشرة ايام في اٰخر وقت الصلوٰة ان بقي[1] من الوقت مقدار ما تغتسل فيه وتحرم

للصلوٰة لزمتها[2] الفريضة والا[3] فلا ثم نذكر طرقا من التمسكات الضعيفة ليكون ذلك تنبيها على موضع

الخلل في هٰذا النوع منها ان التمسك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قاء[4] فلم يتوضأ لاثبات ان

القيء غير ناقض ضعيف[5] لان الاثر يدل على ان القيء لا يوجب[6] الوضوء في الحال ولا خلاف فيه وانما

الخلاف في كونه ناقضا وكذلك[7] التمسك بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة لاثبات فساد الماء بموت

الذباب ضعيف لان النص يثبت حرمة الميتة ولا خلاف[8] فيه وانما الخلاف في فساد[9] الماء وكذلك التمسك

بقوله عليه السلام حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء لاثبات ان الخل لا يزيل[10] النجس ضعيف لان الخبر

يقتضي وجوب غسل الدم بالماء فيتقيد بحال وجود الدم على المحل ولا خلاف فيه وانما[11] الخلاف في طهارة المحل

بعد زوال الدم بالخل وكذلك التمسك بقوله عليه السلام في اربعين شاة شاة لاثبات عدم جواز دفع القيمة

ضعيف لانه يقتضي وجوب الشاة ولا خلاف فيه وانما[12] الخلاف في سقوط الواجب باداء القيمة وكذلك

---

[1] قوله ان بقي من الوقت - انما شرط ان يبقى من الوقت مقدار ما تغتسل فيه وتحرم لان الواجب على المكلف لا بد له من القدرة على ادائه وان كانت متوهمة وقد وجدت هٰهنا اي في اٰخر وقت الصلوٰة لان الوقت يحتمل الامتداد كما كان لسليمان على نبينا وعليه السلام توقف الشمس حين عرض عليه الخيل الصافنات الجياد وفاتته صلوٰة العصر والورد الذي كان له في ذٰلك الوقت لاشتغاله بها واهلك تلك الخيل بالعقر وضرب الاعناق كما قال الله تعالى في كتاب المجيد فطفق مسحا بالسوق والاعناق حيث شغله عن ذكر ربه وعبادته وقهر النفس بمنعها عن حظوظها فجازاه الله تعالى بان اكرمه برد الشمس الى موضعها من وقت الصلوٰة ليتدارك ما فاته من الصلوٰة او الورد وسخر الريح بدلا من الخيل تجري بامره رخاء حيث اصاب ولا يقال في هٰذا المقام بان في اعتبار القدرة الموهومة لزم تكليف ما لا يطاق لعدم تصور الاداء في هٰذا الوقت الموهوم وحاصل الجواب انها اعتبرت لوجوب الاداء لا للاداء في هٰذا الوقت فافهم ١٢ [2] قوله لزمتها الفريضة لان وقت الغسل هٰهنا من وقت الحيض لانها لا تعتبر قبله طاهرة عملا بالتشديد ووقت التحريمة لاثبات القدرة لها على الفعل كذا قيل ١٢ [3] قوله والا - اي وان لم يبق من الوقت الذي انقطع دمها فيه مقدار ما تغتسل فيه وتحرم للصلوٰة ١٢ [4] قوله انه قاء الخ - هٰذا مما لم يثبت عند اهل الحديث بل ثبت خلافه في الاحاديث الصحيحة فمنها ما اخرجه الثلثة وصححه الترمذي والحاكم عن ابي الدرداء مرفوعا فقاء فتوضاء ومنها ما اخرجه مالك من حديث ابن عمر موقوفا كان اذا رعف رجع فتوضاء ومنها ما اخرجه الشافعي وغيره منه من اصابه رعاف او مذي او قيء انصرف فتوضاء وغيرها من الاحاديث المتعددة تركنا بخوف الاطناب وليس للشافعي حجة الا ما اخرجه الدار قطني عن ثوبان مرفوعا قاء فدعاني بوضوء فتوضاء قلت يا رسول الله الفريضة الوضوء من القيء قال لو كان فريضة لوجدته في القراٰن واسناده واه جدا وليس من الصحيح الا قصة الانصاري في نزف الدم كذا في الحصول ١٢ [5] قوله ضعيف الخ - كما استدل به الشافعي ومن تبعه وجه التمسك بما روي ان الوضوء لو كان واجبا عليه لتوضاء كيلا يكون تاركا للواجب الذي كان عليه كذا في المعدن ١٢ [6] قوله لا يوجب الوضوء في الحال اي متصلا بالقيء لان الفاء للوصل مع التعقيب ولا كلام فيه وانما كلامنا في ان القيء ناقض للوضوء ويجب الوضوء عند القيام الى الصلوٰة لا في الحال ١٢ [7] قوله وكذلك التمسك الخ وجه التمسك ان النص يثبت حرمة الميتة والذباب ونحوه اذا مات لتناوله اسم الميتة فتكون حراما والحرمة لا بطريق الكرامة اٰية النجاسة فقد ثبت فساد الماء بموت الذباب فيه لانه نجس قلنا لا نسلم هٰذا على الاطلاق وسند لان النجس في الميتات هو اختلاط الدم وما لا دم له ليس بنجس على انه منقوض بالطين بانه حرام لا بطريق الكرامة وليس بنجس فكيف يقال بفساد الماء بموت الذباب فيه ١٢ [8] قوله لا خلاف فيه - لكن قيل الحرمة لا لكرامة اٰية النجاسة الا ان فيه قيودا ايضا كما حقق ١٢ [9] قوله في فساد الماء - علا انه يشمل السمك ايضا وهو لا ينجس عنده فحران المراد بها ما فيه الحيوٰة بالدم السائل ١٢ [10] قوله لا يزيل النجس الخ لان الامر يقتضي وجوب غسله بالماء فلو جاز غسله بغير الماء لزم ترك الايتار وهو غير جائز ولان فيه تنصيصا على ان ازالة النجاسة بالماء لا غير والتنصيص بالشيء يدل على نفي ما عداه عنده اي عند الشافعي ١٢ [11] قوله وانما الخلاف في طهارة المحل الخ - ونحن نقول بطهارة لزواله حسا وعنده لا يطهر والنص ساكت عنه فلا يصح التمسك به وللخصم ان يقول لما امر الشارع بازالة الدم بالماء لم تكن ازالة بالخل معتبرا شرعا وان تحققت الازالة حسا واجيب بان استعمال عين الماء غير واجب بالاجماع بل الواجب ازالة النجاسة كيف ما كان ولهٰذا لو قطع الثوب من محل النجاسة او القى الثوب سقط عنه استعمال الماء لو كان استعمال الماء واجبا بعينه لما سقط ١٢ [12] قوله وانما الخلاف في سقوط الواجب - فعند الشافعي لا يسقط وعندنا اذا ادى قيمة الشاة مكانها يجزئ عن الزكوٰة لان الخبر يقتضي وجوب الشاة لان قول النبي عليه الصلوٰة والسلام وان كان خبرا لكنه اٰكد من الامر في الوجوب ولا خلاف في وجوب الشاة وانما الخلاف في سقوط الواجب باداء القيمة والنص ساكت عنه فلا يصح التمسك به لان النص لا يتعرض لعدم سقوط الواجب باداء القيمة وللخصم ان يقول اذا وجبت الشاة زكوٰة لا يخرج عن عهدة وجوب الزكوٰة الا باداءها الا ترى انه اذا وجبت اربع ركعات في الظهر كيف يخرج عن عهدتها اذا عبد الله تعالى على هيأة اخرى واجيب عنه بان اعداد الركعات في الصلوٰة غير معقول المعنى لما ثبت ان القياس لا يجري في اعداد الركعات والعقوبات فلهٰذا لا يخرج عن عبادة بعبادة اخرى بخلاف وجوب الشاة فان علته دفع حاجة الفقير وهي موجودة في القيمة كذا في الملتقط ١٢ احسن الحواشي على اصول الشاشي -

التمسك بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله لاثبات وجوب العمرة ابتداءً ضعيف لان النص يقتضي[۱]
وجوب الاتمام وذلك انما يكون بعد الشروع ولا خلاف فيه وانما الخلاف في وجوبها ابتداءً[۲] وكذلك
التمسك بقوله عليه السلام لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين لاثبات ان البيع الفاسد لا
يفيد الملك[۳] ضعيف لان النص يقتضي تحريم البيع الفاسد ولا خلاف فيه وانما الخلاف في ثبوت الملك و
عدمه وكذلك التمسك بقوله عليه السلام الا لا تصوموا في هذه الايام[۴] فانها ايام اكل وشرب وبعال
لاثبات ان النذر بصوم يوم النحر لا يصح[۵] ضعيف لان النص يقتضي حرمة الفعل ولا خلاف في كونه
حراما وانما الخلاف في افادة[۶] الاحكام مع كونه حراما وحرمة الفعل[۷] لا تنافي ترتب الاحكام فان الاب لو استولد[۸]
جارية ابنه يكون حراما ويثبت به الملك[۹] للاب ولو ذبح شاة بسكين مغصوبة يكون حراما ويحل المذبوح
ولو غسل الثوب النجس بماء مغصوب يكون حراما ويطهر به الثوب ولو وطئ امرأة في حالة الحيض يكون
حراما ويثبت به احصان الواطي ويثبت الحل للزوج الاول **فصل** في تقرير حروف[۱۰] المعاني الواو[۱۱] للجمع[۱۲]

---

۱؎ قوله يقتضي الخ۔ فانها واجبة عنده غير واجبة عندنا والنص ساكت عنه كذا في المعدن ۱۲ ۲؎ قوله ابتداءً۔ فان قيل ذكر في الهداية ان قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله معناه ان يحرم بهما من دويرة اهله ثم قال هكذا روي عن عليؓ وابن مسعودؓ فيكون ما ذكر في الهداية مفيد الوجوب الحج والعمرة ابتداءً قلنا زيف هذا الوجه على هذا الطريق وهو ان يراد به الاتمام ظاهر اكيف وهو حقيقة الاتمام فاما على ما ذكره صاحب الهداية فلنجب عنه بطريق آخر بان يقال ان صاحب الهداية لم يستفد هذا المعنى من الآية بل من الحادثة وهي ان الناس كانوا يحرمون لهما من دويرة اهلهم فنزلت هذه الآية للتقرير ولبيان الفضيلة فاراد هذا المعنى بهذا الاعتبار والظاهر والا فحقيقة الكلام هو الامر ...... بالاتمام (والاتمام انما يكون بعد الشروع ونحن نقول به) لا الوجوب ابتداءً لان القرآن في النظم لا يوجب القرآن في الحكم عندنا ۱۲ ۳؎ قوله لا يفيد الملك۔ كما قال الشافعيؒ دليله ان البيع الفاسد حرام للمنهي عنه ولما كان المنهي عنه حراما لا يصلح ان يكون سببا لما هو نعمة وكرامة وهو الملك كالسرقة مثلا فانها لا توجب ملك السارق في المسروقة قلنا انه ضعيف بما مهدنا من قبل من ان النهي من الافعال الشرعية يقتضي تقريرها اعلم ان البيع الفاسد يفيد الملك عندنا بعد القبض وعند الشافعيؒ لا يفيد وان اتصل بالقبض لانه حرام والحرام لا يصلح سببا للملك الذي هو نعمة لكنا نقول ان النص المذكورة يقتضي تحريم البيع الفاسد ولا خلاف فيه وانما الكلام في ثبوت الملك وعدمه والنص ساكت عنه فيكون ضعيفا كذا في الفصول ۱۲ ۴؎ قوله الا لا تصوموا الخ روي عن ابن عباسؓ واخرجه الطبراني في معجمه عنه مرفوعا الا لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب و بعال والبعال وقاع النساء وفيه ابراهيم بن مجمع وعن ابي هريرةؓ رفعه ايام منى ايام اكل وشرب اخرجه الطبراني وفيه سعيد بن سلام متروك كذبه ابن نمير وقال البخاري يذكر بوضع الحديث قلت مختلف فيه والاصح توثيقه وبمثل هذه الآثار لا يثبت الا ترتب الاثم وهو لا ينافي الصحة في نفسه كما في الصلوٰة المكروهة ونظائره ما سيذكره المصؒ كذا في الحصول ۱۲ ۵؎ قوله لا يصح۔ اي عند الشافعيؒ لان هذا نذر بالمعصية لورود النهي عن صوم هذه الايام و النذر بالمعصية غير صحيح لقوله عليه السلام والتحية لا نذر في معصية الله ولنا ان هذا النذر نذر بصوم مشروع لان الدليل الدال على مشروعيته وهو كف النفس التي هي عدو الله تعالى عن شهواتها لا يفصل بين يوم ويوم فكان مشروعا والنذر بما هو مشروع جائز وما ذكر من النهي فانما هو لغيره وهو ترك اجابته الله تعالى لان الناس اضياف الله تعالى في هذه الايام واذا كان لغيره لا يمنع صحته من حيث ذاته ۱۲ ۶؎ قوله افادة الخ۔ اضافة المصدر (الى المفعول) اي في افادة الفعل الحرام الاحكام الشرعية فعندنا الفعل الحرام يفيد الحكم الشرعي كالوطي في حالة الحيض وعنده لا يفيد على ما بينا من قبل ۱۲ ۷؎ قوله وحرمة الفعل الخ جواب سوال وهو ان ثبوت الحكم الشرعي مع كون الفعل حراما شرعا لا يتصور لوجود المنافاة بينهما فاجاب بان حرمة الفعل لا تنافي ترتب الاحكام عليه عندنا كذا في المعدن ۱۲ ۸؎ قوله لو استولد جارية الخ اي اذا وطي جارية ابنه وولدت عنه فيكون هذا الوطي حراما ومع هذا يثبت له الملك في الجارية ۱۲ ۹؎ قوله ويثبت به الملك لحديث انت ومالك لابيك رواه ابن ماجة عن جابرؓ مرفوعا ورجاله ثقاة واخرجه ابن حبان في صحيحه عن عائشةؓ نحوه ورواه البزار وابن عدي في ترجمة سعيد بن بشير عن عمر بن الخطابؓ والطبراني وابن عدي عن ابن مسعودؓ بالجملة لا امتراء في صحة متن الحديث ۱۲ ۱۰؎ قوله حروف المعاني۔ اي حروف لها معان (وانما سميت حروف المعاني لانها توصل معاني الافعال الى الاسماء اذ لولم يكن من والى في قولك خرجت من البصرة الى الكوفة لم يفهم ابتداء خروجك وانتهاءه وبهذا يمتاز عن حروف النهي) وهي الحروف النحوية العاملة وغير العاملة فان في اذا كانت بمعنى الظرفية تكون حقيقة وان كانت بمعنى على تكون مجازا وعلى هذه القياس واحترز بها عن حروف المباني اعني حروف الهجاء الموضوعة لغرض التركيب لا للمعنى كذا في نور الانوار ۱۲ ۱۱؎ قوله الواو الخ۔ اي الواو العاطفة للجمع المطلق فانها تجئ جارة وللاستيناف وزائدة و غير ذلك من معانيها المذكورة في موقعها وانما قدم حروف العطف على الجارة لانها اكثر وقوعا لدخولها على الاسماء والافعال بخلاف حروف الجر فانها تختص بالاسماء وانما قدم الواو على سائر حروف العطف لانها تدل على مطلق الجمع عند المحققين ماسواها من الفاء وثم تدل على الجمع مع التعقيب فكان كالمركب والواو كالمفرد والمفرد اصل المركب وسابق عليه فافهم كذا في بعض شروح المنار ۱۲ ۱۲؎ قوله للجمع۔ اي لاشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم المتعلق بالاول فقولك جاءني زيد وعمرو لاشتراكهما في المجئ كذا في الفصول ۱۲ حسن الحواشي على اصول الشاشي۔

المطلق (1) وقيل انّ الشافعيؒ جعله (2) للترتيب وعلى هذا اوجب الترتيب فی باب الوضوء قال علمائنا اذا قال لامرأته ان كلّمتِ زيدًا وعمرًا فانتِ طالق فكلّمت عمرًا ثم زيدًا طُلِّقت ولا يشترط فيه معنى الترتيب و المقارنة ولو قال ان دخلتِ هذه الدار وهذه الدار فانت طالق فدخلتِ الثانية ثم دخلتِ الاولى طُلِّقت قال محمدؒ اذا قال ان دخلتِ الدار وانت (3) طالق تطلق فی الحال ولو اقتضى ذلك ترتيبا لترتّب الطلاق به على الدخول ويكون ذلك تعليقا لا (4) تنجيزا وقد يكون الواو للحال (5) فتجمع بين الحال وذی الحال وحينئذٍ تفيد معنى الشرط مثاله ما قال فی الماذون اذا قال لعبده ادِّ الیّ الفًا وانت حرٌّ يكون الاداء شرطا للحرية وقال محمدؒ فی السِّير الكبير اذا قال الامام للكفار افتحوا (6) الباب وانتم امنون لا يامنون بدون الفتح ولو قال للحربی انزل وانت امنٌ لا يامن بدون النزول وانما (7) تحمل الواو على الحال بطريق المجاز فلا بدّ من احتمال اللفظ ذلك وقيام الدلالة على ثبوته كما فی قول المولى لعبده ادّ الیّ الفًا وانت حرٌّ فان الحرّية يتحقق حال الاداء و قامت الدلالة على ذلك فان المولى لا يستوجب على عبده مالا مع قيام (8) الرّق فيه وقد صحّ التعليق به

---

(1) قوله المطلق ـ ومعنى الاطلاق كون الجمع اعم من ان يكون مع الترتيب والمقارنة او بدونها فقولك جاءنی زيد وعمرو يحتمل انهما جاء متقارنين او تقدم مجئ عمرو على زيد او تاخر او تراخی مجئ احدهما عن الأخر بساعة او يوم او نحو ذلك وبالجملة هو لا يتعرض للمقارنة كما زعم بعض اصحابنا ولا الترتيب كما قال بعض اصحاب الشافعیؒ فان قيل يستقيم معنى الجمع فی المفردين اما فی الجملتين نحو ضرب زيد واكرم عمرو فلا يصدق جمعها فی الثبوت كانه قال حصل ضرب زيد واكرام عمرو ولقائل ان يقول ان ذلك حاصل بدون الواو فما فائدة الواو واجيب بان الجملة الثانية بدون الواو يحتمل كونها بدلا او كون الاولى غير مقصودة او غلطا قالوا وتفيد الواو التصريح على كونهما مقصودين وليست الثانية ببدل او غلط فان الواو ولو لم تذكر وهو ان الكلام او الاسم او الفعل الاول وقع عن سهو او غلط و ان المتكلم قصد احدهما اذ كثيرا ما يورد الكلام بغير واو مع القصد الى معناه وقال الشيخ عبد القاهر قام زيد وقعد عمرو بدون الواو يحتمل الاضراب والرجوع ۱۲

(2) قوله جعله للترتيب لان النبی عليه السلام قال ابدءوا بما بدء الله تعالى به حين سأل الصحابة من السعی بين الصفا والمروة بايهما نبدء فنزل قوله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله وهذا نص على الترتيب عند اشتباها عليهم وانها للجمع او للترتيب فثبت تنصيصه عليه الصلوٰة والسلام انها للترتيب ولنا ان الواو للجمع المطلق ثبت بالنقل عن ايمة اللغة والنحو ولذلك يقول العرب جاء زيد وعمرو فيما جاء متقارنين او متعاقبين بصفة الوصل او بصفة التراخی على الاطلاق كما نص عليه ائمة اللغة واما قوله تعالى ان الصفا والمروة الخ فلا يوجب الترتيب لان المروة بالاية اثبات انها من شعائر الله ولا يتصور فيه الترتيب اذ لا معنى لتقديم احدهما على الأخر فی ذلك وانما اوجب النبی عليه السلام الترتيب بينهما لان السعی لا ينفك عن الترتيب والتقديم فی الذكر يدل على قوة المقدم ظاهرا وهذا يصلح للترجيح فيترجح به فافهم وهذا ملخص كتب الاصول ۱۲

(3) قوله وانت طالق الخ ـ ولقائل ان يقول هذا الترتيب وهو قوله ان دخلت الدار وانت طالق غير صحيح لعدم الجزاء وعدم المعطوف عليه ولا يصح ان يكون هذا الواو للحال لان الحال يفيد معنى الشرط فيقتضی ان يكون الطلاق شرط الدخول الدار فعليك ان تحقق تصحيح هذا التركيب كذا فی المعدن ۱۲

(4) قوله لا تنجيزا ـ كما لو ذكر ذلك بالفاء وهذه المسألة ادل على انتفاء الترتيب وذلك لانه لو احتمل الواو الترتيب وان كان مجازا ليصار اليه حذرا عن الغاء كلام العاقل البالغ كذا فی المعدن ۱۲

(5) قوله للحال ـ مجاز الاتصال بينهما لان الحال تجامع ذا الحال لانه صفة فی الحقيقة فيكون مجامعا له فيناسب معنى الواو لانه مطلق الجمع فاشتركا فی وصف الجمع او لان الواو لما كان لمطلق العطف احتمل ان يكون بطريق الاجتماع لانه نوعه كالرقبة فجاز ان يراد بالواو الحال المقتضية للجمع عند الدلالة كذا فی المعدن ۱۲

(6) قوله افتحوا الباب ـ الى قوله انزل و انت امن لا يامن بدون النزول لانه امنهم حال فتح الباب فيكون الفتح والنزول شرطا للامان وانما حمل الواو فی هذه المسائل على الحال لتعذر عطف قوله وانت حر على قوله ادّ الیّ الفا لانه يكون هذا الكلام حينئذٍ لايجاب الالف على العبد ابتداء وليس ذلك للمولى مع قيام الرق فيه لان العبد وما فی يده ملك المولى فكيف يستوجب مالا فوجب حمله على الحال وكذا عطف قوله وانت امن على قوله انزل لان الامان انما يراد به اعلاء الدين وبالنزول على امان ربما يؤمن فيحصل المقصود بالوقوف على محاسن الاسلام ومشاهدة اعلام الدين فكان الظاهر فيه الحال ليصير معلقا بالنزول الينا كذا فی المعدن ۱۲

(7) قوله انما تحمل الواو الخ ـ ذكر هذا ليمتاز ما يصلح للحال عما يصلح له من المسائل وبيانه ان الواو للحال مجاز وكل مجاز لا بد له من امرين صلاحية المحل للمجاز وقيام الدليل على تعيين المجاز وتعذر الحقيقة فلذلك اذا جعل الواو للحال لا بد من احتمال الكلام معنى الحال بان يكون مقارنا لذی الحال ولا بد من قيام الدليل على تعذر العطف وتعيين الحال وذلك ثابت لان الواو فی قوله اد الی الفا وانت حر لو كان للعطف كان ذلك ايجاب المال على العبد وليس للمولى ذلك مع قيام الرق فيه فتعذر العطف وتعين الحال فافهم كذا فی الفصول ۱۲

(8) قوله مع قيام الرق فيه ـ ای فی العبد يعنی لو كان الواو للعطف كان بهذا الكلام لايجاب الالف على العبد ابتداء وليس للمولى ذلك مع قيام الرق فيه لان المولى لا يستوجب دينا على عبده لان العبد وما فی يده ملك المولى فيكون ايجاب المال عليه كايجابه على نفسه والايجاب على نفسه لا يمكن فكذا الايجاب على عبده ولا يصلح ان يجعل ذلك ضريبة لان الضريبة لم يجز بهذا القدر عرفا فتعذر العطف كذا فی المعدن ۱۲

احسن الحواشی على اصول الشاشی ـ

فحمل علیه ولو قال انت طالق وانت مریضة او مصلیة تطلق فی الحال ولو نوی التعلیق صحت نیته فیما بینه وبین الله تعالی لان اللفظ وان کان یحتمل معنی الحال الا ان الظاهر خلافه واذا تایّد ذلك بقصده ثبت ولو قال خذ هذه الالف مضاربة واعمل بها فی البزّ لا یتقید العمل فی البزّ ویکون المضاربة عامة لان العمل فی البزّ لا یصلح حالا لاخذ الالف مضاربة فلا یتقید صدر الکلام به وعلی هذا قال ابو حنیفة اذا قالت لزوجها طلّقنی ولك الف فطلّقها لا یجب له علیها شیٔ لان قولها ولك الف لا یفید حال وجوب الالف علیها وقولها طلّقنی مفید بنفسه فلا یترك العمل به بدون الدلیل بخلاف قوله احمل هذا المتاع ولك درهم لان دلالة الاجارة یمنع العمل بحقیقة اللفظ

## فصل

الفاء للتعقیب مع الوصل ولهذا تستعمل فی الاجزیة لما انها تتعقب الشرط قال اصحابنا اذا قال بعت منك هذا العبد بالف فقال الآخر فهو حرّ یکون ذلك قبولا للبیع اقتضاء ویثبت العتق منه عقیب البیع بخلاف ما لو قال وهو حرّ وهو حرّ فانه یکون ردّا للبیع واذا قال للخیاط انظر الی هذا الثوب ایکفینی قمیصا فنظر فقال نعم

---

۱ قوله تطلق فی الحال الخ۔ لانتفاء الدلیل علی ثبوت الحال وتعذر العطف لان ظاهر حال الزوج یشهد بانه لا یطلقها فی حال مرضها لان المرض سبب التعطف والترحم فامکن العمل بحقیقة العطف فحمل علیه فتطلق فی الحال فلا یکون الطلاق معلقا بالمرض والصلوٰة وعورض بان الزوج لا یستمتع بها فی مرضها فربما یطلقها فی هذه الحالة تضجرا او توحشا منها فینبغی ان یکون الواو للحال علی ان حمل الواو علی العطف یستلزم الغاء قوله وانت مریضة فوجب ان یحمل علی الحال تحرزا عن الالغاء لان کلام العاقل البالغ یحمل علی الصحة بقدر الامکان والجواب عن الاول ظاهر وکذا عن الثانی لان الالغاء یلزم باختیاره فلا یجب التحرز عنه کذا فی المعدن ۱۲ ۲ قوله ولو نوی۔ قال صاحب المغنی انتهی مجموع ما ذکر من اقسامها احد عشر الاولی العاطفة والثانی والثالث واو ان یرتفع ما بعدها واو الاستیناف والرابع والخامس واو ان ینتصب ما بعدهما واو المفعول معه کسرت والنیل والواو الداخلة علی المضارع المنصوب لعطفه علی اسم صریح او مأول والحق ان هذه واو العطف والسادس والسابع واو ان یجر ما بعدها واو القسم واو رب والصحیح انها واو العطف وان الخبر برب محذوفة والثامن الواو الزائدة والتاسع و الثمانیة والعاشر الواو الداخلة علی الجملة الموصوف بها لتاکید لصوق صفتها بموصوفها وافادة ان اتصافه بها امر ثابت وهذه الواو اثبتها الزمخشری وحمل علی ذلك مواضع الواو فیها للحال والحادی عشر واو ضمیر الذکور نحو الرجال قالوا ۱۲ ۳ قوله صحت نیته الخ لان الکلام یحتمل معنی الحال فکانه نوی محتمل کلامه فیصدق دیانة ای فیما بینه وبین الله تعالی ولا یصدق قضاء لان المجاز خلاف الظاهر ففی کل صورة یدعی المتکلم خلاف الظاهر کان متهما بادعاء خلاف الظاهر فیصدق دیانة لا قضاء لمکان التهمة ای القاضی لا یصدقه فی هذه النیة بخلاف المسألة الثالثة وهی قوله خذ هذه الالف واعمل بها فی البز فان المحل لا یصلح للحال لان العمل فی البز متاخر عن اخذ الالف والحال یجامع ذا الحال ویقارنه فلا یکون اخذ الالف مقیدا به فحمل علی الاطلاق والعموم کما هو الاصل فی المضاربة وذلك لان الغرض منها حصول الربح وذا انما یحصل بالعموم والاطلاق کذا فی الفصول ۱۲ ۴ قوله الا ان الظاهر خلافه۔ ای خلاف احتمال اللفظ لامکان العمل بحقیقة الواو فکان ارادة المجاز خلاف الظاهر کذا فی الفصول ۱۲ ۵ قوله ثبت۔ ای خلاف الظاهر وحمل الواو علی الحال ویصدق ذلك دیانة لا قضاء لمکان التهمة لانه یدعی خلاف الظاهر کذا فی المعدن ۱۲ ۶ قوله فی البز الخ۔ قیل انما لا یصلح عمل البز حالا عن اخذ الالف لانه متاخر عن اخذه والحال واجبة المجامعة والمقارنة للعامل قلت لی ههنا نظر من وجوه اما اولا فلان الواجب الحالیة هو القران ابتداء او بقاء والاخذ یقارنه العمل وآما ثانیا فلانه یصلح ان یعتبر حالا مقدرة کما قلتم فی المثال السابق وهو قوله ادالی الفا وانت حر وآما ثالثا فلان قوله واعمل بها فی البز جملة انشائیة لا تصلح حالا فالاحسن ان یقال انه لا یصلح حالا عنه من حیث انه لیس بخبر ومن حیث ان الشرط الحالیة تعذر العطف وهو غیر متعذر بین الانشائین فیکون معطوفا علی الاول فیکون العقد من قبل رب المال مطلقا فافهم کذا فی الحصول ۱۲ ۷ قوله وعلی هذا۔ ای علی ان ما لا یصلح حالا لا یجعل الواو فیه للحال قال ابو حنیفة اذا قالت لزوجها طلقنی ولك الف فطلقها لا یجب شیٔ للزوج علیها لان قولها ولك الف معطوف علی ما سبق ولیس للحال حتی یکون شرطا لان اصل الطلاق ان یکون بلا مال لانه ان ذکر المال سمی خلفا ویصیر عینا من جانبه ولیس ایضا من صیغ العقد والنذر حتی یلزم علیها وا فاذا فکان لغوا وعندهما هذه الواو لیست للعطف کما کانت عنده بل للحال والحال فی معنی الشرط للعامل فیصیر کانها قالت طلقنی والحال ان لك الف علی فلما قال الزوج طلقت او فعلت کان تقدیره طلقت بذلك الشرط فکان المال شرطا وبدلا للطلاق فکان معاوضة فی معنی الخلع فیجب الالف ویکون الطلاق بائنا کما فی احمل هذا المتاع ولك درهم حیث کان الدرهم بدلا فافهم ۱۲ ۸ قوله بحقیقة اللفظ۔ وهی العطف لان المعاوضة فی الاجارة اصلیة لم تشرع الا بالبدل کسائر البیوع وجاز ان تعارض امرا اصلیا اخر فامکن حمل اللفظ علی المجاز باعتبار معنی المعاوضة کذا فی المعدن ۱۲ ۹ قوله الفاء للتعقیب۔ ای مع الوصل یعنی موجبه وجود الثانی بعد الاول بغیر مهلة حتی لو قال ضربت زیدا فعمرا کان المعنی ان ضرب عمرو وقع عقیب ضرب زید ولم تطاول المدة بینهما ولفظ التعقیب یشیر الی انه لیس للمقارنة ولفظ الوصل یشیر الی انه لیس للتراخی کذا فی الفصول ۱۲ ۱۰ قوله مع الوصل۔ الا اذا دل الدلیل کما فی قولهم نکحت فولدت وکل حی یولد فیموت وقول الراوی زنی ماعز فرجم ۱۲ ۱۱ قوله لما انها تتعقب۔ عند وجود الشرط بلا فصل کما فی قوله ان دخلت الدار فانت طالق ان الطلاق یقع عند وجود الدخول من غیر فصل وتراخ کذا فی الفصول ۱۲ ۱۲ قوله عقیب البیع۔ ای یجعل الآخر قابلا للبیع ثم معتقا لان الفاء فی قوله فهو حر للتعقیب فالمشتری اثبت الحریة عقیب البیع الصادر من البائع وذلك لا یکون الا بقبول العقد فیکون قوله فهو حر مقتضیا قبول العقد بطریق الاقتضاء وصار کانه قال قبلت فهو حر کذا فی المعدن ۱۲

احسن الحواشی علی اصول الشاشی۔

فقال صاحبُ الثوب فاقطعه فقطعه فاذا هو لايكفيه كان الخياط ضامنا لانه انما امره بالقطع عقيب الكفاية بخلاف مالو قال اقطعه او واقطعه فقطعه فانه لايكون الخياط ضامنًا ولو قال بعتُ منكَ هذا الثوبَ بعشرة فاقطعه فقطعه ولم يقل شيئًا كان البيع تامًّا ولو قال ان دخلتِ هٰذه الدار فهٰذه الدار فانت طالقٌ فالشرط دخولُ الثانية عقيب دخول الاولىٰ متصلا به حتى لو دخلت الثانية اولًا او اٰخرا لكنه بعد مدة لايقع الطلاق وقد يكون الفاءُ لبيان العلة مثاله اذا قال لعبده ادِّ الىّ الفا فانت حرٌّ كان العبدُ حرًّا فى الحال وان لم يؤدِّ شيئًا ولو قال للحربى انزل فانت اٰمنٌ كان اٰمنًا وان لم ينزل وفى الجامع ما اذا قال امرُ امرأتى بيدك فطلّقها فطلّقها فى المجلس طُلّقت تطليقةً بائنةً ولايكون الثانى توكيلا بطلاق غير الاوّل فصار كانّه قال طلِّقها بسبب ان امرها بيدك ولو قال طلّقها فجعلتُ امرها بيدك فطلّقها فى مجلس طلقت تطليقةً رجعيّةً ولو قال طلّقها وجعلتُ امرها بيدك و طلّقها فى المجلس طلقت تطليقتين وكذلك لو قال طلِّقها وابِنْها او ابنها وطلّقها فطلّقها فى المجلس وقعت تطليقتان وعلى هٰذا

---

لـه قوله كان الخياط ضامنا الخ ـ لانه لم يجز قطعه الا متعقبا على وجود الكفاية لا مطلقا لان الفاء فى قوله فاقطعه للتعقيب فكانه قال ان كفانى قميصا فاقطعه فلذا لم يكف كان القطع حاصلا بدون الاذن فكان موجبا للضمان كذا فى المعدن ١٢ ـ قوله فانه لايكون الخ ـ لان قوله اقطعه اذن مطلق فلا يكون القطع بعده موجبا للضمان لعموم الاجازة بلا تقييد قيد فيه فان قيل ان الخياط قد غر صاحب الثوب بقوله يكفيك فينبغى ان يجب الضمان على الخياط قلنا الغرور بمجرد الخبر اذا لم يكن فى عقد المعاوضة لايوجب الضمان على الغار كما لو قال الرجل هٰذا طريق اٰمن فسلك فيه فاخذ اللصوص متاعه لايضمن كذا فى المبسوط بخلاف ما تقدم فان الامر بالقطع بشرط الكفاية فيضمن عند عدم الشرط كذا فى المعدن ١٢ ـ قوله لايقع الطلاق ـ لعدم وجود الشرط وهو دخول الثانية عقيب دخول الاولىٰ متصلا به لان موجب الفاء الوصل مع التعقيب فيقتضى ان يكون الشرط دخول الثانية بعد دخول الاولىٰ فاذا دخلت الثانية اولا لم يوجد الاتصال كذا فى المعدن ١٢ ـ قوله لبيان العلة ـ اى لاظهار ان المذكور فى بعدها وقبلها علة وهو اعم من ان تكون داخلة على الحكم او العلة وكلاهما يوجد ان فى كلام العرب فالاوّل قولهم اطعمته فاشبعته او سقيته فارويته اى سقيته بسبب هٰذا الطعام وارويته بسبب هٰذا السقى والثانى كما يقال للاسير اى من هو فى قيد الظالم او حبس السلطان او ضيق او مشقة اذا ظهر اٰثار الفرح والخلاص ابشر فقد اتاك الغوث فقد نجوت فالفاء دخلت على العلة فى هٰذا المثال لان لحوق الغوث علة البشارة ويسمى هٰذا الفاء فاء التعليل كذا فى المعدن لانها بمعنى لام التعليل قال الامام فخر الاسلام انما تدخل الفاء على العلل اذا كانت مما تدوم فتكون موجودة بعد الحكم كما كانت موجودة قبل الحكم لتحصيل التعقيب الذى كان مدلول الفاء وان لم يشترط الدوام فى العلة لايحسن دخول الفاء عليها لانها تتقدم الحكم فكيف تكون محل الفاء وهٰذا كما يقال ابشر فقد اتاك الغوث فان اتيان الغوث وان كان اٰتيا لكن ذاته دائمة تبقى الى مدة فيكون سابقا على البشارة لاحقا عنها فيتحقق معنى التعقيب الخ فيدخل الفاء وقال صاحب التوضيح وغيره انها انما تدخل على العلة اذا كانت علة غاية ليكون وجودها مؤخرا عن المعلول فيتحقق معنى التعقيب ١٢ ـ قوله كان العبد حرا فى الحال ـ فالحرية دائمة الوجود حيث كانت موجودة قبل الاداء وتبقى بعده الى مدة فلا يتوقف على اداء الالف بل يكون حرا ويصير الالف دينا على العبد الذى صار حرا فان قيل لم لايجوز ان يكون تقديره ان اديت فانت حر فيصير جوابا للامر ويتوقف الحرية على الاداء ليتحقق معنى التعقيب بلا تكلف اجيب بان الامر انما يستحق الجواب بتقدير كلمة ان ان انما تجعل الماضى والجملة الاسمية بمعنى المستقبل اذا كانت ظاهرة اما اذا كانت مقدرة فلا تجعلها بمعنى المستقبل فلا يقال ائتنى اكرمتك او انت مكرم كذا فى نور الانوار ١٢ ـ قوله كان العبد حرا الخ ـ لان الفاء دخلت على العلة لان الحرية دائم فيصير متراخيا عن الاداء نظرا الى البقاء فاشبه التراخى فى الابتداء فيصح دخول الفاء عليه فصار معناه اد الىّ الفا لانك حر فلا يتعلق العتق بالاداء ويتنجز العتق لانه لادلالة فى الكلام على التعليق وانما حملت الفاء على العلة لتعذر حقيقتها وهو العطف لما سبق ان عطف الخبرية على الطلبية غير جائز وكذلك المسئلة الاٰتية كذا فى المعدن ١٢ ـ قوله وفى الجامع الخ ـ ماسبق من الامثلة من نظائر دخول الفاء على العلة وهٰذه المسائل من نظائر دخول الفاء على حكم العلة ولهٰذا يقع الطلاق الواحد اذا طلقها لان الفاء لبيان حكم العلة فكان قوله فطلقها امرا بمباشرة ما فوض اليه من الامر باليد كذا فى المعدن ١٢ ـ قوله بائنة ـ لان المفوض بالامر باليد هو البائن لانه كناية ولا يقع بالكناية الا الواحد البائن كذا فى المعدن ١٢ ـ قوله طلقها الخ ـ ولقائل ان يقول اذا كان معنى هٰذا الكلام بسبب الخ فاذا طلقها فينبغى ان يكون الواقع رجعيا لان قوله طلقها صريح واجيب بان العبرة للكلام الملفوظ دون المقدر وقوله طلقها فى الكلام الملفوظ وقع حكما وايضا قول الشارح وانما كانت بائنة جواب عن هٰذا الاشكال ١٢ ـ قوله بسبب ان امرها بيدك ـ فكان الثانى وهو قوله فطلقها هو الطلاق المفوض ولا يكون توكيلا بالطلاق غير الاول فلا تقع الا واحدة ولو كان للعطف تقع تطليقتان ١٢ ـ قوله طلقت الخ ـ اى يقع فى هٰذه الصورة الطلاق الواحد الرجعى لانه تفويض لصريح الطلاق وهو رجعى والامر باليد بيان له ١٢ ـ قوله تطليقتين ـ لان قوله طلقها توكيل لصريح الطلاق وقوله جعلت امرها بيدك تفويض الطلاق اليه لكنه ليس بحكم الاول لان الواو لايحتمل ذلك فكان الثانى غير الاول فصار المامور وكيلا بتطليقتين احدهما بائن وهو الامر باليد كناية والاخرى رجعى لانه صريح فاذا قال فى المجلس طلقتها فقد اتى بما وكل به وهو الطلقتان فوقعتا لكنه يكون كلاهما بائنين لان الرجعى يصير بائنا مع البائن لانه اذا وقع البائن فلا رجعة بعده ترجيحا للمحرم كذا فى المعدن ١٢ ـ قوله وعلى هٰذا الخ ـ اى على ما قلنا ان الفاء لترتب ما بعدها على ما قبلها وما قبلها علة لما بعدها لا على ما قاله قريبا انها قد تكون لبيان العلة كما توهم فان المسئالة غير متفرعة عليه لان العلة ههنا هو ملك البضع للاختيار لا بالعكس كذا فى الحصول ١٢ احسن الحواشى على اصول الشاشى ـ

قال اصحابنا اذا اعتقت الامة المنكوحة ثبت لها الخيار[1] سواء كان زوجها عبدا او حرا لان قوله عليه
اى الامة المنكوحة ١٢ اى الامة المنكوحة المعتقة ١٢

السلام لبريرة حين اعتقت ملكت بضعك فاختاري اثبت الخيار لها بسبب ملكها بضعها بالعتق و
مكاتبة ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها بادا بدلها ١٢ فرجك فلا يملكه زوجك ١٢ اى بريرة ١٢ اى بريرة ١٢

هذا المعنى لا يتفاوت بين كون الزوج عبدا او حرا ويتفرع[2] منه مسألة[3] اعتبار الطلاق بالنساء فان[4]
اى ثبوت ملك البضع لها ١٢ من معنى الفاء المذكور فى الحديث لبيان العلة ١٢

بضع الامة المنكوحة ملك الزوج ولم يزل عن ملكه بعتقها فدعت الضرورة الى القول بازدياد الملك
بضعها ١٢ اى الزوج ١٢ اى الامة المنكوحة ١٢ للزوج ١٢ فى المحل

بعتقها حتى يثبت له الملك فى الزيادة[5] ويكون ذلك سببا لثبوت الخيار لها وازدياد ملك البضع بعتقها
اى الزوج ١٢ وما هو الا بملك مجموع البضع لانه لا يتجزى فى ملكه ١٢ لئلا تتضرر المرأة بزيادة ملك الزوج بلا بدل فى المحل وهو البضع ١٢ اى ازدياد الملك ١٢

معنى مسألة اعتبار الطلاق بالنساء فيدار حكم مالكية الثلاث على عتق الزوجة دون عتق الزوج كما[6]
الزوج للطلقات الثلث ١٢

هو مذهب الشافعي

## فصل

ثم للتراخي[7] لكنه عند ابى حنيفة يفيد[8] التراخي فى اللفظ والحكم و
فان عنده حكم مالكية الثلث انما يدار...... على عتق الزوج دون الزوجة ١٢ ثم ١٢ ای حرف ثم ١٢ عطف جميعا ١٢

عندهما[9] يفيد التراخي فى الحكم وبيانه[10] فيما اذا قال لغير المدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق ثم طالق
اى الصاحبين ١٢ دون اللفظ ١٢ اى الاختلاف ١٢ اى غير الموطوءة ١٢ بالتعليق ١٢ لا بالتنجيز

ثم طالق فعنده يتعلق الاولى بالدخول وتقع الثانية[11] فى الحال ولغت الثالثة وعندهما[12] يتعلق الكل
اى ابى حنيفة ١٢ لانه متصل بالشرط بلا عطف فلا يقع به حالا ١٢ التطليقة ١٢ التطليقة ١٢ التطليقة ١٢ بالعطف ١٢

بالدخول ثم عند الدخول يظهر الترتيب فلا يقع الا الواحدة ولو قال[13] انت طالق ثم طالق ثم طالق
فى الدار ١٢ فى الدار ١٢ فى الوقوع عملا بالتراخي ١٢ وتلغو الثانية والثالثة لانها بانت بالاولى ١٢ التطليقة

---

[1] قوله سواء كان الخ. لان علة ثبوت الخيار ملك البضع وعدم الكفاءة وهما لا يوجدان فيما اذا كان زوجها حرا فلا يثبت لها الخيار وفى التعميم اشارة الى الرد على الشافعي حيث لا يقول بالتعميم بل يخصص الحكم لو كان زوجها عبدا كذا فى المعدن ١٢ [2] قوله ويتفرع منه ـ اى من معنى الفاء المذكور فى الحديث لبيان العلة او من ثبوت الخيار بالعتق اعلم ان الطلاق ينقص بالرق حتى كان مع الحرية ثلثا ومع الرق ثنتان وهذا بالاتفاق ولكن الخلاف فى ان الاعتبار بحال الرجل او بحال المرأة فعند اصحابنا بحال المرأة وعند الشافعي بحال الرجل حتى اذا كان الحر تحته امة يملك عليها ثنتين عندنا وثلثة عنده وان كان العبد تحته حرة يملك عليها ثلثا عندنا وعنده ثنتين ومذهبنا يتفرع على هذا الحديث ١٢ [3] قوله مسألة الخ. فعندنا العبرة بالنساء سواء كان الزوج حرا او عبدا وهو قول علي وابن مسعود وغيرهما وعند الشافعي العبرة بالرجال والعدة بالنساء وبه قال مالك فى المؤطا ١٢ [4] قوله فان بضع الامة المنكوحة الخ بيانه ان بضع الامة المنكوحة ملك الزوج ولم يزل عن ملكه بعتقها ومع ذلك يثبت لها الملك بالعتق فعلم ان بالعتق يزداد الملك فى المحل حتى يثبت له الملك فى الزيادة ويكون ذلك اى ازدياد الملك سببا لثبوت خيار المرأة لئلا تتضرر المرأة بزيادة الملك فى المحل وازدياد الملك يحتاج الى زيادة المزيل وهو الطلقات الثلث ولما كان ازدياد الملك بعتقها كان ازدياد المزيل ايضا بعتقها لا بعتقه ثبوتا للمسبب على وفاق السبب ١٢ [5] قوله فى الزيادة ـ اى زيادة المحل لان قبل العتق كان للزوج محل قليل حتى تحرم بالتطليقتين وبالعتق يزل والمحل للزوج حتى لا يزول بالطلقتين بل بالثلث ١٢ [6] قوله كما هو مذهب الشافعي ـ فان عنده حكم مالكية الثلاث انما يدار على عتق الزوج دون الزوجة لقوله عليه الصلوة والسلام الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ووجه الاستدلال انه عليه السلام قابل الطلاق بالعدة على وجه يختص كل واحد منهما بجنس على حدة ثم اعتبر العدة بالنساء من حيث القدر فاعتبار الطلاق بالرجال من حيث القدر تحقيقا للمقابلة ولنا قوله عليه الصلوة والسلام طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان ووجه الاستدلال انه عليه السلام ذكر الامة بلام التعريف ولم يكن ثمه معهود فكان اللام للجنس وهو يقتضي ان يكون طلاق هذا الجنس اثنين فلو كان اعتبار الطلاق بالرجال لما كان للاماء ثنتان ولم يبق اللام للجنس والجواب عن استدلال الشافعي بان الصحابة تكلموا فى هذه المسألة بالرأي واعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث مع ان راويه وهو زيد بن ثابت كان موجودا فيهم فدل ذلك على انه غير ثابت او منسوخ ولئن ثبت فهو مؤول بان ايقاع الطلاق بالرجال فان قيل هذا معلوم من قبل فلا يحتاج الى ذكره اجيب بل كانت الى ذكره حاجة لان المرأة فى الجاهلية اذا كرهت الزوج تركت البيت فكان طلاقا منها فرفع هذا بقوله عليه السلام والتحية الطلاق بالرجال ١٢ [7] قوله ثم للتراخي ـ وهو ان يكون بين المعطوف والمعطوف عليه مهلة فى الفعل المتعلق بهما فاذا قلت جاءني زيد ثم عمرو او قلت ضربت زيدا ثم عمرا كان مجيء عمرو وضربه متراخيا عن مجيء زيد وضربه كذا فى التحقيق ١٢ [8] قوله يفيد التراخي فى اللفظ والحكم ـ جميعا لان هذه الكلمة لما وضعت للتراخي والاصل فى كل شيء كماله وكمال التراخي ان يكون فى اللفظ والحكم جميعا اذ لو كان التراخي فى الحكم دون التكلم كما قال الصاحبان لكان التراخي موجودا من وجه دون وجه كذا فى المعدن ١٢ [9] قوله عندهما يفيد التراخي فى الحكم ـ اى فى وجود الفعل المتعلق بالمعطوف والمعطوف عليه مع الوصل فى التكلم رعاية لمعنى العطف فيه لان العطف لا يصح مع الانفصال وهذا لان الكلام متصل حقيقة وحسا فلا معنى للانفصال لكنا نقول صحة العطف مبنية على الاتصال صورة وذا موجود كذا فى المعدن ١٢ [10] قوله وبيانه الخ ـ اى بيان الاختلاف بين ابى حنيفة وصاحبيه فى هذه المسألة على اربعة اوجه وجه الحصر فى الاربعة لانه اما ان علق الطلاق بكلمة ثم فى غير المدخول بها او المدخول بها وفى كل واحد اما ان اخر الشرط او قدمه وتفصيل هذه الاوجه مع الامثلة مذكور فى المتن كذا قيل ١٢ [11] قوله وتقع الثانية الخ ـ لان الثانية والثالثة مذكورتان بكلمة ثم فصار كانه سكت عن الاول ثم استانف بهما فلا يتعلقان بالشرط وتقع الثانية فى الحال لوجود المحل ولغت الثالثة لانتفاء المحل لانها غير مدخول بها فتبين بالثانية فقط ١٢ [12] قوله يتعلق الكل بالدخول ـ اى يتعلق الكل بالشرط لان الوصل فى التكلم متحقق عندهما ولا فصل فى العبارة فيتعلق الكل بالشرط سواء قدم الشرط او اخره ولكن فى وقت الوقوع ينزلن على الترتيب فان كانت مدخولا بها يقع الثلث وان لم تكن مدخولا بها يقع الاول وبانت به ولا يقع الثاني والثالث لعدم المحل ١٢ [13] قوله ولو قال الخ ـ هذا هو الوجه الثاني وهو انه اذا اخر الشرط وهو انه لو قال انت طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار فعند ابى حنيفة يقع الاول ويلغو ما بعده لان التراخي لما كان فى التكلم كانه قال انت طالق وسكت على هذا القدر فوقع هذا الطلاق فلما بانت بالاولى ولم يبق محلا لما بعده لانها غير موطوءة فيلغو الثاني والثالث وعندهما تقع الواحدة عند الدخول لما ذكرنا انفا ١٢ احسن الحواشي على اصول الشاشي ـ

ان دخلت الدار فعند ابی حنیفةؒ وقعت الاولی فی الحال ولغت الثانیة والثالثة وعندهما یقع الواحدة
عند الدخول لما ذکرنا وان کانت المرأة مدخولا بها فان قدّم الشرط تعلّقت الاولی بالدخول ویقع ثنتان
فی الحال عند ابی حنیفةؒ وان اخّر الشرط وقع ثنتان فی الحال وتعلّقت الثالثة بالدخول وعندهما یتعلق
الکلّ بالدخول فی الفصلین **فصل** بل لتدارک الغلط باقامة الثانی مقام الاول فاذا قال لغیر
المدخول بها انت طالق واحدة لا بل ثنتین وقعت واحدة لان قوله لا بل ثنتین رجوع عن الاول باقامة
الثانی مقام الاوّل ولم یصح رجوعه فیقع الاول فلا یبقی المحلّ عند قوله ثنتین ولو کانت مدخولا بها
یقع الثلاث وهذا بخلاف ما لو قال لفلان علیّ الف لا بل الفان حیث لا یجب ثلثة الاف عندنا وقال
زفر یجب ثلثة الاف لان حقیقة اللفظ لتدارک الغلط باثبات الثانی مقام الاول ولم یصح عنه ابطال
الاوّل فیجب تصحیح الثانی مع بقاء الاوّل وذلک بطریق زیادة الالف علی الالف الاول بخلاف قوله
انت طالق واحدة لا بل ثنتین لان هذا انشاء وذلک اخبار والغلط انما یکون فی الاخبار دون الانشاء

---

(١) قوله تعلقت الاولی الخ ای اذا قال للمدخول بها ان دخلت الدار فانت طالق الخ اعنی یقدم الشرط فتعلقت الاولی بالشرط وتقع الثانیة والثالثة فی الحال عند الامام لتجردهما عن التعلیق لانفصالهما عن الشرط ١٢ (٢) قوله فی الفصلین. ای فی تقدیم الشرط وتاخیره لاتصال الکلام مع کلمة ثم فان قیل علی قول الامام فی صورة تقدیم الشرط فی المدخول بها وغیرها اذا تعلقت الاولی بالشرط ینبغی ان لا تقع الثانیة والثالثة بل یجب ان یلغو لان الکلام الثانی لما انقطع عن الاول حتی لا یتعلق بالشرط لا یشارک الاول فیما یتم به وهی کلمة انت فلا یصیر ذلک کالمعاد فیه ایضا لان ذلک انما یثبت بشرط الاتصال وهو معدوم فبقی قوله ثم طالق کلاما مبتدأ ولو استانف ذلک حقیقة لا یقع شئ فکذا اذا استانفه حکما لان الحکمی ملحق بالحقیقی قلت صحة العطف مبنی علی الاتصال وذلک موجود ههنا فصار المبتدأ کالمعاد فی المعطوف فیقع به الثانی ولا یلغو ولهذا اختص بحرف الفاء الذی یوجب الوصل حتی لو قال ان دخلت الدار وانت طالق لا یتعلق بالشرط وتوضیحه انه لو قال ان دخلت الدار الخ لا یتعلق الثانی والثالث بالشرط لعدم ما یوجب التعلیق وهو حرف العطف لکن تثبت له الشرکة فیما یتم به الاول للاتصال صورة ویمکن ذلک بدون حرف العطف مثل زید عالم عاقل فقیه بان جعل خبرا بعد خبر فیقعان فی الحال کذا فی الفصول والمعدن مختصرا ١٢ (٣) قوله بل لتدارک الغلط. فانها موضوعة للاعراض عن الاول ذکرا ای جعل المعطوف علیه فی حکم المسکوت عنه من غیر تعرض لاثباته ونفیه واذا انضم الیه لفظ لا صار نفیا فی النفی الاول نحو جاءنی زید لا بل عمرو وکذا قال المحققون ١٢ (٤) قوله باقامة الثانی الخ فاذا قلت جاءنی زید بل عمرو وکنت قاصدا للاخبار بمجیء زید ثم تبین لک انک غلطت فی ذلک الاخبار فتعرض عنه الی عمرو فتقول بل عمرو واذا قلت ما جاءنی زید بل عمرو فمعناه بل جاءنی عمرو عند الجمهور وبل ما جاءنی عمرو عند المبرد وقال عبد القاهر الکلام مما یحتمل الوجهین ثم اعلم بان الاعراض بکلمة بل عما قبله انما یصح فی کل موضع یصح الرجوع عن الاول ای یحتمل الغلط کالاخبار لا فیما لا یحتمل کالانشاء وفیما لم یبین الاعراض عن الاول صار کلمة بل فیه بمنزلة العطف المحض مجازا فیثبت الثانی مضموما الی الاول علی سبیل الجمع دون الترتیب کذا فی شروح المنار ١٢ (٥) قوله ولم یصح الخ. لان الکلام انشاء ولا یمکن ابطاله بعد التکلم بدون جعله فی حکم المسکوت عنه لانه قد وجد وصدر منه ما لا مرد له ولا یمکنه اعدامه ای ابقاءه علی عدمه الاصلی لانه ینسلخ عن اصله بالوجود فلا یسعه ان یعده کان لم یکن واما العدم اللاحق فلا یضر الوجود لان الوجود یتحقق فی زمانه واذا تحقق وجب ترتب حکمه علیه وهو وقوع الطلاق لامتناع تخلف الحکم عن سببه لانه موجب له بل زمان وجوده عین زمان وجوده کذا فی کتب الاصول ١٢ (٦) قوله یقع الثلاث لانه لا یمکن الرجوع فیقع الاول والاخیران معه بخلاف ما اذا کانت المرأة غیر مدخول بها حیث تقع واحدة لانه لا یصح الرجوع عنها فوقعت واحدة وتبین بها ولا تبقی محلا عند قوله ثنتین فلا یقعان کذا فی الفصول ١٢ (٧) قوله ولم یصح عنه الخ. لبطلان الانکار بعد الاقرار لما قال علیه السلام المرء یؤخذ باقراره لکن اقراره بالفین علی وجه اقامتهما مقام الاوّل صحیح لاقتضاء کلمة بل ١٢ (٨) قوله فیجب الخ ای فیلزمه الالفان مع الالف الاول کما لو قال علی الف درهم بل الف دینار فیلزم المالان لاختلاف الجنس ١٢ (٩) قوله بخلاف قوله انت طالق الخ. یعنی اذا قال لغیر المدخول بها انت طالق واحدة لا بل ثنتین تقع الواحدة لانه اذا قال انت طالق واحدة وقعت واحدة ولا یمکن الاعراض عنه ولما کانت هی غیر موطوءة لا عدة لها فلم یبق المحل فیلغو ما بعده لان الطلاق انشاء والغلط انما یکون فی الاخبار دون الانشاء لانه ایجاد امر لم یکن وبعد ما وجد شئ لا یمکن تدارکه بان یجعل باقیا علی عدمه فاما الخبر یحتمل الصدق والکذب فیمکن تدارکه بالصدق ونفی الکذب فامکن تصحیح اللفظ بتدارک الغلط فی الاقرار دون الطلاق حتی لو کان الطلاق بطریق الاخبار یقع ثنتان لما قلنا ان تدارک الغلط فی الاخبار ممکن کذا فی المعدن ١٢ (١٠) قوله والغلط الخ فان قیل الغلط کما یتصور فی الاخبار بعدم المطابقة لنفس الامر کذلک یتصور فی الانشاء لعدم موافقة اللسان مع القلب قلنا ذلک لا یعتبر فی الطلاق لانه صریح وحکم الصریح متعلق بنفس الکلام بدون العزیمة ١٢ احسن الحواشی علی اصول الشاشی -

فامكن تصحيحه اللفظ بتدارك الغلط في الاقرار دون الطلاق حتى لو كان الطلاق بطريق الاخبار بان قال كنت طلقتك امس واحدة لا بل ثنتين يقع ثنتان لما ذكرنا

**فصل** لكنّ للاستدراك[1] بعد[2] النفي فيكون موجبه اثبات ما بعده فاما نفي ما قبله فثابت بدليله والعطف بهذه الكلمة انما يتحقق عند اتساق[3] الكلام فان كان الكلام متسقا[4] يتعلق النفي بالاثبات الذي بعده والا[5] فهو مستانف مثاله ما ذكره محمد في الجامع اذا قال لفلان عليّ الف قرض فقال فلان لا ولكنه غصب لزمه[6] المال لان[7] الكلام متسق فظهر ان النفي كان في السبب دون[8] نفس المال وكذلك[9] لو قال لفلان عليّ الف من ثمن هذه الجارية فقال فلان لا الجارية جاريتك ولكن لي عليك الف يلزمه المال فظهر ان النفي كان في السبب لا في اصل المال ولو كان في يده عبد فقال هذا لفلان فقال فلان ما كان لي قط ولكنه[10] لفلان اخر فان وصل[11] الكلام كان العبد للمقر له الثاني لان النفي يتعلق بالاثبات وان فصل كان العبد للمقر[12] الاول فيكون قول المقر له[13] ردا للاقرار ولو ان امة تزوجت نفسها بغير اذن مولاها بمائة درهم

---

١ قوله للاستدراك الخ - هذا اصطلاح الخليل اى طلب درك السامع بدفع ما عسى ان يتوهم من الكلام السابق فلا بد له من مفهومين متخالفين فلو عطف بها مفرد على مفرد وجب وقوعها بعد النفي كما اشار اليه في المتن كما في ما جاءني زيد لكن عمرو اى جاءني عمرو ولو عطف بها جملة على اخرى جاز الامران فيها وقوعها بعد النفي وبعد الاثبات والتخالف اعم من ان يكون بالايجاب والسلب او ما يجري مجراهما من التخالف بين الثبوتيتين كالزوجية والفردية والانسانية والفرسية وهي ان كانت مخففة فهي عاطفة وان كانت مشددة فهي مشبهة مشاركة للعاطفة في الاستدراك فان قيل الكلام هٰهنا في بيان حروف العاطفة وكلمة لكن انما تكون عاطفة اذا كانت مخففة واما اذا كانت مثقلة فهي من الحروف المشبهة بالفعل وقد ذكر المص وسائر ائمة الاصول المثقلة في نظائر العطف قلت نعم كلمة لكن العاطفة لا تكون الا مخففة الا ان المشائخ تسامحوا في ذلك فذكروا المثقلة في نظائر العطف لان كليهما للاستدراك كذا في المعدن ١٢ ٢ قوله بعد النفي الخ ولله در المصنف حيث اشار بهذا الكلام الى امرين احدهما محل استعماله وثانيهما بيان موجبه فاشار الى الاول بقوله بعد النفي والى الثاني بقوله فيكون موجبه اثبات ما بعده وغرض المصنف من هذه الاشارة بيان الفرق بين لكن وبل وهو ان لكن لا يستدرك بها بعد الايجاب وبل يقع بعد الايجاب والنفي والثاني ان موجب لكن اثبات ما بعده واما النفي ما قبله فثابت بدليله لا بكلمة لكن كما مر بخلاف بل فانه يوجب نفي الاول واثبات الثاني بوضعه وهذا اى الاستدراك بلكن بعد النفي في عطف المفرد على المفرد فان كان في الكلام جملتان مختلفتان نفيا واثباتا جاز الاستدراك بلكن في الايجاب ايضا كما جاز في بل كذا قيل ١٢ ٣ قوله عند اتساق الكلام - اى انتظامه من وسق الشئ اذا جمعه وذلك لشيئين احدهما ان يكون الكلام متصلا ومرتبطا بعضه ببعض غير منفصل ليتحقق العطف والثاني ان يكون محل الاثبات غير محل النفي ليمكن الجمع بينهما ولا يناقض اخر الكلام اوله كما في قولك جاءني زيد لكن عمرو لم يأت كذا في مجمع الحواشي ١٢ ٤ قوله يتعلق النفي الخ - اى يرتبط النفي بالاثبات ولا يكون بينهما بعد لكن في ذلك الكلام تناف وتناقض ١٢ ٥ قوله والا - اى وان لم يوجد الاتساق بان فات احد الشيئين المذكورين في الاتساق ١٢ ٦ قوله لزمه المال - فالنفي في مسألة الجامع وهو ما قال فلان لا والاثبات هو قوله لكنه غصب فههنا النفي بمحل الاثبات لان محل الاثبات هو السبب اى القرض لا اصل المال وهو لزوم الف درهم فيكون النفي وهو قوله لا متعلقا بالسبب اى بالقرض لا باصل الاقرار وهو لزوم الف درهم ١٢ ٧ قوله لان الكلام الخ اى كلام المقر له متوافقان لا متنافيان لانهما يوافقان في اصل المال وان اختلفا في السبب لان المقر له انما نفى سببا وهو القرض واثبت سببا اخر وهو الغصب ولا يتعرض كلامه اصل المال كذا في المعدن ١٢ ٨ قوله دون نفس المال - فكان الكلام متسقا والمقصود من الاسباب احكامها فعند اتحاد ما هو المقصود لا يبالي باختلاف الاسباب على ان التوفيق في التصحيح ايضا ممكن لان من الجائز انه اخذ الالف من مال المقر له عند غيبته بنية القرض بناء على ما بينهما من الانبساط الا ان المقر اخذه غصبا بناء على عدم الاذن والاجازة بالاخذ كذا في المعدن ١٢ ٩ قوله وكذلك - اى مثل المذكور في اتساق الكلام وفي نفي السبب دون اصل المال كذا في الحصول ١٢ ١٠ قوله ولكنه الخ - لكنه نفى ملكه عن نفسه لقوله ما كان لي قد يحتمل ان يكون نفيا عن نفسه مع التحويل الى المقر له الثاني ويحتمل ان يكون نفيا عن نفسه بدون التحويل فاذا وصل قوله لكنه لفلان كان بيان ان نفي الملك عن نفسه كان مع التحويل الى الثاني باثبات الملك فيكون العبد للمقر له الثاني ١٢ ١١ قوله فان وصل الخ - يكون الكلام متسقا لان مدار الاتساق على ما قيل مجموع امرين الاتصال بالسابق في التكلم وعدم تعلق النفي والاثبات بشئ بعينه حتى لا يبقى التناقض والتدافع ولو بحسب الظاهر فقط فعند فقدان احد الامرين لا يبقى الاتساق بل يعد كلاما مستانفا فتدبر ١٢ ١٢ قوله للمقر الاول - وهو من في يده العبد لان المقر له الاول اذا فصل وقطع كلامه كان نفيا لملكه مطلقا اى نفيا عن نفسه اصلا لا نفيا الى احد بخلاف ما اذا وصل فانه وان كان شهادة الفرد لكنه لما اقر بالملك للغير متصلا بالنفي عن نفسه صار الكل بمنزلة كلام واحد فيكون تقديم الاقرار وتاخيره سواء فيجعل كانه قدم الاقرار بالملك لفلان صيانة لكلام العاقل عن الالغاء كذا في المعدن ١٢ ١٣ قوله قول المقر له - وهو قوله ما كان لي قط في صورة الفصل ردا للاقرار وتكذيبا للمقر حملا للكلام على الظاهر ويكون قوله لكنه لفلان بعد ذلك شهادة بملك الثالث على ذي اليد وشهادة الفرد لا يثبت الملك لا سيما اذا كان بلا دعوى الملك فبقي العبد ملكا له كذا في المعدن ١٢ احسن الحواشي على اصول الشاشي -

فقال المولى لا اجيز العقد[1] بمائة درهم ولكن اجيزه بمائة وخمسين بطل العقد[2] لان الكلام غير متسق فان نفى الاجازة واثباتها بعينها لا يتحقق فكان قوله لكن اجيزه اثباته[3] بعد رد العقد وكذلك لو قال لا اجيزه ولكن اجيزه ان زدتني خمسين على المائة يكون فسخا للنكاح لعدم احتمال البيان لان من شرطه الاتساق ولا اتساق

## فصل

او لتناول[4] احد المذكورين ولهذا لو قال هذا حر او هذا كان بمنزلة قوله احدهما حر حتى كان له[5] ولاية البيان ولو قال وكلت ببيع هذا العبد هذا او هذا كان الوكيل احدهما ويباح البيع[6] لكل[7] واحد منهما ولو باع احدهما ثم عاد العبد الى ملك الموكل لا يكون للآخر[8] ان يبيعه ولو قال لثلث نسوة له هذه طالق او هذه وهذه طلقت احدى الاوليين وطلقت الثالثة[9] في الحال لانعطافها على المطلقة منهما ويكون الخيار للزوج في بيان المطلقة منهما بمنزلة ما قال احدكما طالق وهذه[10] وعلى هذا قال زفر اذا قال لا اكلم هذا او هذا وهذا كان بمنزلة قوله لا اكلم احد هذين وهذا فلا يحنث ما لم يكلم احد الاولين والثالث وعندنا لو كلم الاول وحده يحنث ولو كلم احد الآخرين لا يحنث ما لم يكلمهما[11] ولو

---

[1] قوله لا اجيز العقد - يعني ان الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها بمائة درهم فقال المولى لا اجيز النكاح بمائة درهم ولكن اجيزه بمائة وخمسين فقوله لا اجيزه نفي العقد وفسخ للنكاح وقوله ولكن اجيزه الخ اثبات العقد والاثبات والنفي في محل واحد محال فجعل لكن حينئذ مبتدأ لان هذا نفي فعل واثباته بعينه توضيحه لما قال المولى ولا اجيز العقد فقد قلع النكاح عن اصله ولم يبق له وجه صحة ثم لما قال بعده ولكن اجيزه بمائة وخمسين يلزم ان يكون اثبات ذلك الفعل المنفي بعينه لان المهر في النكاح تابع لا اعتبار له فيتناقض اول الكلام باخره فحملناه على ابتداء النكاح بمهر اخر وفسخ النكاح الاول الذي عقدته فيكون كلمة لكن ح للاستيناف لا للعطف ولو قال المولى في جوابها لا اجيز النكاح بمائة ولكن اجيزه بمائة وخمسين يكون هذا بعينه مثال الاتساق فيبقى اصل النكاح ويكون النفي راجعا الى قيد المائة والاثبات الى قيد المائة والخمسين فلا يكون في صورة الوصل نفي فعل واثباته بعينه فتدبر كذا قيل ۱۲ [2] قوله بطل العقد لان الكلام غير متسق - اى غير مرتبط بما قبله اى من حيث المبني وان كان متصلا صورة ۱۲ [3] قوله اثباته الخ - فيه اشكال وهو انا لا نسلم ذلك لانه رد النكاح المقيد بمائة واجاز النكاح المقيد بمائة وخمسين فلا يكون نفي الاجازة اثباتها بعينها في شئ واحد قلنا بان المهر في باب النكاح من الزوائد ولهذا يصح النكاح بدون ذكره ومع نفيه فكان النفي من اصل النكاح فكان قوله لكن اجيزه الخ اثباته بعينه بعد نفيه فلا يعتبر لان نكاح الامة كان موقوفا على اجازة المولى وقد انفسخ بالرد والمفسوخ لا تلحقه الاجازة فيكون لكن للاستيناف لا للعطف كذا في بعض الحواشي ۱۲ [4] قوله لتناول الخ اى لنسبة امر الى احد الشيئين لا على التعين او لنسبة احد الامرين الى شئ وبالجملة مفاده ومحصول معناه اعتبار المفهوم المردد واخذه من الدوران بين الشيئين فيؤول المعنى الى احدهما ومعنى احدهما لا على التعيين وهذا مفهوم مجمل مبهم غير صالح لنزول الحكم الشخصي عليه كالحرية والطلاق ولهذا يحول الامر الى بيان القائل وتعيينه ويكون له ولايته ويجبره القاضي عليه ففي المفردين تفيد ثبوت الحكم لاحدهما كقولك جاءني زيد او بكر وكما تقول زيد قاعد او قائم وفي الجملتين تفيد حصول مضمون احدهما كقوله تعالى ان اقتلوا انفسكم او اخرجوا من دياركم هذا هو مذهب عامة اهل اللغة وائمة الاصول وهو مختار شمس الائمة وفخر الاسلام وذهبت طائفة من الاصوليين وجماعة من النحويين الى انها موضوعة للشك وهو ليس بسديد لان الشك ليس معنى يقصد بالكلام وضعا بل هي موضوعة لاحد المذكورين من غير تعيين نعم في الاخبارات يجيئ الشك باعتبار محل الكلام وهو الخبر المجهول ولذا لزم منه التخيير في الانشاء لان الانشاء لاثبات الكلام ابتداء فلا يحتمل الشك فان محله الخبر فاو في الانشاء للتخيير او الاباحة مثلا على حسب ما يناسب المقام ففي الخبر المجهول لزم البيان وفي الانشاء لزم التخيير بين احد الامرين فافهم كذا في شرح الحسامي ۱۲ [5] قوله كان له ولاية البيان - اى يبين احدهما ايهما شاء مباركا كان او بشيرا ثم تناوله لاحد المذكورين اما على سبيل البدل كما في مسئلة الحرية واما على سبيل العموم كما يأتي في مسئلة التوكيل فلا يحتاج الى بيان المؤكل ۱۲ [6] قوله ويباح البيع - اى اخره دفع لما يقال اذا كان الوكيل احدهما فلا يصح البيع لكل واحد منهما قبل بيان الموكل فدفع بقوله ويباح البيع الخ ۱۲ [7] قوله لكل واحد - ولا يشترط اجتماعهما لان او في موضع الانشاء وللتخيير والتوكيل انشاء ۱۲ [8] قوله لا يكون للآخر الخ عملا بتناول او لاحد المذكورين على سبيل العموم فان قلت فما الفرق بين مسئلة الحرية ومسئلة التوكيل في كون تناول او لاحد المذكورين في الاولى على سبيل البدل وفي الثانية على سبيل العموم قلنا التوكيل فيه معنى اباحة التصرف في مال نفسه للوكيل بعد ان كان محظورا والاباحة توجب العموم مثل قولهم جالس الحسن او ابن سيرين وذلك لان الاباحة رفع الخطر والخطر متى ارتفع عن احد منهما غير عين فقد ارتفع من كل واحد فيثبت العموم ولان مقصود المؤكل بيع ماله ولا يحصل ذلك الا بالعموم بان يثبت ولاية البيع لكل واحد منهما كذا في المعدن ۱۲ [9] قوله وطلقت الثالثة - اى لكون الثالثة معطوفة على المطلقة بالواو والعطف بحرف الجمع كالجمع بلفظ الجمع فصار كانه جمع بين احد الاوليين والثالثة فيقع عليهما الطلاق ۱۲ [10] قوله وهذه - فاذا قال كذلك فالزوج بالخيار في بيان المطلقة فكذلك في القول المذكور لانه بمنزلة هذا القول ۱۲ [11] قوله لا يحنث ما لم يكلمهما - لان الثابت باو واحد غير معين فيعم في موضع النفي عموم الافراد ويكون كل فرد منفيا على حدة فيصير تقدير الكلام لا اكلم هذا ولا هذا فلما قال وهذا بواو الجمع فقد جمعه الى الثاني بنفي فشاركه فصار كانه قال لا اكلم هذا ولا هذين ولو قال هكذا يحنث لو كلم الاول ولا يحنث لو كلم احد الآخرين ما لم يكلمهما والقياس على مسئلة الطلاق غير مستقيم لان الثابت باو فيها احدهما غير معين في موضع الاثبات فيختص وكانت المطلقة اى احدى الاوليين غير معين لان او دخلت بينهما فلما قال وهذه معطوفة على المطلقة منهما وهي غير معينة فصار كانه قال احدكما طالق وهذه فلو قال هكذا تطلق الثالثة وتخيير الزوج بين الاوليين فكذا ههنا كذا في بعض الحواشي ۱۲ احسن الحواشي على اصول الشاشي۔

قال بعْ هٰذا العبد او هٰذا كان له ان يبيع احدهما ايهما شاء ولو دخل او فى المهر بان تزوجها على هٰذا او
على هٰذا يحكم مهر المثل عند ابى حنيفة لان اللفظ يتناول احدهما والموجب الاصلى مهر مثل
فيترجح ما يشابهه وعلى هٰذا قلنا التشهد ليس بركن فى الصلٰوة لان قوله عليه السلام اذا قلت هٰذا
او فعلت هٰذا فقد تمت صلوتك علق الاتمام باحدهما فلا يشترط كل واحد منهما وقد شرطت القعدة
بالاتفاق فلا يشترط قراءة التشهد ثم هٰذه الكلمة فى مقام النفى يوجب نفى كل واحد من المذكورين
حتى لو قال لا اكلم هٰذا او هٰذا يحنث اذا كلم احدهما وفى الاثبات يتناول احدهما مع صفة التخيير كقولهم
خذ هٰذا او ذلك ومن ضرورة التخيير عموم الاباحة قال الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين من
اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة وقد يكون او بمعنى حتى قال الله تعالى ليس
لك من الامر شئ او يتوب عليهم قيل معناه حتى يتوب عليهم قال اصحابنا لو قال لا ادخل هٰذه
الدار او ادخل هٰذه الدار يكون او بمعنى حتى لو دخل الاولى اولا حنث ولو دخل الثانية اولا بر فى يمينه وبمثله لو

---

(١) قوله ان يبيع احدهما الخ لان كلمة او فى موضع الانشاء للتخيير لان قولك اضرب زيدا او عمرا يتناول احدهما غير معين والامر للايتمار ولا يتصور الايتمار بايقاع الفعل فى غير عين فيثبت التخيير ضرورة التمكن من الايتمار ١٢ (٢) قوله ولو دخل الخ الاصل فيه ان الاصل فى المهر هو مهر المثل وانما يرجح المسمى عليه بعارض التسمية فاذا كان المسمى غير مسمى معين بل مبهما صير الى مهر المثل الذى هو الاصل عند ابى حنيفة رح ١٢ (٣) قوله هٰذا يحكم الخ۔ يعنى لو ادخل لفظ او فى المهر بان قال تزوجتك على هٰذا الف درهم او على هٰذا مائة دينار مثلا يحكم بمهر المثل عند ابى حنيفة رح لان الموجب الاصلى فى باب النكاح مهر المثل كالقيمة فى باب البيع وانما العدول عنه اذا كانت التسمية معلومة قطعا ولم توجد لان دخول كلمة او يمنع كون المسمى معلوما قطعا فوجب المصير اليه وقالا انها يوجب التخيير وللزوج ان يعطى احد المهرين ايهما شاء لكنا نقول ان كلمة او وضع لتناول احد الامرين وهو مجهول غير معين فاذا فسدت التسمية بجهالة يصار الى موجبه الاصلى واما التخيير فانما يثبت ضرورة التمكن من الايتمار فى الطلب كالامر وفى هٰذه المسئلة لم يوجد الامر فلا يثبت التخيير فتدبر كذا فى الشرح ١٢ (٤) قوله فى الصلٰوة۔ اى فى القعدة الاخيرة على طريق ذكر الكل وارادة البعض كما فى قوله تعالىٰ يجعلون اصابعهم فى اذانهم الاٰية ١٢ (٥) قوله اذا قلت هٰذا۔ اى قرأت التشهد وانت قاعد لان قرأة التشهد لم تشرع الا فى حالة القعود ١٢ (٦) قوله باحدهما۔ اى علق الاتمام باحدهما لان او لتناول احد المذكورين وهو القعدة او قراءة التشهد فيكون احدهما فرضا ١٢ (٧) قوله فلا يشترط الخ۔ وعند الشافعىؒ فرض وعند اصحابنا واجب حتى يجب سجدة السهو اذا سهى عنه لكن الصلٰوة تتم بدونه لوجود اركانها لما ذكرنا من التمسك بكلمة او فى الحديث فان قيل لفظ الاتمام لا يدل على انه لم يبق فرضا بعده كما فى قوله عليه الصلٰوة والسلام اذا وقف بعرفات فقد تم حجه فانه بقى عليه طواف الزيارة بالاجماع قلنا حقيقة الاتمام فى شئى انه لم يبق بعده جزء من اجزاءه (فلم يبق التشهد فرضا الفرضية القعدة بالاتفاق) فاما ان يراد به الاشراف وهى القرب فهو مجاز كما روى عن عبد الله بن عباسؓ قال عليه السلام اذا رفعت رأسك من اٰخر السجدة فقد تمت صلوتك وارادة المجاز (وهو القرب منها) فى بعض الصور لا يدل على ترك الحقيقة فى اللفظ والايصار الى المجاز الا عند تعذر العمل بالحقيقة وحديث التشهد غير متعذر عملا كذا فى شرح المنار ١٢ (٨) قوله يحنث الخ لما سبق انها يتناول احد المذكورين وهو نكرة فى سياق النفى فيعم على وجه الانفراد ١٢ (٩) قوله احدهما اى لا يثبت له الخيار فى تعيين احدهما لان الكل صار منفيا ولو بقى او على حقيقة لوجب التخيير لانه يكون احدهما منفيا فيكون له ولاية التعيين فى احدهما كما لو كان فى الاثبات بان قال هٰذا حر او هٰذا كذا فى المعدن ١٢ (١٠) قوله مع صفة التخيير الخ هٰذا فى مقام الانشاء والطلب يدل عليه قوله كقولهم خذ هٰذا او ذلك والا اى وان لم يرد بمقام الاثبات مقام الانشاء بل كان مطلقا سواء كان انشاء او اخبار الا يستقيم على الاطلاق كذا فى المعدن ١٢ (١١) قوله ومن ضرورة التخيير عموم الاباحة۔ اى اباحة كل واحد من المذكورين الا ترى انه اذا يقال جالس الفقهاء او المحدثين كان معناه عندهم جالس احدهما او كليهما ان شئت ١٢ (١٢) قوله قال الله تعالىٰ۔ تائيد لعموم الاباحة او بيان له فان قلت كيف يكون قوله تعالىٰ فكفارته اطعام الاٰية تائيدا لانه اخبار وكلامنا فى الانشاء قلنا انه بمعنى الامر اى فليكفر احد هٰذه الامور فيكون انشاء ١٢ (١٣) قوله من اوسط الخ۔ اى اطعموا العشرة لا اعلى الاطعمة ولا اخسها بل من الاطعمة المتوسطة من الاطعمة المختلفة التى تطعمونها بل بيتكم ممن عليكم اطعامه وانفاقه او اكسوا العشرة واعطوهم اللباس الوسط او حرروا رقبة واحدة فهذا الترديد يسمى خصال الكفارة اريد به منع الخلو لا منع الجمع حتى لو جمع هٰهنا جاز المجموع عن احدها اى الواجب عندنا احد الاشياء الثلثة مع اباحة كل نوع منها على الانفراد حتى لو فعل الكل جاز لكن الواجب صار مؤديا باحد الانواع كذا فى الشرح ١٢ (١٤) قوله وقد يكون او الخ۔ يعنى ان الاصل فى او ان تكون للعطف فاذا لم يستقم العطف بان يختلف الكلامان يشوش العطف بمنعه فح تكون او بمعنى حتى ١٢ (١٥) قوله حنث۔ لان المحلوف عليه دخول الاولى قبل الثانية فاذا دخل الاولى اولا قبل الثانية حنث لوجود الشرط ولو دخل الاولى بعد الثانية لا يحنث لفوات الشرط ١٢ (١٦) قوله برّ فى يمينه۔ ان كان المحلوف عليه دخول الاولى قبل الثانية حنث لوجود الشرط ولو دخل الاولى بعد الثانية لا يحنث لعدم الشرط ثم جعلت بمعنى حتى لتعذر العطف لاختلاف الكلامين فى نفى واثبات والغاية صالحة لان اول الكلام فى حظر وتحريم فلذلك وجب العمل بمجازه كذا فى البزودى والحسامى ١٢ (ع) اى قبل دخوله الدار الاولى ١٢۔

احسن الحواشى علىٰ اصول الشاشى۔

قال لا افارقك او تقضي ديني يكون بمعنى حتى تقضي ديني **فصل** حتى[1] للغاية[2] كالى فاذا كان
في اصل الوضع ١٢

ماقبلها قابلا للامتداد وما بعدها يصلح غاية له[3] كانت الكلمة عاملة بحقيقتها مثاله ما قال محمد رح
اي حتى ١٢ — اي الامتداد ١٢ — اي كلمة حتى ١٢ — اي حتى ١٢ — وهي الغاية الخاصة ١٢ — اي كون حتى عاملة بحقيقتها ١٢

اذا قال عبدي حر ان لم اضربك حتى يشفع فلان او حتى تصبح او حتى تشتكي بين يدي او حتى
المولى ١٢ — اي تخليصك الضرب ١٢ — بالالتجاء الى الخلاص ١٢

يدخل الليل كانت الكلمة عاملة بحقيقتها لان الضرب بالتكرار يحتمل الامتداد وشفاعة فلان وامثالها
اي كلمة حتى ١٢ — وهي الغاية ١٢ — بتجدد الامثال ١٢ — لان الرجل يترك العقوبة ١٢ — اي الشفاعة ١٢

تصلح[4] غاية للضرب فلو امتنع عن الضرب قبل الغاية حنث[5] ولو حلف لا يفارق غريمه حتى تقضيه
من الصباح والاشتكاء ١٢ — الحالف ١٢ — الحالف لوجود شرط الحنث ١٢

دينه ففارقه قبل قضاء الدين حنث[6] فاذا تعذر[7] العمل بالحقيقة لمانع[8] كالعرف كما لو حلف ان يضربه
اي دين الحالف ١٢ — الحالف ١٢ — اي الغريم ١٢ — الحالف ١٢ — وهي الغاية ١٢ — العام والخاص ١٢

حتى يموت او حتى يقتله حمل على الضرب الشديد باعتبار[9] العرف وان[10] لم يكن الاول قابلا للامتداد
حلف ان يضربه ١٢ — الحلف والموت ١٢ — اي الانتهاء ما قبلها ١٢ — يعني يترك الحقيقة ويعتبر العرف ١٢ — من كلمة حتى ١٢

والاخر صالحا للغاية وصلح الاول سببا والاخر جزاء يحمل[11] على الجزاء مثاله ما قال محمد رح اذا قال
من حتى وهو مدخولها ١٢ — لكن ١٢ — من حتى ١٢ — من حتى وهو مدخولها ١٢ — ويترك حقيقة وهي الغاية ١٢

لغيره عبدي حر ان لم اٰتك حتى تغديني فاتاه فلم يغده لا يحنث[12] لان التغدية لا يصلح غاية
المولى ١٢ — المولى ١٢ — اي ذلك الغير ١٢ — الحالف وهو المولى ١٢

للاتيان بل هو داع الى زيادة[13] الاتيان وصلح جزاء فيحمل على الجزاء فيكون بمعنى لام[14] كي فصار كما
لانه لا ينتهي ١٢ — اي التغدية ١٢ — لانها احسان ١٢ — اي التغدية ١٢ — حتى ١٢

---

١ **قوله** حتى للغاية كالى . يعني ان حتى وان عدت ههنا في حروف العطف لكن الاصل فيها معنى الغاية كالى بان يكون ما بعدها جزءا لما قبلها كما في اكلت السمكة حتى راسها او غير جزء كما في قوله تعالى هي حتى مطلع الفجر واما عند الاطلاق وعدم القرينة فالاكثر على ان ما بعدها داخل فيما قبلها كذا في نور الانوار ١٢ ٢ **قوله** للغاية الغاية ما ينتهي اليه الشئ ويمتد اليه ويقتصر عليه فاصلها كمال معنى الغاية فيها وخلوصها لذلك كما قال الله تعالى هي حتى مطلع الفجر ١٢ ٣ **قوله** عاملة بحقيقتها . وهي الغاية الخاصة وانما شرط الامتداد والانتهاء لذلك لان الغاية هي التي ينتهي اليها شئ ولا يتأتى ذلك الا بان يمتد الاول وينتهي بالثاني فلا بد من صلاحية الاول للامتداد والثاني للانتهاء كذا في المعدن ١٢ ٤ **قوله** تصلح غاية للضرب . لان الناس يمتنعون عن الضرب عادة بالشفاعة وامثالها ثم اعلم ان حتى كما تدخل على الاسماء تدخل على الافعال ايضا فح قد تكون للغاية وقد تكون لمجرد السببية والمجازاة بمعنى لام كي وقد تكون لمجرد العطف اي التشريك من غير اعتبار غاية وسببية ولكن الاصل هو الاول كما عرفت فيحمل عليه ما امكن وشرط الامكان ان يحتمل الصدر للامتداد وان يصلح الاخر دلالة على الانتهاء فان لم يوجد الشرط تستعمل للمجازاة بمعنى لام كي ان امكن والا فتستعار للعطف المحض كذا قال البعض ١٢ ٥ **قوله** حنث . لان شرط الحنث الكف عن الضرب قبل الشفاعة او الصباح او الاشتكاء او دخول الليل وقد وجد فان قيل شرط البر متصور الوجود في الزمان الثاني فكيف يحنث في الحال قلنا ان اليمين يقع على اول الوهلة لان الحامل على اليمين غيظ يلحق الحالف من جهة في الحال هذا هو العادة فيتقيد به اليمين ١٢ ٦ **قوله** حنث . لان كلمة حتى للغاية لان الملازمة وهي عدم المفارقة يحتمل الامتداد وقضاء الدين يصلح غاية للملازمة فاذا فارقه قبل قضائه الدين الذي هو غاية له حنث لوجود الشرط كذا في الفصول وغاية التحقيق ١٢ ٧ **قوله** فاذا تعذر الخ جواب اشكال وهو ان يقال انه لو حلف ان يضربه حتى يموت فالضرب يحتمل الامتداد والموت يصلح منتهى للفعل ومع ذلك لم يجعل حتى للغاية ولهذا لو امتنع عن الضرب قبل الموت لا يحنث فاجاب بانه انما يترك العمل بالحقيقة ههنا بالعرف لان الحقيقة قد تترك بالعرف كذا قيل ١٢ ٨ **قوله** لمانع الخ . الظاهر ان مثل هذا العرف ليس مانعا عن العمل بحقيقة حتى بل هو مانع عن حمل ما بعدها على حقيقة فان الممنوع هو ارادة معنى الموت او القتل حقيقة لا ارادة معنى الغاية من حتى ويشير اليه قوله حمل (اي الموت والقتل) على الضرب الشديد الا ان يقال مقتضى حقيقته وهو الغاية و الصدر الى مدخولها وجوده متصلا ليتصل الغاية بالمغيا ويعتبر ظرفا له لا منفصلا منه بان ينقطع وجوده قبل الغاية بزمان ولو يسيرا فلو انقطع واريد الضرب الى مدخولها من الاتصال والامتداد المعتبرين في مفهوم حقيقة الغاية كان الموضوع للغاية مجازا في هذا المعنى فالموت والقتل على حقيقتهما لكن المراد من الانتهاء اليهما قرب الضرب منهما ولا امتداده اليهما واتصاله بهما حتى يؤل معنى الضرب اليهما الى الضرب الشديد كذا في كتب الاصول ١٢ ٩ **قوله** باعتبار العرف اه . حتى اذا ضربه ضربا شديدا ثم امسك عن الضرب قبل ان يموت او يقتله فقد بر وهذه المسئلة متعلق بقوله كان عاملة بحقيقتها ويحتمل انه جواب اشكال وهو ان يقال انه لو حلف ان يضربه حتى يموت فالضرب يحتمل الامتداد والموت يصلح ان يكون المنتهى للفعل ههنا اي الضرب ومع ذلك لم يجعل حتى للغاية ولهذا لو امسك عن الضرب قبل الموت لا يحنث فاجاب بان ترك العمل بالحقيقة ههنا بالعرف ١٢ ١٠ **قوله** وان لم يكن الخ . هذه المسئلة مرتبطة بقوله فاذا كان ماقبلها قابلا للامتداد الخ ١٢ ١١ **قوله** يحمل على الجزاء . اي فان عدم الشرطان جميعا او احدهما فتكون حتى حينئذ بمعنى لام كي لاجل السببية فحمل على معنى الجزاء لان بين الغاية والجزاء من المناسبة وهي ان الشرط ينتهي الى الجزاء كما ان المغيا ينتهي الى الغاية فتكون بمعنى لام كي لان الاول لما كان سببا كان الغرض منه المسبب ١٢ ١٢ **قوله** لا يحنث . لانه اتاه للتغدية وهو فعل المخاطب لا اختيار فيه للمتكلم ١٢ ١٣ **قوله** الى زيادة الاتيان . ولقائل ان يقول ما ذكرتم من ان التغدية داعية الى زيادة الاتيان فهو عادة اللئام دون عادة الكرام اذ عادتهم ان يكون التغدية داعية لترك الاتيان فامكن العمل بحقيقة الغاية والجواب عنه ان مبنى الحكم على الغالب وحالة العوام ما ذكرنا وما ذكرت ذكر الخواص فلا يبنى الحكم عليه ١٢ ١٤ **قوله** لام كي . وهو الذي يكون ماقبله علة لما بعده نحو اتيتك لكي تكرمني ١٢ ع اي لبيان ان مدخولها نهاية لما قبلها ١٢ ع اي مثال ما صلح الاول سببا والاخر جزاء ١٢ احسن الحواشي على اصول الشاشي -

لو قال ان لم اٰتك اتيانا جزاؤه التغدية[1] واذا تعذر[2] هذا بان لا يصلح الآخر جزاء للاول حمل على العطف المحض مثاله ما قال محمد اذا قال عبدي[3] حر ان لم اٰتك حتى تغدى عندك اليوم او ان لم تأتني حتى تغدى عندي اليوم فاتاه فلم يتغد عنده في ذلك اليوم حنث وذلك لانه لما اضيف كل واحد من الفعلين الى ذات واحد لا يصلح ان يكون فعله جزاء لفعله فيحمل على العطف[4] المحض فيكون[5] المجموع شرطا للبر

## فصل

الى[6] لانتهاء الغاية ثم هو في بعض الصور يفيد معنى[7] امتداد الحكم وفي بعض الصور يفيد[8] معنى الاسقاط فان افاد الامتداد لا تدخل الغاية في الحكم وان افاد الاسقاط تدخل نظير الاول اشتريت هذا المكان الى هذا الحائط لا تدخل[9] الحائط في البيع ونظير الثاني باع[10] بشرط الخيار الى ثلثة ايام وبمثله لو حلف لا اكلم فلانا الى شهر كان الشهر داخلا في الحكم وقد افاد فائدة[11] الاسقاط ههنا وعلى هذا قلنا المرفق والكعب داخلان[12] تحت حكم الغسل في قوله الى المرافق لان كلمة الى ههنا للاسقاط فانه لولاها لاستوعبت الوظيفة جميع اليد ولهذا[13] قلنا الركبة من العورة

---

[1] قوله جزاؤه التغدية - وذلك بان يكون الاتيان على وجه التعظيم والزيادة لا على وجه التحقير بان اتاه ليضربه اوليشتمه اوليوذيه فان الاتيان على هذا الوجه لا يصلح سببا للجزاء فكان شرط بره الاتيان على وجه يصلح سببا للجزاء بالغداء وقد وجد فلا يحنث وان لم يتغده كذا في المعدن ١٢

[2] قوله واذا تعذر هذا - اى حمله على الجزاء فح تكون للعطف المحض مجازا ولا يراعى ح معنى الغاية وهذه استعارة اخترعها الفقهاء ولا نظير لهما في كلام العرب لان سماع الجزئيات بعد تحقق العلاقة ليس بشرط في المجاز واعترض عليه شيخ الاسلام انه اذا لم تكن حتى في لغة العرب والعرف مستعملة في العطف المحض وتفريع الاحكام الشرعية على هذه الاستعارة ويمكن ان يقال ان الامام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الزيادات ممن كان يوخذ منه اللغة فكفى قوله سماعا لانه كان متبحرا في علوم اللغة والفقه وان يقال ان الفقهاء يتقدمون على النحاة في اخذ المعاني من قوالب الالفاظ فلا عبرة لهم اى النحاة بمقابلة الفقهاء فتفكر ١٢

[3] قوله عبدي حر ان لم اٰتك - هذا مثال للعطف المحض لعدم استقامة المجازاة فان التغدية في هذا المثال فعل المتكلم كالاتيان والانسان لا يجازي نفسه لان الجزاء مكافاة والانسان لا يكافي نفسه ولهذا قيل اسلمت كي ادخل الجنة بصيغة المجهول لا بصيغة المعلوم فتعين ان تجعل مستعارة للعطف فكانه قيل ان لم اٰتك فلم اتغد عندك فعبدي حر فان لم يأت اوأتاه وتغدى متراخيا عن الاتيان يحنث وصار عبده حرا لوجود الشرط وهو عدم الاتيان والتغدي بعده موصولا لان الاقرب في هذه الاستعارة حرف الفاء فاذا جعلت بمعنى الفاء لا يستقيم التراخي كما لا يخفى ١٢

[4] قوله على العطف المحض اى على العطف بمعنى الفاء او بمعنى ثم لان التعقيب يناسب معنى الغاية فيتوقف وجود البر على وجود الفعلين اى الاتيان والتغدي بوصف التعقيب فيكون المجموع شرطا للبر فلو اتى وتغدى عقيب الاتيان من غير تراخ حصل البر والا فلا كذا في الفصول ١٢

[5] قوله فيكون المجموع الخ - ولو اتى وتغدى عقيب الاتيان من غير تراخ حصل البر والا فلا حتى لو لم يات او اتى ولم يتغد او اتى وتغدى متراخيا حنث كذا في التلويح ١٢

[6] قوله الى لانتهاء الغاية - فان قيل ان معنى الغاية هو الانتهاء فكانت اضافة الانتهاء الى الغاية اضافة الشئ الى نفسه وهو لا يجوز قلنا العبارة بحذف المضاف اليه فالتقدير لانتهاء ما قبل الغاية فلا يرد ثم اعلم ان في الى اربعة مذاهب لاهل العربية الاول دخول ما بعدها في حكم ما قبلها مطلقا والثاني عدم الدخول مطلقا والثالث الدخول ان كان ما بعدها من جنس ما قبلها والا فلا والرابع ان الدخول او عدم الدخول يحتاج الى دليل خارج ولا دلالة لالى على الدخول ولا عدم الدخول والمصنف اورد تفصيلا حيث قال يفيد معنى الخ كذا قيل ١٢

[7] قوله يفيد معنى امتداد الحكم - بان لا يكون صدر الكلام متناولا للغاية او في تناولها شك فتذكر كلمة الى لمد الحكم الى الغاية كما في قوله تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل فان الصوم يقع عن الامساك ساعة بدليل مسئالة الحلف وهو لا يتناول ساعة اخرى فذكر الليل لمد الحكم ١٢

[8] قوله يفيد معنى الاسقاط - بان يكون الصدر متناولا لما وراء الغاية فتذكر الغاية ليسقط الحكم عما وراءها كما في قوله تعالى وايديكم الى المرافق فان اليد اسم للجارحة من رؤس الاصابع الى الابط فذكر المرفق لاسقاط ما وراءها ١٢

[9] قوله لا تدخل الحائط في البيع - اذ اسم المكان يطلق على الاقل والاكثر فيكون الغاية لمد الحكم فان قيل فعلى هذا يلزم ان يكون الى في قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى للامتداد لان صدر الكلام لا يتناول ما وراء الغاية اذ الاسراء يجوز ان يكون فرسخا او فرسخين وليس كذلك بل يتحقق فيه حكم الاسقاط حيث دخل المسجد الاقصى تحت الاسراء فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد الاقصى ليلة المعراج قيل الاسراء من المكة الى المسجد الاقصى ثابت بالنص ومن المسجد الاقصى الى السماء والى حيث ماشاء الله فبالاخبار وعلى هذا من انكر دخول النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد الاقصى ليلة المعراج لا يكفر ولكن يكون مبتدعا لانكاره بالخبر الصحيح كذا في المعدن ١٢

[10] قوله باع بشرط الخيار الخ فانه تدخل الغاية في الحكم لان الغاية ههنا لاجل الاسقاط فانه لو شرط الخيار مطلقا يثبت مؤبدا ويفسد العقد فكان ذكر الغاية لاخراج ما ورائها ١٢

[11] قوله فائدة الاسقاط الخ - لان قوله لا يكلم يتناول الشهر وما فوقه فيكون ذكر الشهر لاسقاط ما وراء الشهر كذا في الفصول ١٢

[12] قوله داخلان - انما قال ذلك ولم يقل فرض غسلهما لدخولهما عملا لا اعتقادا حتى لا يكفر جاحد فرضية غسلهما ١٢

[13] قوله ولهذا - اى لاجل ان الصدر اذا كان متناولا لما ورائها تدخل الغاية تحت المغيا فتدخل الركبة في العورة لان ما تحت السرة يتناول ما وراء الركبة فكان الغاية لاسقاط ما ورائها كذا قيل ١٢

احسن الحواشي على اصول الشاشي -

لان كلمة الى فى قوله عليه السلام عورة الرجل[1] ما تحت السرة الى الركبة تفيد فائدة الاسقاط فتدخل

وهو وجوب الستر فى الصلوة وفى غيرها ١٢ — اى اسقاط ما وراء الغاية ١٢

الركبة فى الحكم وقد تفيد كلمة الى تاخير الحكم[2] الى الغاية ولهذا قلنا اذا قال لامرأته انت طالق الى شهر

اى حكم العورة ١٢ — اذا دخلت فى الازمنة ١٢ — اى لافادته التاخير ١٢ — الزوج ١٢

ولا نية له[3] لا يقع الطلاق فى الحال عندنا خلافا لزفر لان ذكر الشهر لا يصلح لمد الحكم والاسقاط شرعا

حالية ١٢ — اى الزوج القائل ١٢ — بل بعد الشهر ١٢ — ههنا — تعذر العمل بالغاية ١٢

والطلاق يحتمل التاخير بالتعليق فيحمل عليه[4] **فصل** كلمة على للالزام[5] واصله لافادة معنى التفوق[6] و

لانه من الاسقاطات لا من الاثباتات كالبيع ١٢ — اى التاخير احترازا عن الغاء كلامه ١٢ — اى معناه الاصلى اللغوى ١٢

التعلى ولهذا لو قال لفلان على الف يحمل على الدين بخلاف ما لو قال عندى او معى او قبلى وعلى هذا قال

اى لافادته التعلى ١٢ — اى لافادته معنى التفوق والالزام ١٢ — بدل على فى قوله على الف ١٢ — فانه يحمل عليه ١٢

فى السير الكبير اذا قال راس الحصن امنونى على عشرة من اهل الحصن ففعلنا فالعشرة[7] سواه وخيار

اى رئيسه واميره ١٢ — اى اعطونى الامان ١٢ — اى آمناه مع العشرة ١٢ — اى المستامن ١٢

التعيين له[8] ولو قال امنونى وعشرة او فعشرة او ثم عشرة ففعلنا فكذلك وخيار التعيين للامن[9] وقد يكون

من بين اهل الحصن ١٢ — اى المستامن ١٢ — المستامن ١٢ — اى آمناه مع العشرة ١٢ — ثبت الامان له والعشرة سواه ١٢ — دون المستامن ١٢

على بمعنى الباء مجازا حتى لو قال بعتك هذا على الف يكون على بمعنى الباء لقيام دلالة المعاوضة وقد يكون

للالصاق ١٢ — اى دلالة وقوعه فيها ١٢

على بمعنى الشرط[10] قال الله تعالى يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولهذا قال ابو حنيفة اذا قالت لزوجها طلقنى

فصحب الاثمان ١٢ — المرأة ١٢

ثلثا على الف فطلقها واحدة لا يجب[11] المال لان الكلمة ههنا تفيد معنى الشرط فيكون الثلث[12] شرطا للزوم المال

الزوج ١٢ — طلقة ١٢ — على الزوجية ١٢ — وهو للالف ١٢ — اى فى هذا القول ١٢ — من الطلاق ١٢ — فاذا طلقها واحدة لم يوجد الشرط فلا يلزم ١٢

**فصل** كلمة فى للظرف[13] وباعتبار هذا الاصل قال اصحابنا اذا قال غصبت ثوبا فى منديل

اى كون فى الظرفية ١٢

---

[1] قوله عورة الرجل الخ۔ اخرجه الحاكم فى مستدركه من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا بين السرة الى الركبة عورة وسكت عنه واخرج الدارقطنى ايضا فى سننه من حديث ابى ايوب مرفوعا ما بين فوق الركبتين من العورة واما اسفل من السرة من العورة ١٢

[2] قوله تاخير الحكم الخ اى اذا دخلت فى الازمنة و معنى التاخير التاجيل وهو ان لا يكون الشئ ثابتا فى الحال مع وجود ما يوجب ثبوته ثم يثبت بعد وجود الغاية ولولا الغاية لكان ثابتا فى الحال كالبيع الى شهر فانه تاخير للمطالبة الى مضى الشهر ولولا الغاية لكانت المطالبة ثابتة فى الحال ثم اعلم ان الاصل فى الى الداخلة على الزمان التوقيت وهو ان يكون الشئ فى الحال وينتهى بالوقت المذكور ولولا الغاية لكان ثابتا فى ما ورائها ايضا ثم قد يكون للتاجيل والتاخير وهو ان لا يكون الشئ ثابتا فى الحال مع وجود مقتضيه ثم يثبت بعد وجود الغاية ولولاها لكان ثابتا فى الحال ايضا وشئ من البيع والطلاق لا يحتمل التوقيت لكن البيع يحتمل التاجيل باعتبار ما يدل عليه من الثمن فجعلنها متعلقا باجل الثمن بخلاف الطلاق فيصير الاجل فيه الى الايقاع احترازا عن الالغاء كذا فى المعدن وغيره ١٢

[3] قوله ولا نية له۔ قيد بهذا القيد لانه لو قال انت طالق الى شهر ونوى به التنجيز تطلق فى الحال ويلغو آخر الكلمة لانه نوى حقيقة كلامه وفيه نظر لان الحقيقة لا تحتاج الى النية ويمكن ان يجاب عنه بانه بمنزلة الحقيقة القاصرة وهى تحتاج الى النية كالراس غير المتعارف فى لا ياكل راسا تحتاج الى النية كذا فى كتب الاصول ١٢

[4] قوله فيحمل عليه اى يحمل الطلاق على التاخير احترازا عن الغاء كلامه وقال زفر يقع فى الحال لان الى للتاجيل وتاجيل الشئ لا يمنع ثبوت اصله كتاجيل الدين لا يمنع ثبوت اصله لكنا نقول ان الى التاجيل ما دخل عليه وههنا دخل على اصل الطلاق فاوجب تاخيره واصل الطلاق يحتمل التاخير بالتعليق بمعنى شهر فلما اصل الثمن فلا يحتمل التاخير بالتعليق فحملنا الكلمة ثمه على تاخير المطالبة كذا فى المعدن ١٢

[5] قوله للالزام۔ اى لاثبات لزوم ما قبلها على ما بعدها وهذا المعنى العرفى المستعمل فى عامة الاحكام ماخوذ نقلا او تجوزا عن معناها اللغوى وهو التعلى والتفوق كقولنا زيد على السرير او على السطح ولما كان اللازم على الشئ كانه يعلوه ويركبه ويتعلى ويغلب عليه وكانه فوق نفسه لوجوبه على ذمته كان الالزام كانه معناها كذا قيل ١٢

[6] قوله معنى التفوق والتعلى الخ۔ وهو اى التعلى قد يكون حسا كما فى قولهم زيد على السطح وقد يكون معنى كما فى قولهم فلان علينا امير ولفلان على دين لان الدين يستعلى من يلزمه ولذا يقال ركبه دين كذا فى الفصول ١٢

[7] قوله فالعشرة سواه الخ۔ اى سوى راس الحصن وهذا ليس بمقصود بالتفريع بل المقصود قوله وخيار التعيين له اى لراس الحصن لانه طلب امان نفسه على عشرة بكلمة على الدالة على التعلى والتفوق فيقتضى ان يكون متعليا عليهم فى ثبوت الامان وكذلك بان يكون ولاية التعيين له حيث يختار من يشاء ويذر من يشاء كذا فى المعدن ١٢

[8] قوله له۔ اى لراس الحصن لانه طلب امان نفسه على عشرة بكلمة على فيكون مستعليا عليهم فى ثبوت الامان وذلك بان يكون له عليهم ولاية التعيين حيث يختار من يشاء ويذر من يشاء ١٢

[9] قوله للامن۔ لان راس الحصن عطف امانهم على امان نفسه من غير ان يشترط تعليا عليهم فى امانهم فلا يكون له الخيار اى لراس الحصن كذا فى المعدن ١٢

[10] قوله بمعنى الشرط۔ اى اذا تعذرت حقيقة وهى اللزوم لان اللزوم متحقق بين الشرط والجزاء لان الجزاء يتعلق بالشرط فيكون لازما عند وجوده ولم يقل ههنا مجازا كما قال من قبل لان الشرط بمنزلة الحقيقة لان المشروط يلازم الشرط ويعقبه كالمتعلى يلازم المتعلى عليه وفيه التعاقب لان الصاعد على الشئ يكون فوق ذلك الشئ كما ان المتعاقبين يكون احدهما اثر الآخر ١٢

[11] قوله لا يجب المال۔ وهو الف للزوج وقال ابو يوسف ومحمد يجب ثلث الالف ١٢

[12] قوله فيكون الثلث شرطا الخ۔ فانه اذا طلقها الرجل واحدة لا يجب الشئ من المال لان الشرط اذا فات (وهو الثلث) فات المشروط (اى المال) وعندهما يجب ثلث الالف كما لو قالت طلقنى ثلثا بالالف لان الطلاق على المال معاوضة من جانب المرأة والمال يجب عليها عوضا عن الطلاق فيحمل كلمة على بمعنى الباء وقال ابو حنيفة ليس بين الطلاق وبين المال مقابلة لينعقد معاوضة بل بينهما معاقبة لان الطلاق يجب اولا ثم يجب المال لان المال يجب اولا ثم يقع الطلاق وهذا معنى الشرط والجزاء لا معنى المعاوضة لان العوض يجب مقابلا للمعوض معا بلا ترتيب تحقيقا للمقابلة ويحمل على الشرط فيكون الثلث شرطا للزوم المال فاذا طلقها واحدة لم يوجد الشرط فلم يلزم المال كذا فى المعدن ١٢

[13] قوله للظرف۔ يعنى ما دخلت عليه كلمة فى ظرف ووعاء لما قبلها تحقيقا مثل الماء فى الكوز او تشبيها مثل زيد فى الدار والنعمة والدراهم فى الكيس والخروج فى يوم كذا واما قولهم زيد ينظر فى العلم وانا فى حاجتك فعلى معنى ان العلم محل نظره وتامله وعلى معنى انه لما جعل الحاجة ظرفا لنفسه جعل كانها قد اشتملت عليها لغلبتها على قلبه كذا فى المعدن ١٢ احسن۔

اوتمر فى قوصرة لزماه جميعا ثم هذه الكلمة تستعمل فى الزمان والمكان والفعل اما اذا استعملت فى الزمان بان
يقول انت طالق غدا فقال ابو يوسف ومحمد يستوى فى ذلك حذفها واظهارها حتى لو قال انت طالق فى غد
كان بمنزلة قوله انت طالق غدا يقع الطلاق كما طلع الفجر فى الصورتين جميعا وذهب ابو حنيفة الى انها اذا
حذفت يقع الطلاق كما طلع الفجر واذا ظهرت كان المراد وقوع الطلاق فى جزء من الغد على سبيل الابهام
فلولا وجود النية يقع الطلاق باول الجزء لعدم المزاحم له ولو نوى اخر النهار صحت نيته ومثال ذلك فى قول
الرجل ان صمت الشهر فانت كذا فانه يقع على صوم الشهر ولو قال ان صمت فى الشهر فانت كذا يقع ذلك على
الامساك ساعة فى الشهر واما فى المكان فمثل قوله انت طالق فى الدار وفى مكة يكون ذلك طلاقا على
الاطلاق فى جميع الاماكن وباعتبار معنى الظرفية قلنا اذا حلف على فعل واضافه الى زمان او مكان
فان كان الفعل مما يتم بالفاعل يشترط كون الفاعل فى ذلك الزمان او المكان وان كان الفعل يتعدى
الى محل يشترط كون المحل فى ذلك الزمان والمكان لان الفعل انما يتحقق باثره واثره فى المحل قال

---

(۱) قوله اما اذا استعملت الخ۔ مثل ان تقول انت طالق غدا يعنى اختلفوا فى حذف فى واثباته بان ايهما يقتضى استيعاب مدخول فى حتى يكون مابعد فى معيارا لماقبله غير فاصل عما قبله وايهما لا يقتضيه حتى يكون مابعد فى ظرفا لماقبله فاضلا عما قبله فقال الصاحبان هما سواء فى انه يستوعب جميع مابعده فقوله غدا و قوله فى غد سواء فى كون الغد معيارا لما بعده حتى لو قال نويت به اخر النهار لا يصدق قضاءً لانه خلاف الظاهر فان الظاهر ان المراد بالغد كله فاذا نوى اخر النهار فقد نوى تخصيص البعض وهذا خلاف الظاهر بل يصدق فيهما ديانة لانه نوى محتمل كلامه واما عند ابى حنيفة اذا حذفت فى واتصل الفعل بالظرف بان قال انت طالق غدا فيراد به الاستيعاب ان امكن لانه حينئذ شابه المفعول به حيث انتصب بالفعل فيقتضى الاستيعاب كالمفعول به يقتضى تعلق الفعل بمجموعه ان امكن فاذا قال نويت اخر النهار لا يصدق قضاءً لانه غير موجب كلامه فلابد ان يقع الطلاق فى اول النهار واما اذا اتصل الفعل به بواسطة فى اقتضى وقوعه فى جزء من النهار اذ ليس من ضرورة الظرفية الاستيعاب فاذا قال فى غد وقال اردت اخر النهار يصدق قضاء كما يصدق ديانة لوقوعه فى جزء مبهم من الغد وله ولاية التعيين ونظير هذا لاصوم الدهر وفى الدهر فان الاول يقتضى استيعاب العمر بخلاف الثانى فانه يقع على الساعة كذا قال فخر الاسلام رحمه الله ۱۲ (۲) قوله فى جزء من الغد على سبيل الابهام اه۔ وذلك لانها اذا ذكرت صارت الطلاق مضافا الى جزء مبهم من الغد وذلك لا يقتضى الاستيعاب فان قيل الغد ظرف على كلا التقديرين فما السر فى ان حذف فى يقتضى الاستيعاب واظهاره لا يقتضى قيل اذا حذف فعنه فى شابه المفعول به و اذا ذكر فى تمحض مادخلت عليه للظرفية والظرف لا يقتضى الاستيعاب كذا فى اكثر الشروح وفى المعدن فان قيل يشكل هذا فى قوله تعالى سبحان الذى اسرى بعبده حيث حذف فى ولم يستوعب الاسراء جميع الليل بل كان فى جزئه على ماعرف فى قصة المعراج قيل الاصل ان حذف فى يقتضى الاستيعاب على ماهو اصل ابى حنيفة الا بدليل والاخبار مستفيضة على ان الاسراء انما كان فى بعض الليل انتهى ۱۲ (۳) قوله صحت نيته۔ لانه عين احد محتملاته من غير تغير موجبه ولانه اذا ظهرت كلمة فى يتمحض (يتخلص) مادخلت عليه فى الظرفية وظرف الطلاق انما يكون فى جزء من الغد وذلك لا يقتضى الاستيعاب ۱۲ (۴) قوله يقع على صوم الخ اى شرط حنثه صوم جميع الشهر بلا واسطة حرف الجر فيقتضى استيعاب الشهر بالصوم ۱۲ (۵) قوله يقع ذلك على الامساك الخ۔ لان الفعل مضاف الى جزء مبهم من الشهر وذلك لا يقتضى الاستيعاب ۱۲ (۶) قوله فى جميع الاماكن اه۔ بدل من قوله على الاطلاق اى يكون الطلاق فى جميع الاماكن فى الحال لان المكان لا يصلح ظرفا للطلاق اذ الظرف للشئ بمنزلة الوصف له وما كان وصفا للشئ لابد ان يكون صالحا للتخصيص والموصوف مختص بالوصف ومستند به والمكان لا يصلح للطلاق بحال لانه اذا وقع فى مكان يقع فيه الطلاق اذا اضيف الى المكان فقيل انت طالق فى الدار وقع فى الحال الا ان يراد به اضمار الفعل بان اريد فى دخولك الدار فيصير بمعنى الشرط فلا تطلق فى الحال لانه ذكر المحل واراد الفعل الحال فيصدق فيما بينه وبين الله تعالى لان اللفظ يحتمله ولكنه خلاف الظاهر خلاف يصدق قضاء ۱۲ (۷) قوله يتعدى الخ اى يتوقف وجوده الى مفعول كالضرب والشج والقتل مثلا فانها لا تتم بوجود الفاعل وحده بل يتوقف على وجود المفعول وهو المضروب والمشجوج والمقتول ۱۲ (۸) قوله لان الفعل انما يتحقق الخ۔ لان الافعال انما تعرف بظهور آثارها فى محلها الا ترى انه تختلف اسماءها باختلاف آثارها فان من ارسل خشبة من الاعلى على غيره فان اثره فى الايلام يسمى ضربا و ان اثره فى الجرح يسمى جرحا وان اثره فى ازهاق الروح يسمى قتلا ولما اختلف الفعل باختلاف آثارها علمنا ان اسم الفعل باعتبار ماثبت بالمفعول به فيراعى المكان فى حقه ونحن نقول بهذا الاستدلال خرج الجواب مما قيل ان هذه الافعال تتم بالفاعل والمفعول لا باحدهما فيجب ان يراعى المكان فى حقهما لان اسم الفعل لم يثبت الا لمعنى اختص بالمفعول وهو اثر الفعل هذا توضيح مافى المعدن ۱۲ (۹) قوله واثره فى المحل۔ اى فى محل يقع عليه فيراعى المكان و الزمان فى حق المحل كذا فى المعدن ۱۲ (۱۰) يكون ذلك الخ۔ اى الطلاق اذا اضيف الى المكان يقع الطلاق فى الحال لان المكان لا يصلح ظرفا للطلاق اذ الظرف للشئ بمنزلة الوصف له وما كان وصفا للشئ لابد ان يكون صالحا للتخصيص والمكان لا يصلح مخصوصا للطلاق بحال لانه اذا وقع فى مكان وقع فى الاماكن لانه لا يفضل المكان على الآخر فى حق ايقاع الطلاق بل كله سواء فى ذلك بخلاف الزمان الخ ۱۲ احسن الحواشى على اصول الشاشى۔

محمدٌ فى الجامع الكبير اذا قال ان شتمتُكَ فى المسجد فكذا فشتمهُ وهو فى المسجد والمشتومُ خارجَ المسجد يحنث١ ولو كان الشاتمُ خارجَ المسجد والمشتومُ فى المسجد لايحنثُ٢ ولو قال ان ضربتُكَ اوشججتُكَ فى المسجد فكذا يشترط كون المضروب والمشجوج فى المسجد ولايشترط كونُ الضاربِ والشاجّ فيه ولو قال ان قتلتُكَ فى يوم الخميس فكذا فجرحه قبل يوم الخميس ومات يوم الخميس يحنثُ٣ ولو جرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة٤ لايحنثُ ولو دخلت الكلمة فى الفعل تفيد٥ معنى الشرط قال محمدٌ اذا قال انت طالقٌ فى دخولكِ الدارَ فهو بمعنى الشرط٦ فلا يقع الطلاقُ قبل دخول الدارِ ولو قال انت طالق فى حيضتكِ ان كانت فى الحيض وقع الطلاق فى الحال والّا تعلق الطلاق بالحيض وفى الجامعِ لو قال انتِ طالق فى مجئ يوم لم تُطلّق حتى يطلع الفجر٧ ولو قال فى مُضىّ يوم ان كان ذلك فى الليل وقع الطلاقُ عند غروب الشمس٨ من الغد٩ لوجود الشرط وان كان فى اليوم تطلّقُ حين تجئ١٠ من الغد تلك الساعة وفى الزيادات لو قال١١ انت طالقٌ فى مشية الله تعالىٰ او فى ارادة الله تعالىٰ كان ذلك

---

١ قوله يحنث - لان الشتم يتم بالشاتم وحده فكان شرط الحنث وجوده فى المسجد وقد وجد كذا قيل ١٢ ٢ قوله لايحنث - وهذا مشكل لان تحققه كما يكون بما يؤثر فيه يكون بالمؤثر ايضا فكلاهما مما يتوقف عليه الفعل واشتراط الظرفية فى احدهما دون الآخر تحكم ولانا نقول لما كان الفعل متعديا وذكر المحل مع الفاعل يكون المقصود وقوع الفاعل على المحل ضرورة ويكون المحل هو المقصود فاشتراط الظرفية فى المحل لهذا كما فى مفتاح العلوم ١٢ ٣ قوله يحنث - اى الحالف المتكلم بوجود الشرط وهو القتل فى يوم الخميس لان القتل انما يصير قتلا عند زهوق الروح الا ترى انه قبل زهوق الروح فى يوم الخميس يسمى جرحا وبعد زهوق الروح يسمى قتلا فيراعى زمان زهوق الروح ولم يوجد زهوق الروح فى يوم الخميس فلم يوجد شرط الحنث وهو القتل فيه كذا قيل ١٢ ٤ قوله ومات يوم الجمعة - فان قيل لو كان ضربه يوم الاربعاء ثم حلف يوم الخميس ان قتلتك يوم الجمعة فعبدى حر فمات المضروب يوم الجمعة لايحنث وان وجد زهوق الروح فى الجمعة قلنا ان الايمان انما شرعت للامتناع عن الفعل فى المستقبل وليس فى وسع الحالف الامتناع عن وقوع الفعل المحلوف عليه قبل عقد اليمين فلا يكون التعليق السابق على الحلف داخلا فى اليمين فلذا لايحنث كذا فى بعض الحواشى ١٢ ٥ قوله تفيد معنى الشرط - لان الفعل كالدخول والخروج لايصلح ظرفا للطلاق على معنى ان يكون شاملا له لانه عرض لايبقى زمانين والظرف محل للمظروف وما لايبقى زمانين لايكون محل الشئ فاذا تعذرت الحقيقة وهى الظرفية حمل على الشرط مجازا لما ان بين الشرط والظرف مقارنة ١٢ ٦ قوله بمعنى الشرط - لان الاقوال لاتصلح ظرفا للطلاق على معنى ان يكون شاملا له لانه عرض لايبقى زمانين والظرف محل للمظروف وما لايبقى زمانين لايكون محل الشئ ولكن بين الظرف والشرط مناسبة من حيث المقارنة لما ان بين الظرف والمظروف مقارنة كما بين الشرط والمشروط فحمل على بمعنى مع فان حروف الصلوٰة يقام بعضها مقام البعض بدليل انه لو قال مع دخولك الدار يقع الطلاق بالدخول كذا فى المعدن ١٢ ٧ قوله حتى يطلع الفجر - لان اليوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس بخلاف النهار فانه من طلوعها الى غروبها وفى بعض النسخ حتى تطلع الشمس وهو غير صواب كما لا يخفى ١٢ - ٨ قوله عند غروب الشمس - لان الطلاق معلق بمضى اليوم واذا انما يوجد اذا مضى جميع ساعات اليوم ومضى جميع الساعات انما يكون عند غروب الشمس من الغد اذا قال هذا الكلام فى الليل وعند مجئ تلك الساعة التى وجد الكلام فيها اذا كان هذا القول فى اليوم ١٢ ٩ قوله من الغد لوجود الشرط لقائل ان يقول ليس فى كلام الحالف مايدل على ارادة مضى اليوم التام بل هو مطلق فلم يحنث بمضى اليوم الذى علق الطلاق فيه اجيب بانه مضى بعض اليوم لايكون بمضى جميع الساعات كما قال الشارح كذا فى المعدن ١٢ ١٠ قوله حين تجئ من الغد - يعنى اذا حلف وقت الزوال يقع الطلاق اذا جاء وقت الزوال من الغد لان الشرط مضى يوم كامل فاذا مضى نصف النهار فى يوم الحلف والنصف الثانى من الغد كان اليوم كاملا فوقع الطلاق لوجود الشرط كذا فى المعدن ١٢ ١١ قوله لو قال انت طالق الخ - لانه لو قال انت طالق ان شاء الله تعالىٰ كان ذلك ابطال قوله انت طالق فكذا ما كان بمعناه فان قلت قوله انت طالق فى علم الله يقع به الطلاق فى الحال مع ان العلم مثل الارادة فى كونهما لايصلحان ظرفا لانهما فعلان قيل ان العلم يستعمل بمعنى المعلوم يقال اللهم اغفر علمك فينا اى معلومك يقال علم ابى حنيفة اى معلومه واذا كان بمعنى المعلوم يستحيل ان يجعل بمعنى الشرط لان الشرط مايكون على خطر الوجود ومعلوم الله تعالىٰ متحقق لامحالة واذا كان كذلك كان الطلاق واقعا فى الحال لانه جعل معلوم الله تعالىٰ ظرفا للطلاق وانما يكون الطلاق فى معلومه اذا كان واقعا لانه لو لم يكن واقعا لكان عدمه فى معلومه بخلاف المشية لان مشية الله تعالىٰ ليست متحققه حتما اى وجوبا وتحقيقه ان الله تعالىٰ يوصف بالمشية وبضدها ولا يوصف بضد العلم فكان العلم متحققا لامحالة والمشية لايلزم ان تكون موجودة حتما كذا فى الفصول قلت الاظهر مما قالوا فى جواب الاعتراض بقوله فان قلت الخ ان يقال انه لاحاجة الى جعل العلم بمعنى المعلوم بل المراد انه ثابت فى علم الله تعالىٰ بمعنى ان علمه محيط بذلك اى ماذكره فى التلويح الا ان الشارح نقل جواب الاصوليين مع جعل العلم بمعنى المعلوم لورود الاعتراضات على جوابهم بالارادة والقدرة ليعلم الفرق بين العلم والارادة والقدرة لوقوع الطلاق فى العلم دون الارادة والقدرة فافهم ١٢ احسن الحواشى على اصول الشاشى -

بمعنى الشرط حتى لا تطلق **فصل** حرف الباء للالصاق[١] في وضع اللغة[٢] ولهذا تصحب الاثمان و

لعدم ادراك وجود الشرط ١٢ — اى باجماع اہل اللغة والبواقى مجاز ١٢ — اى لانہا للالصاق ١٢ — اى تدخلها ١٢

تحقيق هذا ان المبيع اصل في البيع والثمن شرط فيه[٣] ولهذا المعنى هلاك المبيع يوجب ارتفاع البيع

لانہ معقود عليہ مقصودا ١٢ — كانہ خارج عن المعقود عليہ وموقوف عليہ ١٢ — اى البيع ١٢

دون هلاك الثمن اذا ثبت هذا فنقول الاصل ان يكون التبع ملصقا بالاصل لا ان يكون الاصل[٤] ملصقا

يوجب ارتفاع البيع — اى المبيع ١٢ — اى المبيع ١٢ — اى الثمن ١٢ — اى المبيع ١٢

بالتبع[٥] فاذا دخل حرف الباء في البدل[٦] في باب البيع دل ذلك على انه تبع ملصق بالاصل فلا يكون مبيعا

اى الثمن ١٢ — اى الثمن ١٢ — وامثالہ من المعاوضات ١٢ — اى البدل وہو الثمن ١٢ — اى المبيع ١٢ — مدخول الباء ١٢ — اى دخول الباء ١٢

فيكون ثمنا وعلى هذا[٧] قلنا اذا قال بعت منك هذا العبد بكر من الحنطة ووصفها يكون العبد مبيعا

مدخول الباء ١٢ — اى كون مدخول الباء ثمنا ١٢ — كيل فى العرب كالجوالیق ١٢ — اى الحنطة ١٢ — اى بحنطة ١٢

والكر ثمنا فيجوز الاستبدال به قبل القبض ولو قال بعت منك كرا من الحنطة ووصفها بهذا العبد يكون

اى تعويض شئ عنہ ١٢ — اى بالكر ١٢ — ہو اثنا عشر وسقا والوسق ستون صاعا ١٢

العبد ثمنا والكر مبيعا ويكون العقد سلما[٨] لا يصح الا مؤجلا وقال علماؤنا اذا قال لعبده ان اخبرتني

فلا يصح الاستبدال بہ قبل القبض ١٢ — المولى ١٢

بقدوم فلان فانت حر فذلك[٩] على الخبر الصادق ليكون الخبر ملصقا بالقدوم فلو اخبر كاذبا لا

اى الحكم بحريتہ ١٢ — كما اذا اخبرہ بعد قدومہ فى نفس الامر ١٢ — فى الواقع لوجود ہا فيہ ١٢ — العبد مولاہ ١٢ — واقع ١٢

يعتق ولو قال ان اخبرتني ان فلانا قدم فانت حر فذلك على مطلق الخبر فلو اخبره كاذبا عتق ولو قال

العبد ١٢ — لعدم شرط العتق وہو الخبر الصادق ١٢ — واقع ١٢ — اى خبرا ١٢ — لوجود مطلق الخبر ١٢ — او كاذبا ١٢ صادقا كان

لامرأته ان خرجت من الدار الا باذني فانت كذا تحتاج الى الاذن كل مرة اذ المستثنى خروج ملصق بالاذن

فى الخروج ١٢ — عن الخروج ١٢

---

١ قوله للالصاق - وهو تعلق الشئ بالشئ واتصاله به فما دخل عليه الباء هو الملصق به والطرف الآخر هو الملصق هذا هو اصلها في اللغة والبواقي مجاز فيها ١٢ ٢ قوله في وضع اللغة - انما قال في وضع اللغة للاشارة الى تزييف قول الشافعيؒ حيث زعم ان الباء في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم للتبعيض وهو معروف في العرب على انه يستلزم الترادف والاشتراك وهما ليسا باصل في الكلام وذلك لان حرف من وضع للتبعيض فلو كان الباء للتبعيض لزم الترادف ولانه لو كان للتبعيض مع انه للالصاق لزم الاشتراك فيكون معنى الآية عنده وامسحوا بعض رؤسكم والبعض مطلق بين ان يكون شعرا وما فوقه حتى قريب الكل فعلى اى البعض يمسح يكون آتيا بالمامور به وقال مالكؒ انها صلة اى زائدة فكان المعنى وامسحوا رؤسكم والظاهر منه الكل فيكون مسح كل الرأس فرضا قلنا ليس كذلك اى ليس الباء للتبعيض والزيادة لان التبعيض مجاز فلا يصار اليه وكذلك الزيادة خلاف الاصل فافهم كذا في المعدن ١٢ ٣ قوله والثمن شرط فيه - فان قيل كما لا يوجد البيع الا بالمبيع كذلك لا يوجد الا بالثمن فكيف يقول انه شرط فيه قلنا ان الثمن تبع والمبيع اصل لان الغرض الاصلي في البيع الانتفاع بالمملوك وذلك يحصل بالمبيع لا بما هو ثمن لان الثمن في الغالب من النقود وهي غير منتفع بذاتها ولهذا يجوز البيع وان لم يكن الثمن موجودا ولا يجوز بيع ما ليس عنده فظهر ان المبيع اصل والثمن تبع كذا في العدن ١٢ ٤ قوله لا ان يكون الاصل الخ - ولقائل ان يقول لما كان الملصق تبعا والملصق به اصلا كان الثمن اصلا لان الباء تدخل على الثمن وهو الملصق به الا ترى ان قولك مررت بزيد معناه التصق مروري بزيد فقد ذكر في غيره من نسخ الاصول ان ما دخل عليه الباء هو الملصق به والطرف الآخر هو الملصق كما في قولك كتبت بالقلم معناه الصقت الكتابة بالقلم والجواب عنه ان المقصود ايصال الفعل الى الاسم دون عكسه اذ المقصود من قولك كتبت بالقلم واخبرت بالقدوم وقطعت بالسكين وضربت بالسيف ونحوها الصاق هذه الافعال بهذه الاشياء دون العكس فكان الملصق اصلا والملصق به تبعا بمنزلة الآلة للشئ ولهذا صحبت الباء في الاثمان لان الثمن ليس بمقصود في البيع كالآلة للشئ كذا في الفصول وفي بعض حواشيه فعبارة المصنفؒ محمولة على القلب فكان تقديره فنقول الاصل ان يكون التبع ملصقا بالاصل فاذا دخل حرف الباء في البدل في باب البيع دل ذلك على انه تبع ملصق بالاصل انتهى لكن الكلام لا يخلو عن الاختلال فتامل فيه ١٢ ٥ قوله بالتبع - تحقيقه اى كون الثمن تبعا ان الثمن ما لم يتعلق به قوام البدن ولم يحصل بالذات البقاء كان امرا تبعيا وسيلة الى الاشياء التي بها بقاء النفس فلا تكون صورته مطلوبة بل المقصود منه ماليته وهي امر اعم موجود في الثمن وذلك في هلاك الثمن المعين لا يرتفع البيع واما المبيع فالمقصود منه الصورة والمالية فبهلاكه يرتفع البيع كذا في المفتاح ١٢ ٦ قوله في البدل - اى بدل المبيع وهو الثمن ولقائل ان يقول لما كان الملصق تبعا والملصق به اصلا كان الثمن اصلا لان الباء تدخل على الثمن وهو الملصق به الا ترى ان قولك مررت بزيد معناه التصق مروري بزيد وذكر في غيره من نسخ الاصول ان ما دخل عليه الباء هو الملصق به والطرف الآخر هو الملصق كما في قولك كتبت بالقلم معناه التصقت الكتابة بالقلم والجواب عنه انه لما كان المقصود ايصال الفعل الى الاسم دون عكسه اذ المقصود من قولك كتبت بالقلم وقطعت بالسكين وضربت بالسيف ونحوها الصاق هذه الافعال بهذه الاشياء دون العكس كان الملصق اصلا والملصق به تبعا بمنزلة الآلة للشئ ولهذا صحبت الباء في الاثمان لان الثمن ليس بمقصود في البيع كذا في المفتاح ١٢ ٧ قوله وعلى هذا قلنا اى على ان ما دخل عليه الباء يكون ثمنا اى قلنا فيما كان البدلان في البيع غير نقدين فكلاهما يصلح مبيعا وثمنا فكل طرف دخل الباء عليه فهو ثمن والطرف الآخر مبيع كذا قال البعض ١٢ ٨ قوله ويكون العقد سلما الخ - ولقائل ان يقول يمكن تصحيح هذا العقد بوجه آخر وهو ان يحمل على القلب فلم حملتم على السلم الذي هو ثابت على خلاف القياس اجيب بان القلب تغيير والكلام تام غير اذ احتيج الى التصحيح والكلام في هذا المقام صحيح بدون القلب فلم يحمل عليه كذا في بعض كتب الاصول ١٢ ٩ قوله فذلك على الخبر الصادق - اى الحكم بحريته محمول ومتعلق ومبني على كون خبره باخباره له خبرا صادقا مطابقا للواقع لان حرف الباء للالصاق فيقتضي خبرا ملصقا بالقدوم والصاق الخبر بالقدوم لا يتصور قبل وجوده لانه لا الصاق بالمعدوم فان الانضمام بل المنضم فرع وجود المنضم اليه تشخصه فاذا كان كاذبا كان مصداقه المحكي عنه معدوما فلم يكن ملصقا به هكذا في شرح المنار ١٢ **احسن الحواشي على اصول الشاشي -**

فلو خرجت فى المرة الثانية بدون الاذن طلقت ولو قال ان خرجت من الدار الا ان اذن لك فذلك على الاذن مرة حتى لو خرجت مرة اخرى بدون الاذن لا تطلق وفى الزيادات اذا قال انت طالق بمشية[1] الله تعالى او بارادة الله تعالى او بحكمه لم تطلق[2]

## فصل

فى وجوه[3] البيان[4] البيان على سبعة انواع بيان تقرير وبيان تفسير وبيان تغيير وبيان ضرورة وبيان حال وبيان عطف[5] وبيان تبديل[6] اما الاول فهو ان يكون معنى اللفظ ظاهرا لكنه يحتمل غيره[7] فبين المراد بما هو الظاهر فيتقرر حكم الظاهر ببيانه ومثاله اذا قال لفلان على قفيز حنطة بقفيز البلد او الف من نقد البلد فانه يكون بيان تقرير لان المطلق كان محمولا على قفيز البلد ونقده مع احتمال ارادة الغير فاذا بين ذلك فقد قرره[8] ببيانه وكذلك لو قال لفلان عندى الف وديعة فان كلمة عندى كانت باطلاقها تفيد الامانة مع احتمال ارادة الغير فاذا قال وديعة فقد قرر حكم الظاهر ببيانه

## فصل

واما بيان التفسير فهو ما اذا كان اللفظ غير مكشوف المراد[9] فكشفه ببيانه مثاله اذا قال لفلان على شئ

---

[1] قوله انت طالق بمشية الله تعالى الخ - اى لم تطلق امرأة اصلا لانه بمعنى الشرط لانه لما جعل الطلاق ملصقا بالمشية لا يقع قبل المشية وهذا هو معنى الشرط اذ لا وجود للمشروط بدون وجود الشرط غير ان هذا الشرط مما لا يتوقف عليه فلا يقع الطلاق كذا فى المعدن ۱۲ [2] قوله لم تطلق - فان قلت بل احملت الباء فى مسئلة المشية واخواتها على السببية لانها قد تستعمل بمعنى السببية قال تعالى جزاء بما كسبا واذا حملت على ما قلنا تطلق فى الحال قلنا الحمل على الشرط اولى لانه اقرب الى الالصاق وجه الاولوية ان فى الالصاق معنى الترتيب لانه يقتضى ملصقا به مقدما على الملصق زمانا ليتمكن الالصاق به والترتيب الزمانى فى الشرط والمشروط موجود بخلاف العلة مع المعلول لان العلة مقارنة مع المعلول زمانا كذا قيل ۱۲ [2] قوله لم تطلق - لان الالصاق بمشية الله تعالى قيد بوقوع الطلاق والمقيد لا يوجد ولا يتم وجوده بدون القيد خارجا كان او داخلا ووجود القيد متردد فيه غير معلوم فلا يقع بدون العلم كما فى جهالة الشرط فى المعلق عليه فهذه الباء افادت معنى التعليق افادة بالعرض كذا فى الفصول ۱۲ [3] قوله فى وجوه البيان - اى فى طرق البيان اعلم ان ما ذكر فى اول الكتاب الى ههنا من بحث الخاص والعام الى اخر الاقسام ومن بحث الامر والنهى ومن بحث حروف المعانى كله من مباحث كتاب الله تعالى ووجوه البيان ايضا من مباحثه كذا فى الحصول ۱۲ [4] قوله البيان - هو عبارة عن التعبير عما فى الضمير وافهام الغير لما ادركه لتعرف الحق و هو فى اللغة الاظهار وقد يستعمل فى الظهور والمراد فيما نحن فيه الاظهار دون الظهور اى اظهار المعنى وايضاحه للمخاطب ثم البيان قد يكون بالفعل كما يكون بالقول لان النبى عليه السلام بين الصلوٰة والحج فقال صلوا كما رأيتمونى اصلى وخذوا عنى مناسككم ولان البيان اظهار المراد وقد يكون الفعل ادل على المراد من القول وحده ما يظهر به ابتداء الحكم كذا فى شرح المنار ۱۲ [5] قوله بيان عطف وبيان تبديل وهو من قبيل اضافة الموصوف الى الصفة على تاويل اضافة العام الى الخاص واما قوله بيان الضرورة وبيان حال وبيان عطف فاما بمعنى اللام واما بمعنى من لان بيان المجمل حاصل من هذه الاشياء وهو معنى من ۱۲ [6] قوله بيان تبديل - هذا التقسيم اختاره المص وقسمه عامة الاصوليين على خمسة اقسام وجعلوا بيان الحال ...... وبيان العطف من انواع بيان الضرورة وحاصل التقسيمين واحد لكن ما ذكره المص اقرب الى الفهم وما ذكروه ابلغ فى الافادة ثم اعلم ان كونه على سبعة انواع بالاستقراء على التقريب والا فالتقسيم لا يابى الزيادة ووجه الحصر ان البيان لا يخلو اما ان يكون المنطوق اولا والاول اما ان يكون بيانا لمعنى الكلام او لازمه كالمدة الثانى بيان التبديل وهو النسخ والاول اما ان يكون بلا تغير او معه الثانى بيان التغيير كالاستثناء والشرط والغاية والاول اما ان يكون معنى الكلام معلوما لكن الثانى اكده بما يقطع الاحتمال او مجهولا كالمشترك والمجمل الثانى بيان التفسير والاول بيان تقرير والثانى لا يخلو اما ان يكون لمحض السكوت اولا الثانى بيان الضرورة والاول اما ان يكون بدلالة حال للمتكلم او لكثرة الكلام الاول بيان الحال والثانى بيان العطف كذا قيل ۱۲ [7] قوله يحتمل غيره الخ - اى غير الظاهر بان يكون اللفظ حقيقة يحتمل المجاز وعاما يحتمل الخصوص فى الحقيقة ظاهر فى معناه الحقيقى وكذا العام ظاهر فى شمول افراده لكن كل واحد منهما يحتمل مع ذلك تاويل المجاز والخصوص احتمالا بعيدا حيث يكون المراد منهما هو المعنى الحقيقى والعموم الشامل ويتوهم مع ذلك ان يراد به المجاز والخصوص كذا فى المعدن ۱۲ [8] قوله فقد قرره ببيانه - لان مطلق القفيز ومطلق الالف كان محمولا على قفيز البلد ونقد البلد لان المطلق ينصرف الى المتعارف والمتعارف قفيز البلد ونقد البلد فهذا حقيقة اللفظ العرفية لكن مع ذلك يحتمل ارادة الغير بان يراد قفيز بلد اخر ونقده فاذا بين ذلك قفيز البلد ونقد البلد كان بيان تقرير الكلام على ظاهر مراده وكذا المثال الاٰتى لان كلمة عندى للحضرة تفيد الحفظ والامانة وبقوله وديعة قرر ذلك كذا فى الفصول ۱۲ [9] قوله غير مكشوف المراد - بان كان مجملا او مشتركا فالمجمل نحو الصلوٰة والزكوٰة فى قوله تعالى واقيموا الصلوٰة واٰتوا الزكوٰة فان لفظ الصلوٰة مجمل لحقه البيان بالسنة وكذا الزكوٰة مجملة فى حق النصاب وقدر ما يجب ثم لحقه البيان بالسنة والمشترك كلفظ بائن فانه مشترك بين البينونة عن النكاح وغيره فاذا عينت الطلاق كان بيان تفسير كذا فى الكشف ۱۲ احسن الحواشى على اصول الشاشى -

ثم فسر الشیٔ بثوب او قال علی عشرة دراهم ونیف ثم فسر النیف او قال علی دراهم وفسرها بعشرة

بالواحد والاثنین ۱۲ — ای الدراهم ۱۲ — مشدد ومخفف ۱۲ — ہو من واحد الی ثلث ۱۲ — المجمل الواقع فی کلامه ۱۲

مثلا وحکم هذین النوعین من البیان ان یصح موصولا ومفصولا **فصل** واما بیان التغییر فهو

ای بیان التقریر وبیان التفسیر ۱۲ — متراخیا بالفصل عن المبین بزمان ۱۲

ان یتغیر ببیانه معنی کلامه ونظیره التعلیق والاستثناء وقد اختلف الفقهاء فی الفصلین فقال

ای التعلیق والاستثناء ۱۲ — المجتهدون الائمة ۱۲ — ای المبین بالکسر ۱۲ — عن الشیٔ ۱۲ — بالشیٔ ۱۲ — ای بیان التغییر ۱۲

اصحابنا المعلق بالشرط سبب عند وجود الشرط لا قبله وقال الشافعی التعلیق سبب فی الحال الا

ای المعلق علی الشیٔ ۱۲ — موجب لوقوع الطلاق ۱۲ — ای الشرط ۱۲ — موجب لوقوع الطلاق ۱۲

ان عدم الشرط مانع من حکمه وفائدة الخلاف تظهر فیما اذا قال لاجنبیة ان تزوجتك فانت طالق

ای التعلیق — وهو دخول الدار ۱۲ — وهو وقوع الطلاق ۱۲ — بیننا وبین الشافعی ۱۲

او قال لعبد الغیر ان ملکتك فانت حر یکون التعلیق باطلا عنده لان حکم التعلیق انعقاد صدر

ای الشافعی ۱۲ — ای تعلیق العتاق بالملک وتعلیق الطلاق بالتزوج ۱۲ — وهو الشرط ۱۲ — والعتاق حتی لا یقع الطلاق بعد وجود الشرط ۱۲

الکلام علة والطلاق والعتاق ههنا لم ینعقد علة لعدم اضافته الی المحل فبطل حکم التعلیق فلا

من الوقوع عند وجود الشرط ۱۲ — ای کل واحد من الطلاق والعتاق ۱۲ — ای لم یصر علة منعقدة له ۱۲ — ای فی الاضافة ۱۲ — ای غیر المملوک ۱۲

یصح التعلیق وعندنا کان التعلیق صحیحا حتی لو تزوجها یقع الطلاق لان کلامه انما ینعقد علة

المذکور ۱۲ — لوقوع الطلاق ۱۲ — ای الزوج ۱۲ — لوجود الشرط وهو التزوج ۱۲ — ای الاجنبیة ۱۲ — تفریع علی الصحة ۱۲ — ای تعلیق الطلاق والعتاق بالملک ۱۲

عند وجود الشرط والملك ثابت عند وجود الشرط فیصح التعلیق ولهذا المعنی قلنا شرط صحة

لا قبله ۱۲

التعلیق للوقوع فی صورة عدم الملك ان یکون مضافا الی الملك او الی سبب الملك حتی لو قال

ای لوقوع التعلیق ۱۲ — ای ملک المحل للموجب بالکسر ۱۲ — لعقود التملیك والنکاح ۱۲ — رجل ۱۲

---

۱ قوله النیف - بالتشدید کل مابین عقدین وقد یخفف واصله من الواو وعن المبرد النیف من واحد الی ثلث ۱۲ ۲ قوله یصح موصولا ومفصولا اما بیان التقریر فلانه مقرر للحکم الثابت بظاهر الکلام لانه مغیر فیصح متصلا ومنفصلا هذا بالاجماع واما بیان التفسیر فکذلك عند الجمهور لقوله تعالی ثم ان علینا بیانه وثم للتراخی والمراد بیان القرآن لتقدم ذکره وفیه المجمل والمشترك فینصرف الی الکل ولا یقال یحتمل ان یراد به بیان التقریر لانه ذکره مطلقا فلا یقید بلا دلیل ولانه بیان من دون وجه لانه ازالة الخفاء ولا خفاء ثمه ظاهرا کذا فی المعدن ۱۲ ۳ قوله ان یتغیر ببیانه الخ وذلك ان یصرف المتکلم اللفظ عن ظاهر معناه وهو موجبه الحقیقی الی بعض محتملاته البعیدة کالمجاز فی الحقیقة والخصوص فی العام وانما یسمی هذا النوع ببیان التغییر لوجود اثر کل واحد منهما فیه لانه من حیث انه یبین المراد ویحتمله اللفظ کان بیانا ومن حیث انه یصرف اللفظ عن موجبه الظاهر کان تغییرا لموجبه فافهم کذا قیل ۱۲ ۴ قوله التعلیق ای بالشرط مثل قوله انت حر ان دخلت الدار فان قوله انت حر مقتضاه نزول العتق لان الایجاب علة ثبوت موجبه والمعلول لا یتخلف عن علة ولو بزمان قلیل فاذا ذکر الشرط بعد ذلك وهو قوله ان دخلت الدار لا یعتق فی الحال وتاخر موجبه الی زمان وجود الشرط فکان تغییر الموجبه بطریق البیان کذا فی المعدن ۱۲ ۵ قوله والاستثناء مثل قوله لفلان علی الف الا مائة فان قوله لفلان علی الف موجبه وجوب الالف بتمامه وبقوله الا مائة تغیر معناه من التمام الی البعض کذا فی المعدن ۱۲ ۶ قوله عند وجود الشرط الخ - وهو دخول الدار لا قبله فکان قوله انت طالق غیر موجود قبل وجود الشرط وانما یصیر سببا عند وجود الشرط فکان عدم الحکم وهو وقوع الطلاق بناء علی العدم الاصلی الذی کان قبل التعلیق لا بناء علی عدم الشرط وهذا لان الایجاب انما ینعقد سببا باعتبار صدوره من اهله فی محله فاذا لم یصل الی محله لا یصیر سببا کما اذا اضیف الی غیر محله بان کان بهیمة او میتة کذا فی المعدن ۱۲ ۷ قوله وقال الشافعی الخ - وهو یقول ان المعلق بالشرط ای الایجاب وهو قوله انت طالق سبب فی الحال ای سبب موجب لوقوع الطلاق لانه لولا الشرط لوقع الطلاق فی الحال لا محالة لکن التعلیق منع وجود الحکم واخره الی زمان وجود الشرط فکان عدم الحکم مضافا الی عدم الشرط لا ان یکون عدما للعدم الاصلی ونحن نقول المعلق بالشرط لا ینعقد سببا موجبا للحکم فی الحال لان التعلیق یمنع عن انعقاد الایجاب سببا فکان قوله انت طالق غیر موجود قبل وجود الشرط وانما یصیر سببا عند وجود الشرط فکان عدم الحکم کوقوع الطلاق والحریة بناء علی العدم الاصلی الذی کان قبل التعلیق لا بناء علی عدم الشرط کذا فی کتب الاصول ۱۲ ۸ قوله مانع من حکمه ا ه - ای من وقوع الطلاق الی زمان وجود الشرط وذلك لان قوله انت طالق کلام وضع لرفع قید النکاح شرعا وهذا الکلام یوجد حسا مع الشرط فلا معنی لاخراجه عن السببیة عند اقتران الشرط به لوجود رکن العلة بخلاف الحکم فانه امر اعتباری ثبت حکما لا انه یوجد حسا فیجاز ان یتوقف بالمانع الحکمی وهو الشرط کذا فی المعدن ۱۲ ۹ قوله انعقاد صدر الکلام علة - ولقائل ان یقول لفظ صدر الکلام انما یستقیم فیما اذا اخر الشرط بان قال ان تزوجتك مثلا واما ان قدم الشرط بان قال ان تزوجتك فانت طالق فلا ویمکن ان یجاب عنه بان الجزاء مقدم حکما لان المقصود هو الجزاء والشرط قید له ولذلك قالوا المعتبر فی الجملة الشرطیة هو الجزاء فالجزاء ان کان خبرا فالجملة خبریة نحو ان جئتنی اکرمك وان کان انشاء فالجملة انشائیة نحو ان جاء زید فاکرمه کذا قال البعض ۱۲ ۱۰ قوله الی المحل - فان المحل شرط حال صیرورة ایجاب الطلاق والعتاق سببا بالاجماع ولم یوجد والسبب اذا اضیف الی غیر محله بطل کالبیع اذا اضیف الی الحر والدم والاجنبیة مثلا ۱۲ ۱۱ قوله قلنا شرط الخ - هذه المسئالة عندنا متفرعة علی هذا الاصل المختلف فیه بیننا وبینه وانما شرطنا ذلك ای اضافة المعلق الی الملك او الی سببه لیوجد المحل عند صیرورة الایجاب علة فیصح کونه سببا وعلة کذا قیل ۱۲ ع قوله ولهذا المعنی ا ه - هذه المسئالة فرعیة هذا الاصل المختلف ای عندنا لما لم یکن المعلق سببا قبل وجود الشرط لم یکن المحل شرطا لصحة التعلیق لکنه لما کان تعریفه ان یصیر سببا عند وجود الشرط شرطنا ان یکون التعلیق بالملك او سبب الملك کالهبة والتزویج وانما شرطنا ذلك ای اضافة المعلق الی الملك او سببه لیوجد المحل عند صیرورته ای الایجاب علة فیصح کونه سببا ۱۲ احسن الحواشی علی اصول الشاشی -

لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق ثم تزوجها ووجد الشرط لا يقع الطلاق وكذلك طول الحرة يمنع جواز نكاح الامة عنده لان الكتاب علّق نكاح الامة بعدم الطول فعند وجود الطول كان الشرط عدما وعدم الشرط مانع من الحكم فلا يجوز وكذلك قال الشافعي لا نفقة للمبتوتة الا اذا كانت حاملا لان الكتاب علّق الانفاق بالحمل لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فعند عدم الحمل كان الشرط عدما وعدم الشرط مانع من الحكم عنده وعندنا لما لم يكن عدم الشرط مانعا من الحكم جاز ان يثبت الحكم بدليله فيجوز نكاح الامة ويجب الانفاق بالعمومات ومن توابع هذا النوع ترتب الحكم على الاسم الموصوف بصفة فانه بمنزلة تعليق الحكم بذلك الوصف عنده وعلى هذا قال الشافعي لا يجوز نكاح الامة الكتابية لان النص رتّب الحكم على امة مؤمنة لقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات فيتقيد بالمؤمنة فيمتنع الحكم عند عدم الوصف فلا يجوز نكاح الامة الكتابية ومن صور بيان التغيير الاستثناء ذهب اصحابنا الى ان الاستثناء تكلم

---

[1] قوله لا يقع الطلاق - لعدم وجود الشرط وهو ان يكون التعليق مضافا الى الملك او الى سبب الملك بل التعليق في المثال المذكور مضافا الى الدار ١٢ [2] قوله وكذلك الخ - اى مثل ما يتصور يتفرع المسألة السابقة على الاصل المختلف يتفرع مسألة طول الحرة اى القدرة على نكاح الحرة ١٢ [3] قوله لان الكتاب الخ - حيث قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات اى من لم يقدر منكم على نكاح الحرائر فلينكح من الاماء المسلمات كذا في المعدن ١٢ [4] قوله من الحكم - الى زمان وجود الشرط فالطول مانع من جواز نكاح الامة فلا يجوز نكاح الامة عند طول الحرة عنده وعندنا لما لم يكن عدم الشرط مانعا من الحكم كان عدم الحكم قبل الشرط بالعدم الاصلي فلم يكن بهذا النص اى نص التعليق نافيا لجواز نكاح الامة بدون الشرط وغايته انه لا يثبت هذا الحكم بهذا النص فجاز ان يثبت بدليل اٰخر من النص او غيره كذا قيل ١٢ [5] قوله جاز الخ - قلت تفرع هذا الخلاف على الاختلاف في الاصل المذكور في حيز الخفاء لان التعليق عنده مانع للحكم قبل وجود الشرط ومانع عن السبب عندنا ومنع وجود السبب منع لوجود الحكم لان الحكم يوجد بوجود سببه وتوضيحه انه ان اريد بالحكم الحكم الكلي المطلق عن قيد التشخص فعدم سببه بعدم الشرط يكون مانعا عن مطلق وجود الحكم ولا يمكن وجود الحكم بسبب اٰخر يمتنع تحققه مع عدم السبب لانه اذا امتنع وجود المطلق بعدم سببه امتنع وجود فرد من افراده بسبب اٰخر لان امتناع المطلق يستلزم امتناع كل فرد منه وان اريد به الحكم الخاص المتشخص الحاصل بذلك السبب المطلق لا مطلق الحكم فعدم الحكم بعدم الشرط لا يكون مانعا عن مطلق الحكم ايضا عنده ويمكن وجوده بسبب اٰخر ولا يمكن تحققه بعدمه الا ترى انه يجوز وقوع الطلاق بالتنجيز اذا طلقها منجزا بانت طالق بعد التعليق بقوله ان دخلت الدار فانت طالق فلو كان التعليق مانعا عن مطلق وجود الحكم لم يقع به منجزا لامتناع تحققه بعدم الشرط فعلم انه ليس مانعا عنده ايضا عن وجود مطلقه بل عن وجوده الخاص الحاصل بذلك بسبب المنعقد عند التعليق بل الصواب عندنا ان امثال هذه المسألة متفرعة على اصل اٰخر مختلف فيه عندنا وعنده هو اعتبار المفهوم المخالف عنده لا عندنا هذا خلاصة الشروح ١٢ [6] قوله بالعمومات اى بالنصوص المطلقة وهي في نكاح الامة قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع وفي الانفاق قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقوله تعالى وانفقوا عليهن ١٢ [7] قوله ومن توابع هذا النوع - اى من توابع التعليق بالشرط ترتب الحكم على اسم موصوف وانما كان من توابعه لان الوصف بمعنى الشرط لتعليق الحكم به كما بالشرط بيانه انه اذا قال انت طالق راكبة فانه بمنزلة قوله انت طالق ان ركبت فاذا كان بمعنى الشرط كان الاختلاف في التعليق اختلافا في الوصف كذا في الفصول ١٢ [8] قوله بصفة الخ - المراد بالموصوف والصفة المعنويان لا النحويان فيعم الحال وذا الحال والغاية والمغيا والموصول والصلة والفعل وفاعله ومفعوله ومتعلقاته والاسم التام والتمييز وغيرها كذا قال البعض ١٢ [9] قوله فانه الخ - وانما كان من توابعه لان الوصف بمعنى الشرط لتعليق الحكم به كما بالشرط فانه لولا الوصف لثبت الحكم بمطلق الاسم كما انه لولا الشرط لثبت الحكم في الحال فلما ظهر للوصف اثر المنع كما ظهر للشرط الحق به فعدم الوصف يوجب عدم الحكم كما ان عدم الشرط يوجب عدم الحكم وبيان كون الوصف بمعنى الشرط انه اذا قال انت طالق راكبة بمنزلة قوله انت طالق ان ركبت فاذا كان بمعنى الشرط كان الاختلاف في التعليق اختلافا في الوصف فتدبر كذا في الفصول ١٢ [10] قوله من فتياتكم - الفتى والفتيات الشاب والشابة ويسمى العبد والامة فتى وفتيات وان كان كبيرين في السن لانهما لرقيتهما يعاملان معاملة الصغائر ولا يوقران توقير الكبائر ١٢ [11] قوله فيمتنع الحكم عند عدم الوصف اه - وعند عدم الوصف لا يوجب عدم الحكم كما ان عدم الشرط لا يوجب عدم المشروط فقلنا ثبت بهذا النص جواز نكاح الامة المؤمنة اما نكاح الفتاة الكافرة فلا يتعرض النص له بالنفي والاثبات فيثبت جواز نكاحها بالعمومات وهي قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم فانكحوا ما طاب لكم اه الواردة في جواز نكاح النساء والتقييد بالايمان في النص للاستحباب بدليل ان الايمان ليس بشرط في الحرائر بالاتفاق مع التقييد بقوله المحصنات المؤمنات كذا في المعدن ١٢ [12] قوله ومن صور الخ - ولقائل ان يقول قد علم من قوله ونظيره التعليق والاستثناء ان الاستثناء من صور بيان التغيير فذكره ثانيا تكرار لا طائل تحته فحق العبارة ههنا ان يقول وذهب اصحابنا الى كذا وذهب الشافعي الى كذا ليكون هذه الجملة معطوفة على قوله قال اصحابنا ليكون المعطوف والمعطوف عليه بيانا لقوله اختلف الفقهاء في الفصلين وليت شعري ما وجه مثل هذه العبارات من المصنف رحمه الله تعالى في كثير من المواضع كذا في شرح المنار ١٢ احسن الحواشي على اصول الشاشي -

بالباقی بعد الثُّنیا کانه لم یتکلم الا بہ وعند ہ صدرُ الکلام ینعقِد علۃً لوجوب الکل الا ان الاستثناء یمنعُہا من العمل بمنزلۃ عدمِ الشرطِ فی باب التعلیق ومثال ھٰذا فی قوله علیه السلام لا تبیعُوا الطعامَ بالطعام الا سواء بسواء فعند الشافعیؒ صدرُ الکلام انعقدَ علۃً لحرمۃِ بیعِ الطعامِ بالطعامِ علی الاطلاق وخرج عن ھٰذہ الجملۃ صورۃُ المُساواۃِ بالاستثناء فبقی الباقی تحت حکم الصدر ونتیجۃُ ھٰذا حرمۃُ بیعِ الحفنۃِ من الطعام بحفنتینِ منه وعندنا بیعُ الحفنۃ لا یدخُل تحتَ النصِّ لان المرادَ بالمنہیِّ یتقیَّدُ بصورۃِ بیعٍ یتمکّنُ العبدُ من اثباتِ التساوی والتفاضُل فیه کیلا یؤدّی الی نہی العاجز فما لا یدخل تحت المعیارِ المسوّی کان خارجًا عن قضیۃِ الحدیث ومن صُوَرِ بیانِ التغییر ما اذا قال لفُلانٍ علیّ الفٌ ودیعۃً فقولُه علیّ یفید الوجوبَ وھو بقوله ودیعۃً غیّرہ الی الحفظ وقوله اعطیتَنی او اسلفتَنی الفًا فلم اقبضہا من جملۃ بیان التغییر وکذا لو قال لفلان علیّ الفٌ زیوفٌ وحکمُ بیانِ التغییر انه یصحّ موصولًا ولا یصحّ مفصولًا ثم بعد ھٰذا مسائل اختُلف فیہا

ل قوله بالباقی - ففی قوله له علی عشرۃ الا ثلثۃ صدر الکلام عشرۃ والمستثنیٰ ثلثۃ والباقی فی صدر الکلام بعد المستثنیٰ سبعۃ فکانه تکلم بسبعۃ وقال له علی سبعۃ ۱۲ ٢ قوله بعد الثنیا - ای بعد الاستثناء وینعدم الحکم فی المستثنیٰ لعدم الدلیل الموجب له مع صورۃ التکلم به منزلۃ الغایۃ فان الحکم ینعدم فیما وراء الغایۃ لعدم الدلیل الموجب له لان الغایۃ توجب نفی الحکم فیما وراءها ۱۲ ٣ قوله الا ان الاستثناء الخ - ویظهر الاختلاف فی التخریج کما فی قوله لفلان علی الالف الا مائۃ فانه صار تقدیر الکلام عندنا لفلان علی تسعمائۃ کانه لم یتکلم بالالف حکما فی حق لزوم المائۃ وانما تکلم بلفظ تسعمائۃ و تقدیرہ عند الشافعیؒ لفلان علی الف الا مائۃ فانها لیست علی فالصدر یوجب الالف بتمامه وقوله الا مائۃ یعارضه فی المائۃ کالمخصص یمنع حکم العام فیما خص عنه معارضته کذا قال البعض ۱۲ ٤ قوله فی باب التعلیق - فان المعلق سبب فی الحال الا ان الشرط یمنعه عن العمل وثبوت الحکم ویظهر الاختلاف فی التخریج فی قوله لفلان علی الف الا مائۃ فانه صار عندنا تقدیرہ لفلان علی تسعمائۃ کانه لم یتکلم بالالف حکما فی حق لزوم المائۃ الا مائۃ فانها لیست علی صدر الکلام یوجب الالف بتمامه وقوله الا مائۃ یعارضه فی المائۃ کالمخصص یمنع حکم العام فیما خص عنه معارضته کذا فی المعدن ۱۲ ٥ قوله علی الاطلاق - ای علی العموم ای فی القلیل والکثیر فالقلیل مالا یدخل تحت الکیل والکثیر ما یدخل تحته لان الطعام اسم جنس معرف باللام فیعم الجمیع ۱۲ ٦ قوله ونتیجۃ هذا - ای نتیجۃ المذکور وهو ان صدر الکلام انعقد علۃ للحرمۃ علی الاطلاق وخرج عنه صورۃ المساواۃ ۱۲ ٧ قوله لا یدخل تحت النص - وهو قوله علیه الصلوٰۃ والسلام لا تبیعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء وهذا ای عدم دخوله تحت النص ثابت لان النهی ترک المساواۃ فی بیع الکثیر بالکثیر لا فی بیع المطلق لان النهی انما یتحقق فیما یقدر العبد علی اتیانه کیلا یؤدی الی نهی العاجز وهو قبیح فیکون المراد (ای البیع المنهی) یتقید بصورۃ یتمکن العبد من اثبات التساوی والتفاضل فیه وهو بیع الکثیر لان المسوی هو الکیل بالاجماع فما لا یدخل تحت الکیل لا یتمکن العبد فیه من اثبات التساوی وترکه فلا یکون داخلا تحت النهی کذا قیل ۱۲ ٨ قوله کیلا یؤدی الی نهی العاجز الخ - وهو قبیح ولا یثبت المساواۃ الا بالمعیار المسوی والمعیار المسوی فی الشرع فی الطعام هو الکیل بالاجماع وبدلیل قوله علیه السلام کیلا بکیل وبدلیل العرف فان الطعام لا یباع فی العادۃ الا کیلا بکیل وبدلیل الحکم فان اتلاف ما دون الکیل فی الطعام لا یوجب المثل بل یوجب القیمۃ بفوات المسوی فکان النهی ترک المساواۃ فی بیع الطعام الکثیر بالطعام الکثیر لا فی البیع المطلق کذا فی المعدن ۱۲ ٩ قوله کان خارجًا الخ - فان معناه لا تبیعوا الطعام بکل حال الا فی حالۃ المساواۃ فاذا تساوی البدلان فبیعوا ۱۲ ١٠ قوله غیّرہ الی الحفظ - فاللزوم فی الذمۃ کان مفهوما من علی فاناله الی لزوم الحفظ ای علی حفظه لا علی وجوبه فهو صرف اما الی المجاز المرسل او المجاز بالحذف ۱۲ ١١ قوله من جملۃ بیان التغییر فان الاعطاء لا یتم الا بالقبض فکان حقیقۃ التسلیم والسلف اخذ عاجل باجل فکان الاقرار بهما اقرارا بالقبض حقیقۃ الا انه یحتمل ان یراد بهما مجرد العقد مجازا لان الاسلاف ینتهی عن عقد السلم والاعطاء عن عقد الهبۃ ولهذا لو قال اعطیتک هذا الثوب وقال الآخر قبلت کان هبۃ فیصح بشرط الوصل لا بالفصل کذا فی المعدن ۱۲ ١٢ قوله علیّ الخ - فان قوله علی الف یوجب الجیاد فی الظاهر لان التعامل انما یقع فی الجیاد لا فی الزیوف الا نادرا فکان ارادۃ الزیوف کالمجاز من الحقیقۃ ۱۲ ١٣ قوله یصح موصولًا - لان الشرط والاستثناء کل منهما کلام غیر مستقل لا یفید معنی بدون ما قبله فیجب ان یکون موصولا ۱۲ ١٤ قوله ولا یصح مفصولا - لان الشرع حکم بثبوت الطلاق والاقرار والعتاق والیمین وغیرها ولما انه کان مغیرا کان منافیا لبعض موجب صدر الکلام فمتی وجد صدر الکلام غیر مقرون بالتعلیق والاستثناء یثبت موجبه فکان عمل الشرط والاستثناء بعد ذلک نسخا ولا یجوز ذلک من العباد بخلاف ما اذا کان متصلا لان موجب الکلام لا یتقرر لما ان اول الکلام یتوقف علی الآخر فلا یکون نسخا فیصح قال الامام فخر الاسلام رحمه الله تعالی وعلی هذا اجمع الفقهاء کذا فی المعدن ۱۲ ع ای لفظ علی من اللزوم الی الحفظ ۱۲ احسن الحواشی علی اصول الشاشی -

العُلَماءُ انّہا من جملۃ بیان التغییر فتصحّ بشرط الوصل اَوْ من جملۃ بیان التبدیل فلا تصحّ وسیاتی طرفٌ منہا فی بیان التبدیل

## فصل

واَمّا بیان الضرورۃ فمثالہ فی قولہ تعالٰی وَوَرِثَہٗ اَبَوَاہُ فَلِاُمِّہِ الثُّلُثُ اوجب الشرکۃ بین الابوین ثم بیّن نصیب الاُمّ فصار ذٰلک بیانا لنصیب الاب وعلٰی ھٰذا قلنا اذا بیّنا نصیب المضارب وسکتا عن نصیب ربّ المال صحّت الشرکۃ وکذٰلک لو بیّنا نصیب ربّ المال وسکتا عن نصیب المضارب کان بیانا وعلٰی ھٰذا حکم المزارعۃ وکذٰلک لو اوصٰی لفلان وفلان بالفٍ ثم بیّن نصیب احدہما کان ذٰلک بیانا لنصیب الاٰخر ولو طلّق احدی امرأتیہ ثم وطئ احدٰہما کان ذٰلک بیانا للطلاق فی الاُخرٰی بخلاف الوطئ فی العتق المبہم عند ابی حنیفۃؒ لانّ حلّ الوطئ فی الاماء یثبت بطریقین فلا یتعیّن جہۃ الملک باعتبار حلّ الوطئ

## فصل

واَمّا بیان الحال فمثالہ فیما اذا رأی صاحب الشرع امرا معاینۃ فلم ینہ عن ذٰلک کان سکوتہ بمنزلۃ البیان انّہ مشروعٌ والشفیع اذا علم بالبیع وسکت کان ذٰلک بمنزلۃ البیان بانّہ راضٍ بذٰلک والبکرُ

---

۱؎ قولہ فتصح بشرط الوصل - ای ان کان من جملۃ بیان التغییر تصح موصولا لا مفصولا وعلی ھذا اجمع الفقہاء لقولہ علیہ الصلوۃ والسلام من حلف علی یمین ورأی غیرہا خیرا منہا فلیکفر عن یمینہ ثم لیأت بالذی ہو خیر الحدیث جعل مخلص الیمین ہو الکفارۃ ولو صح الاستثناء متراخیا لجعلہ مخلصا ایضا بان یقول الاٰن ان شاء اللہ تعالٰی ویبطل الیمین ولا یجب الکفارۃ وعن ابن عباس رضی اللہ عنہ انہ یصح مفصولا ایضا لما روی انہ علیہ السلام قال لاغزون قریشا ثم قال بعد سنۃ ان شاء اللہ تعالٰی وھذا ای النقل عن ابن عباسؓ غیر صحیح عندنا ولو صح فلعل مرادہ انہ اذا نوی اجل الاستثناء عند التلفظ ثم اظہر نیتہ بعد التلفظ فیقبل قولہ فیما نواہ دیانۃ فیما بینہ وبین اللہ تعالٰی ومذہبہ ان ما یقبل فیہ قول العبد دیانۃ یقبل فیہ قولہ ظاہرا وروی انہ قال ابوجعفر بن منصور الذی کان من الخلفاء العباسیۃ لابی حنیفۃؒ لم خالفت جدی (ای ابن عباسؓ) فی عدم صحۃ الاستثناء متراخیا فقال ابوحنیفۃ لو صح ذلک بارک اللہ فی بیعتک ای یقول الناس الاٰن ان شاء اللہ تعالٰی فتنتقض بیعتک فتحیر ابوجعفر وسکت والحق ما قال بہ الجمہور وعلیہ الاعتماد واللہ اعلم کذا فی الحصول ۱۲ ۲؎ قولہ واما بیان الضرورۃ - ہو بیان یقع بغیر الکلام کما فی قولہ تعالٰی وورثہ ابواہ فلامہ الثلث فان صدر الکلام اوجب الشرکۃ بین الابوین فی کل المیراث من غیر تعیین نصیب کل منہما ثم تخصیص الام بالثلث دل علی ان الاب یستحق الباقی فصار بیان الثلثین لہذا التخصیص فکانہ قال فلامہ الثلث ولابیہ الباقی وھذا انما حصل بمجرد السکوت مع اثبات صدر الکلام الشرکۃ وتخصیص نصیب الام بالثلث کذا فی الفصول ۱۲ ۳؎ قولہ بیانا لنصیب الاب - وھذا البیان لم یحصل بمجرد السکوت من نصیب الاب بل بالسکوت مع اثبات صدر الکلام الشرکۃ وتخصیص الام بالثلث کذا فی المعدن ۱۲ ۴؎ قولہ صحت الشرکۃ - فی الربح بینہما والشرکۃ فیہ شرط لصحۃ العقد ولو لم یجعل بیان نصیب المضارب بیانا لنصیب رب المال لما ثبت الشرکۃ بینہما ولم یصح العقد فصار کانہ قال لک نصف الربح ولی نصفہ کذا قیل ۱۲ ۵؎ قولہ وکذلک - ای مثل نصیب المضارب لو بینا بان قال رب المال خذ ھذا المال مضاربۃ علی ان لی نصف الربح ولم یبین نصیب المضارب فکان ذلک بیانا لنصیب المضارب فصار کانہ قال لی نصف الربح ولک نصفہ کذا قال البعض ۱۲ ۶؎ قولہ المزارعۃ یعنی ان لم یبین نصیب صاحب البذر او سمی نصیب العامل بان قال لہ علی ان لک ثلث الخارج جاز العقد لان السکوت عن نصیب الاٰخر بیان کذا فی الفصول ۷؎ قولہ فی الاخری الخ دون الموطوءۃ لان الظاہر من حال المسلم ان یجتنب عن وطئ المطلقۃ البائنۃ واذا کان الطلاق رجعیا لا یکون بیانا لاحتمال الرجعۃ بالوطی وہو الظاہر لان الشرع دعا الیہ علی سبیل الاستحباب والظاہر من حال المسلم الاجابۃ کذا فی المعدن ۱۲ ۷؎ قولہ فی الاخری - التی لم یطأہا لان الظاہر انہ لا یطأ المطلقۃ وان کانت رجعیۃ لنفوز الطبیعۃ فیکون وطی احدہما بیانا للمطلقۃ کذا فی المنہاج ۱۲ ۸؎ قولہ بخلاف الوطئ الخ بان کانت لہ امتان فقال احدٰکما حرۃ ثم وطئ احدٰہما فانہ لیس ببیان العتق فی الاخری وھذا عند ابی حنیفۃ لان حل الوطئ فی الاماء یثبت بطریقین احدہما بطریق المملوکیۃ وثانیہما بطریق انہا نکحت بعد الاعتاق وعندہما لا فرق بین الوطئ فی العتق المبہم والطلاق المبہم والفرق لابی حنیفۃؒ ان المقصود الاصلی من النکاح الولد وقصد الولد بالوطی یدل علی استبقاء الملک فی الموطوءۃ وصیانۃ للولد اما الامۃ فالمقصود من وطئہا قضاء الشہوۃ دون الولد فلا یدل وطئہا علی استبقاء الملک فی الامۃ الموطوءۃ کذا فی کتب الاصول ۱۲ ۹؎ قولہ فلا یتعین الخ - لا یقال الحل فی المنکوحۃ ایضا بطریقین احدہما بطریق الملک الاول وثانیہما بطریق النکاح الجدید لانا نقول الظاہر من حال المطلقۃ عدم النکاح لفوات الرغبۃ عنہا فکان الطریق واحدا وہو بقاء النکاح الاول واما الامۃ ففیہا طریقان طریق ملک الیمین وطریق ملک النکاح ونکاحہا مرغوب فیہ لزوال الرق عنہا ھذا خلاصۃ الکتب ۱۲ ۱۰؎ قولہ اذا رأی صاحب الشرع امرا الخ - مثل ما رأی من بیاعات ومعاملات کان الناس یتعاملونہا فیما بینہم وماکل ومشارب کانوا یباشرونہا فاقرہم علیہا ولم ینکر علیہم فدل سکوتہ ان جمیعہا مباح فی الشرع اذ لا یجوز عن النبی علیہ السلام ان اقر الناس علی محظور اذ لیس من شانہ علیہ السلام ان یترک الناس علی امر منکر وقبیح وقد قال اللہ تعالٰی فی حقہ یامرہم بالمعروف وینہاہم عن المنکر وایضا قال وما ینطق عن الہوٰی ان ہو الا وحی یوحٰی کذا فی بعض کتب الاصول ۱۲ ۱۱؎ قولہ انہ مشروع الخ - اذ البیان واجب عند الحاجۃ الی البیان فلو کان الحکم بخلافہ بین ذلک لو بینہ یظہر مثالہ اذا فعل عند النبی علیہ السلام فعل فسکت کان سکوتہ دلیلا علی مشروعیۃ ذلک الفعل لانہ لا یحل لہ السکوت اذا شاہد المحظور لان الساکت عن الحق شیطان ولانہ بعث داعیا للخلق الی الحق فلما سکت کان سکوتہ دلیلا علی شرعیتہ کذا فی المعدن ۱۲

اذا علمت بتزويج الولي وسكتت عن الرد[1] كان ذلك بمنزلة البيان بالرضاء والاذن والمولى اذا راى عبده[2] يبيع ويشتري في السوق فسكت كان ذلك بمنزلة الاذن فيصير[3] ماذونا في التجارات والمدعى عليه اذا نكل في مجلس القضاء يكون الامتناع بمنزلة[4] الرضاء بلزوم المال بطريق الاقرار عندهما وبطريق[5] البذل عند ابي حنيفة فالحاصل ان السكوت في موضع[6] الحاجة الى البيان بمنزلة البيان[7] وبهذا الطريق قلنا الاجماع ينعقد[8] بنص البعض وسكوت الباقين

## فصل

واما بيان[9] العطف فمثل ان تعطف مكيلا او موزونا على جملة مجملة يكون ذلك بيانا للجملة المجملة مثاله اذا قال لفلان على مائة[10] ودرهم او مائة وقفيز حنطة كان العطف بمنزلة البيان ان الكل من ذلك[11] الجنس وكذا لو قال مائة وثلثة اثواب او مائة وثلثة دراهم او مائة وثلثة اعبد فانه بيان ان المائة من ذلك الجنس بمنزلة قوله احد وعشرون درهما بخلاف قوله مائة وثوب او مائة وشاة حيث لا يكون ذلك بيانا[12] للمائة واختص ذلك في عطف الواحد بما يصلح دينا في الذمة كالمكيل والموزون[13] وقال

---

[1] قوله كان ذلك الخ ـ لان لها عند تزويج الولي كلامان نعم ولا والحياء يحول بينها وبين نعم باختيار الازواج ولا يحول بينها وبين لا لعدم كثرة الحياء في الانكار فلو لم تكن راضية لانكرت فكان سكوتها دليلا على الرضاء ١٢ [2] قوله يبيع ويشتري الخ ـ فيه ان قوله يبيع ويشتري يشير الى ان المجموع شرط الاذن وليس كذلك فالحق ان يذكر او مكان الواو واجيب عنه بانه ليس المراد الجمع مرة واحدة لكن انما ورد الواو بالنظر الى اتحاد الحكم في البيع والشراء فافهم ١٢ [3] قوله فيصير ماذونا في التجارات ـ اي لضرورة دفع الغرر عمن يعامله فان الناس يستدلون بسكوته على اذنه ويتعاملون فلو لم يجعل ذلك اذنا لكان سكوته غرورا في حقهم وهو اضرار بهم وهما مدفوعان بالنص قال عليه السلام لعن الله من ضر مسلما او غيره وقال عليه السلام من غرنا فليس منا وقال الشافعيؒ لا يكون ذلك اذنا لان سكوته عن النهي محتمل لانه قد يكون للرضا بتصرفه وقد يكون لفرط الغيظ والنفرة والمحتمل لا يكون حجة ولنا انه لو لم يجعل سكوته اذنا لادى الى الغرر والضرر ودفعهما واجب بالنص كذا في المعدن ١٢ [4] قوله بمنزلة الرضاء ـ لانه لما سكت عن دفع دعوى المال في اليمين مع القدرة عليه كان ذلك دليلا على الرضاء بلزوم المال وهذا بالاتفاق لكنه اختلف في انه بطريق الاقرار او بطريق البذل فالاول قولهما والثاني قول ابي حنيفةؒ كما قال المص ولهذا المعنى لا يجري عنده الاستحلاف في الاشياء الستة وعندهما يجري لان البذل لا يجري في هذه الاشياء حتى لو قالت امرأة الرجل في دعوى النكاح عليها لا نكاح بيني وبينك ولكن بذلت نفسي لا يعمل بذلها واما الاقرار فيعمل في هذه الاشياء كذا قيل ١٢ [5] قوله بطريق البذل عند ابي حنيفةؒ ـ لان الامتناع كما يدل على الاحتراز عن اليمين الكاذبة يدل على الاحتراز عن نفس اليمين ولهذا المعنى لا يجري الاستحلاف في الاشياء الستة عنده وعندهما يجري لان البذل لا يجري في هذه الاشياء حتى لو قالت امرأة الرجل في دعوى منها لا نكاح بيني وبينك ولكن بذلت لك نفسي لا يعمل بذلها واما الاقرار فيعمل في هذه الاشياء كذا في المعدن ١٢ [6] قوله في موضع الحاجة ـ انما قيد بقوله في موضع الحاجة لان السكوت في غير موضع الحاجة ليس بيانا حتى ان صاحب الشرع اذا ذكر حكما وسكت عن غيره وليس هناك حاجة داعية الى البيان لا يدل على البيان كقوله عليه الصلوٰة والسلام اقطعوا السارق واقتلوا القاتل لا يدل على اسقاط الغرم وكفارة القتل لانه ليس هناك حاجة فيجوز ان يكون قد بين القطع والقصاص بهذا والغرم والكفارة بخبر اخر او فوضه الى اجتهاد المجتهدين لانه لا يجب عليه بيان الاحكام دفعة واحدة ولعله سكت ليبينه عنه وقت السوال وعند الحاجة اليه فسكوته في غير الوقت الحاجة الى البيان لا يكون بيانا كذا في بعض الشروح ١٢ [7] قوله بمنزلة البيان ـ لان البيان واجب عند الحاجة فلو كان الحكم بخلافه لبين ذلك لا محالة لان الساكت عن الحق شيطان اخرس فجعل سكوته بيانا البتة ١٢ [8] قوله ينعقد الخ ـ وذلك ان وقعت حادثة فتكلم فيها بعض العلماء من الصحابة وغيرهم وسكت الباقون بعد بلوغهم الخبر ولا يردون ذلك عليهم بعد مضي مدة التامل والنظر في الحادثة وهي ثلثة ايام ويسمى هذا اجماعا سكوتيا وكذا اذا فعل واحد من اهل الاجماع فعلا وعلم به اهل زمان ولم ينكر عليه احد بعد مضي مدة التامل يكون اجماعا على شرعيته وهذا لانه لو لم يكن حقا عنده لما حل السكوت عنه لان الساكت عن الحق شيطان اخرس ولا تظن باهل الدين واولي العلم خصوصا من الصحابة وكانوا مقتدى هذه الامة المرحومة ان يسكتوا عن الحق حاشا وكلا وهذا الاجماع مقبول عندنا كذا في كتب الاصول ١٢ [9] قوله واما بيان العطف الخ ـ العطف في اللغة الثني والرد يقال عطف العود اذا اثناه ورده الى الاخر فالعطف في الكلام ان يرد احد الفردين الى الاخر فيما خلت عليه او احدى الجملتين الى الاخرى في الحصول وفائدته الاختصار واثبات المشاركة كذا في الغاية ١٢ [10] قوله على مائة ودرهم ـ مثال العطف الموزون على الجملة المجملة فان الدرهم وزني والمائة مبهمة لاحتمال الدراهم والثياب والقفيز وغير ذلك ١٢ [11] قوله من ذلك الجنس ـ اي من جنس المعطوف لان الناس اعتادوا حذف المفسر في المعطوف عليه في العدد بدلالة التفسير في المعطوف فيما اذا كان المعطوف من قبيل المفسر المحذوف في المعطوف عليه فصار العطف في كلامهم بيانا كما في المعطوف عليه ولكن هذا فيما اذا كان المفسر من قبيل المكيلات والموزونات كذا قيل ١٢ [12] قوله بيانا الخ ـ لان القائل ذكر عددين مبهمين واعقبهما تفسيرا من الاثواب في الاول والدراهم في الثاني والاعبد في الثالث فانصرف اليهما لاستوائهما في الحاجة الى التفسير ١٢ [13] قوله كالمكيل والموزون اه ـ يعني ان العبارة بحذف تفسير المعطوف عليه والاكتفاء بذكر التفسير في المعطوف انما وجدت ضرورة كثرة استعمال العدد وذلك فيما يثبت وجوبه في الذمة في عامة المعاملات وهي في المكيل والموزون بخلاف الثوب فانه لا يثبت في الذمة قرضا ولا بيعا الا في السلم خاصا فلا يثبت وجوبها في الذمة فلا تتحقق الضرورة فبقي الاصل كذا في المعدن ١٢ احسن الحواشي على اصول الشاشي ـ

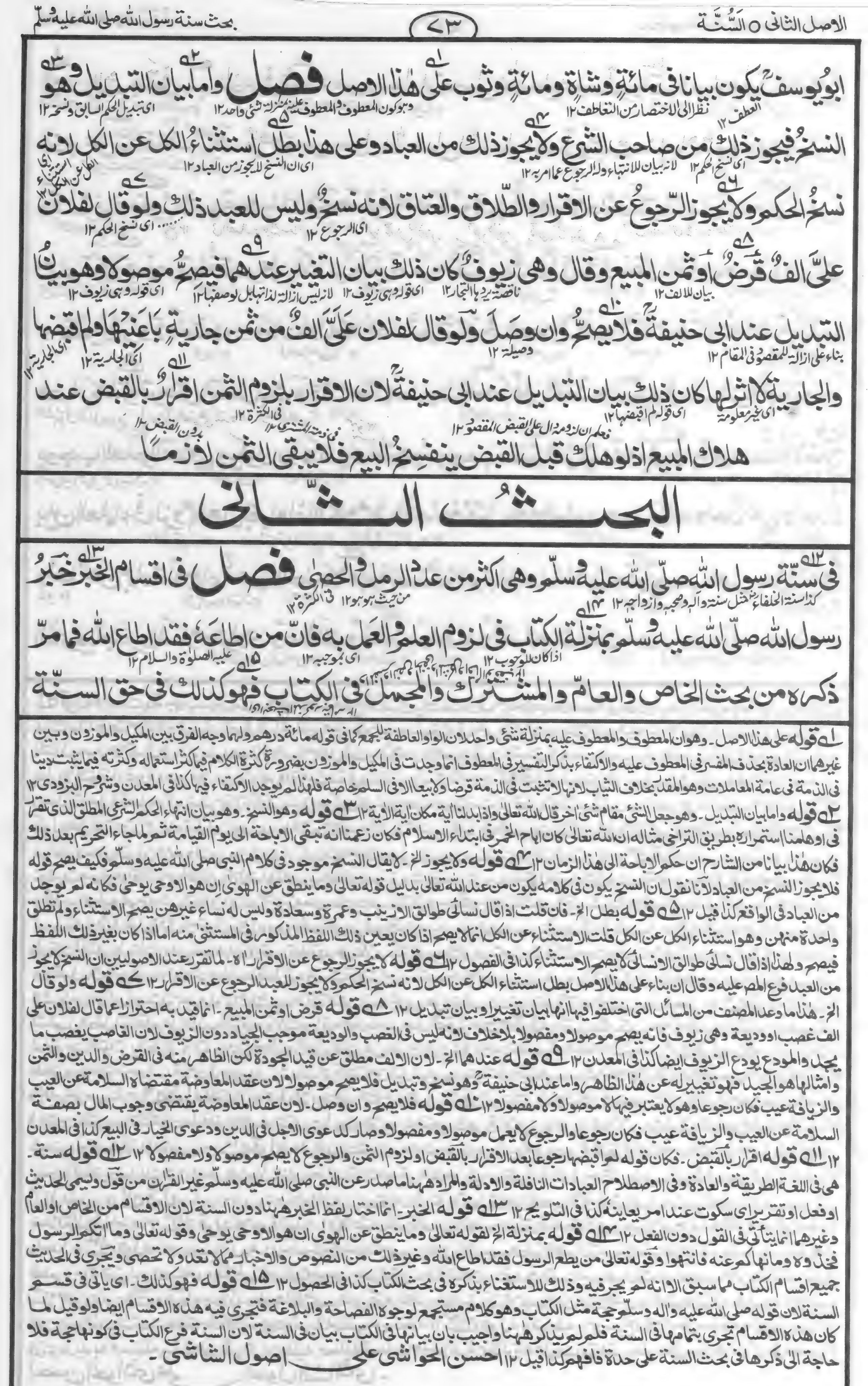

ابو یوسف یکون بیانا فی مائة وشاة ومائة وثوب علی هذا الاصل

**فصل** واما بیان التبدیل وهو النسخ فیجوز ذلك من صاحب الشرع ولا یجوز ذلك من العباد وعلی هذا بطل استثناء الکل عن الکل لانه نسخ الحکم ولا یجوز الرجوع عن الاقرار والطلاق والعتاق لانه نسخ ولیس للعبد ذلك ولو قال لفلان علی الف قرض او ثمن المبیع وقال وهی زیوف کان ذلك بیان التغییر عندهما فیصح موصولا وهو بیان التبدیل عند ابی حنیفة فلا یصح وان وصل ولو قال لفلان علی الف من ثمن جاریة باعنیها ولم اقبضها والجاریة لا اثر لها کان ذلك بیان التبدیل عند ابی حنیفة لان الاقرار بلزوم الثمن اقرار بالقبض عند هلاك المبیع اذ لو هلك قبل القبض ینفسخ البیع فلا یبقی الثمن لازما

# البحث الثانی

فی سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم وهی اکثر من عدد الرمل والحصی

**فصل** فی اقسام الخبر خبر رسول الله صلی الله علیه وسلم بمنزلة الکتاب فی لزوم العلم والعمل به فان من اطاعه فقد اطاع الله فما مر ذکره من بحث الخاص والعام والمشترك والمجمل فی الکتاب فهو کذلك فی حق السنة

١ قوله علی هذا الاصل . وهو ان المعطوف والمعطوف علیه بمنزلة شئ واحد لان الواو العاطفة للجمع کما فی قوله مائة درهم ولهما وجه الفرق بین المکیل والموزون وبین غیرهما ان العادة بحذف المفسر فی المعطوف علیه والاکتفاء بذکر التفسیر فی المعطوف انما وجدت فی المکیل والموزون بضرورة کثرة الکلام فیما کثر استعماله وکثرته فیما یثبت دینا فی الذمة فی عامة المعاملات وهو المقدر بخلاف الثیاب لانها لاتثبت فی الذمة قرضا ولا بیعا الا فی السلم خاصة فلهذا لم یوجد الاکتفاء فیها کذا فی المعدن وشرح البزدوی ١٢ ٢ قوله واما بیان التبدیل . وهو جعل الشئ مقام شئ اخر قال الله تعالی واذا بدلنا اية مکان اية الاية ١٢ ٣ قوله وهو النسخ . وهو بیان انتهاء الحکم الشرعی المطلق الذی تقرر فی اوهامنا استمراره بطریق التراخی مثاله ان الله تعالی کان اباح الخمر فی ابتداء الاسلام فکان زعمنا انه تبقی الاباحة الی یوم القیامة ثم لما جاء التحریم بعد ذلك فکان هذا بیانا من الشارح ان حکم الاباحة الی هذا الزمان ١٢ ٤ قوله ولا یجوز الخ . لا یقال النسخ موجود فی کلام النبی صلی الله علیه وسلم فکیف یصح قوله فلا یجوز النسخ من العباد لانا نقول ان النسخ یکون فی کلامه یکون من عند الله تعالی بدلیل قوله تعالی وما ینطق عن الهوی ان هو الا وحی یوحی فکانه لم یوجد من العباد فی الواقع کذا قیل ١٢ ٥ قوله بطل الخ . فان قلت اذا قال نسائی طوالق الا زینب وعمرة وسعادة ولیس له نساء غیرهن یصح الاستثناء ولم تطلق واحدة منهن وهو استثناء الکل عن الکل قلت الاستثناء عن الکل انما لا یصح اذا کان بعین ذلك اللفظ المذکور فی المستثنی منه اما اذا کان بغیر ذلك اللفظ فیصح ولهذا اذا قال نسائی طوالق الا نسائی لا یصح الاستثناء کذا فی الفصول ١٢ ٦ قوله لا یجوز الرجوع عن الاقرار الخ . لما تقرر عند الاصولیین ان النسخ لا یجوز من العبد فرع المص علیه وقال ان بناء علی هذا الاصل بطل استثناء الکل عن الکل لانه نسخ الحکم ولا یجوز للعبد الرجوع عن الاقرار ١٢ ٧ قوله ولو قال الخ . هذا مما عد المصنف من المسائل التی اختلفوا فیها انها بیان تغییر او بیان تبدیل ١٢ ٨ قوله قرض او ثمن المبیع . انما قید به احترازا عما قال لفلان علی الف غصب او ودیعة وهی زیوف فانه یصح موصولا ومفصولا بلا خلاف لانه لیس فی الغصب والودیعة موجب الجیاد دون الزیوف لان الغاصب یغصب ما یجد والمودع یودع الزیوف ایضا کذا فی المعدن ١٢ ٩ قوله عندهما الخ . لان الالف مطلق عن قید الجودة لکن الظاهر منه فی القرض والدین والثمن وامثالها هو الجید فهو تغییر له عن هذا الظاهر واما عند ابی حنیفة فهو نسخ وتبدیل فلا یصح موصولا لان عقد المعاوضة مقتضاه السلامة عن العیب والزیافة عیب فکان رجوعا وهو لا یعتبر فیه لا موصولا ولا مفصولا ١٢ ١٠ قوله فلا یصح وان وصل . لان عقد المعاوضة یقتضی وجوب المال بصفة السلامة عن العیب والزیافة عیب فکان رجوعا والرجوع لا یعمل موصولا ومفصولا وصار کدعوی الاجل فی الدین ودعوی الخیار فی البیع کذا فی المعدن ١٢ ١١ قوله اقرار بالقبض . فکان قوله لم اقبضها رجوعا بعد الاقرار بالقبض او لزوم الثمن والرجوع لا یصح موصولا ولا مفصولا ١٢ ١٢ قوله سنة . هی فی اللغة الطریقة والعادة وفی الاصطلاح العبادات النافلة والادلة والمراد ههنا ما صدر عن النبی صلی الله علیه وسلم غیر القرآن من قول ویسمی الحدیث او فعل او تقریر ای سکوت عند امر یعاینه کذا فی التلویح ١٢ ١٣ قوله الخبر . انما اختار لفظ الخبر ههنا دون السنة لان الاقسام من الخاص او العام وغیرهما انما یاتی فی القول دون الفعل ١٢ ١٤ قوله بمنزلة الخ لقوله تعالی وما ینطق عن الهوی ان هو الا وحی یوحی وقوله تعالی وما اتاکم الرسول فخذوه وما نهاکم عنه فانتهوا وقوله تعالی من یطع الرسول فقد اطاع الله وغیر ذلك من النصوص والاخبار مما لا تعد ولا تحصی ویجری فی الحدیث جمیع اقسام الکتاب مما سبق الا انه لم یجر فیه وذلك للاستغناء بذکره فی بحث الکتاب کذا فی الحصول ١٢ ١٥ قوله فهو کذلك . ای یاتی فی قسم السنة لان قوله صلی الله علیه واله وسلم حجة مثل الکتاب وهو کلام مستجمع لوجوه الفصاحة والبلاغة فتجری فیه هذه الاقسام ایضا ولو قیل لما کان هذه الاقسام تجری بتمامها فی السنة فلم لم یذکرها ههنا واجیب بان بیانها فی الکتاب بیان فی السنة لان السنة فرع الکتاب فی کونها حجة فلا حاجة الی ذکرها فی بحث السنة علی حدة فافهم کذا قیل ١٢ احسن الحواشی علی اصول الشاشی .

لـه الّا انّ الشبهة فی باب الخبر فی ثبوته من رسول الله صلی الله علیه وسلّم واتصاله به ولهذا المعنیٰ صار

استثناء من قوله بمنزلة الکتاب ۱۲ — ای الخبر ۱۲ — من طرق وصوله منه علیه السلام الینا ۱۲ — ای لاختلاف ثبوته منه ۱۲

الخبر علی ثلثة اقسام قسمٌ صحّ من رسول الله صلی الله علیه وسلّم وثبت منه بلا شبهة وهو المتواتر

من حیث الکثرة والقلة فی النقل ۱۲ — منه ۱۲ — صدوره ای القسم المذکور فی

وقسمٌ فیه ضربُ شبهة وهو المشهور وقسمٌ فیه احتمالٌ وشبهةٌ وهو الاٰحاد فالمتواتر ما نقله جماعة عن

ثان بعد التواتر تبینه ۱۲ — نوع ۱۲ — فی اتصاله به علیه السلام ۱۲ — وجمع الاحاد ای رواه واحد عن واحد ۱۲

جماعة لا یتصوّر توافقهم علی الکذب لکثرتهم واتصل بک هٰکذا مثاله نقل القراٰن واعداد الرکعات

بحیث لا تدخل تحت الضبط ۱۲ — ای الجماعة ۱۲ — ای الجماعة ۱۲ — ایها المخاطب ۱۲ — ای المتواتر ۱۲ — فی الصلوات الخمس المفروضة ۱۲

ومقادیر الزکوٰة والمشهور ما کان اوله کالاٰحاد ثم اشتهر فی العصر الثانی والثالث وتلقته الامة بالقبول

جمیعا ۱۲ — فی عصر الصحابة ۱۲ — للتابعین ۱۲ — لتبعهم ۱۲

فصار کالمتواتر حتی اتصل بک وذٰلک مثل حدیث المسح علی الخفّ والرجم فی باب الزنا ثم المتواتر

المشهور فی الثانی والثالث ۱۲ — فی عدم توافقهم علی الکذب ۱۲ — ایها المخاطب ۱۲ — فی الوضوء ۱۲ — حدیث ۱۲

یوجب العلم القطعی ویکون ردّه کفرًا والمشهور یوجب علم الطمانینة ویکون ردّه بدعة ولا خلاف

لاستحالة احتمال الکذب فیه ۱۲ — کالعیان ۱۲ — ای المتواتر ۱۲ — ای المشهور ۱۲ — مخالفة للشرع ۱۲

بین العلماء فی لزوم العمل بهما وانما الکلام فی الاٰحاد فنقول خبر الواحد هو ما نقله واحدٌ عن واحدٍ او

ای فی قبولها ۱۲ — ای المتواتر والمشهور ۱۲ — ای فی قبول العمل به ۱۲ — الراوی ۱۲ — المتقدمة فی العصور

واحدٌ عن جماعة او جماعةٌ عن واحد ولا عبرة للعدد اذا لم تبلغ حد المشهور وهو یوجب العمل به فی الاحکام

راو ۱۲ — ای خبر الواحد ۱۲ — راو ۱۲ — اقل من عدد التواتر ۱۲ — فی العقائد ۱۲

الشرعیة بشرط اسلام الراوی وعدالته وضبطه وعقله واتصاله بک ذٰلک من رسول الله علیه الصلوٰة

ای تقواه من المعاصی ۱۲ — ای حفظه ۱۲ — وتمیزه ۱۲ — الخبر ۱۲ — فیما لم یدون فی المصنفات ۱۲

---

لـه قوله الّا انّ الشبهة۔ جواب سوال مقدر وهو ان السنة فرع الکتاب فی بیان تلک الاقسام باحکامها فلا حاجة الی عقد باب السنة براسها والجواب بان الاشتغال بذلک لفائدة تحتاج الیها وهی بیان اتصال السنة بالنبی صلی الله علیه وسلم فانه فیه غموض لا بد من انکشافه ولم یحصل الا بما قال فیما بعد وفیه نظر لان المتکفل ببیان الاتصال الی النبی علیه الصلوٰة والسلام اهل الحدیث لا اهل الاصول فکیف انتهض الیه المص واجیب بان المراد بیان کیفیة الاتصال بانه بطریق التواتر او غیره وعن حال الرواة وغیرها فلا مشاحة فی هذا فتدبر کذا فی شرح ۱۲ ٢ قوله باب الخبر الخ۔ جواب سوال مقدر وهو انه اذا کان خبر رسول الله صلی الله علیه واٰله وسلّم بمنزلة الکتاب ینبغی ان یکون کل خبره علیه الصلوٰة متواترا قطعیا کالکتاب فکیف صار الخبر علی ثلثة اقسام کذا قیل ۱۲ ٣ قوله علی ثلثة اقسام۔ فان قیل کیف جعل مورد القسمة الخبر وفی السنة النهی والامر بل الفعل ایضا ینتقل بالطریق المذکور قلنا المتصف حقیقة بالتواتر وغیره هو الخبر ومعنی اتصاف الامر والنهی به ان الاخبار بکونه کلام النبی صلی الله علیه وسلم متواتر کذا فی التلویح ۱۲ ٤ قوله ضرب شبهة الخ۔ ای نوع خفیف من نوعها فالتنوین للتحقیر وکذا اضافة الضرب الیها ای لیس فیه شبهة من کل وجه وقوله فیه احتمال وشبهة ای فیه احتمال قوی لصلوحه الصدق والکذب ای فیه تجویز جانب الخلاف ای عدم ثبوته من حضرت الرسالة اقوی من تجویزه فی المشهور وفیه شبهة الاتصال منه الیک لضعف الاتصال لوحدة الراوی وفی الجماعة کمال الاتصال وقوله وهو الاٰحاد ای هو خبر الاٰحاد ویسمی خبر الواحد حدیثه ایضا کذا فی الحصول ۱۲ ٥ قوله جماعة عن جماعة الخ۔ فان قلت لم اکتفی هٰهنا بشرطین احدهما ان لا یتصور توافقهم علی الکذب لکثرتهم والثانی ان یتصل بک هٰکذا ومعناه ان یدوم هٰذا الحد وهو الکثرة من اوله الی ان اتصل بک بان یکون اوله کاٰخره واوسطه کطرفیه ولم یشترط تباین اماکنهم وان لا یحصی عددهم وعدالتهم کما شرط بعضهم وحاصل الجواب ان الشرطین المذکورین متفق علیهما وتلک الشروط الثلثة مختلف فیها والجمهور علی انها لیست بشرط فالمص تابع الجمهور دون البعض ۱۲ ٦ قوله لا یتصور الخ۔ ای یستحیل العقل اتفاقهم علی الکذب بکثرتهم ولا یشترط فیه العدد عند اهل التحقیق ۱۲ ٧ قوله واتصل بک۔ قید به لانه فی بیان المتواتر من السنة واما تعریف المتواتر بالنظر الی ذاته فلا یحتاج الی هذا القید کالخبر عن الملوک الخالیة فی الازمنة الماضیة والبلدان النائیة ۱۲ ٨ قوله مثاله۔ ای مثال المتواتر المطلق دون المتواتر من السنة لان فی وجود السنة المتواترة اختلاف قیل لم یوجد منها شیٔ وقیل هی حدیث انما الاعمال بالنیات وقیل حدیث البینة علی المدعی والیمین علی من انکر ۱۲ ٩ قوله کالمتواتر الخ ای فی القرن الثانی والثالث واتصل بک هکذا وانما قیدنا بالاشتهار فی العصر الثانی والثالث لانه لا اعتبار للاشتهار فی القرون التی بعد الثلثة فان عامة اخبار الاحاد اشتهرت فی هذه القرون ولا تسمی مشهورة ولا یجوز بها الزیادة علی کتاب الله تعالیٰ مثل خبر الواحد والتسمیة فی الوضوء او غیرهما کذا فی المعدن ۱۲ ١٠ قوله علم الطمانینة۔ اراد به العلم مع ضرب شبهة فیه صورة بالنظر الی کونه من الاٰحاد فی الاصل وکذا لا یکفر جاحده کما یکفر جاحد المتواتر وانما سمی العلم المستفاد به طمانینة لانه لیسکن النفوس الیه بما ظهر له فی الحال مع تمکن ضرب شبهة فیه صورة بالنظر الی ابتدائه کذا فی المعدن ۱۲ ١١ قوله ویکون رده بدعة ای انکار المشهور بدعة لان فی انکاره تخطیة لاهل العصر الثانی فی قبولهم ایاه وتخطیة العلماء یکون بدعة وضلالة کذا فی المعدن ۱۲ ١٢ قوله ولا عبرة للعدد۔ ای لا اعتبار لکثرة العدد اذا کان دون کثرة عدد المشهور یعنی لا یخرج بهذه الکثرة عن کونه خبرا واحدا ۱۲ ١٣ قوله وهو یوجب العمل به۔ ای حکم خبر الواحد انه یوجب العمل ولا یوجب العلم لا علم الیقین ولا علم الطمانینة وهذا مذهب اکثر اهل العلم وجملة الفقهاء وذهب احمد واکثر المحدثین الی انه یوجب علم الیقین وهذا خلاف ما نجد فی انفسنا من اخبار الاٰحاد ووجوب العمل انما یثبت بشرط اسلام الراوی وعدالته وضبطه وعقله وغیرها فلا یجب العمل بخبر الکافر والفاسق وکذا لا یجب العمل بخبر الصبی والمعتوه لفقدان الشروط ولا یجب العمل بخبر الذی اشتدت غفلته بان کان سهوه ونسیانه اغلب من حفظه ۱۲ ١٤ قوله وضبطه۔ ای سماع الکلام حق سماعه والفهم بمعناه الذی ارید به ثم حفظه ببذل الجهد ثم الثبات علیه بمحافظة حدوده ومراقبة بمذاکرته علی اساءة الظن بنفسه الی حین اداءه کذا فی المعدن ۱۲

والسّلام بهذا الشرط ثم الراوی فی الاصل قسمان معروف بالعلم والاجتهاد کالخلفاء الاربعة وعبد الله
بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وزید بن ثابت ومعاذ بن جبل وامثالهم رضی الله تعالی
عنهم فاذا صحت عندك روایتهم عن رسول الله علیه الصلوة والسّلام یکون العمل بروایتهم اولی من العمل
بالقیاس ولهذا روی محمد حدیث الاعرابی الذی کان فی عینه سوء فی مسألة القهقهة وترك القیاس به
وروی حدیث تاخیر النساء فی مسألة المحاذاة وترك القیاس به وروی عن عائشة حدیث القیء وترك
القیاس به وروی عن ابن مسعود حدیث السهو بعد السّلام وترك القیاس به والقسم الثانی من الرواة هم
المعروفون بالحفظ والعدالة دون الاجتهاد والفتوی کابی هریرة وانس بن مالك فاذا صحت روایة مثلهما
عندك فان وافق الخبر القیاس فلا خفاء فی لزوم العمل به وان خالفه کان العمل بالقیاس اولی مثاله ما
روی ابو هریرة الوضوء مما مسته النار فقال له ابن عباس أرأیت لو توضأت بماء سخین أکنت تتوضأ منه
فسکت وانما رده بالقیاس اذ لو کان عنده خبر لرواه وعلی هذا ترك اصحابنا روایة ابی هریرة

---

(۱) قوله ثم الراوی الخ۔ هذه القسمة فی قبول خبر الواحد ما اختاره فخر الاسلام تبعا لعیسی بن ابان وعند الکرخی من اصحابنا یرجح خبر کل راو فقیه وغیره علی القیاس وهو التحقیق ۱۲ (۲) قوله اولی من العمل بالقیاس۔ وهذا عند نا خلافا لمالک فانه یقدم القیاس علی الحدیث لتمکن شبهات کثیرة فیه فانه یجوز ان یکون الراوی ساهیا او غالطا او کاذبا او یجوز انه لم یکن من النبی علیه السلام والقیاس (قیاس المجتهد) ما تمکنت فیه الا شبهة واحدة وهی الخطاء وما فیه شبهة واحدة اولی مما فیه شبهات ولنا اجماع الصحابة فانهم کانوا یترکون آراءهم بالخبر فان ابا بکر نقض حکما حکم فیه برأیه بحدیث سمعه من بلال وترك عمر رأیه فی الجنین وفی دیة الاصابع بالحدیث وترك ابن عمر رأیه فی المزارعة بالحدیث الذی سمعه من رافع بن خدیج وامثالها کثیرة ولان الشبهة فی القیاس فی اصله لان الوصف الذی یلحق بوجوده فی الفرع (هو المقیس) بالاصل (وهو المقیس علیه) لا یعلم یقینا ان حکم المقیس علیه معلول به ام لا والتیقن فی الخبر هو الاصل لانه کلام الرسول صلی الله علیه وسلم وان الشبهة فی طریقه بعارض فکان الخبر اقوی من القیاس ولیت شعری ان بعض المتعصبین والسفهاء کیف یطعنون علی امامنا الاعظم وهمامنا الاقدم وهو یقدم الخبر الضعیف علی القیاس فالحذر الحذر من قولهم کذا فی شروح المنار وحواشیه ۱۲ (۳) قوله حدیث الاعرابی الخ۔ وهو ما روی ان النبی علیه الصلوة والسلام کان یصلی واصحابه خلفه فجاء اعرابی فوقع فی بیر فضحك بعض اصحابه فلما فرغ عن الصلوة قال من ضحك منکم قهقهة فلیعد الوضوء والصلوة جمیعا والقیاس فیه ان لا یکون ناقضا لان علة نقض الطهارة هی خروج النجاسة لان اتصاف البدن بالنجاسة ممینا فی اتصافه بالطهارة وفی القهقهة لیس ذلك ای خروج النجاسة فترك القیاس بهذا الحدیث وان قلت راوی الحدیث سعید الجهنی وهو لم یعرف بالفقه والاجتهاد بین الصحابة فکیف یصلح هذا مثالا او تفریعا او تائیدا قلت قد رواه ابو موسی الاشعری ایضا وهو معروف الفقه بینهم کذا فی النهایة ۱۲ (۴) قوله حدیث القیء الخ۔ وهو ما انه قال علیه الصلوة والسّلام من قاء او رعف فی صلوته فلینصرف ولیتوضأ ولیبن علی صلوته ما لم یتکلم والقیاس یقتضی ان لا ینفسد الوضوء بالرعاف والقیء لان الخارج لیس بنجس لانه خرج من اعلی المعدة وهو لیس بمحل النجاسة فان قلت المرة والبلغم والطعام المختلفة بها رطوبات نجسة ولذا یتنفر عنها الطبع قلت لو کان هذه الاشیاء نجسة لاستوی فیها القلیل والکثیر کما فی دم السائل وروی هذا الحدیث عن عائشة رضی الله عنها وهی فقیهة الامة قال علیه السلام فی شانها خذوا من هذه الحمیراء ثلثی دینکم والحمیراء لقب عائشة رضی الله تعالی عنها کذا فی المعدن وغیره ۱۲ (۵) قوله حدیث السهو الخ۔ وهو قوله علیه السلام لکل سهو سجدتان بعد السّلام والقیاس یقتضی ان یسجد قبل السّلام کما قال به الشافعی لانه یجبر الفائت والجابر یقوم مقام الفائت فی الصلوة فکذا ما هو جابر وبعد السلام خارج من وجه فلم یکن فی الصلوة من کل الوجه ثم اعلم ان المسألة مختلف فیها فعندنا یسجد بعده وبه قال علی وابن مسعود وسعد وعمار وابن عباس وابن زبیر والحسن وابراهیم وابن ابی لیلی والثوری والحسن بن صالح ابن حیی وانس وعمر بن عبد العزیز وعنده یسجد قبل السلام وبه قال اللیث ومالك واحمد واسحق والزهری والاوزاعی وغیرهم وقال مالك فی روایة ان کان فی الزیادة فبعد السلام بحدیث ذی الیدین وان کان بالنقصان فقبله لحدیث ابن بحینة کذا فی الحصول ۱۲ (۶) قوله کان العمل الخ۔ لان الشبهة تمکنت فی روایة غیر الفقیه من وجهین احدهما شبهة الاتصال بنا والثانی شبهة الغلط فی النقل فان نقل الحدیث بالمعنی کان شائعا بین الصحابة رضی الله عنهم وغیر الفقیه یحتمل ان ینقل بعبارته ولا ینتظم تلك العبارة ما انتظم به عبارة النبی صلی الله علیه وسلم من المعانی بقصور درکها اذا نقل ما معنی لا یتحقق الا بعد فهم المعنی فیتمکن فیه شبهة فی متن الخبر بعد ما تمکنت شبهة فی الاتصال بخلاف القیاس فان الشبهة فیه لیست الا فی الوصف الذی هو اصل القیاس کذا فی المعدن ۱۲ (۷) قوله وعلی هذا۔ ای علی ان الخبر یترك بالقیاس اذا لم یکن الراوی معروفا بالفقه والاجتهاد ۱۲ احسن الحواشی علی اصول الشاشی۔

فی مسئالة المصرّاة بالقیاس وباعتبار اختلاف احوال الرّواة قلنا شرط العمل بخبر الواحد ان لایکون
خبر الواحد ١٢ — ای رواة اخبار الآحاد ١٢ — خبر الواحد ١٢

مخالفا للکتاب والسنة المشهورة وان لایکون مخالفا للظاهر قال علیه السلام تکثر لکم الاحادیث بعدی
سواء کان خاصا او عاما ظاهرا او مفسرا نصا او محکما ١٢ — بعد عهد النبوة ١٢

فاذا روی لکم عنی حدیث فاعرضوه علی کتاب الله فما وافق فاقبلوه وما خالف فردّوه وتحقیق ذلک فیما
ای من جانبی ١٢ — ای ذلک الحدیث المروی ١٢ — ای فالحدیث الذی وافق الخ ١٢ — ای وجه هذا القول والرد ١٢

روی عن علی رض بن ابی طالب انه قال کانت الرّواة علی ثلثة اقسام مؤمن مخلص صحب رسول الله صلی
احدها ١٢

الله علیه وسلم وعرف معنی کلامه واعرابی جاء من قبیلة فسمع بعض ماسمع ولم یعرف حقیقة کلام رسول
بقوة فهمه ١٢ — علیه السلام ١٢ — ثانیها ١٢ — ای بدوی غیر فقیه ١٢ — من حیث انه جاءه فی اثناء کلامه ١٢ — ای المراد به ١٢ — منه علیه السلام ١٢ — الاعرابی ١٢

الله صلی الله علیه وسلم فرجع الی قبیلة فروی بغیر لفظ رسول الله صلی الله علیه وسلم فتغیر المعنی وهو
ای بمعنی کلامه علیه السلام علی فهمه ١٢ — لعدم فقهه او بسماع بعض الکلام ١٢ — فلا یکون مرویه حجة ١٢ — ذلک الاعرابی ١٢ — ای الراوی الاعرابی ١٢

یظن انّ المعنی لایتفاوت ومنافق لم یعرف نفاقه فروی مالم یسمع وافتری فسمع منه اناس فظنوه
ثالثها ١٢ — بالخفاء کفره ١٢ — الاناس ١٢ — علی حضرة الرسالة ١٢ — ای الراوی المنافق ١٢ — ای الناس ١٢ — ذلک الراوی المنافق ١٢

مؤمنا مخلصا فروَوا ذلک واشتهر بین الناس فلهذا المعنی وجب عرض الخبر علی الکتاب والسنة
ای روایة المنافق ١٢ — روایة المنافق ١٢

المشهورة ونظیر العرض علی الکتاب فی حدیث مسّ الذکر فیما یروی عنه علیه السلام من مسّ ذکره فلیتوضأ
ایاه ١٢ — بدل عن قوله فی حدیث مس الذکر ١٢

فعرضناه علی الکتاب فخرج مخالفا لقوله تعالی فیه رجال یحبّون ان یتطهّروا فانهم کانوا یستنجون
ای حدیث مس الذکر ١٢ — حدیث مس الذکر ١٢ — ای اهل قباء رض ١٢

---

ك١ قوله فی مسئالة المصرّاة الخ۔ وهو ماروی ابوهریرة رضی الله عنه عن النبی صلی الله علیه واله وصحبه وسلم انه قال لاتصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلک فهو بخیر النظرین بعد ان یحلبها ان رضیها امسکها وان سخطها ردها وصاعا من تمر ای مکان اللبن فهو مخالف للقیاس من کل وجه لانهم اجمعوا علی ان ضمان العدوان فیماله مثل مقدر بالمثل صورة وفیما لامثل له مقدر بالمثل معنی وهو القیمة وصاع من تمر لیس بمثل للبن لاصورة ولامعنی ولذا ترکه اصحابنا ولکن هٰهنا دقة قویة وهی ان هذا الحدیث جاء فی البخاری بروایة عبد الله بن مسعودؓ ایضا والحال انه معروف بالفقه والاجتهاد ثم اعلم ان روایة غیر الفقیه انما لایقبل عند مخالفة القیاس اذا لم تلقته الامة بالقبول اما اذا تلقته یقبل ثم اعلم ان هذا مذهب عیسی بن ابان واختاره القاضی الامام ابوزیدؒ وتابعه اکثر المتاخرین واما عند الشیخ ابی الحسن الکرخیؒ ومن تابعه فلیس فقه الراوی شرطا لتقدیم الخبر علی القیاس بل یقبل خبر کل عدل مطلقا بشرط ان لم یکن مخالفا للکتاب والسنة المشهورة لان التغیر من الراوی بعد ثبوت عدالته وضبطه موهوم والظاهر انه یروی کما سمع ولو غیره یغیر علی وجه لایتغیر المعنی هذا هو الظاهر من احوال الحفاظ الرواة العدول خصوصا من الصحابة رضی الله عنهم لمشاهدتهم احوال النصوص وهم من اهل اللسان وهو الصحیح بحسب الظاهر ولیت شعری لم لا اختار المصؒ هذا القول بل اختار مذهب عیسی ابن ابان کذا فی المعدن وشروح المنار ١٢ ك٢ قوله تکثر لکم الاحادیث الخ۔ فهذا الحدیث یدل بعبارة علی اشتراط عدم مخالفة خبر الواحد الکتاب وبدلالة علی اشتراط عدم مخالفة السنة المشهورة لاتحاد العلة علی ما بینا فان قیل هذا الحدیث طعنوا فیه وقالوا راوی هذا الحدیث یزید بن ربیعة وهو مجهول فلا یصح الاحتجاج به وایضا حکی عن یحیی بن معین انه قال هذا حدیث وضعه الزنادقة وهو اعلم هذه الامة فی علم الحدیث قیل ان الامام محمد بن اسمٰعیل البخاری اورد هذا الحدیث فی کتابه وهو امام اهل هذه الصنعة فکفی به دلیلا علی صحته کذا فی المعدن ١٢ ك٣ قوله فخرج مخالفا لقوله تعالی فیه رجال الخ۔ نزلت هذه الایة فی اهل مسجد قباء وهم کانوا یستنجون بالماء بعد استعمال الاحجار والاستنجاء بالماء لایتصور الا بمس الفرجین جمیعا فلو کان مس الذکر حدثا لایکون الاستنجاء تطهیرا وقد ثبت بالنص انه تطهیر والحدیث تقتضی ان یکون مس الذکر حدثا یوجب الوضوء لانه امر بالتوضی بعد مس الذکر فلو لم یکن حدثا لایوجب الوضوء لعدم الفائدة والنص یقتضی ان لایکون حدثا لما ذکرنا فلذا ترک الحدیث واعترض الخصم علیه بان التطهیر عن النجاسة الحقیقیة بمنزلة تطهیر الثوب ولذا استحق المدح لاباعتبار الطهارة عن الحدث والتطهیر عن النجاسة الحقیقیة لاینافی کون المس حدثا لانها لاتزول الا بالمس وایضا انما یکون الحدث مذموما اذا لم یکن وسیلة الی استحکام الوضوء واذا کان لاحکام الطهارة الحکمیة کان حسنا وکان ممدوحا ایضا ولا اقل من ان لاینافی المدح لمقارنته الاقوی الاتری ان هدم المسجد لاحکام البناء حسن وان کان بنفسه مذموما لایقال جعل الاستنجاء تطهیرا طلقا لانا لانسلم ذلک بل انما هو تطهیر عن النجاسة الحقیقیة کیف وان الطهارة الحکمیة لاتحصل به بل بغسل الاعضاء الاربعة کذا فی الفصول ١٢ ك٤ قوله بخبر الواحد۔ اعلم ان قبول خبر الواحد ووجوب العمل به متعلق بشروط ثمانیة علی ما اشار الیه الشیخ فی الکتاب اربعة فی نفس الخبر واربعة فی المخبر فالاربعة الاولی ان[١] لایکون مخالفا للکتاب وان[٢] لایکون مخالفا للسنة المشهورة وان[٣] لایکون فی حادثة یعم بها البلوی وان[٤] لایکون متروک الاحتجاج به عند ظهور الاختلاف واما الاربعة فی المخبر فالعقل[١] والعدالة[٢] والضبط[٣] والاسلام[٤] ١٢ ك٥ قوله وجب عرض الخبر علی الکتاب الخ۔ لاحتمال ان یکون راویه اعرابیا غیر فقیه او منافقا روی مالم یسمع فان قلت قد طعن فیه اهل الحدیث وقالوا راوی هذا الحدیث یزید بن ربیعة عن ابی الاشعث عن ثوبان ویزید بن ربیعة مجهول ولایعرف له سماع عن ابی الاشعث فکان منقطعا فلا یصح الاحتجاج به والجواب عنه ان الامام محمد بن اسمٰعیل البخاریؒ اورد هذا الحدیث فی کتابه وهو امام اهل الحدیث فکفی به دلیلا علی صحته ولم یلتفت الی غیره ١٢ ك٦ قوله ونظیر العرض علی الکتاب الخ۔ وهو قوله علیه السلام من مس ذکره فلیتوضأ فانه مخالف الکتاب لان الله تعالی مدح المتطهرین بالاستنجاء والماء بقوله عزاسمه فیه رجال یحبون ان یتطهروا والاستنجاء بالماء لایتصور الا بمس الفرجین وثبت بالنص انه من التطهیر والحدیث یقتضی ان یکون مس الذکر حدثا یوجب الوضوء لانه امر بالتوضی بعد مس الذکر فلو لم یکن حدثا لایوجب الوضوء لعدم الفائدة لان فعل النبی علیه السلام وکذا حکمه لایخلو عن الحکمة فاذا تعارضا ای الکتاب والحدیث فلا یترک العمل بالکتاب بالحدیث الذی هو ادنی من الکتاب باعتبار العمل لاباعتبار ذاته فافهم ١٢ احسن الحواشی علی اصول الشاشی۔

بالاحجار ثم يغسلون بالماء ولو كان مس الذكر حدثاً لكان هذا تنجيساً(ف١) لا تطهيراً(ف٢) على الاطلاق وكذلك

اى بعد استعمال الاحجار ١٢ — اهل قباء رض ١٢ — فكان ادخل فى النظافة ١٢ — كما روى ابو هريرة رض ١٢ — اى الاستنجاء بالماء ١٢ — اى مثل الحديث السابق ١٢

قوله عليه السلام ايما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل خرج مخالفاً لقوله

موصوف ١٢ — صفة ١٢ — اى تلك المرأة ١٢ — هذا الحديث ١٢

تعالى فلا تعضلوهن(ف٣) ان ينكحن ازواجهن فان الكتاب يوجب(ف٤) تحقيق النكاح منهن ومثال العرض

المنع من العضل وهو ١٢ — اى النساء ١٢ — ثبوت ١٢ — بلا اذن ١٢ — اى عرض خبر الواحد ١٢

على الخبر المشهور رواية القضاء بشاهد(ف٥) ويمين فانه خرج مخالفاً لقوله عليه السلام البينة على المدعى و

اى رواية القضاء بشاهد ويمين ١٢ — اخرجه البيهقى من حديث ابن عباس رض بهذا اللفظ ١٢

اليمين على من انكر(ف٦) وباعتبار هذا المعنى قلنا خبر الواحد اذا خرج مخالفاً(ف٧) للظاهر لا يعمل به ومن صور مخالفة

وجمع صورة ١٢ — وهو المدعى عليه ١٢ — اى اختلاف حال الرواة وايضا ظنية الخبر ١٢ — اى ظاهر الحال ١٢

الظاهر عدم(ف٨) اشتهار الخبر فيما يعم به البلوى فى الصدر الاول والثانى لانهم لا يتهمون بالتقصير فى

بعدهم — اى عهد الصحابة ١٢ — اى عهد التابعين ١٢ — والمداهنة ١٢

متابعة السنة فاذا لم يشتهر الخبر مع شدة الحاجة وعموم البلوى كان(ف٩) ذلك علامة عدم صحته ومثاله

اى الحديث ١٢ — اليه ١٢ — اى عدم الاشتهار ١٢ — قائم ١٢ — للظاهر ١٢ — اى المخالف

فى الحكميات اذا اخبر واحد ان امرأته حرمت عليه بالرضاع الطارئ(ف١٠) جاز ان يعتمد على خبره ويتزوج

اى المسائل الشرعية ١٢ — اى العارض ١٢ — الزوج ١٢ — اى خبر من اخبران امرأته الخ ١٢

اختها ولو اخبر ان العقد كان باطلاً بحكم الرضاع لا يقبل(ف١١) خبره وكذلك اذا اخبرت المرأة بموت زوجها

اى المرأة ١٢ — اى عقد النكاح ١٢ — اى المخبر ١٢ — اى مثل اخبار الرضاع ١٢

او طلاقه اياها وهو غائب جاز ان تعتمد(ف١٢) على خبره وتتزوج بغيره ولو اشتبهت عليه القبلة

اى خبر طلاق الزوج اياها ١٢ — اى الزوج ١٢ — المرأة التى اخبرت بموت الخ ١٢ — تلك المرأة ١٢ — اى الزوج المطلق او الذى مات ١٢ — اى انسان ١٢

---

ف١ قوله تنجيساً للبدن بالنجاسة الحكمية وهى اقوى من الحقيقة ١٢ ف٢ قوله لا تطهيراً. وقد سمى الله تعالى ذلك تطهيراً على الاطلاق ومدحهم بذلك ولو كان حدثاً لما استحقوا المدح اذ الانسان لا يستحق المدح بالتطهير فى حالة الحدث فافهم ١٢ ف٣ قوله فلا تعضلوهن. العضل المنع والضيق والخطاب للاولياء اى لا تمنعوهن وكانوا يعضلوهن بعد انقضاء العدة ظلماً ١٢ ف٤ قوله يوجب تحقيق النكاح الخ. اى ثبوته وذلك ينافى بطلانه كما هو صريح الحديث ولقائل ان يقول تحقق الشئ ووجوده لا يستلزم صحته الا ترى ان الشئ يوجد بركنه ومحله بتمامه ومع ذلك توقف صحته على شرط من الشرائط كالصلوٰة يوجد بشرائطها واركانها ومع ذلك توقف صحتها على ستر العورة والنية وغيرها واجاب عنه الشارح فى فصل الخاص بانه لما اخبر الشارع بوجود النكاح منها كان الموجود ما يكون نكاحاً عنده ولا نعنى بصحته شرعاً سوى ما يكون نكاحاً عند الشارع وهو مطلق عن قيد اذن الولى كذا فى الفصول وغيره ١٢ ف٥ قوله بشاهد ويمين. صورته رجل ادعى مالاً مثلاً على غيره ولا يكون له شاهد الا واحد فقضى القاضى بشاهد ويمين المدعى عملاً بخبر الواحد فهذا لا يجوز لانه مخالف للخبر المشهور وهو قوله عليه السلام البينة على المدعى واليمين على من انكر كذا فى الفصول ١٢ ف٦ قوله على من انكر. اى على المدعى عليه وهو خبر مشهور وبيان المخالفة من وجهين احدهما ان النبى صلى الله عليه وسلم قسم بينهما والقسمة تقطع الشركة فلا يكون اليمين حظ المدعى البتة كما لا يكون البينة حظ المنكر والثانى ان النبى صلى الله عليه وسلم ذكر البينة واليمين محلى بلام الجنس فيقتضى ان يكون جنس البينات مشروعة فى جانب المدعى وجنس الايمان مشروعة فى جانب المنكر ومن ضرورته ان لا يكون اليمين مشروعاً فى جانب المدعى فترك هذا الخبر كذا فى المعدن ١٢ ف٧ قوله مخالفاً للظاهر الخ. كما اذا عمل الصحابة رضى الله تعالى عنهم بخلاف موجب الحديث كحديث ابن عمر رض ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع وقد روى عن مجاهد انه قال صحبت ابن عمر سنين فلم اره يرفع يديه الا فى تكبيرة الافتتاح فقد ثبت انه ترك العمل به كما اذا عمل بخلافه ١٢ ف٨ قوله عدم اشتهار الخبر الخ. فيما تمس اليه الحاجة فى عموم الاحوال مثل حديث الجهر بالتسمية وهو ما روى ابو هريرة رض كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى الصلوٰة فان امر التسمية مما يعم به البلوى لان هذه حادثة تكرر فى كل يوم وليلة بالنسبة الى جميع المكلفين فلو كان هذا الخبر معمولاً لا يشتهر فيما بينهم كذا فى الفصول ١٢ ف٩ قوله كان ذلك الخ. اى علامة عدم شهرته فيما بينهم فيما يعم به البلوى امارة على نسخه او بطلانه وهو مذهب ابى الحسن الكرخى من اصحابنا وهو مختار المتاخرين ولذا لا نعمل لخبر الجهر بالتسمية وخبر رفع اليدين عند الركوع والرفع منه وخبر مس الذكر وخبر الوضوء مما مسته النار وغيرها حيث يحتاج فيه الى كمال الشيوع والاستفاضة لانه مما يعم به البلوى وهى مما يحتاج الى معرفتها الخاصة والعامة وقد بقيت على الاحاد ولم يصل الى حد التلقى وهذا وجه آخر لترجيح اخبارنا على اخبارهم فى هذه الابواب وليس هذا رد الخبر بالرائ والقياس بل هو ترجيح ما نتثبت به من الاحاديث وعند عامة الاصوليين يقبل اذا صح سنده فافهم كذا فى المعدن ١٢ ف١٠ قوله بالرضاع الطارئ. اى على النكاح بان تزوج رجل صغيرة فاخبر ثقة انها قد ارتضعت من امه او اخته يجوز الاعتماد على خبره فتحرم الصغيرة على الزوج لانها صارت اخته رضاعاً ١٢ ف١١ قوله لا يقبل خبره. فلا يحكم ببطلان العقد وتفريقهما بمجرد خبرها انها ارضعتهما فلا يتزوج باختها لان خبرها مخالف للظاهر لان النكاح حصل بشهرة وحضور جماعة فلو كان الرضاع ثابتاً لم يخف عليهما وعلى الشهود واقربائهما ان بينهما سبب حرمة ومن حيث انه لم يشتهر دل انه غير صحيح بخلاف الرضاع الطارئ لانه لا يخالف الظاهر ثم هذا كله فتوى وقضاء واما التقوى والديانة فهو ان يدعها لهذه الشبهة وقد اخرج الترمذى فى سننه عن عقبة ابن الحارث انه تزوج لمرأة فجاءت امرأة سوداء وقالت انى ارضعتكما قال فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت انى ارضعتكما وهى كاذبة قال فاعرض عنى قال فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها وقد زعمت انها قد ارضعتكما دعها عنك قال وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم اجازوا شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع وبه يقول احمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم لا يجوز شهادة امرأة واحدة فى الرضاع و هو قول الشافعى فالجمهور على انه لا يثبت الا بنصاب الشهادة فافهم كذا فى الحصول ١٢ ف١٢ قوله جاز ان تعتمد على خبره. لعدم مخالفة الظاهر لانه ليس ثمه دليل مكذب لخبر الواحد فيقبل خبره ووجب العمل به ثم اعلم ان هذا فى الاخبار واما فى الشهادة فلا يصح وان كان الشاهد اثنين حيث لا يقضى القاضى بالفرقة لانه قضاء على الغائب كذا فى النهاية ١٢ احسن الحواشى على اصول الشاشى -

فالخبرة واحدٌ عنها اوجب العمل به ولو وجد ماءً لا يعلم حاله فالخبرة واحدٌ عن النجاسة لا يتوضأ به بل يتيمم **فصل** خبر الواحد حجةٌ فى اربعة مواضع خالصِ حق الله تعالى ما ليس بعقوبة وخالص حق العبد ما فيه الزام محضٌ وخالص حقه ما ليس فيه الزامٌ وخالصُ حقه ما فيه الزامٌ من وجهٍ اما الاول فيقبل فيه خبر الواحد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الاعرابى فى هلال رمضان واما الثانى فيشترط فيه العدد والعدالة ونظيره المنازعات واما الثالث فيقبل فيه خبر الواحد عدلاً كان او فاسقاً ونظيره المعاملات واما الرابع فيشترط فيه اما العدد او العدالة عند ابى حنيفة ونظيره العزل والحجر

## البحث الثالث

فى الاجماع **فصل** اجماع هذه الامة بعد ما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى فروع الدين حجة موجبة للعمل بها شرعاً كرامة لهذه الامة ثم الاجماع على اربعة اقسام اجماع الصحابة رضى الله عنهم على حكم الحادثة نصاً

ـه قوله خبر الواحد - اى الواحد الشرعى الذى لم يبلغ حد الشهرة والتواتر لا الواحد الحقيقى فتدخل فيه شهادة الشاهدين واربعة من الشهداء كما فى الزنا ١٢ ـه٢ قوله فى اربعة مواضع - ولم يذكر الماتن القسم الخامس الذى ذكره سائر الاصوليين وهو ما كان عقوبة من حقوق الله تعالى لان خبر الواحد ليس بحجة فيه لان اثبات العقوبات كالحدود والقصاص لا يجوز بالشبهات فاذا تمكن فى الدليل شبهة لم يجز اثباتها به فان قلت فعلى هذا لا ينبغى ان تثبت العقوبات بالبينة فانها خبر واحد قلنا انما صارت البينة حجة فيها بالنص على خلاف القياس قال الله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم كذا فى بعض الحواشى ١٢ ـه٣ قوله ما ليس بعقوبة - وانما قيد به لان ما هو عقوبة من حقوق الله تعالى لا يقبل فيه خبر الواحد عند الكرخى واليه ذهب فخر الاسلام وشمس الائمة السرخسى وكذا الماتن وذلك لان مبنى الحدود على الاسقاط بالشبهات فلا يجوز اثباتها بخبر الواحد كما لا يجوز بالقياس واما اثباتها بالبينات فيجوز بالنص الموجب للعلم على خلاف القياس وهو قوله تعالى واستشهدوا الاية وقد انعقد الاجماع على ذلك ١٢ ـه٤ قوله فيقبل فيه الخ - فمثل عامة الشرائع من الصلوٰة والصوم والوضوء والعشر وصدقة الفطر يقبل فى كلها خبر الواحد على ما قلنا من شرائط من الاسلام والعدالة والعقل والضبط عند الجماهير وزعم بعض العلماء انه لا يقبل خبر الواحد دليل لا قوة فيه فجاز ان يعمل فيما ليس فيه قوة وهو الفرع وللجمهور ان المقصود من العبادات هو العمل اصلاً كانت او فرعاً فيجب العمل فيها بالدلائل الموجبة للعمل ويؤيده انه عليه السلام قبل شهادة الاعرابى فى هلال رمضان كذا فى الفصول ١٢ ـه٥ قوله فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الخ - لان الثابت بهلال حق الله تعالى على عباده خالصاً وهو الصوم حيث قال الله جل شانه كتب عليكم الصيام الاية ولهذا لم تشترط فيه الحرية ولفظ الشهادة فيه مخالف لمرضى فخر الاسلام حيث ذكر فى اصوله ان الشهادة بهلال رمضان من النوع الثالث وهو خالص حق العبد ما ليس فيه الزام لان خبره غير ملزم للصوم بل الملزم هو النص واجيب بان المصنف فيه تابع شمس الائمة السرخسى والصحيح ذلك فان العدالة شرط فى الشهادة بهلال رمضان وخبر الفاسق مقبول فى النوع الثالث كما سياتى كذا فى المعدن ١٢ ـه٦ قوله المنازعات - كالبيوع والاشربة والاملاك المرسلة بان ادعى احد على اخر انه باع هذا العبد او اشترى ذلك او ان الفاعليه فانه يشترط فيه العدد والعدالة الاول بقوله تعالى واستشهدوا شهيدين الاية والثانى بقوله عز اسمه واشهدوا ذوى عدل منكم ولان التزوير والتلبيس والحيل فى الخصومات اكثر فشرط زيادة العدد ولفظ الشهادة تقليلاً لها وصيانة للحقوق المعصومة بقدر الوسع والامكان ولان المنازعة قائمة بين اثنين بخبرين متعارضين من الدعوى والانكار فلم يقع الفصل والرجحان بجنسه من الخبر بل بخبر ظهرت له مزية على غيره من يمين او شهادة اى اقوال اثنين او اكثر كذا فى المعدن ١٢ ـه٧ قوله فيقبل فيه خبر الواحد الخ - فانه عليه السلام كان يقبل الهدية من العدل والفاسق باخبارهما بانها هدية ولان الضرورة دعت الى قبول خبر كل مميز فان الانسان قلما يجد المجتمع بشرائط الشهادة كلها ولا دليل للسامع غير هذا الخبر فتسقط الشرائط سوى التميز للضرورة بخلاف خبره عليه السلام فانه لا ضرورة الى قبول خبر الفاسق ثمه لكثرة الرواة العدول وحكم الله تعالى فى تلك الحادثة يمكن معرفته بدليل اخر اى القياس كذا فى المعدن ١٢ ـه٨ قوله ونظيره - العزل والحجر اى عزل الوكيل وحجر الماذون فان فيهما الزاماً من حيث انه يلزمهما الكف عن التصرف ويبطل عملهما فى المستقبل وليس بالزام من حيث ان الموكل والمولى يتصرف فى حقه بالفسخ كما يتصرف فى حقه بالتوكيل والاذن فشرطنا فيهما العدد والعدالة لكونهما بين المنزلتين كذا فى المعدن ١٢ ـه٩ قوله فى الاجماع - اعلم ان الاجماع فى اللغة العزم والاتفاق يقال اجمع فلان على كذا اى عزم عليه واجمعوا على كذا اتفقوا عليه واما فى الاصطلاح فهو اتفاق علماء كل عصر من اهل السنة ذوى العدالة والاجتهاد على حكم كذا فى الفصول ١٢ ـه١٠ قوله فى فروع الدين - قيد به لان اصول الدين كالتوحيد والصفات والنبوة ثابتة بالقواطع النقلية فلا تظهر حجية الاجماع فيها لحصول العلم بهذه الاشياء بدون الاجماع بالقوامع ١٢ احسن الحواشى على اصول الشاشى

ثم اجماعهم بنص البعض وسكوت الباقين عن الرد[1] ثم اجماع من بعدهم فيما لم يوجد فيه قول السلف
ثم الاجماع على احد اقوال السلف اما الاول فهو بمنزلة[2] اية من كتاب الله تعالى ثم الاجماع بنص البعض
وسكوت الباقين فهو بمنزلة المتواتر[3] ثم اجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الاخبار ثم اجماع المتاخرين على احد
اقوال السلف بمنزلة الصحيح[4] من الاحاد والمعتبر في هذا الباب اجماع اهل الراى والاجتهاد فلا يعتبر بقول العوام
والمتكلم والمحدث الذى لا بصيرة له في اصول الفقه[5] ثم بعد ذلك[6] الاجماع على نوعين مركب وغير مركب فالمركب
ما اجتمع عليه الاراء على حكم الحادثة مع وجود الاختلاف في العلة ومثاله الاجماع على وجود الانتقاض
عند القئ ومس المرأة اما عندنا فبناء على القئ واما عنده فبناء على المس ثم هذا النوع من الاجماع لا يبقى[7]
حجة بعد ظهور الفساد[8] في احد الماخذين حتى لو ثبت ان القئ غير ناقض فابو حنيفة لا يقول بالانتقاض فيه
ولو ثبت ان المس غير ناقض فالشافعي لا يقول بالانتقاض فيه لفساد العلة التى بنى عليها الحكم والفساد[9]
متوهم في الطرفين لجواز ان يكون ابو حنيفة مصيبا في مسئلة المس مخطئا في مسئلة القئ والشافعي مصيبا
في مسئلة القئ مخطئا في مسئلة المس فلا يؤدي[10] هذا الى بناء وجود الاجماع على الباطل بخلاف[11] ما تقدم

---

[1] قوله عن الرد۔ وذلك ان يتكلم البعض بحكم الحادثة ويسكت سائرهم بعد بلوغهم وبعد مضى مدة التامل والنظر في الحادثة وقال بعضهم لا بد من النص ولا يثبت بالسكوت لان السكوت في نفسه محتمل يحتمل ان يكون لمهابته او تفكر من المسئالة او لالتباس الامر لعدم التيقن بالنفي او الاثبات او لمصلحة غير ذلك والمحتمل لا يكون حجة ولنا ان شرط التنصيص من كل واحد ادى الى ان لا ينعقد اجماع خصوصا بعد قرن الاول حجة لتعذر اجماع اهل العصر على ان يتكلم كل واحد والمعتاد في كل عصر ان يتولى الكبار الفتوى ويسلم سائرهم ولانه اذا بلغ حكم الحادثة فلو كان الحق عند احد خلافه فالسكوت عنه حرام ولا يظن هذا بعلماء الامة لاسيما بالسلف كذا في المعدن ۱۲ [2] قوله فهو بمنزلة الخ۔ اى في المرتبة في الاعتقاد والعمل فرده كفر لكن الفرق انما هو اعتبارى لان الاول كتاب الله تعالى فهو ذو العظم من الثانى ۱۲ [3] قوله فهو بمنزلة المتواتر۔ في القطعية ووجوب العمل به لكن لا يكفر جاحده لانه متفاوت عن الاول نظرا الى ان السكوت محتمل لالتباس الامر لعدم اليقين بالنفي والاثبات ۱۲ [4] قوله بمنزلة الصحيح من الاحاد۔ حتى يوجب العمل دون العلم بشرط ان لا يكون مخالفا للاصول فكان هذا الاجماع حجة على ادنى مراتب وينبغي ان يكون مقدما على القياس كخبر الواحد ثم اعلم انه يرد ههنا ان الدلائل التى اوجبت كون الاجماع حجة قطعية لا يتفاوت بين اجماع الصحابة رضی اللہ عنہم واجماع من بعدهم بل يقتضى ان يكون كل اجماع حجة قطعية فمن اين وقع التفاوت بين انواعه والجواب وجه التفاوت ان الاجماع عبارة عن اتفاق اهل الراى والاجتهاد والصحابة رضی اللہ عنہم كانوا اعرف من بعدهم باحوال النصوص ومشاهدة اسباب نزولها وعلمهم مواقعها وحوادثها واوقفهم على معانى التنزيل وتاويله اسبقهم في معانى الاستنباطات الفقهية من الكتاب والسنة من غيرهم فكان اجماع من بعدهم دون اجماعهم لما اتفق (اى حصل) للصحابة رضی اللہ عنہم من اسباب اصابة الحق ما لم يحصل لغيرهم فالتفاوت ظاهر لا يخفى كذا في الحصول وغيره ۱۲ [5] قوله في اصول الفقه۔ وهى المعانى الفقهية ووجوه الاستدلال وطرق الدلالة وانما قيد المحدث بهذا القيد لان الظاهر ان المحدث عالم بالاحكام بظواهر الاحاديث ولكن لم يعرف مناط الاحكام الشرعية ۱۲ [6] قوله ثم بعد ذلك الاجماع على نوعين۔ اعلم ان الاجماع على نوعين سندى وهو اجماع علماء كل عصر من امة محمد صلى الله عليه وسلم على حكم وقد مر باقسامه ومذهبى وهو اجماع بعض المجتهدين على حكم فلما فرغ المص من بيان اقسام الاجماع السندى شرع في بيان الاجماع المذهبى فقال ثم بعد ذلك الخ ۱۲ [7] قوله لا يبقى حجة۔ لان بظهور الفساد في احد الماخذين تبدل راى المجتهد وتبدل الراى بمنزلة انتساخ النص فيكون هذا انتهاء الحكم في نظر المجتهدين ۱۲ [8] قوله بعد ظهور الفساد۔ بالفرق بين المقيس والمقيس عليه بمناسب اخر بسبب ظهور الفارق المخالف بين الاصل والفرع مثلا ان ابا حنيفة رحمه الله فيقول بالانتقاض عند القئ لانه الخارج النجس كالخارج من السبيلين ثم لو ظهر الفساد بالفرق المناسب وهو ان القئ غير ناقض والقياس على الخارج من السبيلين لا يصح لان الخارج منهما ناقض لكونه نجسا وهذا ليس بموجود في القئ لم يبق الاجماع المركب بهذا الفرق فافهم كذا قال البعض ۱۲ [9] قوله والفساد متوهم في الطرفين۔ دفع ايراد يرد عليه تقريره ان هذا الاجماع المركب متضمن للفساد كما يشير اليه قوله وهذا الاجماع لا يبقى بعد ظهور الفساد في احد الماخذين لان الحق في موضع الخلاف واحد والطرف الاخر باطل وتقرير الدفع ان الفساد غير متيقن في احد الطرفين لجواز ان يكون احد الامامين مصيبا والاخر مخطئا فلا يؤدى الى وجود الاجماع على الباطل والحاصل ان الاجماع انما كان على الباطل لو كان الفساد فيه متيقنا واما لو كان متوهما فلا كذا في الشرح ۱۲ [10] قوله فلا يؤدى الخ۔ يعنى انه لا يتوهم من كون الفساد متوهما في الطرفين كون الاجماع على الباطل لان الفساد احتمال وهم والامر الحقيقى اتفاق الفريقين على حكم شرعى وهو وجوب التطهير كذا قيل ۱۲ [11] قوله بخلاف ما تقدم من الاجماع۔ هذا يوهم انه متصل بقوله فلا يؤدى هذا الى الاجماع على الباطل وليس كذلك لانه لم يتقدم من الاجماع ما كان اجماعا على الباطل لكن الظاهر انه متصل بقوله ثم هذا النوع من الاجماع لا يبقى بعد ظهور الفساد والفساد متوهم فيه بخلاف ما تقدم من الاجماع وهو ما اجتمع عليه الاراء من غير اختلاف في العلة فانه ليس فيه توهم الفساد حتى يقدر فيه ان لا يبقى بعد ظهور الفساد والمتوهم فيه كذا في المعدن والفصول ۱۲ احسن الحواشى على اصول الشاشى۔

من الاجماع فالحاصل انه جاز ارتفاع هذا الاجماع لظهور الفساد فيما بُني هو عليه و[٥١] لهذا اذا قضى القاضي في حادثة ثم ظهر رق الشهود او كذبهم بالرجوع بطل[٥٢] قضاؤه وان لم يظهر ذلك في حق المدعي وباعتبار هذا المعنى سقطت[٥٣] المؤلفة قلوبهم عن الاصناف الثمانية لانقطاع العلة و[٥٤] سقط سهم ذوي القربى لانقطاع علته وعلى هذا اذا[٥٥] غسل الثوب النجس بالخل فزالت النجاسة يحكم بطهارة المحل لانقطاع علتها و[٥٦] بهذا ثبت الفرق بين الحدث والخبث فان الخل يزيل النجاسة عن المحل فاما الخل لا يفيد طهارة المحل وانما يفيدها المطهر وهو الماء

## فصل

ثم[٥٧] بعد ذلك نوع من الاجماع وهو عدم القائل بالفصل وذلك نوعان احدهما ما اذا كان منشأ الخلاف في الفصلين واحدا والثاني ما اذا كان المنشأ مختلفا والاول حجة والثاني ليس بحجة مثال الاول فيما خرّج العلماء من المسائل الفقهية على اصل واحد ونظيره اذا اثبتنا ان النهي عن التصرفات الشرعية يوجب تقريرها قلنا يصح النذر بصوم يوم النحر والبيع الفاسد يفيد الملك لعدم القائل بالفصل ولو قلنا ان التعليق سبب عند وجود الشرط قلنا تعليق الطلاق والعتاق

---

٥١ قوله ولهذا الخ - اى لما ظهر ان المبنى يبطل ويرتفع ببطلان المبنى عليه قلنا ان مبنى حكم القاضي في حادثة متنازع فيها هو البينة اى شهادة الشهود فاذا بطلت الشهادة اما بفقد اصلها بكونها كاذبة فظهر انهم كذبوا فيها او بفقد شئ من شرائطها كالحرية والذكورة الخالصة في العقوبات او غير الخالصة في غيرها فظهر انهم عبيد ارقاء او اناث بطل قضاؤه المبنى عليه في الواقع وفي حق غير الفريقين لا في حقها الحجة شرعية صحيحة عند القضاء فلو ابطل القضاء بنفسه لزم ابطال ما كان حجة شرعا وحجج الشرع لا تحتمل الفساد والابطال فافهم كذا في الحصول ١٢ ٥٢ قوله وان لم يظهر الخ - دفع دخل مقدر بانا لا نسلم ان القضاء بالمال باطل لانه لو كان كذلك لوجب رد المال المقضى به الى المدعى عليه على المدعي فيما اذا كان القضاء بالمال فظهرت رقية الشهود او رجوعهم بعد القضاء فاجاب بان القضاء انما يبطل في حق المدعى عليه والشهود لا في حق المدعي لانه اذا قضى القاضي له عليه نفذ القضاء لوجود حجية شرعية فلا يبطل القضاء لكنه في حق المدعى عليه دفعا للضرر عنه حتى لا يامر بدفع المال وفي حق الشهود زجرا عليهم حتى يجب الضمان عليهم لانهم اتلفوا مال المدعى عليه بالشهادة وقيل معنى قوله يبطل القضاء لا ينفذ باطنا وهو غير صحيح فيما اذا كان القضاء بشهادة الزور فانه ينفذ ظاهرا وباطنا عند ابي حنيفة خلافا للصاحبين كذا في المعدن ١٢ ٥٣ قوله سقطت الخ - وذلك لان المؤلفة قلوبهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم لو تالفوا ومالوا الى الاسلام فمال معهم اقوام قوى اهل الاسلام ولذا كان يعطيهم من الزكوة ليتألف قلوبهم الى اهل الاسلام فلما اعز الله تعالى الاسلام والمسلمين واغنى عنهم اى في خلافة ابي بكر الصديق رض منع الزكوة عنهم لانتفاء علته لان الحكم اذا ثبت بعلة مخصوصة يرتفع بارتفاع تلك العلة كذا في المعدن وغيره ١٢ ٥٤ قوله وسقط الخ - اى سقط سهم ذوي القربى وهم اقارب الرسول صلى الله عليه وسلم لانقطاع علته اعلم ان خمس الغنيمة يقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى او سهم للمساكين وسهم لابن السبيل ويدخل فقراء ذوي القربى فيهم ويقدمون ولا يدفع الى اغنيائهم وكان لذوي القربى معه يغنيهم وفقيرهم على الاطلاق ثم سقط بعد النبي صلى الله عليه وسلم سهمهم لانه عليه السلام انما كان يعطيهم للنصرة يدل عليه قوله عليه السلام انهم لم يزالوا معي هكذا في الجاهلية والاسلام وشبك بين اصابعه فاذا اعز الله تعالى الاسلام واغنى عن نصرتهم سقط سهمهم لانتفاء علته ويؤيده ما روى انه قال عليه السلام سهم ذوي القربى في حال حياتي وليس لهم بعد مماتي كذا في المعدن ١٢ ٥٥ قوله غسل الثوب النجس اه - اى اذا غسل الثوب النجس بالخل او بغيره من المائعات فزالت النجاسة يحكم بطهارة المحل لان نجاسة المحل انما يكون لعلة وجود النجاسة في المحل فاذا زالت النجاسة عن المحل فقد ارتفعت علة وذلك لان النجاسة تزول عن المحل حسا حقيقة وحكما كما تزول بالماء كذا في الفصول ١٢ ٥٦ قوله وبهذا اى بان علة الطهارة زوال النجاسة ثبت الفرق بين الحدث والخبث اى بين النجاسة الحكمية والحقيقية حيث لا تفيد المائع طهارة الغسل والوضوء فان الخل يزيل النجس عن المحل وطهارة المحل عن النجاسة الحقيقية بزوال النجاسة وقد وجد واما طهارة الوضوء والغسل فانما عرفت شرعا باستعمال المطهر وليست علتها زوال النجاسة اذ لا يحس ولا يعقل نجاسة في المحل حتى تزول وانما الخل له اثر في زوال النجاسة لا غير فلهذا لا يفيد طهارة الغسل والوضوء كذا في الفصول ١٢ ٥٧ قوله ثم بعد ذلك - اى بعد ما تحققت من الاجماع من تفسيره وشرطه واقسامه نوع غريب من الاجماع وهو عدم القائل بالفصل وهو ايضا من الاجماع المركب وهو ان يكون المسئلتان مختلفان فيهما فاذا ثبت احدهما ثبت الآخر ضرورة لعدم القائل بالفصل لانه اما ان يكون المسئلتان ثابتين معا او منتفيين معا عند الخصمين ولا قائل بالقول الثالث بان يكون احدهما ثابتا والآخر منتفيا فاذا ثبت احد الخصمين واحد منهما ثبت الآخر لعدم القائل بالفرق كذا في الفصول ١٢ احسن الحواشي على اصول الشاشي -

بالملك وسبب الملك صحيح وكذا لو اثبتنا ان ترتب الحكم على اسم موصوف بصفة لا يوجب تعليق الحكم به قلنا طول الحرة لا يمنع جواز نكاح الامة اذ صح بنقل السلف ان الشافعي فرع مسألة طول الحرة على هذا الاصل ولو اثبتنا جواز نكاح الامة المؤمنة مع الطول جاز نكاح الامة الكتابية بهذا الاصل وعلى هذا مثاله مما ذكرنا في ما سبق ونظير الثاني اذا قلنا ان القئ ناقض فيكون البيع الفاسد مفيد للملك لعدم القائل بالفصل او يكون موجب العمد القود لعدم القائل بالفصل وبمثل هذا القئ غير ناقض فيكون المس ناقضا وهذا ليس بحجة لان صحة الفرع وان دلت على صحة اصله ولكنها لا توجب صحة اصل اخر حتى تفرعت عليه المسألة الاخرى

## فصل

الواجب على المجتهد طلب حكم الحادثة من كتاب الله تعالى ثم من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصريح النص او دلالته على ما مر ذكره فانه لا سبيل الى العمل بالرأي مع امكان العمل بالنص ولهذا اذا اشتبهت عليه القبلة فاخبره واحد عنها لا يجوز له التحري ولو وجد ماء فاخبره عدل انه نجس لا يجوز له التوضي

---

ــه قوله على هذا الاصل - لقائل ان يقول مسألة طول الحرة عنده متفرع على ان انتفاء الشرط يوجب انتفاء المشروط لا على ان ترتب الحكم على اسم موصوف بصفة يوجب تعليق الحكم به اللهم الا ان يقال الوصف عنده ملحق بالشرط فيوجب انتفاءه انتفاء الحكم وايضا له ان يقول ما الفائدة في ذكر قوله اذ صح نقل السلف الى آخره في هذا المقام والظاهر ان ذكره ههنا غير ملائم بل مستدرك فلا فائدة فيه كذا في المعدن ١٢ ــه قوله بهذا الاصل - لعدم القائل بالفصل مع اتحاد المنشاء لان من قال ان التعليق بالشرط لا يوجب انتفاء الحكم عند عدم الشرط يقول ان ترتب الحكم على اسم موصوف بصفة لا يوجب تعليق الحكم به كما هو مذهبنا كذا في المعدن ١٢ ــه قوله فيما سبق - اي في فصل المطلق والمقيد وفي بيان التعليق في المسائل المختلفة بيننا وبين الشافعي من وجوب النفقة للمبتوتة الغير الحامل عندنا وعدم وجوبها عنده ١٢ ــه قوله ناقض الخ - وذلك لان منشاء الخلاف في الفصلين ليس واحدا اذ منشاءه في الاول هو ان غير الخارج من السبيلين ناقض اولا وفي الثاني هو ان النهي موجب القبح لعينه او لغيره او مقرر للمشروعية اولا وكذا منشاءه في موجب العمد ان العمد بنفسه يقتضي جريان القصاص فقط بالنص او يقتضي القود والدية من غير تعيين بمقتضى النصوص وكذا منشاءه في مس المرأة هو ارادة المس باليد من الآية او الجماع منها وهذا اي الاختلاف للامة دال على اتفاقها على ثبوت قدر المشترك بين تلك الاقوال فلا يكون الحق خارجا عنها لكونه خارجا عن القدر المشترك الاجماعي وفارقا لاجماعهم على نفي غير تلك الاقوال فيكون غيرها باطلا لكونه اتباعا بغير سبيل المؤمنين وكونه شذوذا يشذ في النار ١٢ ــه قوله لعدم القائل بالفصل الخ - فان من قال بانتقاض الوضوء بالقئ قال بان البيع الفاسد يفيد الملك كما قال علماؤنا فانه وان كانت المسئلتان مختلفتين لكن منشاء الخلاف فيهما ليس بواحد لان حكم القئ ثابت بالاصل المختلف فيه وهو ان غير الخارج من السبيلين ينقض الوضوء بالحديث وحكم البيع الفاسد متفرع على ان النهي عن التصرفات الشرعية يوجب تقريرها عندنا كذا في المعدن ١٢ ــه قوله الواجب على المجتهد - هذا الفصل كالمقدمة لباب القياس وذلك لبيان شرط صحة الشروع في القياس لان الواجب على المجتهد اذا وقعت حادثة طلب حكم الحادثة من القرآن العظيم فمتى وجد فيه لا يطلب من غيره ولو وجد فيه كان المعلوم من الكتاب مقدما على غيره لانه اقوى الدلائل ولكونه قطعيا كلا ما يا مقدما على الظني وهذا هو الذي عمله علماء الحنفية فجاء سببا لطاعن السفهاء الجهلاء الحمقاء عليهم انهم تركوا وخالفوا الاحاديث الصحاح وغيرها اذ لم ينظروا الى ما يفهم من القرآن (لقلة فهمهم) ولم يتفكروا فيما فيه حق التفكر ويشير اليه اشارة او دلالة او اقتضاء او اطلاقا او عموما بل قد وجد ناظاهرية زماننا وهي طائفة قليلة يقال لها غير المقلدين والموحدين وهم في الحقيقة الملحدون الذين يطعنون على السلف والخلف لسوء عقولهم اولئك كالانعام بل هم اضل سبيلا انه يلوح من قولهم وعملهم انهم يقدمون احاديث البخاري والمشكوة بل الدارقطني والبيهقي ايضا على الآي القرآنية وكثيرا من آياته ينسخونها باحاديث الصحيحين ولو احادا فالحذر الحذر من اقوالهم وافعالهم ثم بعد القرآن يطلب الحكم عندنا من السنة المشهورة ثم من الآحاد واما المتواتر لفظا ومعنى ففي حكم القرآن ثم الآحاد بجميع انواعها اذا كانت صحيحة مقدمة على القياس سواء رويت بنقل الفقيه او لا على ما هو المحقق (كما سبق منا من قبل) وسواء دلت على الحكم صراحة او عبارة او اشارة او دلالة او اقتضاء او عموما او اطلاقا او تاويلا بل المراسيل والمنقطعات ايضا عندنا مقدمة عليه بل روى امامنا الاعظم وهمامنا الاقدم ان الضعيف ايضا اولى من آراء الرجال حتى انا نقلد اقوال الصحابي بل التابعي ايضا فيا اسفى على هؤلاء الخصوم والجهول يسمون ائمتنا ومشائخنا اهل الرأي واصحاب الرأي وهم احق بهذا الاسم منها لا ترى الى قول المصنف رحمه الله تعالى لا سبيل الى العمل بالرأي الخ ونحن نقول بما روي عن ائمتنا ان الرأي ميتة اذا اضطررت اليها اكلتها كذا في المعدن والحصول ١٢ - ــه قوله على المجتهد - اعلم ان الاجتهاد في اللغة بذل الوسع والطاقة في المقصود وفي عرف الفقهاء بذل الوسع والطاقة في طلب الحكم بطريقه وشرط صيرورة المرء مجتهدا حتى يجوز له ان يجتهد ويعمل به ان يحوي علم الكتاب بمعانيه اللغوية والشرعية والوجوه التي بين من الخاص والعام الى آخرها والامر والنهي وغيرهما وعلم السنة بطرقها من الشهرة والتواتر والآحاد ومتونها كذا في الفصول ١٢ احسن الحواشي على اصول الشاشي -

به بل يتيمم وعلى اعتبار ان العمل بالرأى دون العمل بالنص قلنا ان الشبهة بالمحل اقوى من الشبهة فى الظن حتى سقط اعتبار ظن العبد فى الفصل الاول ومثاله فى ما اذا وطئ جارية ابنه لا يحد وان قال علمت انها على حرام ويثبت نسب الولد منه لان شبهة الملك له تثبت بالنص فى مال الابن قال عليه الصلوٰة والسلام انت ومالك لابيك فسقط اعتبار ظنه فى الحل والحرمة فى ذلك ولو وطئ الابن جارية ابيه يعتبر ظنه فى الحل والحرمة حتى لو قال ظننت انها على حرام يجب الحد ولو قال ظننت انها على حلال لا يجب الحد لان شبهة الملك فى مال الاب لم يثبت له بالنص فاعتبر رأيه ولا يثبت نسب الولد وان ادعاه ثم اذا تعارض الدليلان عند المجتهد فان كان التعارض بين الأيتين يميل الى السنة وان كان بين السنتين يميل الى اثار الصحابة رضى الله تعالى عنهم والقياس الصحيح ثم اذا تعارض القياسان عند المجتهد يتحرى ويعمل باحدهما لانه ليس دون القياس دليل شرعى يصار اليه وعلى هذا قلنا اذا كان مع المسافر اناءان طاهر ونجس لا يتحرى بينهما بل يتيمم ولو كان معه ثوبان طاهر ونجس يتحرى بينهما لان للماء

---

١ قوله ان الشبهة بالمحل اقوى الخ - اى بالفعل وتسمى شبهة الاشتباه لانها كانت نشأت من الظن فيكون لها ثلثة اسماء شبهة الاشتباه وشبهة الفعل وشبهة الظن اعلم ان الشبهة مايشبه الثابت اى الحق وليس بثابت وهى قد تكون شبهة بالفعل وتسمى شبهة اشتباه وهى المرادة بالشبهة فى الظن وذلك ان يظن الانسان ماليس بدليل الحل والحرمة دليلا فى كل واحد منهما وقد تكون شبهة فى المحل وتسمى شبهة الدليل والشبهة الحكمية وهى ان يوجد الدليل الشرعى النافى للحل والحرمة مع تخلف حكمه لمانع اتصل به فيورث هذا الدليل شبهة فى حل ماليس بحلال او عكسه وهذا النوع من الشبهة لا يتوقف تحققه على ظن الجانى واعتقاده بخلاف القسم الاول فاذا تحقق كلاهما اى كلا الشبهتان فلا بد من ان يكون القسم الثانى من الشبهة فى المحل لنشوه عن النص اقوى من الاول لاستناده الى الرائى والظن ولهذا كان الحد ساقطا لشبهة المحل وان كان على خلاف ظنه فتدبر كذا فى المعدن ١٢ ٢ قوله ومثاله اى مثال ماكانت الشبهة فى المحل وفى الظن ومثال سقوط ظن العبد فيما اذا كانت الشبهة فى المحل وعدم سقوط ظنه فيما اذا كانت الشبهة فى الظن كذا فى المعدن ١٢ ٣ قوله انها على حرام - اى اذا قال الرجل انها على حرام وقالت جارية الابن ظننت انه يحل لى لا يحد واحد منهما اما المرأة فلدعوى الشبهة واما الرجل فلان الزنا يقوم بهما فاذا سقط الحد عن المرأة سقط عن الرجل لمكان الشركة ١٢ ٤ قوله لابيك - فان اللام للملك فظاهر الحديث يدل على ان للاب حق التمليك فى مال ولده الا ان حقيقة ثبوت الملك له ساقط بالاجماع وبالنصوص فتصير شبهة دائرة وان ظن الحرمة لان المؤثر فى الاسقاط هو الدليل الشرعى وذلك لا يتفاوت بين معتقد الحل والحرمة كذا فى المعدن ١٢ ٥ قوله لا يجب الحد - ولا يرد عليه مالو وطى جارية اخيه اولخته وقال انى ظننت انها تحل لى فانه لم يجعل الجعل فيه شبهة فى سقوط الحد لان منافع الاملاك بينهما متباينة عادة فلا يكون هذا محل الاشتباه فلا يصير شبهة ١٢
٦ قوله ولا يثبت نسب الولد الخ - لان الفعل تمحض زنا فى نفسه لكن بحكم الاشتباه يسقط الحد وهذا الاشتباه لا يوجب ثبوت النسب لان ثبوته يعتمد قيام الملك فى المحل من وجه او قيام المحل فيه ولم يوجد بخلاف الشبهة فى المحل لانها نشأت عن دليل شرعى وهو قوله عليه السلام انت ومالك لابيك وهو قائم فلا يفرق الحال بين الظن وعدمه فى سقوط الحد ١٢ ٧ قوله بين الأيتين - ونظير التعارض بين الأيتين والصيرورة الى السنة قوله تعالى فاقرؤا ماتيسر من القرآن وقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا والاول بعبارته وعمومه يوجب القرأة على المقتدى لوروده فى الصلوٰة باتفاق المفسرين والثانى بعبارته يوجب الانصات وينفى القراءة عنه وبين وجوب القراءة ووجوب الانصات ونفى وجوب القراءة عنه منافات فتعارضا فيميل الى السنة لعدم علم التاريخ لانه لو علم التاريخ وجب العمل بالمتاخر لكونه ناسخا للمتقدم فلما لم يعلم التاريخ سقط حكم الدليلين لتعذر العمل بهما لان العمل باحدهما ليس اولى من العمل بالأخر والترجيح لا يمكن بلا مرجح ولا ضرورة فى العمل باحدهما ايضا لوجود الدليل الذى يمكن العمل به بعدهما وهو السنة وهو قوله عليه السلام من كان له امام فقرأة الامام له قرأة كذا فى الفصول والكشف ١٢ ٨ قوله يميل الى السنة الخ اى عند وجودها فيه والايصار الى اقوال الصحابة او القياس او انما يصار فى الأيتين الى السنة لان احاديثه عليه السلام مفسرة القرآن العظيم وبيان له فلا بد من ان يميل اليها لكونها اقوى الدلائل بعد الكتاب كذا فى الحصول ١٢ ٩ قوله يميل الى اثار الصحابة - اى اقوالهم الغير المسموعة من نبى عليه السلام فهى موقوفة عليهم من كل وجه لا دلالة لها على الرفع والا فهى سنن نبوية كقولهم كنا نفعل كذا او من السنة كذا وهى مقدمة على القياس على الاصح اذا لم يكن فيه اختلاف فيما بينهم او يكون وجمهورهم على قول فهو الراجح على خلافه الا ان يكون قياس جلى نهض على خلافه كذا فى الحصول ١٢ ١٠ قوله والقياس الخ - ونظير التعارض بين السنتين والمصير الى القياس ماروى نعمان بن بشير ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلوٰة الكسوف كما تصلون بركوع وسجدتين وماروت عائشة رض انه صلها ركعتين باربع ركوعات واربع سجدات فانهما لما تعارضا صرنا الى القياس وهو الاعتبار بسائر الصلوات كذا فى الحصول ١٢ ١١ قوله تعارض - التعارض فى اصطلاح الاصوليين تقابل بين الحجتين المتساويتين على وجه لا يمكن الجمع بينهما كذا فى المنهاج ١٢ ١٢ قوله يتحرى - اى يميل الى احدهما بما يشهد به قلبه اذا احتاج الى العمل وان لم يكن له حاجة الى العمل يتوقف فيه لان فى قلب المؤمن نور يدرك بالفراسة الحق عن الباطل قال عليه السلام اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله تعالى واصابة الحق غيب فيصلح شهادة القلب حجة لذلك وهذا عندنا وعند الشافعى رحمه الله يعمل باحدهما من غير تحر لان كل واحد من القياسين حجة شرعا فيثبت له الخيار من غير التحرى كما فى انواع الكفارة كذا فى الحصول ١٢ ع قوله وعلى هذا قلنا - اى على ان العمل بالراى وشهادة القلب انما يصح اذا لم يوجد دليل قلنا كذلك حتى لو كان محتاجا الى الشرب وليس عنده ماء طاهر حل له ان يتحرى لانه ليس للماء بدل فى حق الشرب كذا فى الفصول ١٢ احسن الحواشى

بدلًا وهو التراب وليس للثوب بدل يصار اليه فثبت بهذا ان العمل بالرأى انما يكون عند انعدام دليل سواه
شرعًا ثم اذا تحرى وتاكد تحريه بالعمل لا ينتقض ذلك بمجرد التحرى وبيانه فيما اذا تحرى بين الثوبين وصلى
الظهر باحدهما ثم وقع تحريه عند العصر على الثوب الآخر لا يجوز له ان يصلى العصر بالآخر لان الاول تاكد بالعمل
فلا يبطل بمجرد التحرى وهذا بخلاف ما اذا تحرى فى القبلة ثم تبدل رأيه ووقع تحريه على جهة اخرى توجه
اليه لان القبلة مما يحتمل الانتقال فامكن نقل الحكم بمنزلة نسخ النص على هذا مسائل الجامع الكبير فى تكبيرات
العيد وتبدل راى العبد كما عرف

# البحث الرابع

فى القياس **فصل** القياس حجة من حجج الشرع يجب العمل به عند انعدام ما فوقه من الدليل فى الحادثة وقد
ورد فى ذلك الاخبار والآثار قال عليه الصلوة والسلام لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن قال بم تقضى يا معاذ
قال بكتاب الله تعالى قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال فان لم تجد

---

١ **قوله** لا ينتقض ذلك الخ لان كل واحد منهما تحرى والاول تاكد بالعمل والثانى مجرد التحرى فلا يصلح معارضا للاول فكيف يكون متناقضا والاول تقوى باتصال العمل وترجحت جهة الصواب فيه وذلك لان العمل بالاول لما وقع صحيحا شرعا فقد صح جهته بحكم الشرع لصحة اثره ضرورة ولهذا اى ولاجل ان الاول اذا تاكد بالعمل لا ينتقض بالثانى قلنا اذا مضى حكم بالاجتهاد ثم بدا له اجتهاد اخر بنا فيه لم ينتقض الاول فيه كذا فى الفصول ١٢ ٢ **قوله** لان القبلة الخ هذا شروع فى بيان التفريق بين مسئالة الثوب والكعبة وخلاصة البيان ان فيما لا يحتمل الانتقال والتعاقب لو جاز العمل بالاجتهاد فى المستقبل على خلاف الاول لادى الى تصويب كل قياس لما بينا انه اذا تحرى وعمل وجعل التحرى حجة ضرورة صار العمل به صوابا وحقا فاذا لجوزنا العمل بالآخر صار ذلك ايضا صوابا والتحرى الآخر حجة وفيه جواز بتعدد الحقوق وهو باطل بخلاف ما يحتمل الانتقال والتعاقب لانه لو جاز العمل فيه بالآخر كان ذلك بمنزلة حكم النسخ الى حكم الآخر ويكون كل واحد منهما صوابا وحقا وليس فيه تعدد الحقوق لان الاول صار منسوخا كذا فى الفصول ١٢ ٣ **قوله** مما يحتمل الانتقال. من جهة الى جهة حتى انتقل من بيت المقدس الى الكعبة الشريفة ومن عين الكعبة الى جهتها فى حق الغائب عن الكعبة فاحتملت نقل الحكم والتحول بالتحرى الثانى ايضا وكلامنا فيما لا يحتمله كمسئالة الثوب فان النجاسة متى انحلت فى الثوب لا يحتمل الانتقال الى محل آخر ١٢ ٤ **قوله** فى تكبيرات العيد. اختلف الصحابة فى تكبيرات العيدين فقال بعضهم يكبر تسعا ثلثا اصليا تكبيرة التحريمة وتكبيرتى ركوعى ركعتين وستا زوائد وهو قول ابن مسعود رضى الله عنه وهو المختار عندنا وقال بعضهم يكبر ثلثة عشر ثلثا اصليا وعشر زوائد خمسا فى الاولى وخمسا فى الثانية وهو قول ابن عباس رضى الله عنه وهو مذهب الشافعى وقال بعضهم يكبر خمسة عشر ثلثا اصليا واثنا عشر زوائد فى كل ركعة ستة فاذا شرع الامام فى الصلوة وهو يرى تكبيرات ابن عباس فصلى ركعة ثم راى تكبيرات ابن مسعود يعمل به فى المستقبل لان التكبيرات مما يحتمل الانتقال فامكن نقل الحكم ههنا من مذهب الى مذهب مثل نسخ النص وما مضى لا يعيد فانه وقع صحيحا ١٢ ٥ **قوله** كما عرف. يعنى اذا افتتح الامام صلوة العيد وهو يرى تكبيرات ابن عباس رضى الله عنه فصلى ثم تبدل رايه ورائى تكبيرات ابن مسعود يعمل به فى المستقبل لان التكبيرات مما لا يحتمل الانتقال فامكن نقل الحكم من مذهب الى مذهب كنسخ النص ولا يعيد ما مضى لوقوعه صحيحا كذا فى المعدن ١٢ ٦ **قوله** فى القياس. هو تعدية الحكم من الاصل الى الفرع بعلة متحدة بينهما ولا تدرك بمجرد اللغة فان قلت ان التعدية توجب ان لا يبقى الحكم فى الاصل لانها نقل الشئ من موضع الى موضع آخر قلت انها لا توجب عدم بقائه فى الاصل الا ترى ان تعدية الفعل هى ان لا يقتصر تعلقه بالفاعل بل يتعلق بالمفعول كما هو متعلق بالفاعل فالمراد ههنا ان لا يقتصر ذلك النوع من الحكم على الاصل بل يثبت فى الفرع ايضا كذا فى المعدن ١٢ ٧ **قوله** يجب العمل به. وهذا مذهب جميع الصحابة والتابعين وعلماء الامة فى كل عصر خلافا لبعض اهل الهواء كالروافض والخوارج لان الله تعالى قال ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شئ فلا يحتاج الى القياس والجواب ان القياس كاشف عما فى الكتاب ولا يكون مبينا له فكان المثبت هو القياس فى الحقيقة ولان الله تعالى قال فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول الاية فقالوا وجب رد المختلف الى الكتاب والسنة دون القياس واجيب بان رد المختلف الى المنصوص عليه انما يكون بالتمثيل اى طلب المماثلة بين الاصل والفرع والبناء عليه وهو القياس ويؤيد ذلك الامر بالرد بعد الامر بطاعة الله وطاعة رسوله عليه السلام فانه يدل على ان الاحكام ثلثة مثبت بالكتاب والسنة ومثبت بالرد اليهما على وجه القياس كذا فى البيضاوى ١٢ ٨ **قوله** لمعاذ بن جبل الخ. وقال ابو موسى الاشعرى حين وجهه الى اليمن اقض بكتاب الله تعالى فان لم تجد فبسنة رسول الله فان لم تجد فاجتهد برائك وقال عليه السلام لابن مسعود رضى الله عنه اقض بالكتاب والسنة اذا وجدتهما فان لم تجد الحكم فيهما فاجتهد برائك كذا فى كشف المنار ١٢ ع **قوله** وهذا بخلاف الخ. جواب سوال مقدر وهو ان المصلى لو تحرى عند اشتباه القبلة وصلى الى جهة ثم تبدل رأيه ووقع تحريه على جهة اخرى فانه يصلى فى المستقبل الى هذه الجهة وهذا يخالف ما ذكرنا من انه اذا تحرى وتاكد تحريه بالعمل لا ينتقض بمجرد الرائى فتدبر ١٢

معاذ قال اجتهد برأيي[1] فصوّبه[2] رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله الذي[3] وفّق رسول رسول الله على ما يحبّ ويرضاه وروي ان امرأة خثعمية اتت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي كان شيخا كبيرا ادركه الحج ولا يستمسك على الراحلة افيجزئني ان احج[4] عنه قال عليه السلام ارأيت لو كان على ابيك دين فقضيته اما كان يجزئك فقالت بلى[5] فقال عليه السلام فدين الله احق واولى الحق رسول الله عليه السلام الحج في حق الشيخ الفاني بالحقوق المالية واشار الى علة مؤثرة في الجواز وهي القضاء وهذا[6] هو القياس وروى[7] ابن الصباغ وهو من سادات اصحاب الشافعي في كتابه المسمّى بالشامل عن قيس بن طلق بن علي انه قال جاء رجل الى رسول الله عليه السلام كانه بدوي فقال يا نبي الله ما ترى في مسّ الرجل ذكره بعد ما توضأ فقال هل هو الا بضعة[8] منه وهذا هو القياس[9] وسئل ابن مسعود عمّن[ع] تزوج امرأة ولم يسمّ لها مهرا وقد مات عنها زوجها قبل الدخول فاستمهل شهرا ثم قال اجتهد فيه برأيي فان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فمن ابن ام عبد[10] فقال[11] ارى لها مهر مثل نسائها

---

[1] قوله اجتهد الخ. فان قلت الاجتهاد ليس نفس القياس بل الاجتهاد واستفراغ الجهد في الطلب فيحمل على طلب الحكم من النصوص الخفية او على القياس الذي علة منصوصة قلت ان الاجتهاد فيما نحن فيه هو القياس الشرعي لان الاجتهاد في الحوادث التي لم يجد حكمها في الكتاب والسنة ليس الا القياس الشرعي فان قيل كان هذا في ابتداء الاسلام حين كان في المنصوص قلة فدعت الحاجة الى القياس فاذا فات الشرط فات المشروط اجيب بانا لا نسلم انه كان في ابتداء الاسلام ولئن سلمنا فالحاجة الداعية الى القياس انما هي خلو الحادثة عن النص ونحن لا نجوز القياس الا عند فقدان النص فيقتضي مشروعية القياس وهو المطلوب فافهم كذا في المعدن ١٢

[2] قوله فصوبه الخ. فتصويبه صلى الله عليه واله وسلم لمعاذ رضي الله تعالى عنه وحمده لله تعالى دليل صريح على جواز العمل بالقياس عند فقدان النص من الكتاب والسنة فانه لو لم يكن القياس حجة موجبة للعمل بعد الكتاب والسنة لانكره عليه السلام وفي الحديث دلالة قوية على جواز القياس ورد قبيح على من انكرها اصلا ١٢ [2] قوله فصوبه الخ. قال الترمذي في جامعه هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عنده بمتصل قلت وبمثل هذا الجرح ليس جرحا معتبرا فان الانقطاع كالارسال غير جرح كما قال ابن الهمام والمستور من القرون الثلثة كالعدل عند نا من الثقاة ثم هذا الحديث عده اهل الاصول من المشاهير مرتقيا من الآحاد وقال الغزالي تلقته الامة بالقبول فصار كالمتواتر فلا شك في كونه من المشاهير والله اعلم ١٢

[3] قوله الحمد لله الذي الخ. فلو لم يكن القياس حجة موجبة للعمل بعد الكتاب والسنة لانكر عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا مدحه به حمد الله بتوفيقه لمعاذ بالعمل والاجتهاد دل على انه حجة موجبة للعمل عند عدم النص من الكتاب والسنة كذا في المعدن ١٢ [4] قوله احج. بفتح الهمزة وضم الحاء اي احرم واودي الافعال عنه هذا هو المشهور من الرواية ١٢ [5] قوله بلى. الفرق بين بلى ونعم ان موجب نعم تصديق ما قبله من الكلام منفيا كان او مثبتا استفهاما كان او خبرا كما اذا قيل لك اقام زيد او لم يقم فقلت نعم كان تصديقا لما قبله وتخصيصا لما بعد الهمزة وموجب بلى ايجاب ما بعد النفي استفهاما كان او خبرا فاذا قيل لم يقم زيد فقلت بلى كان معناه قد قام وقد يستعمل احدهما مكان الآخر ١٢ [6] قوله وهذا. اي الحاق الحج بالحقوق المالية مع بيان العلة المؤثرة المشتركة وهي القضاء ١٢ [7] قوله وروى ابن الصباغ الخ. اقول وايضا روى هذا الحديث اصحاب السنن الا ابن ملجة عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الرجل يمس ذكره في الصلوة فقال هل هو الا بضعة منك ورواه ابن حبان في صحيحه وقال الترمذي هذا الحديث احسن شئ يروى في هذا الباب وفي الباب عن ابي امامة وروى محمد بن الحسن الشيباني في مؤطاه قال اخبرنا ايوب بن عتبة التيمي قاضي اليمامة من قيس ابن طلق ان اباه حدثه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رجل مس ذكره ايتوضأ قال هل هو الا بضعة من جسدك ١٢ [8] قوله الا بضعة منه الخ وفي رواية مضغة منه اي مسه كمس عضو وجزء آخر من البدن في عدم الحدث قال الفلاس هو اثبت عندي من حديث بسرة قال ابن الهمام ويترجح ايضا بان حديث الرجال اقوى من حديث النساء لنقصان في الحفظ والضبط والعقل ولهذا جعلت شهادة امرأتين كشهادة رجل واحد فثبت من هذا الحديث انه لا ينقض الوضوء من مس الذكر وهو مذهبنا وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وعمار وزيد بن ثابت وحذيفة وعمران بن حصين وابي الدرداء وابي هريرة وسعد ابن ابي وقاص وقال الطحاوي لا نعلم احدا من الصحابة افتى بالوضوء منه غير ابن عمر وقد خالفه اكثرهم فيه وقال الشافعي واحمد وداود يجب الوضوء منه واختلف فيه اصحاب مالك وقال الترمذي هو قول غير واحد من الصحابة والتابعين وبه يقول احمد والاوزاعي والشافعي واسحاق وغيرهم كذا في الحصول ١٢ [9] قوله وهذا هو القياس. لانه عليه الصلوة والسلام قاس هذا العضو على سائر الاعضاء فانه لو مس غيره من الاعضاء لا ينقض الوضوء فكذا هذا والجامع هو عدم خروج النجاسة كذا في المعدن ١٢ [10] قوله ابن ام عبد. هو كنية ابن مسعود رضي الله عنه من قبل امه اذ امه ام عبد وهو على قوله تعالى ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك ١٢ [11] قوله فقال الخ. رواه احمد والاربعة صححه الترمذي وحسنه جماعة منهم ابن مهدي وابن حزم وقال لا مضمر فيه لصحة اسناده اي حديث معقل ابن سنان كذا في الحصول ١٢ -

[ع] قوله وروى. ورواه محمد بن الحسن الشيباني في مؤطاه وابن حبان في صحيحه وقال الطحاوي مستقيم الاسناد وروى ان عمر رضي الله عنه سأل النبي عليه الصلوة والسلام عن قبلة الصائم فقال لو تمضمضت ثم مججت كان يضرك وعمل الصحابة ومناظراتهم في القياس اشهر من ان يخفى ١٢

[ع] اي الامرأة التي مات عنها زوجها قبل الدخول بها ولم يسم لها مهر ١٢

احسن الحواشي على اصول الشاشي -

لا وكس فيها ولا شطط

## فصل

شروط صحة القياس خمسة احدها ان لا يكون فى مقابلة النص والثانى ان لا يتضمن تغيير حكم من احكام النص والثالث ان لا يكون المعدى حكما لا يعقل معناه والرابع ان يقع التعليل لحكم شرعى لا لامر لغوى والخامس ان لا يكون الفرع منصوصا عليه ومثال القياس فى مقابلة النص فيما حكى ان الحسن بن زياد سئل عن القهقهة فى الصلوة فقال انتقضت الطهارة بها قال السائل لو قذف محصنة فى الصلوة لا ينتقض به الوضوء مع ان قذف المحصنة اعظم جناية فكيف ينتقض بالقهقهة وهى دونه فهذا قياس فى مقابلة النص وحديث الاعرابى الذى فى عينه سوء وكذلك اذا قلنا جاز حج المرأة مع المحرم فيجوز مع الامينات كان هذا قياسا بمقابلة النص وهو قوله عليه السلام لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر فوق ثلثة ايام ولياليها الا ومعها ابوها او زوجها او ذو رحم محرم منها ومثال الثانى وهو ما يتضمن تغيير حكم من احكام النص ما يقال النية شرط فى الوضوء بالقياس على التيمم فان هذا يوجب تغيير آية الوضوء من الاطلاق الى التقييد وكذلك اذا قلنا الطواف بالبيت

---

١ قوله احدها الخ۔ اى الاول ان لا يكون القياس الظنى الذى له شبه من الرأى معارضا ومنافيا للنص الصحيح المعمول به كالآية وخبر الراوى الفقيه او مطلقا على ما حققناه وكذا بازاء قول الصحابى فيما لا يدرك عندنا كذا فى الحصول ١٢ ٢ قوله والثانى ان لا يتضمن الخ۔ والمراد بالتغيير تغيير المعنى المفهوم من النص لغة دون التغيير الحاصل من الخصوص الى العموم فانه من ضروريات التعليق اذ لا فائدة فيه الا التعميم حكم النص كذا فى بعض الحواشى ١٢ ٣ قوله تغيير حكم۔ اى لا يتغير فى الفرع حكم الاصل من اطلاقه او تقييده او غير ذلك مما يتعلق بنفس الحكم وانما يقع باعتبار المحل وباعتبار صيرورته ظنيا فى الفرع كذا فى التلويح ١٢ ٤ قوله والثالث ان لا يكون المعدى حكما الخ۔ اى ثابتا باحد الاصول الثلثة وفيه اشارة الى ان حكم الاصل لا يجوز ان يكون ثابتا بالقياس لانه ان اتحدت العلة بالقياسين فذكر الواسطة ضائع وان لم يتحد بطل احد القياسين لابتنائه على غير العلة التى اعتبرها الشارع فى الحكم كذا قيل ١٢ ٥ قوله والرابع ان يقع التعليل الخ۔ الفرق بين التعليل والقياس بالاعتبار لا بالذات لان حكم مواضع النصوص اذا تعلل بعلة يسمى تعليلا واذا تعدى الحكم من الاصل الى الفرع وتقرر فيه يسمى قياسا فيكون التعليل فى الابتداء والقياس فى الانتهاء كذا فى المعدن ١٢ ٦ قوله لحكم شرعى الخ۔ لان القياس حجة شرعية فيتعرف به الحكم الشرعى دون الحكم اللغوى لان الشئ انما يعرف ما هو من بابه الا ترى ان الدلائل النحوية لا يعرف بها احكام الشرع فكذا بالقياس الشرعى لا يعرف الا ما كان حكما شرعيا وعن ابن شريح وجماعة من اصحاب الشافعى انه يجوز اثبات الاسامى بالقياس اللغوى ثم يترتب عليه الاحكام وهو مذهب اهل العربية والدليل على فساد هذا النوع من القياس يأتى فى المتن فانتظره كذا فى المعدن ١٢ ٧ قوله والخامس ان لا يكون الفرع الخ۔ لان التعدية ان كانت على وفاق النص الذى فى الفرع فلا فائدة فيه لان النص يغنى عنه وان كانت على خلافه فهو باطل لمناقضة حكم النص وهذا مختار عامة المشائخ واما مختار مشائخ سمرقند انه يجوز التعليل على موافقة النص وهو الاشبه لان فيه تاكيد النص على معنى انه لولا النص لكان الحكم ثابتا بالتعليل ولا مانع فى الشرع والعقل عن تعاضد الادلة وتاكد بعضها ببعض فان الشرع قد ورد بآيات كثيرة واحاديث متعددة فى حكم واحد وملاء السلف كتبهم بالتمسك بالنص والمعقول فى حكم ولم ينقل عن احد نكير فكان اجماعا على جوازه هذا توضيح كلام المعدن ١٢ ٨ قوله فهذا قياس فى مقابلة النص۔ لا يقال بل ينتقض الطهارة بالقذف قياسا على القهقهة لكونه اعظم جناية لان شرط القياس ان يكون المعدى حكما يعقل معناه وحديث القهقهة ورد غير معقول المعنى لان الانتقاض انما يكون بخروج النجاسة والقهقهة ليست بنجاسة حتى ينتقض بها ولا يعقل معنى الانتقاض بها كذا فى المعدن ١٢ ٩ قوله كان هذا قياسا الخ۔ وجه المقابلة ان الشارع حرم المسافرة على العموم واستثنى منه المسافرة مع الشيئين فكان المسافرة مع غيرهما داخلة تحت التحريم على الاطلاق سواء كانت مع الرجل ومع المرأة الامينة وغيرها والخصمان يقولان ان الامينات الحقت بهما فكانت فى معناهما ومثله لا يفيد مخالفة النص كما فى قوله عليه السلام انما الوضوء على من نام مضطجعا الحقت صورة الاتكاء بالاضطجاع مع ان كلمة انما للحصر ١٢ ١٠ قوله لا يحل الخ۔ رواه الطبرانى عن ابى امامة رفعه لا يحل لامرأة مسلمة ان تحج الا مع زوج او ذى رحم محرم ورواه محمد فى الآثار برواية ابى سعد وفى آخره ولا تسافر المرأة الا مع زوجها او مع ذى رحم محرم منها وهو قول ابى حنيفة وقال مالك والشافعى اذا خرجت فى رفقة ومعها نساء ثقاة بحصول الامن بالمرافقة فيجوز والا لا كذا فى الحصول ١٢ ١١ قوله من الاطلاق الخ۔ وقد مر البحث عنها فى فصل المقيد والمطلق وحاصله ان اطلاق آية الوضوء يقتضى حصول الوضوء من النية واشتراطها بعدمه وهو حكم من احكامه فانه لا يجوز لانه فسخ ونسخ النص لا يجوز بالقياس اجماعا كذا فى بعض الشروح ١٢ احسن الحواشى على اصول الشاشى۔

صلوٰة بالخبر فيشترط له الطهارة وستر العورة كالصلوٰة كان هذا قياسا يوجب تغيير نص الطواف من

الاطلاق الى القيد ومثال الثالث وهو ما لا يعقل معناه فى حق جواز التوضى بنبيذ التمر فانه لو قال

جاز بغيره من الانبذة بالقياس على نبيذ التمر او قال لو شج فى صلوٰته او احتلم يبنى على صلوٰته

بالقياس على ما اذا سبقه الحدث لا يصح لان الحكم فى الاصل لم يعقل معناه فاستحال تعديته الى الفرع

وبمثل هذا قال اصحاب الشافعى قلتان نجستان اذا اجتمعتا صارتا طاهرتين فاذا افترقتا بقيتا على

الطهارة بالقياس على ما اذا وقعت النجاسة فى القلتين لان الحكم لو ثبت فى الاصل كان غير معقول

معناه ومثال الرابع وهو ما يكون التعليل لامر شرعى لا لامر لغوى فى قولهم المطبوخ المنصف خمر لان

الخمر انما كان خمرا لانه يخامر العقل وغيره يخامر العقل ايضا فيكون خمرا بالقياس والسارق انما كان

سارقا لانه اخذ مال الغير بطريق الخفية وقد شاركه النباش فى هذا المعنى فيكون سارقا بالقياس

وهذا قياس فى اللغة مع اعترافه ان الاسم لم يوضع له فى اللغة والدليل على فساد هذا النوع

---

۱ قوله يوجب تغيير نص الطواف الخ۔ لانه قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق مطلق فى الطواف وهو اسم الدوران حول البيت فاشتراط الطهارة وستر العورة يوجب تغيير النص من الاطلاق الى التقييد وانه لا يجوز اصلا كذا فى بعض الشروح ۱۲ ۲ قوله الى القيد۔ ومسئالة الطواف والنية قد مر البحث عنهما فى فصل المطلق والمقيد من هذا الكتاب ۱۲ ۳ قوله فى حق جواز التوضى الخ۔ فانه روى انه عليه السلام توضاء به حين لم يجد الماء وقال بعض الناس جاز التوضى بغيره من الانبذة بالقياس على نبيذ التمر قلنا ان جواز التوضى بنبيذ التمر ثابت بالنص على خلاف القياس لانه ليس بماء حقيقة ولهذا لا يسبق الى الفهم عند اطلاق اسم الماء حتى لو امر احدا باتيان الماء فجاء بنبيذ التمر يخطاء عادة ولا معنى لانه ليس بقالع للنجاسة من المحل كالماء وما ثبت بخلاف القياس لا يقاس عليه غيره بل يقتصر الحكم على مورد النص ۱۲ ۴ قوله بنبيذ التمر الخ روى حديثه الاربعة الا النسائى عن ابن مسعودؓ من طريق ابى فزارة عن ابى زيد مولى عمرو ابن حريث عنه مرفوعا تمرة طيبة وماء طهور زاد الترمذى فتوضاء منه ثم جواز التوضى به مذهب الطرفين وبه قال عكرمة والاوزاعى وحميد بن جبيب والحسن ابن حيى واسحاق وزفرؒ وقال ابو يوسفؒ وهو قول مالكؒ وشافعىؒ واحمدؒ وغيرهم من العلماءؒ انه لا يجوز التوضى به وهو مختار الطحاوى وصححه قاضى خان قال وهو قوله الاخير وقد رجع اليه الامام وروى ابن قدامة فى المغنى عن على رضى الله عنه انه لا يرى باسا فى الوضوء به وبه قال الحسنؒ كذا فى الحصول ۱۲ ۵ قوله لا يصح۔ لان الحكم فى الحدث ثابت بالنص على خلاف القياس لان الحدث ينافى الصلوٰة لانه ينافى الطهارة ولا صلوٰة الا بالطهارة والشئ لا يبقى مع منافيه وما ثبت بخلاف القياس لا يقاس عليه غيره كذا فى المعدن والفصول ۱۲ ۶ قوله معناه فان قيل هذا الحكم وهو البناء ثابت بقوله عليه السلام من قاء او رعف او امذى فى صلوٰة فليتوضاء وليبن على صلوٰته ما لم يتكلم والبناء فى سائر الاحداث ثابت بالقياس عليهما فلو لم يكن الحكم معقول المعنى لم يتعد الى غيره قيل ذلك ثابت بطريق الدلالة لا بطريق القياس لان غير القئ والرعاف من الخارج من السبيلين مما يسبقه كثيرا كالقئ والرعاف بل اسبق واكثر وقوعا منهما فثبت الحكم فيه دلالة والشج انما يحصل من غيره والاحتلام لا يكثر وقوعا مع ان فيه عملا كثيرا كذا فى المعدن ۱۲ ۷ قوله بمثل هذا۔ اى بمثل ما ذكرنا من ان الحكم الثابت بالنص على خلاف القياس غير معقول المعنى ينحصر على مورده عندنا خلافا للشافعىؒ كذا فى المعدن ۱۲ ۸ قوله فى القلتين الخ۔ فانه لا يتنجس قوله عليه السلام اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث اى لا يحتمل نجسا لكنا نقول هذا القياس غير صحيح لان الحكم لو ثبت فى الاصل وهو ما اذا وقعت النجاسة فى القلتين كان غير معقول معناه لان بقاء الطهارة مع وقوع النجاسة لا يعقل معناه وانما قال لو ثبت فى الاصل اشارة الى ان هذا الحديث ليس بحجة لان فى ثبوته خدشة لانه ضعفه ابو داؤد ولانه روى ان ابن عباسؓ وابن الزبيرؓ امرا بنزح زمزم ولو كان هذا صحيحا لاحتجوا عليهما فعلم انه شاذ فى حادثة تعم به البلوى فيرد كخبر الوضوء مما مسته النار والقلة ايضا اسم مشترك فانه راس الجبل والجرة وغيرهما فلذا قال المص ان هذا الحديث غير مسلم وعلى تقدير التسليم فالقياس لا يصح كذا فى المعدن والفصول ۱۲ ۹ قوله وهو ما يكون التعليل۔ عندنا واصل الاختلاف ان اثبات الاسماء بالقياس يجوز ام لا ومذهب الشافعىؒ ان اثبات الاسماء بالقياس جائز ومن اصحابه من قال لا يجوز وهو قول اصحاب ابى حنيفةؒ ولنا ان النحويين اجمعوا على ان كل فاعل مرفوع وكل مفعول منصوب ولم يسمعوا ذلك من العرب لكنهم لما وجدوهم مستمرين على رفع فاعل ونصب مفعول علموا انهم رفعوا الفاعل لكونه فاعلا ونصبوا المفعول لكونه مفعولا فحملوا عليه كل فاعل وكل مفعول فدل على جواز ذلك انتهى كلام الفيروزآبادى من الشافعية ۱۲ ۱۰ قوله فيكون خمرا الخ۔ اى فيجرى عليه احكام الخمر وعند اصحابنا هو ليس بخمر وانما الخمر هو من ماء العنب اذا صار مسكرا بالغليان والاشتداد وهو اسم خالص له باتفاق اهل اللغة وحرمته فوق حرمة غيره من الاشربة المحرمة وهى الثلث والمنصف ونقيع التمر ونقيع الزبيب اذا اشتد..... ولهذا يكفر مستحل الخمر ولا يكفر مستحلها ويجب الحد بشرب قطرة من الخمر ولا يجب بشرب غيرها من الاشربة الا ان يسكر وهذا عندنا ومن سماها خمرا بالقياس اعطاها حكمها فتدبر كذا فى المعدن والفصول ۱۲ ۱۱ قوله لانه اخذ مال الغير الخ ولذا لم يكن على خائن ولا على منتهب ولا على مختلس قطع كما ورد فى حديث جابرؓ مرفوعا فعلم ان معنى الخفية معتبر فى مفهوم السارق والمعانى لنظم النصوص القرآنية تفسيرها الاخبار النبوية كذا قيل ۱۲ ۱۲ قوله النباش۔ لانه يسرق وياخذ المال وهو كفن الميت على طريق الخفية فصدق عليه معنى السرقة فيقطع يده كما هو مذهب الشافعىؒ ومن تبعه وفى هذا المقام تحقيق مفيد ان شئت الاطلاع عليه فليرجع الى حاشيتى تعليم العامى على مختصر الحسامى ۱۲

من القياس ان العرب يسمّى الفرس أدهم لسواده وكميتا لحمرته ثم لا يطلق هذا الاسم على الزنجي و الثوب الاحمر ولو جرت المقايسة في الاسامي اللغوية لجاز ذلك لوجود العلة ولان هذا يؤدي الى ابطال الاسباب الشرعية وذلك لان الشرع جعل السرقة سببا لنوع من الاحكام فاذا علقنا الحكم بما هو اعم من السرقة وهو اخذ مال الغير على طريق الخفية تبين ان السبب كان في الاصل معنى هو غير السرقة و كذلك جعل شرب الخمر سببا لنوع من الاحكام فاذا علقنا الحكم بامر اعم من الخمر تبين ان الحكم كان في الاصل متعلقا بغير الخمر ومثال الشرط الخامس وهو ما لا يكون الفرع منصوصا عليه كما يقال اعتاق الرقبة الكافرة في كفارة اليمين والظهار لا يجوز بالقياس على كفارة القتل ولو جامع المظاهر في خلال الاطعام يستانف الاطعام بالقياس على الصوم ويجوز للمحصر ان يتحلل بالصوم بالقياس على المتمتع والمتمتع اذا لم يصم في ايام التشريق يصوم بعدها بالقياس على قضاء رمضان

## فصل

القياس الشرعي هو ترتب الحكم في غير المنصوص عليه على معنى هو علة لذلك الحكم في المنصوص عليه

---

۱ قوله لجاز ذلك . اى اطلاق الادهم على الزنجي والكميت على الثوب الاحمر ولم يجز ذلك بالاجماع فلم تجز المقايسة في اللغات كذا قيل ۱۲ ۲ قوله ولان هذا يؤدي الى ابطال الاسباب الشرعية لا يقال هذا يؤدي الى بطلان القياس بالكلية لانه ايضا تعدية وهو يؤدي الى اخراج النص من الخصوص الى العموم لانا نقول العلة في القياس الشرعي عام بخلاف ما ههنا فتفكر كذا قيل ۱۲ ۳ قوله فاذا علقنا الحكم الخ هذا منقوض بسائر الاقيسة لان الحكم لما تعدى الى الفرع تعلق الحكم بامر اعم من النصوص وغيره وذلك لان اثر القياس في تغيير وصف الحكم من الخصوص الى العموم لا في اثبات اصله قلنا فرق بين ما نحن فيه وبين الاقيسة الشرعية وبين دلالات النصوص لان فيما نحن فيه اثبات الاسم الاعم اولا ثم جعل الحكم الاعم من النصوص تبعا لاثبات الاسم بخلاف سائر الاقيسة الشرعية ودلالات النصوص فانها ليست تعدية الاسم بل تعدية الحكم من الاصل الى الفرع بعلة مشتركة بينهما فاثبات الحكم في المنصوص بالنص وفي المقيس بالعلة كذا في شرح الحسامي ۱۲ ٤ قوله اعم من الخمر . هذا منقوض بسائر الاقيسة لان الحكم لما تعدى الى الفرع تعلق الحكم بامر اعم من المنصوص وغيره وذلك لان اثر القياس في تغيير وصف الحكم من الخصوص الى العموم لا في اثبات اصله وايضا هذا التعليل منقوض بالدلالات باسرها كالقطع في الطرار والجواب عنه ما قلنا كذا في كتب الاصول ۱۲ ۵ قوله ومثال الشرط الخامس . اى مثال فوات الشرط الخامس انهم قالوا لا يجوز اعتاق الرقبة الكافرة في كفارة اليمين والظهار بالقياس على كفارة القتل فان الايمان شرط في كفارة القتل لقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة قلنا هذا القياس فاسد لان الرقبة في كفارة اليمين والظهار غير مقيدة بصفة الايمان في النص فكان موجب النص اجزاء مطلق الرقبة مؤمنة كانت او كافرة فكان شرط الايمان ابطال موجب النص وهو اطلاق الحكم كذا في الفصول ۱۲ ٦ قوله بالقياس على الصوم . فانه يستانف لو جامع في خلاله والجامع ان كلا منهما كفارة ظهار قلنا هذا القياس لا يجوز لان النص في الاطعام مطلق عن قيد المساس وذلك لقوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فانه شرط في الصيام خلوه عن المسيس واطلق الاطعام فكان موجبه جواز الاطعام على الاطلاق فلو شرط في الاطعام خلوه عن المسيس بالقياس على الصوم لان كل واحد منهما كفارة الظهار كان تركا لاطلاق النص بالقياس و ذا لا يجوز هذا توضيح كلام المعدن ۱۲ ۷ قوله ان يتحلل بالصوم الخ . اعلم ان المحصر اذا لم يقدر على الهدى يبقى محرما ولا يتحلل عندنا وقال الشافعي حل بالصوم اى يصوم ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع تلك عشرة كاملة والعلة الجامعة هي العجز عن الهدى قلنا هذا القياس غير صحيح لان الفرع منصوص عليه وهو قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدى محله فيبقى محرما ۱۲ ۸ قوله على قضاء رمضان . فلنا هذا القياس غير صحيح لان الفرع منصوص عليه لما روى ان عمر رضي الله عنه اذن رجلا بالدم قال له تمتعت ولم اصم حتى مضى يوم عرفة فقال عليك الهدى فقال الرجل لا اجد فقال سل عن قومك فقال الرجل ما ههنا احد من قومي فقال عمر لغلام اعطه ثمن شاة حيث نص فيه بالهدى فلا يجوز الصوم فان قيل هذا قول برأي الصحابي وليس بنص حتى يترك به القياس قيل الاثر كالخبر فيما لا يعقل بالرأى على المختار لانه محمول على السماع والتوقيف كذا في المعدن ۱۲ ۹ قوله القياس . لما فرغ المص من بيان شرائط القياس شرع في تعريفه وركنه وهو العلة فقال في بيان الاول القياس الشرعي وفي بيان الثاني انما يعرف كون المعنى ۱۲ ۱۰ قوله ترتب الحكم الخ . اعلم ان القياسيين اختلفوا في ان الحكم في المنصوص عليه يثبت بعين النص او بالعلة التي في النص قال مشائخ العراق الحكم في المنصوص عليه بعين النص لا بالعلة وانما العلة وضعت للدلالة على ثبوت الحكم في الفرع وقال مشائخ سمرقند ان الحكم يثبت بالعلة التي في النص لا بالنص فمتى وجد مثله في موضع اخر يتعدى اليه وانما النص لمعرفته لا لثبوته وهو قول الشافعي فعلى هذا قوله ترتب الحكم الى اخره اشارة الى القول الثاني ۱۲ ع قوله لجاز ذلك . فان قيل التامل في معنى اللغة يقتضي ان يثبت اسم الخمر مثلا على سائر الاشربة لان الخمر يسمى بذلك لانه يخامر العقل وسائر الاشربة ايضا يخامر العقل كالخمر فيصح اطلاق اسم الخمر عليها وكذا جوزتم ايضا اطلاق اسم الاسد على الشجاع للشجاعة المشتركة بينهما اجيب بانا لا ننكر ثبوت اسم الخمر كسائر الاشربة مجازا بالتامل في المعاني اللغوية ولذا جوزنا اطلاق اسم الاسد على الشجاع للشجاعة المشتركة بينهما وانما ننكر التسمية مجازا بالمعاني الشرعية مثل كونه نجسا ومتعلق العقوبة لان الكلام في شرط القياس الشرعي فتدبر ۱۲ .

احسن الحواشي على اصول الشاشي .

ثم انما يعرف[1] كون المعنى علة بالكتاب وبالسنة وبالاجماع وبالاجتهاد وبالاستنباط فمثال العلة المعلومة بالكتاب كثرة الطواف فانها جعلت علة لسقوط الحرج فى الاستيذان فى قوله تعالى ليس عليكم ولا عليهم جناح[2] بعدهن[ع] طوافون عليكم بعضكم على بعض ثم اسقط رسول الله عليه الصلوة والسلام حرج نجاسة سؤر الهرة بحكم[3] هذه العلة فقال عليه السلام الهرة ليست[4] بنجسة فانها من الطوافين عليكم والطوافات فقاس[5] اصحابنا جميع ما يسكن فى البيوت كالفارة والحية على الهرة بعلة[ع] الطواف وكذلك[6] قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر بين الشرع ان الافطار للمريض والمسافر لتيسير الامر عليهم ليتمكنوا من تحقيق ما يترجح فى نظرهم من الاتيان بوظيفة الوقت او تاخيره الى ايام اخر[7] وباعتبار هذا المعنى قال ابو حنيفة المسافر اذا نوى فى ايام رمضان واجبا اخر[8] يقع عن واجب اخر[9] لانه لما ثبت له الترخص بما يرجع الى مصالح بدنه وهو الافطار فلان يثبت له ذلك بما يرجع الى مصالح دينه وهو اخراج النفس عن عهدة الواجب اولى ومثال العلة المعلومة بالسنة فى قوله عليه الصلوة والسلام ليس الوضوء على من نام قائما

---

[1] قوله ثم انما يعرف الخ - اعلم ان الاصل فى النصوص التعليل عند العامة لكنهم اتفقوا على انه لا يصح التعليل بجميع اوصاف النص لانه لا تاثير لكثير من الاوصاف فى الحكم فان التركى والهندى ونحوهما سواء فى قوله عليه السلام للجامع فى نهار رمضان اعتق رقبة ولا اثر لهما فى ايجاب عتق رقبة وكذا وصف الحرية ووقاع الاهل حتى تجب الكفارة على العبد بالزنا وبوطى الامة واتفقوا ايضا على انه لا يصح باى وصف شاء المعلل من غير دليل فاذن لا بد من دليل يعرف به كون المعنى علة وهو اما الكتاب او السنة او الاجماع او الاجتهاد كذا فى المعدن والفصول [2] قوله جناح - اى لا اثم عليكم ولا عليهم فى الدخول فى هذه الاوقات الثلث وبين علته بقوله طوافون عليكم خبر مبتدأ محذوف والجملة معللة اى لانهم طوافون عليكم لحوائجهم فى البيت بعضكم مبتدأ خبره على بعض تقديره بعضكم طائف على بعض فحذف طائف للدلالة طوافون عليه ١٢ [3] قوله بحكم هذه العلة - اى كثرة الطواف فالمقيس الهرة والمقيس عليه العبيد والجوارى والعلة كثرة الطواف والحكم هو سقوط حرج نجاسة سور الهرة التى هو من جنس سقوط حرج الاستيذان عن العبيد والاماء كذا قال المولوى عين الله ١٢ [4] قوله ليست بنجسة - وبهذا يستدل على ان سورها ليس بنجس وعليه كثير من الاعتماد ولذا ذهب ابو يوسف والشافعى ومالك واحمد والثورى والاوزاعى واسحق وابو عبيد الى انه غير مكروه وقيل هو قول مالك وغيره من اهل المدينة والليث وغيره من اهل المصر والاوزاعى وغيره من اهل الشام والثورى وغيره من اهل العراق والشافعى واصحابه واحمد واسحق والى عبيد وعكرمة وابراهيم وعطاء ابن يسار والحسن كما قاله ابن عبد البر واختاره الطحاوى من الحنفية ورواية عن محمد ايضا لكن ما ذكره الطحاوى فى معانى الآثار يدل على انه مكروه تحريما واختار الكرخى من اصحابنا انه مكروه تنزيها وهو الاصح الاقرب الى موافقة الاخبار والآثار كذا فى الحصول ١٢ [5] قوله فقاس اصحابنا الخ - فان قيل سقوط النجاسة عن سؤر الهرة ثبت بالحديث بخلاف القياس لانه مخلوط باللعاب المتولد من اللحم النجس لقوله عليه السلام الهرة سبع فكيف قاس اصحابنا سؤر ما يسكن فى البيوت على سؤر الهرة واجيب عنه بان ما هو مستحسن بالضرورة او بالاثر بعلة الضرورة لا يجوز تعديته الى ما لا ضرورة فيه واما التعدية الى ما فيه ضرورة فجائز كذا فى المعدن ١٢ [6] قوله وكذلك قوله تعالى الخ - بيانه انه ابيح الافطار للمريض والمسافر تيسيرا عليهم بان يساوى الافطار والصوم عندهم ويتمكنوا من تحقيق ما يترجح منهما فى نظرهم لمصلحة كذا فى الفصول ١٢ [7] قوله الى ايام اخر - ان اختاروا تيسير الافطار بمشقة السفر والناس فى الاختيار متفاوتون فصار التخيير بين الصوم والافطار لطلب اليسر اعتبارا للعبد ما هو اليسر عنده من الصوم والافطار بخلاف الصلوة فان اليسر فيها متعين القصر فلا يجوز فيه التخيير بين القصر والاكمال لان فى الاكمال ما يبقى اليسر اصلا كذا فى المعدن ١٢ [8] قوله واجبا اخر - قيد بقوله واجبا اخر لانه لو نوى النفل لا يقع فى صحيح الرواية عن ابى حنيفة رحمة الله عليه كذا فى المنهاج ١٢ [9] قوله عن واجب اخر - ولقائل ان يقول ما ذكرتم قياس او دلالة لا سبيل الاول لان العزيمة ثابتة بالدليل القطعى فلا يثبت الرخصة بالقياس لانه لا يثبت الا بدليل يساوى دليل العزيمة ولا الى الثانى لان الثابت بالدلالة هو الذى يصير معلوما بمعنى اللغة حتى استوى فيه الفقيه وغيره وتعلق الرخصة بغير الفطر مما اشتبه على ابى يوسف ومحمد مع علو طبيعتهما فكيف يكون هذا من باب الدلالة واجيب بان الدلالة الثابتة بمعنى اللغة والشرط فى الدلالة ان يكون المعنى الذى تعلق به الحكم المنصوص ثابتا لغة بحيث يعرفه اهل اللسان فاما ان يكون الثابت بهذا النص فى غير موضع مما يعرف به اهل اللسان فليس بشرط كذا قيل ١٢ [ع] قوله بعدهن - اى الاوقات الثلثة قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ١٢ [ع] قوله بعلة الطواف - فان قيل ينبغى ان يسقط النجاسة عن سؤر الكلب قياسا على سؤر الهرة بعلة كثرة الطواف قيل لا لان الكلب يطوف بالبيت مثل طواف الهرة لما ذكرنا انها تدخل فى المضائق والمدخل بل تدخل فى الفراش حالة النوم وينام مع النائم فلا يمكن التحرز عنها ولا يضون الاوانى من سؤرها بخلاف الكلب فانه لا مدخل له فى هذه المواضع فضلا عن الطواف وبكثرة الاناد راو النادر كالمعدوم ولو سلم طوافه فكان الضرورة فيه دونها فى الهرة فلو اثبتنا الطهارة فى سؤره بالقياس لكان اثباتا لها فى غير علة جامعة بين الاصل والفرع ولو سلم ذلك فنقول ان القياس ذلك الا ان النص ورد بخلافه وهو قوله عليه السلام طهارة اناء احدكم اذا ولغه الكلب ان يغسل ثلاثا وفى رواية سبع مرات فيكون هذا القياس بمقابلة النص وهو لا يجوز ١٢ [س] قوله ما يترجح - بعد موازنة ذلك فى كفتى ميزان العقل ١٢

احسن الحواشى على اصول الشاشى -

وقاعدًا او راكعًا او ساجدًا انما الوضوء على من نام مضطجعًا فانه اذا نام مضطجعًا استرخت مفاصله جعل
استرخاء المفاصل علة[1] فيتعدى الحكم[2] بهذه العلة الى النوم مستندًا او متكئًا[3] الى شئ لو ازيل عنه لسقط و
كذلك يتعدى الحكم بهذه العلة الى الاغماء[4] والسكر وكذلك قوله عليه السلام توضئى[5] وصلى وان قطر الدم
على الحصير قطرًا فانه دم عرق انفجر جعل انفجار الدم علة[6] فتعدى الحكم بهذه العلة الى الفصد والحجامة
ومثال العلة المعلومة بالاجماع[7] فيما قلنا الصغر علة[8] لولاية الاب فى حق الصغير فيثبت الحكم فى حق
الصغيرة لوجود العلة والبلوغ عن عقل علة لزوال ولاية الاب فى حق الغلام فيتعدى الحكم[9] الى
الجارية بهذه العلة وانفجار الدم علة الانتقاض للطهارة[10] فى حق المستحاضة فيتعدى الحكم الى غيرها
لوجود العلة ثم بعد ذلك[11] نقول القياس على نوعين احدهما ان يكون الحكم المعدى من نوع الحكم الثابت
فى الاصل والثانى ان يكون من جنسه[12] مثال الاتحاد فى النوع[13] ما قلنا ان الصغر علة لولاية الانكاح فى حق الغلام

---

[1] قوله علة. لان الفاء فى قوله عليه الصلوة والسلام فانه انما يذكر مثله للعلية فى كلامهم كما يقال ابشر فقد اتاك الغوث وكذلك كلمة ان يذكر لبيان العلة كما فى قول الشاعر ~ بكر يا صاحبى قبل الهجير ❊ ان ذاك النجاح فى التبكير. ومن هذا القبيل قوله جل جلاله عم نواله ولا تخاطبنى فى الذين ظلموا انهم مغرقون كذا فى المعدن بزيادة ١٢

[2] قوله فيتعدى الحكم الخ اختلف فيه الفقهاء فقال الامام مالك رحمه الله من نام مضطجعا او ساجدا فليتوضاء ومن نام جالسا فلا الا ان يطول نومه وهو قول الزهرى امام المحدثين وربيعة والاوزاعى واحمدؒ وقال الامام ابوحنيفةؒ واصحابه لا وضوء الا على من نام مضطجعا او متوكئا وقال ابو يوسفؒ ان تعمد النوم فى السجود فعليه الوضوء وقال الثورى والحسن بن يحيىٰ وحماد بن ابى سليمان والنخعى انه لا وضوء الا على من اضطجع و قال الشافعىؒ على كل نائم الوضوء الا الجالس وحده وقال ابن القطان اجمع العلماء على ان النوم القليل لا ينقض الوضوء الا المزنى من الشافعية فانه خرق الاجماع وجعل قليله حدثا واجمعوا على ان نوم المضطجع ينقض الوضوء والله اعلم كذا فى الحصول ١٢

[3] قوله الى النوم مستندا او متكئا الخ لا الى النوم ساجدا لما مر من الحديث نفيا صريحا ولما رواه البيهقى فى الخلافيات عن انسؓ اذا نام العبد فى السجود يباهى الله تعالىٰ ملائكته فيقول انظروا الى عبدى روحه عندى وجسده فى طاعتى كذا فى الحصول ١٢

[4] قوله الى الاغماء. هو امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ وهو ساتر للعقل والجنون تغيير فى القوة المفكرة بسبب العقل فالمغمى عليه مغلوب العقل والمجنون مسلوب العقل وجه تعدى الحكم اليهما لكونهما فوق نوم المضطجع فى استرخاء المفاصل فان قيل الاسترخاء التام ربما لا يحصل بالاغماء والسكر لا سيما حالة القيام والركوع والسجود لبقاء الاستمساك فكيف يكونان فوق نوم المضطجع قيل معناه ان زوال المسكة الحاصلة بالاغماء والسكر اكثر من الاسترخاء بالنوم نظيره قولهم الصيف احر من الشتاء اى فوق فى حره من الشتاء فى برده كذا فى المعدن ١٢

[5] قوله توضئى. هذا قطعة من حديث فاطمة بنت ابى جيش فى اخره ثم اغتسلى وصلى وتوضئى لكل صلوة و ان قطر الدم على الحصير وفى رواية انما ذلك عرق وليست بالحيضة الخ اخرجه احمدؒ وصححه الترمذى كذا فى الحصول ١٢

[6] قوله جعل انفجار الدم علة. لوجوب التوضى فان قيل سبب وجوب الوضوء ارادة الصلوة والحدث شرط على ما عرف فكيف قال ان انفجار الدم علة لوجوب التوضئ قيل الشرط يضاف اليه الوجود وهو فى حق الوجود بمنزلة السبب فى حق الوجوب والنبى عليه الصلوة والسلام علل ايجاب الطهارة بالدم وجودا وعدما لا وجوبا كذا فى المعدن ١٢

[7] قوله مثال العلة المعلومة بالاجماع فيما قلنا. اى اصحاب ابى حنيفةؒ وغيرهم ان الصغر علة لولاية الاب فى حق الصغير فثبت الحكم فى حق الصغيرة وهذا لان الصغير عاجز عن القيام لمصالحه فلذا جعل للمولى ولاية عليه ليقوم باموره كذا فى المعدن ١٢

[8] قوله قلنا الصغر علة الخ. اعلم ان المختلف فيه ههنا ثلث مسائل الاولىٰ انه يجوز نكاح البالغة بغير اذن الولى اولا فذهب الطرفان وبعض اهل العلم بجوازه قال اكثرهم انه لا يجوز وقال ابن المنذر لا يعرف عن احد من الصحابة خلاف ذلك والمسئلة الثانية انه هل يجوز ان تتولى البالغة بنفسها النكاحها وهل ينعقد النكاح بعبارة النساء اولا فعند اصحابنا يجوز وعند الاكثر لا يجوز. المسئلة الثالثة ان علة الولاية على المرأة فى النكاح هل هى الصغر كما فى الغلام او البكارة فاخترنا الاول واختار الشافعىؒ الثانى كذا فى الحصول ١٢

[9] قوله فيتعدى الحكم الخ. اى عندنا الصغر علة لولاية الاب فى حق الصغير فيتعدى الحكم فى حق الصغيرة بعلة الصغر فعندنا الصغر مطلقا وعنده الصغر فى الذكر والبكارة فى الانثى فالبكرة الصغيرة يولى عليها اتفاقا والثيب البالغة لا يولى عليها اجماعا والبكرة البالغة لا يولى عليها عندنا خلافا له والثيب الصغيرة يولى عليها عندنا لا عنده ولنا حديث ابن عباسؓ فى قصة جارية بكر مرفوعا ان زوجها ابوها وهى كارهة فخيرها اخرجه احمدؒ ورجاله ثقاة والمقام حققه حق البسط ابن الهمام رحمه الله فى فتح القدير كذا فى الحصول ١٢

[10] قوله للطهارة. لان الشرع امرها بالتوضى وذلك لا يستقيم الا بعد انتقاض الطهارة فيكون خروج الدم فى حقها ناقضا للطهارة كذا فى المعدن ١٢

[11] قوله ثم بعد ذلك. اى بعد بيان العلة المعلومة فى الكتاب والسنة والاجماع نقول الخ كذا فى المنهاج ١٢

[12] قوله من جنسه. الاتحاد فى الجنس ان يشترك الحكمان فى وصف ويختلفان فى وصف كالاضافة والوصف مثل ولاية المال ومثل حرج الاستيذان وحرج النجاسة كذا فى الفصول ١٢

[13] قوله مثال الاتحاد فى النوع الخ. المراد بالاتحاد فى النوع ان يكون حكم الفرع عين حكم الاصل لكنه يتغاير المحلان كما ان ولاية الانكاح اتحدت فى المحلين فى الجارية والغلام وكذلك نجاسة السور فى المحلين فى الهرة وسواكن البيوت كذا فى الفصول ١٢

فيثبت ولاية الانكاح في حق الجارية لوجود العلة فيها وبه يثبت الحكم في الثيّب الصّغيرة وكذلك قلنا الطواف علة سقوط نجاسة السّؤر في سؤر الهرة فيتعدى الحكم الى سؤر سواكن البيوت لوجود العلة وبلوغ الغلام عن عقل علة زوال ولاية الانكاح فيزول الولاية عن الجارية بحكم هذه العلة ومثال الاتحاد في الجنس ما يقال كثرة الطواف علة سقوط حرج الاستيذان في حق ما ملكت ايماننا فيسقط حرج نجاسة السّؤر بهذه العلة فانّ هذا الحرج من جنس ذلك الحرج لا من نوعه وكذلك الصغر علة ولاية التصرف للاب في المال فيثبت ولاية التصرف في النفس بحكم هذه العلة وان بلوغ الجارية عن عقل علة زوال ولاية الاب في المال فيزول ولايته في حق النفس بهذه العلة ثم لا بد في هذا النوع من القياس من تجنيس العلة بان تقول انما يثبت ولاية الاب في مال الصّغيرة لانها عاجزة عن التصرف بنفسها فاثبت الشرع ولاية الاب كيلا يتعطل مصالحها المتعلقة بذلك وقد عجزت عن التصرف في نفسها فوجب القول بولاية الاب عليها وعلى هذا نظائره وحكم القياس الاول ان لا يبطل بالفرق لانّ الاصل مع الفرع لما اتحد في

---

١ قوله وبه يثبت الحكم - اى بالصغر ثبت الحكم في الثيب الصغيرة لا بالبكارة كما زعم الشافعيؒ فتقديم قوله به اهتماما بشان بيان علية الصغر ردا لقول الشافعيؒ كذا في المعدن ١٢ ٢ قوله لوجود العلة - وهي الطواف وسقوط نجاسة سؤر سواكن البيوت لانه عينه كذا في المعدن ١٢ ٣ قوله هذه العلة - وهي البلوغ عن عقل وزوال هذه الولاية عين تلك الولاية كذا في المعدن ١٢ ٤ قوله ومثال الاتحاد في الجنس - المراد بالاتحاد في الجنس ان يتحد الحكمان في وصف اى المضاف ويفترقان في وصف اى المضاف اليه كالاتحاد في الاضافة والوصف مثل ولاية النفس وولاية المال ومثل حرج الاستيذان وحرج النجاسة فان فيهما المضاف وهي الولاية مشترك ومتحد والمضاف اليه مختلف ومغاير لان النفس والمال مغايران وكذا الحرج المضاف الى الاستيذان والنجاسة متحد والمضاف اليه مختلف لان النجاسة والاستيذان مغايران فمطلق الولاية جنس وولاية الانكاح نوع وولاية المال نوع آخر وولاية الصغر الفلاني فرد وكذا الحرج جنس وحرج الاستيذان نوع وحرج النجاسة نوع آخر وحرج الاستيذان الفلاني فرد وكذا حرج نجاسة كذا فرد فافهم ١٢ ٥ قوله حرج الاستيذان الخ - بيانه ان الله تعالى امر بان يستاذن العبيد الذين لم يحكموا في ثلث اوقات من قبل صلوة الفجر وحين وضع الثياب من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء واسقط الاذن بعد هذه الاوقات وبين علته كثرة الطواف بقوله طوافون عليكم بعضكم على بعض يعني ان بكم وبهم حاجة الى المخالطة والداخلة يطوفون عليكم اى للخدمة وتطوفون عليهم بالاستخدام فلو جرى الامر بالاستيذان في كل وقت لادى الى الحرج كذا في الشرح ١٢ ٦ قوله لا من نوعه الخ - لان هذا حرج النجاسة وذلك حرج الاستيذان فاختلفا باعتبار النوع وان اتحدا باعتبار الجنس لان كلا منهما من جنس واحد وهو نفس الحرج كذا في الشرح ١٢ ٧ قوله بحكم هذه العلة - وهي الصغر وهذه الولاية من جنس تلك الولاية لا من نوعها لان الولاية في النفس غير الولاية في المال كذا في المعدن ١٢ ٨ قوله زوال ولاية الاب الخ - او يقال زوال الصغر علة لزوال الولاية او يقال بلوغها علة لخيارها في نفسها او يقال زوال الصغر علة لخيارها وولايتها على نفسها وبهذا عرفت ان المقصود الواحد يكون لعبارات ومفاهيم مختلفة تعبيرية وجودية وعدمية يجوز التعبير عنه بايها كان ولا يختلف المطلوب فالنزاع في صلوح العدمي للوجودي مما لا يلائم عند اهل التحقيق وقد نقل عن ابي زيد الدبوسي وفخر الاسلام من الحنفية انه لا يجوز وتبعه الامام كمال الدين ابن الهمام في التحرير وكثير من المتاخرينؒ ١٢ ٩ قوله في حق النفس بهذه العلة - اى في حق نفس الغلام والجارية بهذه العلة اى البلوغ عن عقل وزوال هذه الولاية من جنس زوال تلك الولاية لا من نوعها لان زوال هذه الولاية غير زوال تلك الولاية ١٢ ١٠ قوله من تجنيس العلة - اى من جعل العلة جنسا اى معنى عاما يعم المنصوص وغيره ليؤثر في حكم المنصوص وفي جنسه من حكم المنصوص كما اذا عللنا ولاية الاب في مال الصغيرة بمعنى العجز عن التصرف وهذا المعنى يعم المال والنفس ولهذا اثبتنا الولاية على النفس ايضا كما اثبتنا على المال كذا في وصول الاصول ١٢ ١١ قوله فوجب القول بولاية الاب الخ - كيلا يتعطل مصالحها المتعلقة بالنفس فالعجز عن التصرف معنى عام يعم المال والنفس فلهذا اثبتنا ولاية الاب على النفس ايضا كما اثبتنا على المال لوفور شفقته وكمال رأيه في نفسها ومالها كذا قيل ١٢ ١٢ قوله بولاية الاب عليها - اى على نفسها كيلا يتعطل مصالحها المتعلقة بالنفس فالعجز عن التصرف بمعنى عام يعم المال والنفس فلذا اثبتنا ولاية الاب على النفس كما يثبت على المال لوفور شفقة وكمال رأيه في مالها ونفسها كذا في معدن الاصول ١٢ ١٣ قوله بالفرق - اى بمطلق الفرق بين المقيس والمقيس عليه اذ لا يشترط في القياس الاتحاد في جميع الاوصاف بل في البعض فمطلق الفرق مؤيد للقياس لا مبطل له ١٢

العلة وجب اتحادهما فى الحكم وإن افترقا[1] فى غير هذه العلة وحكم القياس الثانى فساده بممانعة التجنيس[2]

اى الاصل والفرع ١٢ — التى اوردها المعلل ١٢ — وهو ان يكون الحكم فى الفرع من جنس حكم الاصل ١٢

[3]والفرق الخاص فهو بيان ان تاثير الصغر فى ولاية التصرف فى المال فوق[4] تاثيره فى ولاية التصرف فى النفس و

اى الصغر ١٢ — اى الفرق الخاص ١٢

بيان القسم الثالث وهو القياس بعلة مستنبطة بالرأى والاجتهاد ظاهر وتحقيق ذلك اذا وجدنا

مبتداء — اى القياس بعلة مستنبطة ١٢ — خبر — اى ثابتة ١٢ — لا بالكتاب والسنة والاجماع ١٢ — فى سائر المسائل القياسية الاجتهادية ١٢ — شرطية ١٢

وصفا مناسبا للحكم وهو بحال يوجب ثبوت الحكم ويتقاضاه بالنظر[5] اليه وقد اقترن به الحكم فى موضع

اى الوصف المناسب ١٢ — يطلب ١٢ — اى الحكم ١٢ — اى بهذا الوصف ١٢ — من حيث المعلولية ١٢

الاجماع يضاف[6] الحكم اليه للمناسبة لا لشهادة[7] الشرع بكونه علة ونظيره اذا رأينا شخصا اعطى فقيرا درهما

جواب اذا ١٢ — الحكم ١٢ — بين المقيس والمقيس عليه ١٢ — اى بكون هذا الوصف ١٢ — اى الوصف المناسب للحكم ١٢

غلب على الظن ان الاعطاء لدفع حاجة الفقير وتحصيل مصالح الثواب اذا عرف هذا فنقول اذا رأينا

اى على ظننا بالقرينة فور رأينا ١٢ — اى اعطاء الدرهم الى الفقير ١٢ — من الاكل واللبس — اى ظننا ١٢

وصفا مناسبا للحكم وقد اقترن به الحكم فى موضع الاجماع يغلب الظن باضافة الحكم الى ذلك الوصف

حالية ١٢ — او فى موضع النص ١٢ — للحكم ١٢ — اى وصف المناسب — من الكتاب والسنة والاجماع ١٢

وغلبة الظن فى الشرع توجب العمل عند انعدام ما فوقها من الدليل بمنزلة المسافر اذا غلب على

على صاحب الظن ١٢ — اى غلبة الظن ١٢ — اى غلبة الظن بالرأى ١٢ — اى هذه الغلبة بمنزلة ١٢ — وهو فى الطريق ١٢

ظنه ان بقربه ماء لم يجز[8] له التيمم وعلى هذا مسائل التحرى[9] وحكم هذا القياس ان يبطل بالفرق[10]

اى المسافر ١٢ — اسم ان ١٢ — اى المسافر ١٢ — بان يخرج علة اخرى او تغير الاولى ١٢ — اى بالعلة المستنبطة بالرأى والاجتهاد

المناسب لان عنده يوجد مناسب سواه فى صورة الحكم فلا يبقى الظن باضافة الحكم اليه فلا يثبت

للعلية بعلة اخرى ١٢ — اى بوجود الفرق ١٢ — فى اصل المقيس عليه ١٢ — اى الوصف الذى عللتموه ١٢ — اى الوصف ١٢

---

١ قوله وان افترقا الخ - وصورة الفرق فى هذا النوع ان يقول السائل مثلا لا يلزم من الولاية فى الغلام الولاية فى الجارية الثيب لان الثيب صارت لها قدرة التصرف بنفسها لزوال حيائها فنقول فى جوابه هذا لا يضر لثبوت الاتحاد بين الغلام والصغيرة فى العجز الثابت بالصغر فيثبت الاتحاد فى الحكم وهو ثبوت الولاية للاب مع وجود الافتراق بوصف اخر فلا يبطل القياس بالفرق فافهم كذا فى معدن الاصول ١٢ ٢ قوله بممانعة التجنيس - بان يمنع السائل عموم العلة وشمولها الاصل والفرع فلا تؤثر فى حكم الاصل كذا فى معدن الاصول ١٢ ٣ قوله والفرق الخاص - عطف على قوله بممانعة التجنيس يعنى فساد القياس الثانى بامرين بممانعة التجنيس والفرق الخاص كذا قيل ١٢ ٤ قوله فوق تاثيره الخ لان الحاجة الى التصرف فى المال كثير الوقوع (فى كل يوم مائة مرة للتمدن فى المآكل والمشارب والملابس والمساكن وغيرها) وناجزة لا يحتمل التاخير وهى عاجزة عن التصرف فيها فبهذه الضرورة وجب الولاية عليها لابيها فى مالها ومثل هذه لم توجد فى النفس لانعدام الشهوة لان هذه الثيب صغيرة غير بالغة فلا يضطر الى الولاية عليها لابيها وانما هى بعد بلوغها فبعد البلوغ تشاور فيه فهذا الفرق راجع الى ان العلة ليست عامة للفرع بناء على احتمال ان العلة هو الصغر لا نفسه مطلقا بل هو مع الضرورة اى المجموع والمعترض من حيث هو كذلك واعلم ان فى هذا المقام (اى فى مقام الفرق بين القياسين ببطلان الثانى بالفرق الخاص) اشكال من وجوه الاول ان تعليل الماتن فى القياس الاول بان الاتحاد فى العلة يوجب الاتحاد فى الحكم يشترك فيه القسمان فلم قيد النوع الاول بذلك التعليل والثانى ان الفرق اذا كان فى المعنى المؤثر يبطل به القسمان (اى الاول والثانى بالقياس) واذا كان فى غيره لا يضر لا بالاول ولا بالثانى والثالث ان المذكور اذا تقرر لا نسلم معه القسم الاول عن الخلل ايضا كما لا نسلم القسم الثانى فما الفائدة فى تخصيص الثانى والجواب عن الاول ان الاتحاد على نوعين اتحاد فى النوع واتحاد فى الجنس والمراد ههنا الاتحاد فى النوع ولا شك ان الاتحاد فى العلة لا يوجب الاتحاد النوعى فى القسم الثانى وعن الثانى ان الفرق فى المعنى المؤثر غير متصور كما ترى ولذا قيد بقوله فى غير هذه العلة بخلاف القسم الثانى فان الفرق فى المعنى المؤثر متوهم وعن الثالث ان الفرق الخاص المذكور غير متقرر فلا يرد الاشكال غاية ما فى الباب ان الماتن رحمه الله لم يتعرض لهذا الفرق فى القسم الاول لانه غير متوهم بخلاف القسم الثانى فانه متوهم فافهم كذا فى شرح المنار وحواشيه ١٢ ٥ قوله بالنظر اليه - اى ظاهرا وانما قال بالنظر اليه ظاهرا لان ثبوت تحقيق العلة فى القياس ليس بقطعى بل نقول ان هذا الوصف علة نظرا الى الظاهر لان كلامنا فيما لم تكن العلة منصوصة ١٢ ٦ قوله يضاف الحكم اليه - جواب اذا اى اذا وجدنا مناسبا للحكم وقد اقترن به الحكم فى موضع اخر من نص او اجماع يضاف الحكم الى ذلك الوصف كذا فى معدن الاصول ١٢ ٧ قوله لا لشهادة الشرع بكونه - اى بكون الوصف علة كما اذا عللنا فى ولاية الانكاح فى الصغير بعلة الصغر بالمناسبة لان ولاية الانكاح لم تشرع الا على وجه النظر للصغير باعتبار عجزه عن مباشرة النكاح مع حاجته الى مقصوده والصغر مورث للعجز فكان هذا تعليلا بوصف ملائم للحكم وقد ظهر اثر هذا الوصف فى موضع الاجماع وهو ولاية المال فانها ثابتة فى مال الصغير بالاجماع وانما يشترط هذا لوجوب العمل بالوصف لان الوصف فى القياس بمنزلة الشاهد من العدالة وهو اجتنابه عن محظورات دينه واجتنابه عنها يدل ظاهرا على انه يجتنب عن الكذب فى الشهادة ايضا فظهور اثر الوصف فى موضع اخر يدل ظاهرا على انه مؤثر فى موضع النزاع فهذا يوجب العمل بالقياس بهذه العلة واما مجرد المناسبة فيجوزه ولا يوجبه كذا فى الفصول والمعدن ١٢ ٨ قوله لم يجز له التيمم - لان غلبة الظن عند انعدام ما فوقها من الدليل بمنزلة المتحقق ١٢ ٩ قوله مسائل التحرى - كما اذا اشتبهت عليه القبلة وتحرى ووقع تحريه على شئ لغلبة الظن وليس عنده من يسئاله فيجب العمل به ١٢ ١٠ قوله بالفرق المناسب - اى بالفرق بين الاصل والفرع فى الوصف المناسب لان عنده وجود الفرق يوجد مناسب فى المقيس عليه سوى الوصف الذى عللتموه ومثال ذلك كما قال الشافعى يجب الزكوة فى مال الصبى قياسا على البالغ والجامع دفع حاجة الفقير وللسائل ان يبطله بالفرق المناسب وهو ان يقول ان وجوب الزكوة فى صورة موضع الاجماع لتطهير الآثام والذنوب وهذا المعنى مفقود فى صورة الفرع فلا يجب كذا فى الفصول والمعدن ١٢ احسن الحواشى على اصول الشاشى -

الحكمُ به لانه كان بناءً على غلبة الظن وقد بطل ذلك بالفرق وعلى هذا كان العملُ بالنوع الاول بمنزلة الحكم بالشهادة بعد تزكية الشاهد وتعديله والنوع الثانى بمنزلة الشهادة عند ظهور العدالة قبل التزكية والنوع الثالث بمنزلة شهادة المستور

## فصل

الاسولةُ المتوجّهة على القياس ثمانيةٌ الممانعةُ والقولُ بموجب العلة والقلبُ والعكسُ وفسادُ الوضع والفرقُ والنقضُ والمعارضةُ اما الممانعة فنوعان احدهما منع الوصف والثانى منع الحكم مثاله فى قولهم صدقةُ الفطر وجبت بالفطر فلا تسقط بموته ليلة الفطر قلنا لا نسلّم وجوبها بالفطر بل عندنا تجب برأسٍ يمونه ويلى عليه وكذلك اذا قيل قدرُ الزكوة واجبٌ فى الذمةِ فلا يسقطُ بهلاك النصاب كالدّين قلنا لا نسلم ان قدر الزكوة واجبٌ فى الذمة بل اداؤه واجبٌ ولئن قال الواجب اداؤه فلا يسقطُ بالهلاك كالدّين بعد المطالبة قلنا لا نسلّم ان الاداء واجب فى صورة الدّين بل حرم المنع حتى يخرج عن العهدة بالتخلية وهذا من قبيل منع الحكم وكذلك اذا قال المسحُ ركنٌ فى باب الوضوء فليسنّ

---

لـه قوله كان العمل - اى على ماذكرنا من الاقسام الثلثة والفرق بينها ان الوصف المعلوم بالكتاب والسنة بمنزلة تزكية الشاهد العدل من المزكى لان دلالة النص على كونه علة بمنزلة تزكية الشاهد من المزكى والوصف المعلوم بالاجماع بمنزلة الشاهد الذى ظهر عدالته قبل التزكية لان الاجماع لا يدل صريحا ولا اشارة على ان هذا الوصف علة ۱۲ لـه۲ قوله بمنزلة الشهادة المستور - لانه لم تظهر عدالته وفسقه كما لم يظهر كون الوصف علة بدليل من نص او اجماع فان قلت ان العمل بالقسم الثالث واجب كما صرح به الماتن ان غلبة الظن يوجب العمل وكونه بمنزلة المستور يقتضى ان لا يجب العمل به ولكن يكون جائزا لان القضاء بشهادة المستور جائز اذا لم يطعن الخصم بظاهر العدالة قلنا انما يجب العمل بالوصف المناسب اذا اقترن به الحكم فى موضع الاجماع وهو من قبيل النوع الثانى ولقائل ان يقول فعلى هذا لا فرق بين النوع الثانى والثالث فى التحقيق اجيب بان المراد بالاجماع الاول اجماع الامة وبالثانى اجماع الخصم مع المعلل واجيب بان الفرق ثابت بين النوع الثانى والثالث باعتبار الاصل وان كان غير ثابت بالنسبة فى المعاينة وهو اقتران الحكم به فى موضع الاجماع او فى موضع النص وهذا القدر كاف فى الفرق كذا فى الفصول ۱۲ لـه۳ قوله الممانعة - هى اساس المناظرة واصلها لان المناظرة وضعت على مثال الخصومات فى الدعاوى الواقعة فى حقوق العباد فالمعلل يدعى لزوم الحكم الذى رام قصد اثباته على السائل والسائل يدعى عليه فكان سبيله الانكار كما ان سبيل المدعى عليه فى الحقوق الدفع عن نفسه والانكار فلا ينبغى له ان يتجاوز الى غير الممانعة الا عند الضرورة وهى انه اذا اثبت ما ادعاه المجيب مؤثرا فى الحكم يتجاوز السائل عنها الى القول بموجب العلة ان امكنه ذلك بان كان الوصف من جنس الحكم والا يشتغل بالقلب ثم بالمعارضة فاذا زال الكلام الى المعارضة سهل الامر على المجيب كذا فى الفصول ۱۲ لـه۴ قوله والفرق - ولقائل ان يقول انه ذكر الفرق ولم يشرع فى مثاله كما شرع فى سائر الاسولة قيل لما ذكر مثل الفرق فى الفصل السابق على هذا الفصل لم يذكر ههنا للاختصار على انه جاز ان يكون سهوا من الكاتب فى نسخة المتن وهو غير بعيد كذا فى معدن الاصول ۱۲ لـه۵ قوله منع الوصف - بان يقول لا نسلم ان الوصف الذى جعله المعلل علة موجود فى المتنازع فيه والمنع اما مع السند او بدونه والسند ما يكون المنع مبنيا عليه ۱۲ لـه۶ قوله يمونه ويلى عليه - اى يقوم المكلف بكفايته ويحتمل مؤنته وقوله يلى عليه اى ذلك المكلف على ذلك الراس لقوله عليه الصلوٰة والسلام ادوا عمن تمونون اى تحملوا هذه المؤنة عمن وجب عليكم مؤنته فعلم به ان الراس سبب وسياتى تحقيقه فى باب الاسباب من هذا الكتاب ۱۲ لـه۷ قوله وكذلك - اى مثل الممانعة فى الوصف فى المسئلة السابقة الممانعة فيما اذا قال قدر الزكوٰة وهو خمسة دراهم واجب فى الذمة لا تعلق لها بالعين كذا فى المعدن ۱۲ لـه۸ قوله فلا يسقط بهلاك النصاب الخ - جعل الشافعیؒ وجوب مقدار الزكوٰة علة للحكم وهو بقاء الواجب بعد هلاك المال وانما نمنع هذه العلة فنقول لا نسلم ان قدر الزكوٰة واجب فى الذمة بل اداؤه واجب فى الذمة كذا فى فصول الحواشى ۱۲ لـه۹ قوله من قبيل منع الحكم - لان وجوب الاداء وجوازه من قبيل الاحكام ولقائل ان يقول الحكم فى هذا القياس وهو عدم سقوط الزكوٰة بهلاك المال واما وجوب الاداء فجعل وصفا جامعا بين الاصل وهو الدين والفرع وهو الزكوٰة فكان منع الوجوب من قبيل منع الوصف لانه وصف هذا الحكم لا من قبيل منع الحكم فلا يطابق المثال للممثل اقول انما جعل المصنفؒ وجوب الاداء من منع الحكم باعتبار ان الاداء فى الاصل من الاحكام فلا يضر كونه من قبيل منع الوصف بعارض القياس كذا قيل ۱۲ لـه۱۰ قوله المسح الخ - فالمعلل من الشافعية مثلا علل حكم سنية تثليث الغسل فى الاعضاء المغسولة بالركنية بان التثليث فى الغسل المفروض انما كان من جهة ان الغسل فرض وركن للوضوء و الفرض يكمل بالسنن والتكميل انما هو بالتكرير وكماله بالتثليث ثم اذا وجدت هذه العلة اى الفرضية فى المسح يسن فيه ايضا تكميله بالتثليث وهذا مذهب الشافعیؒ انه مسنون بمياه مختلفة نص عليه فى كتبه وقطع به جماعة من جماهير اصحابه لكن حكى الرافعی ان كونه مرة واحدة وجه لاصحابنا و هو مذهب اكثر العلماء والفقهاء وحكاه الترمذى ايضا عن الشافعیؒ ومذهبه فى التثليث حكاه ابن المنذر عن انسؓ وسعيد بن جبير وعطاء وهو رواية عن احمدؒ وداؤدؒ ومذهب الحنفية ان المسنون هو المرة المستوعبة قال ابن المنذر وممن قال به ابن عمرؓ وطلحةؓ بن مصرف والحكم وعمار والنخعی ومجاهد وسالم بن عبد الله والحسن البصریؒ ومالكؒ واحمدؒ والثوریؒ وغيره اختاره ابن المنذر وقال ابن عدى كل الرواة قالوا بمسح الراس مرة واحدة وهو الاصح كذا فى الحصول ۱۲ عـه قوله بالنوع الاول - هو التعليل المنصوص بالقران والحديث بمنزلة القضاء بشهادة الشهود بعد تعديلهم ثم تزكيتهم بشهادة المزكين فانه لا يتصور فيه النقض اصلا وهو قضاء كامل موثق وثيق لا يحتمل البطلان والانتقاض ۱۲ عـه قوله وهذا - اى قولنا لا نسلم ان وجوب الاداء ثابت فى صورة الدين ۱۲

تثليثه كالغسل قلنا[1] لانسلم ان التثليث مسنون في الغسل بل اعضاء الفعل في محل الفرض
زيادة[2] على المفروض كاطالة القيام والقراءة في باب الصلوة غير[3] ان الاطالة في باب الغسل لا يتصور الا
بالتكرار لاستيعاب الفعل للمحل وبمثله نقول في باب المسح بان الاطالة مسنون بطريق الاستيعاب
وكذلك يقال التقابض في بيع[4] الطعام بالطعام شرط كالنقود[5] قلنا لانسلم ان التقابض شرط في
باب النقود بل الشرط تعيينها كيلا يكون بيع[6] النسيئة بالنسيئة غير[7] ان النقود لا تتعين الا بالقبض عندنا[8]
واما القول بموجب العلة فهو تسليم كون الوصف علة وبيان ان معلولها غير ما ادعاه المعلل و
مثاله[9] المرفق حد في باب الوضوء فلا يدخل تحت الغسل لان الحد لا يدخل في المحدود[10] قلنا المرفق[11]
حد الساقط فلا يدخل تحت حكم الساقط لان الحد لا يدخل في المحدود وكذلك يقال صوم
رمضان صوم فرض فلا يجوز بدون التعيين كالقضاء قلنا صوم الفرض لا يجوز بدون التعيين الا
انه وجد التعيين ههنا من جهة الشرع ولئن قال صوم رمضان لا يجوز بدون التعيين من العبد

---

١ قوله قلنا لانسلم ان التثليث مسنون في الغسل فمنعنا الحكم وهو سنية التثليث في المقيس عليه وهو الغسل في الاعضاء الثلثة وبيانه (اى بيان منع الحكم) ان التكرار ليس بسنة مقصودة في الاصل لانه لا اثر لوصف الركنية في التكرار وانما اثره في سنية التكميل لان السنن والواجبات انما شرعت مكملات للفرائض ولانه (اى التكميل) الاصل في سائر الاركان والتكميل انما يكون باطالة الفرض في محله فيما امكن الا ترى ان القيام والركوع والسجود انما يكون تكميلها باطالتها لا بتكرارها وكذا القراءة الا انا لو نجد محل الاطالة في الغسل لان المفروض لما استغرق محله كانت الاطالة تكميلا في غير محل الفرض فصرنا لضرورة الى التكرار خلفا عن الاصل والعمل بالاصل ممكن في مسح الراس فقلنا بالاطالة فيها بالاستيعاب فافهم كذا في الفصول ١٢ ٢ قوله زيادة على المفروض - اى في محله وذلك لان التكرار ليس بسنة مقصودة في الاصل اى في الغسل لانه لا اثر لوصف الركنية في التكرار انما اثره في سنية التكميل لان السنن والواجبات انما شرعت مكملات للفرائض ولان التكميل هو اصل في سائر الاركان والتكميل انما يكون باطالة الفرض في محله زيادة على القدر المفروض كذا في المعدن ١٢ ٣ قوله غير ان الاطالة الخ - جواب عما يقال اذا كانت الاطالة مسنونة في الغسل دون التكرار فلم لم يعمل بالاطالة فيه فاجاب بان الاطالة في باب الغسل لا يتصور الا بالتكرار لاستيعاب الفعل كل المحل كذا في المعدن ١٢ ٤ قوله في بيع الطعام - اى من جنس الحبوب كالحنطة والشعير والظاهر من هذا تماثلهما في الجنس كبيع الحنطة بالحنطة والملح بالملح ويشترط فيه التسوية بحديث الربوا مثلا بمثل اخرجه مسلم وعلى هذا الظاهر يشترط التقابض ايضا بحديث الربوا وفيه يدا بيد وقوله شرط اى واجب ضروري والا فلا تعليل لاثبات الشرطية وانما هو للحكم على ما تقرر ١٢ ٥ قوله كالنقود - اى بيع النقود وهى الاثمان حيث شرط تقابض البدلين في عقد الصرف والجامع ان كلا منهما مال يجرى فيه الربوا ١٢ ٦ قوله بيع النسيئة الخ - وهو حرام لنهيه عليه الصلوة والسلام عن بيع الكالئ بالكالئ اى النسيئة بالنسيئة ويؤيده احاديث اخر ايضا كحديث يدا بيد وقال احمد قد اجمع الناس على عدم جواز بيع الدين بالدين ١٢ ٧ قوله ان النقود الخ - جواب ما يقال لما كان التعيين في النقود شرطا دون القبض فينبغي ان يجوز بيع النقود بدون القبض فاجاب بان النقود لا تتعين وان عينت الا بالقبض كذا في معدن الاصول ١٢ ٨ قوله عندنا - اذ الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود والفسوخ لثبوتهما في الذمة ولهذا اذا ابتاع سلعة بدراهم معينة جاز ان يوجب مكانها اخرى بخلاف الطعام فانه يتعين بالتعيين من غير قبض فلا يحتاج الى التقابض كذا في المعدن ١٢ ٩ قوله ومثاله المرفق الخ - فان المعلل ادعى انه لا يدخل تحت الغسل بعلة ان الحد لا يدخل الخ والسائل يسلم ان هذا الوصف وهو كونه حدا في باب الوصف علة لهذا الحكم ظاهرا وهو انه لا يدخل تحت الغسل لكن حكمها بالتحقيق انه لم يدخل تحت المحدود فيكون المعلول ههنا غير ما ادعاه المعلل لان دعواه انه لا يدخل تحت حكم الغسل بالعلة المذكورة قلنا انه لا يدخل تحت حكم الساقط بالعلة المذكورة وقد سبق تحقيق هذا في حروف المعاني على وجه الاستقصاء والمحدود ح الجانب الساقط لان الغاية ههنا للاسقاط فكان المرفق حد الساقط لان الجانب المغسول كما قال المعلل والمرفق حد الساقط لا حد الغسل فلا يدخل تحت الساقط كذا في كتب الاصول ١٢ ١٠ قوله في المحدود - كالليل في باب الصوم جعل القائس كونه حدا في باب الصوم علة لهذا ظاهر وهو لا يدخل تحت الغسل كذا في معدن الاصول ١٢ ١١ قوله قلنا المرفق - اى قلنا سلمنا المرفق حدا لكنه ............
حد الساقط لان الغاية ههنا للاسقاط فكان المرفق حد الساقط لا حد المغسول والمحدود الجانب الساقط الا الجانب المغسول كذا في معدن الاصول ١٢ احسن الحواشي على اصول الشاشي -

كالقضاء قلنا لا يجوز القضاء [١] بدون التعيين الا ان التعيين لم يثبت من جهة الشرع فى القضاء فلذلك
اى لصوم القضاء ١٢ — اى لكن ١٢ — صوم ١٢ — اى لعدم التعيين من الشرع ١٢

يشترط تعيين العبد وهنا وجد التعيين من جهة الشرع فلا يشترط [٢] تعيين العبد واما القلب [٣] فنوعان
فى صوم القضاء ١٢ — اى فى رمضان ١٢ — لما مر من الحديث ١٢ — قلب العلة على نوعين بما ... كل ... من حيث تنوع

احدهما ان يجعل ما جعله المعلل علة للحكم معلولا [٤] لذلك الحكم ومثاله فى الشرعيات جريان
اى النوعين ١٢ — السائل ١٢ — مفعول اول ١٢ — مفعول ثان ليجعل ١٢ — وهو العكس الحقيقى ١٢ — اى هذا النوع من القلب ١٢ — كقول الشافعية جريان الخ ١٢

الربوا فى الكثير يوجب جريانه فى القليل كالاثمان فيحرم بيع الحفنة من الطعام بالحفنتين [٥] منه
من الطعام مما يؤكل — اى الربوا ١٢ — مما هو اقل من نصف الصاع ١٢ — يك كف دست ١٢ — اى الطعام ١٢

قلنا لا بل جريان [٦] الربوا فى القليل يوجب جريانه فى الكثير كالاثمان وكذلك فى مسألة الملتجئ [٧]
اى ليس الامر كك ١٢ — بيع ١٢ — اى الربوا ١٢ — بيع ١٢ — اى مثل القلب فى الصورة المتقدمة ١٢

بالحرم حرمة اتلاف النفس يوجب حرمة اتلاف الطرف كالصيد قلنا بل [٨] حرمة اتلاف الطرف
اى علة لحرمة اتلاف الخ ١٢ — اى كصيد الحرام ١٢ — من الاعضاء ١٢

يوجب حرمة اتلاف النفس كالصيد فاذا جعلت علته معلولة لذلك الحكم لا تبقى علة له
كما فى المسلم الذمى ١٢ — العلة ١٢ — اى الحكم ١٢

لاستحالة ان يكون الشئ الواحد علة للشئ ومعلولا له والنوع الثانى من القلب ان يجعل السائل
لانه مستلزم للدور الملزوم لتقدم الشئ على نفسه الملزوم لاجتماع الوجود والعدم ١٢ ...... بلا اعتبار اختلاف الجهة ١٢

ما جعله المعلل علة لما ادعاه من الحكم علة لضد ذلك الحكم فيصير حجة للسائل بعد ان [٩]
يجعل مفعول اول ١٢ — الضمير مفعول اول لجعل ١٢ — مفعول ثان لجعل ١٢ — مفعول ثان ليجعل ١٢ — الوصف الذى علله المعلل ١٢ — وشاهدا ١٢

كان حجة للمعلل مثاله صوم رمضان صوم فرض فيشترط التعيين له كالقضاء قلنا
الوصف الذى علله المعلل ١٢ — اى هذا النوع من القلب قول الشافعى صوم الخ ١٢ — اى صوم رمضان ١٢ — اى كصوم القضاء ١٢

---

١ قوله لا يجوز القضاء الخ. اعلم ان المحتاج فى صحة عبادة معينة نحوان من التعيين الاول لتمييز العبادة عن العادة وقد حصل ذلك بنية مطلق الصوم والثانى لتمييز العبادة من بين العبادات وهذا انما يحتاج اليه عند ازدحام الامثال والنظائر وتراكمها لان الحاجة الى التمييز انما هى بعد المزاحمة ولا تمييز الا بعد الاشتراك واذا انقطع عرق الشركة والتراحم فلا يحتاج الى التعيين للتمييز بين النظائر وههنا الاشتراك والازدحام لانه ورد فى الحديث اذا انسلخ شعبان فلا صوم الا عن رمضان كذا فى الحصول ١٢ ٢ قوله فلا يشترط الخ. وحاصل هذا الجواب الممانعة فى شرط القياس وهو ان الفرع ليس بنظير الاصل لانه انما شرط التعيين فى الاصل (اى بصوم القضاء) لانه لم يوجد فيه تعيين من الشرع وفى الفرع (اى صوم رمضان) يوجد التعيين من الشرع فلا حاجة الى تعيين العبد ولقائل ان يقول القول بموجب العلة انما يستقيم اذا سلم كون الوصف علة وبين ان معلولها غير ما ادعاه المعلل وفى مسئلة الاولى ليس كذلك واجيب بل كذلك لان العلة المذكورة وهى كون الصوم فرضا يقتضى التعيين مطلقا لا التعيين من جهة العبد وقد وجد التعيين ههنا من جهة الشرع فلا حاجة الى تعيين العبد ولقائل ان يقول المراد بالتعيين فى قول الخصم التعيين بطريق القصد وتعيين الشارع ليس فيه قصد العبد فلا يتوجه السوال عليه اصلا الا ان يجاب ان هذا القيد غير مذكور فى كلامه فانه قاس مطلقا كذا فى المعدن وغيره ١٢ ٣ قوله واما القلب. هو فى اللغة يستعمل فى معنيين احدهما ان يجعل اسفل الشئ اعلاه واعلاه اسفله كقلب القصعة والكوز ثانيهما ان يجعل باطن الشئ ظاهره وظاهره باطنه كقلب الجراب والثوب وكلاهما يرجعان الى شئ واحد وهو تغيير هيئة الشئ على خلاف الهيئة التى كان عليها فكذا فى القياس يستعمل القلب الصحيح بمعنيين وكلاهما يرجعان الى معنى واحد وهو تغيير الدليل الى هيئة تخالف التى كان عليها كذا قيل ١٢ ٤ قوله معلولا لذلك الحكم الخ. يعنى ما جعله المعلل علة جعله السائل معلولا اى حكما وما جعله المعلل معلولا جعله السائل علة وفيه ابطال التعليل بابطال علة يجعلها حكما وانما يصح هذا النوع من القلب فيما اذا علل المستدل بالحكم بان جعل ما كان حكما فى الاصل علة لحكم آخر فاما لو علل بالوصف المحض لا يرد عليه هذا القلب لان الوصف لا يصير حكما بوجه ولا يصير الحكم الثابت علة له لانه سابق على الحكم كذا فى المعدن ١٢ ٥ قوله بالحفنتين منه. الا من جعل الربوا فى الكثير حراما فى بيع ما يدخل تحت الكيل يوجب جريان الربوا فى القليل كالاثمان فانه يجرى فيه الربوا فى القليل والكثير والجامع ان كلا منهما يجرى فيه الربوا ١٢ ٦ قوله بل جريان الربوا الخ. اى فقد قلبنا تعليل الخصم وجعلنا جريانه فى الكثير حكما وهو علة فى قياس الخصم وجعلنا جريانه فى القليل علة وهو حكم فى قياسه وفيه ان القلب انما يكون فى الاصل والمص قلب فى الفرع ويجاب بان القلب فى الفرع يستلزم القلب فى الاصل كذا فى المعدن ١٢ ٧ قوله الملتجئ بالحرم. وهو من عليه القصاص فى النفس فانه اذا التجى الى الحرم لا يقتل فيه عندنا لقوله تعالى ومن دخله كان آمنا الآية الا انه لا يطعم ولا يسقى ولا يجالس ولا يباع حتى يضطر الى الخروج فيقتل خارج الحرم وعند الشافعى يقتل فى الحرم بالقياس على من عليه القصاص فى الطرف لانه اذا التجى الى الحرم يستوفى منه القصاص اتفاقا فكذا من عليه القصاص فى النفس والجامع ان كلا منهما جان قال اصحاب الشافعى حرمة اتلاف النفس يوجب حرمة اتلاف الطرف يعنى ان حرمة اتلاف النفس علة لحرمة اتلاف الطرف كصيد الحرم لان حرمة نفسه يوجب حرمة طرفه وحرمة الطرف غير ثابت فى الملتجى بالاجماع فعلم ان حرمة النفس ايضا غير ثابت والا يلزم تخلف الحكم عن العلة وهو باطل كذا فى بعض الحواشى ١٢ ٨ قوله قلنا بل حرمة اتلاف الطرف. ولقائل ان يقول ان قوله تعالى ومن دخله كان آمنا يدل على ثبوت حرمة النفس والاطراف جميعا فباى دليل يترك الشافعى النص فى النفس والاطراف وعلماءنا فى الاطراف واجيب بان الشافعى ترك لقوله عليه الصلوة والسلام الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم وقال علماءنا النص يتناول الانفس دون الاطراف لان الاطراف فى حكم الاموال على ما عرف كذا قيل ١٢ ٩ قوله بعد ان كان حجة. اى ذلك الوصف حجة للمعلل وشاهد له وهذا كقلب الجراب وهو جعل ظهره بطنا وبطنه ظهرا فاى الوصف كان شاهدا عليك قلبته فجعلته شاهدا لك وكان ظهره اليك فصار وجهه اليك وهذا النوع من القلب لا يتحقق الا بوصف زائد فيه تفسير الوصف الاول لا مبدل له لان الوصف الواحد لا يمكن ان يكون شاهدا لحكمين متنافيين بدون الزيادة كذا فى المعدن ١٢

احسن الحواشى على اصول الشاشى -

لما كان الصوم فرضا لا يشترط التعيين له بعد ما تعين اليوم له كالقضاء واما العكس فنعني به ان يتمسك السائل باصل المعلل على وجه يكون المعلل مضطرا الى وجه المفارقة بين الاصل والفرع ومثاله الحلي اعدت للابتذال فلا يجب فيها الزكوة كثياب البذلة قلنا لو كان الحلي بمنزلة الثياب فلا تجب الزكوة في حلي الرجال كثياب البذلة واما فساد الوضع فالمراد به ان تجعل العلة وصفا لا يليق بذلك الحكم مثاله في قولهم في اسلام احد الزوجين اختلاف الدين طرأ على النكاح فيفسده كارتداد احد الزوجين فانه جعل الاسلام علة لزوال الملك قلنا الاسلام عهد عاصما للملك فلا يكون مؤثرا في زوال الملك وكذلك في مسئلة طول الحرة انه حر قادر على النكاح فلا يجوز له الامة كما لو كانت تحته حرة قلنا وصف كونه حرا قادرا يقتضي جواز النكاح فلا يكون مؤثرا في عدم الجواز واما النقض فمثل ما يقال الوضوء طهارة فيشترط له النية كالتيمم قلنا ينتقض بغسل الثوب والاناء واما المعارضة فمثل ما يقال المسح ركن في الوضوء فليسن تثليثه كالغسل قلنا المسح ركن فلا يسن

---

١ قوله لما كان الصوم الخ - قلت ليس هذا جعل دليل المعلل وعلته دليلا لنا وعلة لحكمنا بعدم التعيين بل بعد ضم امر زائد اليه هو تعين اليوم في نفسه للصوم وهذا ليس عكسا حقيقيا بل صوريا ثم اعلم ان كل هذا المقاولات وانحاء النظر والمحاورات مبنية على الغفلة ومطارحه قبل تنقيح محل البحث وتحقيق مضمون المدعى فانه ينقح اولا ان الحكم المعلل بالفرضية هل هو وجوب مطلق التعيين فمسلم وغير مضر لانه تعيين شرعي او وجوب خصوص التعيين العبدي فضار لكنه غير مسلم واقتضاء العلة له فبعد التنقيح لا يبقى للسائل الا مقام المنع او النقض او المعارضة كما حققه اهل المناظرة كذا في الحصول ١٢ ٢ قوله بعد ما تعين وهذا وصف زائد لان فيه تعينه للوصف الاول لان كلا منافيه لا في نفس الفرض ١٢ ٣ قوله كالقضاء - اي كصوم القضاء ولكن صوم القضاء يتعين بعد الشروع فيه وصوم رمضان يتعين فيه لانه نفى سائر الصيامات ١٢ ٤ قوله واما العكس - وهو لغة ان يرد الشيء الى السنة الاولى وفي الاصطلاح ان يتمسك السائل باصل المعلل اي بما جعله المعلل اصلا مقيسا عليه لضد ما فرع المعلل اي لضد الحكم الذي جعله المعلل فرعا والحكم المدعى بالقياس فان قلت ما ذكره المص من تفسير العكس بقوله ان يتمسك السائل الخ فهو نفس معنى القلب المذكور (فلا يكون ما نحن دخول النوع الثاني من القلب) ويدخل فيه فساد الوضع لان فساد الوضع هو ان يظهر تاثير الوصف في نقيض الحكم المعلل بنص او اجماع فالسائل في فساد الوضع ايضا تمسك باصل المعلل على وجه يضطر المعلل الى المفارقة بين الاصل والفرع والجواب ان فساد الوضع لا يدخل فيه لان تمسك المعلل باصل المعلل ههنا مطلق عن ثبوت قيد التاثير بالنص او الاجماع في النقيض اي سواء اثر في النقيض او لا وفي فساد الوضع مقيد به فظهر الفرق وهذا القدر كاف في هذا المقام كذا في فصول الحواشي ١٢ ٥ قوله كثياب البذلة فاضطر المعلل في صحة قياسه الى قبول الفرق بين الاصل والفرع اي بين حلي الرجال وثياب البذلة بان يقال حلي الرجال حرام الاستعمال فلم يتحقق فيه الابتذال بخلاف الثياب ١٢ ٦ قوله في اسلام احد الزوجين - فانهم قالوا في اسلام احدهما انه تقع الفرقة بمجرد الاسلام وعند الاحناف لا تقع الفرقة قبل عرض الاسلام واباء الآخر قالوا لان في اسلام احدهما اختلاف الدين فيوجب فساد النكاح كالردة قلنا هذا فاسد وضعا لانه اي المعلل جعل الاسلام علة لزوال الملك و الاسلام عهد عاصما للملك والحقوق كما اذا اسلم في دار الحرب فقد عصم نفسه وماله وولده الصغير فلا يكون مؤثرا في زوال الملك كذا في الفصول ١٢ ٧ قوله واما النقض فهو وجود العلة وتخلف الحكم عنه سواء كان لمانع او لغيره عند من لم يجوز التخصيص اي تخصيص العلة فالتخصيص مناقضة عندهم وعند من جوزه هو تخلف الحكم عما ادعاه المعلل علة لا لمانع مثاله ما يقال الوضوء طهارة فيشترط فيه النية كالتيمم والجامع ان كلا منهما عبادة ولا عبادة بدون النية قلنا ينتقض بغسل الثوب والاناء لوجود العلة وهي الطهارة مع تخلف الحكم وهو اشتراط النية لانه لم يشترط النية فيهما فتدبر كذا قيل ١٢ ٨ قوله قلنا الخ - فعاد المعلل فارقا بتغيير العلة الى ان العلة ليست ما فهمتم حتى تقولوا يلزم تخلف الحكم عن علة في طهارة الثوب بل العلة عندنا هو الطهارة الحكمية وهي غير معقولة فيحتاج فيها الى النية واجاب عنه الحنفية بان تنجس البدن بخروج النجاسة امر معقول نعم الاقتصار على الاعضاء الاربعة مع وجوب تطهير البدن كله غير معقول قد جوز لدفع الحرج فاذا تنجس البدن والماء مطهر لطبيعة المطهر شرعا ايضا فيتطهر به ويزيل النجاسة بلا حاجة الى النية بخلاف التيمم فان التراب ملوث لا مطهر قلت لي فيه نظر فان هذا غفلة ظاهرة عن حقائق الاجناس الحقيقية والحكمية فان مقصودة ان الحكمية مانعية شرعية غير محسوسة ومعنى اعتباري غير معقول وجوده على البدن حتى يطهره والمطهر والنجس يزيله الماء فان الماء انما المعقول من طبعه ازالة النجس المحسوس لا ازالة معنى عقلي اعتباري فلا محالة يفتقر الى النية حتى يتحقق به المعنى الحكمي الفرعي المامور به في الشرع كذا في الحصول فان قلت كلامنا في الطهارة التي هي عبادة وغسل الثوب والاناء ليس بعبادة قلت مثل غسل الثوب والاناء ليس الوضوء في نفسه بعبادة ايضا فان العبادة فعل ياتي به المرء تعظيما لله تعالى وتذللا وخضوعا والوضوء في نفسه اراقة الماء ولا يعقل فيه معنى العبادة بل هو اهلية في المرء للعبادة اي الصلوة فاندفع ما اورد ١٢ احسن الحواشي على اصول الشاشي -

تُثلیثُه کمسح الخفّ والتیمم

**فصل** [51] الحکمُ یتعلّقُ [52] بسببه و یثبتُ بعلّته و یوجدُ عند شرطه فالسببُ مایکونُ طریقًا الی الشیء [53] بواسطةٍ کالطریق فانّه سببٌ للوصول الی المقصد بواسطة المشی و الحبل سببٌ للوصول الی الماء بالادلاء فعلی هذا کلّ ماکان طریقًا الی الحکم بواسطةٍ یسمّی سببا له شرعًا ویسمی الواسطة علةً مثاله فتح باب الاصطبل والقفص وحلّ قید العبد فانه سببٌ للتلف بواسطةٍ توجدُ [54] من الدابة والطیر والعبد والسببُ مع العلة اذا اجتمعا [55] یضاف الحکم الی العلة دون السبب الّا اذا تعذّرت الاضافةُ فیضافُ الی السبب حینئذٍ وعلی هذا قال اصحابنا اذا دفع السکین الی صبیٍّ فقتل به نفسه [56] لایضمنُ ولو سقط من ید الصبی فجرحه [57] یضمنُ ولو حمل الصبیَّ علی دابّةٍ فسیّرها فجالت یمنةً ویسرةً فسقط ومات [58] لایضمنُ ولودلّ انسانًا علی مال الغیر فسرقه او علی نفسه فقتله او علی قافلةٍ فقطع علیهم الطریق [59] لایجبُ الضمان علی الدالّ وهذا [60] بخلاف المودَع اذا دلّ السارقَ علی الودیعة فسرقها او دلّ المحرمُ غیره علی صید الحرم

---

[51] قوله الحکم الخ - لما تم البحث من دلائل للشرع وهو الاصول الاربعة فاعلم ان ماثبت بهذه الدلائل من الاحکام یتعلق باسبابها وشروطها وعللها فلابد من بیانها وهذا الفصل لبیان ذلک فان الحکم یتعلق بسببه لانه یفضی الیه و یتوصل به الی الحکم و یثبت الحکم بعلة لانها مؤثرة فی الحکم والحکم یوجد عند وجود الشرط فالسبب مایکون طریقا و وسیلة الی السبب والحکم بواسطة بین الحکم والسبب کالطریق فانه معناه اللغوی الطریق واستعمل فی الشرع بمعنی الطریق ایضا کذا فی الفصول ۱۲ [52] قوله یتعلق بسببه - اعلم ان مایتعلق به الاحکام اربعة السبب والعلة والشرط والعلامة و وجه الحصر علی هذه الاربعة ان مایتعلق به الاحکام اما موثر فی الحکم و وجوده ظاهرا ولایکون فالاول هو العلة والثانی اما ان یوجد الحکم عنده ام لا فالاول هو الشرط والثانی اما ان یکون علما علی وجود الحکم اولا وجه فالاول هو العلامة والثانی هو السبب والاولی ان یحمل دلیل الحصر علی الاستقراء ۱۲ [53] قوله الی الشیء الخ - والحاصل ان ما فیه افضاء لا اقتضاء هو السبب و ما فیه اقتضاء للحکم ایضا بذاته ای مایقتضیه بطبعه هو العلة و ما لیس فیه افضاء ولا اقتضاء بل لوجوده دخل فی تحقق الحکم بانه منوط به وموقوف علیه هو الشرط و ما لیس له دخل ایضا بل لمجرد تعریف وکشف هو العلامة والامارة و الاصل فی اضافة الحکم ان یضاف الی علة کصلوٰة العصر واذا تعذرت فالی علة العلة کالسوق والقود وعند التعذر فالی السبب المحض وعند التعذر فالی الشرط کصدقة الفطر وحجة الاسلام وقد یضاف الی غیرها کصلوٰة التسبیح وصلوٰة الاستخارة وصلوٰة القضاء والنفل فافهم ۱۲ [54] قوله من الدابة الخ - وهی خروج الدابة وخروج الطیر وذهاب العبد فکان کل واحد من الفتح والحل سببا والخروج والذهاب علة له کذا فی المعدن ۱۲ [55] قوله یضاف الحکم الی العلة - لانها توثر فی الحکم وتثبت بها والسبب یفضی الیه ای الی الحکم لا غیر فکانت اولی باضافته الیها فلا یضمن الفاتح قیمة الدابة و الطیر ولا الحالّ قیمة العبد فی الصورة المذکورة کذا فی بعض الحواشی ۱۲ [56] قوله لایضمن الخ - ای دیة قتله بناء علی ان دفعه سبب لقتله وانما لایضمنه لان موته مضاف الی فعله باختیاره وهو صالح لاضافة الحکم الیه لکونه اختیاریا فلایکون مضافا الی السبب بعد صلوحه لاضافته الی علته الحقیقة ۱۲ [57] قوله یضمن - ای الدافع لان سقوط السکین لیس بفعل اختیاری له فلم یکن الهلاک حاصلا بمباشرة فعل الاهلاک اختیارا بل بامساکه الذی هو حکم دفع الدافع وهو متعد فی الدفع فیضاف مالزم من الامساک الیه فصار الدفع سببا له حکم العلة باعتبار ان علة التلف هی سقوط السکین عن الصبی مما تعذرت الاضافة الیها لانه لیس بفعله اختیارا کذا فی المعدن والفصول ۱۲ [58] قوله لایضمن - ای الحامل لان الحمل و ان کان سببا لتلفه (ای الصبی) لکن اعترضت علیه علة وهی سیر الدابة وهو فعل اختیاری للصبی فیضاف الی العلة واما اذا سیّرها الحامل فسقط الصبی ومات یضمن الحامل لان السقوط یضاف الیه فافهم کذا فی المعدن ۱۲ [59] قوله لایجب الضمان علی الدال - لان الدلالة سبب محض اذ هی طریق الوصول الی المقصود وقد تخلل بینهما (ای بین السبب والحکم) علة تصلح اضافة الحکم الیها وهی فعل المدلول الذی یباشره باختیاره فیضاف الیها فهذه المسائل الخمس المتفرعة علی الاصل المذکور وهو ان السبب والعلة اذا اجتمعا یضاف الحکم الی العلة الا فی مسئلة سقوط السکین فانها اضیف حکمها الی السبب وهی متفرعة علی الاستثناء بقوله الا اذا تعذرت الاضافة الخ کذا فی المعدن ۱۲ فان قیل یشکل علی الاصول المذکورة فیما اذا امر انسان عبد الغیر بالاباق فابق حیث یضمن الامر مع ان الامر سبب محض و ذهاب العبد علة وکذا یشکل فیما اذا سعی انسان الی سلطان ظالم فی حق اٰخر لغیر حق حتی غرم مالا حیث یضمن الساعی مع ان السعایة سبب محض و فعل الظالم علة وقیل انما یضمن الامر لان امره بالاباق استعمال للعبد فاذا اتصل به الاباق یصیر غاصبا باستعماله ویصیر العبد اذا عمل علی وفق استعماله بمنزلة آلة لااختیاره له فیصاب التلف الی المستعمل واما تضمین الساعی فمختار بعض مشائخنا المتاخرین رحمهم الله تعالی لغلبة السعاة فی هذا العصر ۱۲ [60] قوله بخلاف المودع الخ - جواب سوال وهو ان دلالة المودع والمحرم ایضا سبب محض لدلالة السارق ومع ذلک اضیف الحکم الی السبب یعنی یجب الضمان ههنا علی المودع والمحرم وحاصل الجواب ان الضمان علی المودع انما هو بجنایة علی مال الودیعة فکان ضامنا بمباشرة هذه الجنایة بنفسه دون ان یضمن بفعل المدلول مضافا الیه بطریق التسبیب وان الضمان علی المحرم انما یجب باعتبار ان الدلالة الخ کذا فی المعدن ۱۲ احسن الحواشی علی اصول الشاشی -

حيث يجب الضمان على المودع والمحرم ١٢

فقتله لان وجوب الضمان على المودع باعتبار ترك الحفظ الواجب عليه لا بالدلالة وعلى المحرم باعتبار

من دله المحرم ١٢ اى صيد الحرم ١٢ للسارق عليه ١٢ ووجوب الضمان ١٢

ان الدلالة محظور احرامه بمنزلة مس الطيب ولبس المخيط فيضمن بارتكاب المحظور لا بالدلالة الا

لغيره على صيد الحرم ١٢ اى ممنوع ١٢ اى المحرم ١٢ فانهما محظوران بالاحرام ١٢ المحرم بمباشرة المحظور ١٢ فى نفسها للغير على الصيد ١٢

ان الجناية انما تتقرر بحقيقة القتل فاما قبله فلا حكم له لجواز ارتفاع اثر الجناية بمنزلة الاندمال

اى القتل ١٢ اى الامكان ١٢ اى الجناية ١٢ بان يتوارى القيد عن المدلول فلا يقدر عليه فيعود آمنا ١٢

فى باب الجراحة وقد يكون السبب بمعنى العلة فيضاف الحكم اليه ومثاله فيما يثبت العلة بالسبب

اى السبب بمعنى العلة ١٢ اى كون السبب بمعنى العلة ١٢

فيكون السبب فى معنى العلة لانه لما ثبتت العلة بالسبب فيكون السبب فى معنى علة العلة

اى الشان ١٢ اى صار ١٢ وهى العلة البعيدة للحكم ١٢

فيضاف الحكم اليه ولهذا قلنا اذا ساق دابة فاتلف شيئا ضمن السائق والشاهد اذا اتلف

اى السبب ١٢ اى اضافة الحكم الى السبب اذا كان بمعنى العلة ١٢ الدابة ١٢ بعدوها او بوضع رجلها ١٢

بشهادته مالا فظهر بطلانها بالرجوع ضمن لان سير الدابة يضاف الى السوق وقضاء القاضى

اى الشهادة ١٢ عن الشهادة ١٢ الشاهد ١٢ بالعلية ١٢

يضاف الى الشهادة لما انه لا يسعه ترك القضاء بعد ظهور الحق بشهادة العدل عنده فصار كالمجبور

اى القاضى ١٢ اى القاضى ١٢ اى القاضى ١٢ القاضى ١٢ اى العاجز ١٢

فى ذلك بمنزلة البهيمة بفعل السائق ثم السبب قد يقام مقام العلة عند تعذر الاطلاع على

القضاء فيضاف التلف الى الشاهد ١٢ كالاعمى بيد القائد ١٢ المفضى الذى لا يضاف اليه الوجوب ١٢

حقيقة العلة تيسيرا للامر على المكلف ويسقط به اعتبار العلة ويدار الحكم على السبب ومثاله

بالاحكام ١٢ اى تعذر الاطلاع على حقيقة العلة ١٢ فى وجود الحكم ١٢ وجودا وعدما ١٢ اى اقامة السبب مقام العلة ١٢

---

ك قوله محظور احرامه - فان قيل ان المسلم ايضا التزم بعقد الاسلام حفظ اموال الناس فدلالة لاحد على اتلاف مال الغير محظور اسلامه فوجب ان يجب عليه الضمان بمباشرة المحظور قيل ذلك لحق الدين فيجب لله تعالى فيستوجب ما هو جزاء المعصية بنفس الدلالة والضمان يجب حقا للعبد ١٢ ك٢ قوله الا ان الجناية الخ - جواب سوال وهو انه لو كان الضمان على المحرم باعتبار ارتكاب محظور احرامه وهو الدلالة يوجب ان يجب عليه الضمان بمجرد الدلالة بدون ان يتصل بالقتل فاجاب بان الجناية انما تتقرر الخ كذا فى المعدن ١٢ ك٣ قوله بمنزلة الاندمال - وهو كون الجراحة بعد البرء بحال لا يرى اثر الشين فيها بسبب الالتئام فهو يوجب ارتفاع الضمان من الجانى ولهذا اعده الاندمال من موانع الحكم والاندمال به شدن جراحت كذا فى الرشيدى ١٢ ك٤ قوله وقد يكون السبب الخ - جعله صاحب المنار علة فى حيز الاسباب لها شبهة بالاسباب ومثله بشراء القريب ومرض الموت والشركية عند الامام وكذا كل ما هو علة العلة فعده المصنف من قسم الاسباب فيرجح فيه جهة السببية ثم كل تقدير يجب فى علة اذا اضيف الحكم اليها ان يتعذر اضافته الى العلة فانه الاصل فعند الاصل يسقط الخلف وقد يقال ان العلة فى العتق ليست هو الملك والشراء علة للملك بل العلة للعتق وهو مجموع الملك والقرابة لكن لما كان الملك هو الجزء الاخير للعلة اضيف اليه الحكم كذا فى الحصول ١٢ ك٥ قوله فيكون السبب - اعلم ان حافظ الدين النسفى قسم السبب الى سبب محض ليس له شبهة العلية كحفر البئر والدلالة على مال انسان او نفسه والى سبب مجازى له شبهة العلة كاليمين للكفارة وتعليق الطلاق والعتاق للوقوع والى سبب فى الحكم العلة كعلة العلة عند تعذر الاضافة اى العلة كالسوق والقود فاعتبر الاخير من الاسباب ايضا وقسم العلة الى سبعة اقسام اسما وحكما ومعنى ومجموع الثلثة ومجموعات الاثنين ثلثة والواحدان ثلثة قلت فى كون السوق والقود علة العلة للتلف نظر لان علته هو فعل الدابة والسوق ليس علة لفعله لان السوق غير موجب ولا موضوع لوضع رجلها على انسان وانما هو امر اتفاقى ليس سببا له حقيقيا موجبا فذلك ليس كما يقال حفر البئر سبب وعلة للزلق او لوجدان الخزانة وانما العلة هو وجودها وحفره مجموعهما والعلة عندهم المعتبر هى الموجبة لا الاتفاقية وانما هى سبب محض فاعتبارها علة العلة ايضا تجوز فافهم كذا فى الحصول ١٢ ك٦ قوله ضمن السائق - لان اصابة يدها بذهابها وان كانت علة للتلف لكنها حدثت بالسوق لان السوق يحمل الدابة على الذهاب كرها فصار فعلها مضافا الى المكره وكذلك مسئلة الشهادة لان القاضى كالبهيمة محمول على القضاء بعد اقامة البينة كذا فى الفصول ١٢ ك٧ قوله يضاف الى السوق - لان الدابة تسير على طبع السائق ولهذا تقف بايقافه وتسير بتسييره فصار مضافا الى السائق كذا فى المعدن ١٢ ك٨ قوله بعد ظهور الحق الخ - فيه ايماء الى ان فعل القضاء من القاضى وان كان فعلا اختياريا صادرا من العبد المختار باختياره فكان ينبغى ان يضاف حكم ضمان المال بضياعه الى فعل القضاء ولم يضمنه الشهود لما ان شهادتهم سبب محض كما فى الدلالة الا ان القاضى لما اعتبر عند الشارع عاجزا مجبورا من حيث لا يسعه على مقتضى الشرع غير القضاء على حسب شهادة الشهود بعد تعديلهم وتزكيتهم عد فعله بهذا النظر فعلا غير اختيارى فى الملاحظة الشرعية وصار حكمه حكم فعل البهيمة فى عدم صلوح اضافة الحكم اليه هذا البيان فى الشهادة واما فى التزكية فاذا رجع المزكون عن التزكية فعند الامام الاعظم يضمنان المال بهذا الوجه وعندهما لا فانهم اثنوا على مسلم والثناء ليس سببا للتلف وليست علته الا قضاء القاضى وهو مختار فى قضاءه على ان رجوعهم لا يستلزم كذب الشهود فلا يضاف التلف الى رجوعهم عن التزكية اصلا كذا فى الحصول ١٢ ك٩ قوله على السبب لما ان فى التكليف يعنى على العمل بحقيقة العلة من الحرج فلذا سقط اعتبار العلة ١٢

فی الشرعیّات النوم الکامل فانہ لما اُقیم مقام الحدث سقط اعتبار حقیقۃ الحدث ویدار

الانتقاض علی کمال النوم وکذلك الخلوۃ الصحیحۃ لما اقیمت مقام الوطی سقط اعتبار حقیقۃ

الوطئ فیدار الحکم علی صحّۃ الخلوۃ فی حق کمال المهر ولزوم العدّۃ وکذلك السفر لما اُقیم

مقام المشقۃ فی حق الرخصۃ سقط اعتبار حقیقۃ المشقّۃ ویدار الحکم علی نفس السّفر حتی

انّ السلطان لو طاف فی اطراف مملکتہ یقصد بہ مقدار السفر کان لہ الرخصۃ فی الافطار و

القصر وقد یُسمّٰی غیر السبب سببا مجازا کالیمین یُسمّٰی سببا للکفّارۃ وانها لیست بسبب فی

الحقیقۃ فان السبب لاینافی وجود المسبّب والیمین ینافی وجوب الکفارۃ فان الکفارۃ انما تجب

بالحنث وبہ ینتهی الیمین وکذلك تعلیق الحکم بالشرط کالطلاق والعتاق یُسمّٰی سببا

مجازا وانہ لیس بسبب فی الحقیقۃ لان الحکم انما یثبت عند الشرط والتعلیق ینتهی

بوجود الشرط فلا یکون سببا مع وجود التنافی بینهما

## فصل الاحکام الشرعیّۃ

---

ف۱ قولہ اقیم مقام الحدث۔ لانتقاض الطهارۃ لانہ سبب لانتقاضها لان النوم لایخلو عن خروج شئ عادۃ والعلۃ الحدث والاطلاع علی وجود الحدث فی حالۃ النوم متعذر والنوم لاشتمالہ علی استرخاء المفاصل داع الی وجود الحدث فیکون وجودہ حادثا بالنوم فاقیم مقام الحدث فلا یرد مایتوهم ان الوضوء کان ثابتا بیقین وفی النوم خروج النجاسۃ مشکوک لان الشارع اقام نفس النوم مقام حقیقۃ خروج النجاسۃ کذا فی بعض الحواشی ۱۲ ف۲ قولہ وکذلك الخلوۃ الخ۔ ای اذا خلا الزوج بامرأۃ ولیس هناك مانع من الوطئ لاشرعا ولاحسا ولاطبعا کصوم (هو مانع وطئ شرعا) ومرض (هو مانع وطئ حسا) وحیض (هو مانع وطئ طبعا وشرعا) کانہ وطیها اقامۃ للخلوۃ الصحیحۃ مقام الوطئ ولذا سقط اعتبار حقیقۃ الوطئ ویدار الحکم (هو وجوب المهر والعدۃ وغیرهما) علی صحۃ الخلوۃ بان لم یوجد مانع) فیجب المهر الکامل ویلزم العدۃ وان یتقن انہ ماکان بینهما وطئ بان کانت بکرا بعد الخلوۃ فان قلت تعذر الاطلاع علی الوطئ لهما ممنوع حتی لو توافقا علی انتفاء الوطئ یجب ان لایحکم بلزوم المهر والعدۃ قلت جاز ان یکون توافقهما تواضعا منهما لمصلحۃ من المصالح بان کان لها مصلحۃ فی بکارتها لیرغب غیر الزوج الاول الیها وکذا للزوج دفع تهمۃ العنۃ وغیرها فتحقق تعذر الاطلاع فی حق احکام الشرع والناس وغیرهما لو یشهد واعندهما کذا فی الفصول وغیرہ ۱۲ ف۳ قولہ الصحیحۃ الخ۔ ای الخالیۃ عن الموانع الحسیۃ والشرعیۃ اقیمت مقام الوطئ و الاخبار والاثار فیہ کثیرۃ من طریق مختلفۃ لولا ما یمنعنا من ضیق المقام لاوردناها ۱۲ ف۴ قولہ مقام المشقۃ۔ لتعذر الاطلاع علی حقیقۃ المشقۃ لانها امر مبطن یتفاوت احوال الناس فیہ ۱۲ ف۵ قولہ وقد یسمی الخ۔ جواب نقض یرد علی ماذکرہ المص اولا وهو ان السبب مایکون طریقا الی الحکم مفضیا الیہ والیمین سبب الکفارۃ ولهذا یضاف الیہ کما یقال کفارۃ الیمین مع انہ لیس بموصل الیها بل الیمین ینافی وجوب الکفارۃ لان الکفارۃ لاتجب الا بالحنث والیمین انعقد للبر وشرعت لہ والبر ینافی الحنث فکان الیمین مانعا للحنث والحنث لازم الکفارۃ ومنافی اللازم مناف للملزوم والا بعدم الملازمۃ التی هی عبارۃ عن عدم الانفکاك بین الشیئین وکذلك تعلیق الطلاق والعتاق یسمی سببا للطلاق والعتاق مع انہ مناف لهما لان قولہ ان دخلت الدار فانت طالق المقصود منہ امتناعها دخول الدار حذرا عن الطلاق وکان الیمین ای التعلیق مانعا لوجود الشرط وهو لازم للجزاء ای لاینفك عن الجزاء لان الجزاء لایثبت الا بالشرط والمنافی للازم مناف للملزوم والمعنی قولہ وبہ ینتهی الیمین انها اذا فعل بخلاف موجب الیمین ارتفع الیمین ولذا لو فعل ذلك مرۃ اخری لایحنث ولایقع الطلاق الا فی کلمۃ کلما لانها ایمان لایمین واحد فاجاب بانها سمیت سببا باعتبار مایؤول الیها بان خالف ولزم الکفارۃ والجزاء یسمی سببا کما یسمی العنب خمرا فی قولہ تعالی حکایۃ انی ارانی اعصر خمرا فی الفصول ۱۲ ف۶ قولہ وبہ ینتهی الیمین۔ فلا یکون سببا لہ مع وجود التنافی وانما سمیت سببا باعتبار مایؤول الیہ لانها یحتمل ان یؤول الی الکفارۃ بان وجد الحنث فان قلت ما للمشائخ انهم ذکروا ههنا ان الیمین سبب الکفارۃ مجازا وذکروا فی بیان اسباب الشرایع ان الیمین سبب الکفارۃ ای علۃ لها قلت لا تنافی بینهما لاختلاف الجهۃ فحیث قیل سببا مجازا مذکور فی الکتاب مشروحا وحیث قیل انها علۃ الکفارۃ فلان الکفارۃ تضاف الی الیمین فیقال کفارۃ الیمین فتامل کذا قیل ۱۲ ف۷ قولہ فلا یکون سببا۔ لان من شان علاقۃ العلیۃ ان یکون العلۃ مقتضیۃ لوجود المعلول ومجامعتها معہ ضرورۃ وجوب مجامعۃ العلۃ والمعلول والموجب وان للعلۃ اختصاص بالمعلول وجود الاعدما ولایتوهم ان المعد مناف للمعلول یجب رفعہ وزوالہ عند وجودہ لان الکلام فی العلۃ الاصولیۃ لا الحکمیۃ فتدبر کذا فی الحصول ۱۲ ع حاصلہ ان اطلاق السبب علی الیمین والتعلیق مجاز باعتبار مایؤول الیہ بان خالف ولزم الکفارۃ والجزاء یسمی سببا مجازا وذلك جائز کما فی قولہ تعالی انی ارانی اعصر خمرا ارادبہ العنب باعتبار مایؤول الیہ لاحقیقۃ حتی یرد النقض وما ذکرہ المصنف اولا فالمراد بہ السبب الحقیقی لا المجازی ۱۲ احسن الحواشی علی اصول الشاشی۔

تتعلّقُ باسبابها وذلك لان الوجوب غيبٌ عنّا فلابدّ من علامةٍ يعرفُ العبدُ بها وجوبَ الحكم وبهذا الاعتبار اُضيفَ الاحكامُ الى الاسباب فسببُ وجوب الصلوٰة الوقتُ بدليل ان الخطاب باداء الصّلوٰة لايتوجّهُ قبلَ دخول الوقت وانما يتوجّه بعدَ دخول الوقت والخطابُ مُثبتٌ لوجوب الاداء ومعرّفٌ للعبد سببَ الوجوب قبلَه وهٰذا كقولنا ادِّ ثمنَ المبيع وادِّ نفقةَ المنكوحة ولاموجود يُعرّفه العبدُ هٰهنا الادخول الوقت فتبيّن ان الوجوب يثبتُ بدخول الوقت ولان الوجوب ثابت على من لايتناولُه الخطابُ كالنائم والمغمى عليه ولاوجوب قبل الوقت فكان ثابتا بدخول الوقت وبهذا ظهر ان الجزءَ الاول سببٌ للوجوب ثم بعد ذلك طريقان احدهما نقل السّببية من الجزء الاول الى الثاني اذ العريؤدِّ في الجزء الاول ثم الى الثالث والرابع الى ان ينتهى الى اٰخر الوقت فيتقرّر الوجوبُ حينئذ ويُعتبَر حال العبد في ذلك الجزء ويعتبر صفة ..........

١ قوله تتعلق الخ ـ وذلك لان الوجوب اماهو بايجابه تعالىٰ وايجابه وان كان معلوما لنا بالشرع لكن تعلقاته المتجددة فى انحاء الطلب بانصرامات الازمنة خالية عنها فانه لايعلم لنا فى اى وقت تعلق الطلب فلابد هٰهنا من مراسم ومعالم وامارات على خصوص انحاء الطلبات فالاوقات لما كانت ظروفا لتجدد نعمه ومنه وموقفة لنا عليها معرفة لها اعتبرت فى عامة الاحكام اسبابا وعللا لوجوبها كما فى الصلوٰة والصيام فتعرض المص لبيان انحاء الاسباب للاحكام الشرعية الثابتة بالكتاب والسنة والاجماع والقياس وبهذا علوان الاسباب هٰهنا بمعنى امارات ومعرفات كاشفة عن الاحكام لا بمعنى مؤثرات فالسبب الحقيقى لنفس الوجوب هو الايجاب القديم وهو الصفة الحقيقة له تعالى وناب منابه الاسباب الظاهرة كالاوقات والسبب الحقيقى لوجوب الاداء هو تعلق الطلب من الشارع سبحانه وسببه الظاهرى صيغة الامر اللفظية الحادثة كذا فى الحصول ١٢ ٢ قوله الوقت ـ فان قلت لو كان الوقت سببا لوجوب الصلوٰة لم يبق للاداء وجود فيه لان السبب ابدا مقدم على مسببه فح يكون الوجوب متاخرا عن الوقت ويفوت الظرفية والشرطية قلت السبب فى حق من شرع الصلوٰة هو الجزء الذى ينفصل به الاداء وهو مقدم على الاداء فلايلزم تاخير الوجوب عن الوقت كذا فى المعدن ١٢ ٣ قوله قبل دخول الوقت ـ واليه اشير بقوله تعالى اقم الصلوٰة لدلوك الشمس الى غسق الليل والاصل فى اللام هو التعليل ولو حمل على الوقت نظرا الى قوله وسبحٰن الله حين تمسون وحين تصبحون الاٰية فلايضرنا لان التوقيت لاينافى التعليل بناء على ما حققنا انه السبب الظاهرى وانه فى الاصل من الظروف وهٰذا القول من المصؒ ايضا يشير الى ان الوقت انما هو معرف وانما السبب وهو توجه الخطاب بناء على انه لايتوجه الخطاب قبل دخول الوقت فالدور ان دل على كونه سببا لكنه بمعنى المعرف والامارة فلايضر انكم كيف قلتم بالعلل الطردية كذا قال مولٰنا محمد حسن السنبهلى فى حصول الحواشى ١٢ ـ ٤ قوله والخطاب الخ ـ جواب سوال وهو انه لما كان نفس الوجوب ثابتا بالسبب وهو الوقت فما فائدة الخطاب فاجاب بقوله والخطاب الخ كذا فى المعدن ١٢ ٥ قوله قبله ـ اى قبل وجوب الاداء وهو ينفصل عن نفس الوجوب لان الخطاب يثبت بالامر ونفس الوجوب ثابت بسبب وهو الوقت والسبب غير الامر فان السبب يثبت به نفس الوجوب والخطاب بالامر يتوجه بعد ذلك السبب ويعرف سبب الوجوب وهو الوقت قبله اى قبل وجوب الاداء كذا فى المعدن ١٢ ٦ قوله اد ثمن المبيع واد نفقة المنكوحة ـ فانه يجب الثمن بالبيع والنفقة بالنكاح ويجب اداءهما عند المطالبة كقولنا اد وبه يعرف ان الوجوب يثبت بالسبب اى الوقت سابقا على وجوب الاداء بالخطاب المتوجه بعد الوقت لان الوجوب اى وجوب الصلوٰة ثابت فى حق من لايتناوله الخطاب لكونه غير فاهم الخطاب كالنائم والمغمى عليه غير زائد على يوم وليلة حتى امر بالقضاء بعد الانتباه والافاقة والقضاء لايجب الا بدلا عن الفائت فعرفنا ان الوجوب ثابت فى حقهما الا ترى ان الحائض لايجب عليها القضاء لما انه لايجب عليه الاداء كذا فى الفصول ١٢ ٧ قوله كالنائم الخ ـ فانهما فى هذه الحالة غير صالحين بفهم الخطاب ولا توجه الا بفهمه واليه اشير فى قوله تعالى لا تقربوا الصلوٰة وانتم سكارىٰ حتى تعلموا ما تقولون الاٰية وفى حديث عائشة رضى الله عنها رفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او يفيق فعلم منه ان الوجوب فى حقهما مضاف الى السبب ولا يمكن اضافته الى الخطاب لعدم توجه الخطاب كذا فى الحصول ١٢ ٨ قوله الجزء الاول الخ ـ فلايتوقف الوجوب على كل الوقت اذ لو كان كذٰلك لما يثبت الوجوب الا بعد مضى الوقت فلا يصح اتيان الصلوٰة فى الوقت للزوم تقدم المسبب على السبب وهو لا يجوز كذا فى الفصول ١٢ ٩ قوله ثم بعد ذلك ـ اى بعد ان يثبت ان الجزء الاول سبب للوجوب لابد ان يعلم كيف يكون باقى اجزاء الوقت وله طريقان كما بين فى الكتاب ١٢ عص ذلك لان الوجوب) بايجاب الله تعالىٰ وايجابه تعالى الصلوٰة مثلا فى اليوم او فى الليلة لايعلم حتى يكون فلو لم تكن الاسباب التى وضعت لها يشق معرفتها على العباد ثم المراد هٰهنا بالاسباب العلل لان السبب فى الشرع عبارة عما يكون طريقا لمعرفة المطلوب لا موجبا له لكن المشائخ اختار واللفظ السبب لانه اعم ١٢ عب يعرف ماخوذ من التعريف اى يعرف نفس الوجوب والجملة الفعلية صفة لقوله موجود وخبره قوله الا دخول الوقت ١٢ احسن الحواشى على اصول الشاشى ـ

ذلك الجزء ١ وبيان اعتبار حال العبد فيه انه لو كان صبيا في اول الوقت بالغا في ذلك الجزء او

من الكمال والنقصان ١٢ — من الاهلية وعدمها ١٢ — الآخر من الوقت ١٢

كان كافرا في اول الوقت مسلما في ذلك الجزء او كانت ٢ حائضا او نفساء في اول الوقت طاهرة

امرأة ١٢ — بضم النون وفتح الفاء هي التي ولدت ١٢ — بانقطاع عن الدم ١٢

في ذلك الجزء وجبت الصلوة وعلى هذا جميع صور حدوث الاهلية في اخر الوقت وعلى العكس بان

الآخر او قبله ١٢ — لاهلية الاداء وقت الوجوب ١٢ — اي قياس حدوث الاهلية ووجوب الاداء ١٢ — لوجوب الزكوة والصوم وغيرهما ١٢

يحدث حيض او نفاس او جنون مستوعب او اغماء ممتد في ذلك الجزء سقطت عنه الصلوة ولو

بكسر النون ١٢ — زائد على يوم وليلة ١٢

كان مسافرا في اول الوقت مقيما في اخره يصلي اربعا ولو كان مقيما في اول الوقت مسافرا في اخره

العبد ١٢ — اي الوقت ١٢ — من غير قصر ١٢ — العبد ١٢ — اي الوقت ١٢

يصلي ركعتين وبيان اعتبار صفة ذلك الجزء ان ذلك الجزء ان كان كاملا تقررت الوظيفة كاملة

مقصرا ١٢ — اي كشفه وتفصيله لادليله ١٢ — الآخر من الوقت ١٢ — المتصل من الاداء ١٢ — اي يثبت الواجب كاملا ١٢

فلا يخرج ٣ عن العهدة بادائها ٤ في الاوقات المكروهة ومثاله فيما يقال ان

العبد ١٢ — اي ذمة ١٢ — الثلثة ١٢ — اي تقرير الوظيفة الكاملة وعدم الخروج بالناقص ١٢

اخر الوقت في الفجر كامل وانما يصير الوقت فاسدا بطلوع الشمس وذلك بعد خروج

لانها لا تعبد قبله قط ١٢ — ناقصا ١٢ — اي بعبادة عبدتها اياها ١٢ — لانه منسوب الى الشيطان ١٢ — اي طلوع الشمس ١٢

الوقت فيتقرر الواجب بوصف ٥ الكمال فاذا طلع الشمس في اثناء الصلوة بطل ٦ الفرض لانه

لكمال سببه ١٢ — حين طلوع الشمس ١٢ — اي المصلي ١٢

لا يمكنه اتمام الصلوة الا ٧ بوصف النقصان باعتبار الوقت ولو كان ذلك الجزء ناقصا

---

١ قوله ذلك الخ - اي يعتبر حال ذلك الموجب للصلوة بنفس الوجوب كمالا ونقصانا فان كان كاملا وجبت كاملة فان الوجوب مضاف الى العلة فبكماله يكمل وبنقصه ينقص فلو اديت كاملة ايضا صحت والا فسدت وان كان ناقصا وجبت ناقصة فلو اديت كاملة صحت ايضا لان الضروري ان لا ينقص الاداء عن قدر الوجوب كما اذا ادى العصر اي قضاه بعد الوقت لان سبب وجوبها مجموع الوقت وهو مشتمل على الناقص ايضا ومجموع الكامل و الناقص ناقص من وجه وان لم يكن ناقصا كاملا فهو ايضا كامل من وجه باعتبار اكثر اجزاء لان فجهة الكمال فيه راجحة وبهذا قارب الاداء وفارق الوجوب ومساواته ولذا لا يصح قضاؤه في الوقت الناقص كاوقات الطلوع والغروب والظهيرة لان الوجوب من وجه كامل ايضا بل بعامة اجزائه وللاكثر حكم الكل فلا يؤدى به الناقص المتمحض النقص كذا في الحصول ١٢ ٢ قوله في اول الوقت الخ - اي في جزء اول مقدم على سائر اجزائه غير مسبوق بجزء اخر منه وهو الاول الحقيقي او في جزء اول مقدم على الاخير من اجزائه او على بعض اجزائه والا كان من الاوساط وهو الاول الاضافي وهو اعم من الاول والاول اولى بالنظر الى اللفظ والثاني بالنظر الى محل الكلام مما سيق كذا في الفصول ١٢ ٣ قوله فلا يخرج الخ - لان ما وجب كاملا لا يتادى بصفة النقصان كالصوم المنذور والمطلق لا يتادى في ايام النحر والتشريق وكالسجدة اذا قرأها نازلا فركب وسجد بالايماء لا يتادى لانها وجبت كاملة فلا تتادى ناقصة كذا قيل ١٢ ٤ قوله بادائها في الاوقات المكروهة ويعارضه ما رواه الشيخان عن ابي هريرة رض رفعه من ادرك ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر واجاب عنه الحنفية ح بان هذا الحديث عارضه احاديث كثيرة متواترة المعنى منها ما اخرجه البخاري ومسلم عن الخدري رضي الله عنه رفعه لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس ومنها ما رواه مسلم عن عقبة بن عامر رفعه كان ينهانا ان نصلي فيهن او ان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين تقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تضيف الشمس فاذا تعارضا فالواجب ح كما ثبت في الاصول هو المصير الى القياس والقياس قد رجح حديث الصحة في العصر وحديث الفساد في الفجر فعملنا بهذا النمط هكذا في الهداية وشرح الوقاية وحواشيهما اثم الطحاوي قد اطال فيه الكلام وحقق المقام دراية كما هو شانه ودابه في شرح معاني الآثار وخص الشافعية احاديث النهي بالنوافل لا بالفرائض قلنا هو بلا مخصص فلا يسمع كيف والنكرة في سياق النفي تفيد العموم قطعا وما قيل لا تعارض بين هذين الحديثين لان المقصود بالنهي هو النهي عن بداية الصلوة وفي هذا الحديث صحة الاتمام والقياس فاسد بازاء النص قلنا هذا كلام السفيه لان القياس انما صرنا اليه بعد التعارض وهو ظاهر لان لفظ الحديث لا صلوة الخ وهو شامل للابتداء والبقاء لا لفظ لا بداية للصلوة قلت هذه كلها امور واهية لا ينبغي اليها والوارد ههنا انما هو ناسخ ان الوارد في الاخبار هو النهي ومقتضاه الحرمة والحرمة لا تنفي الصحة وانما ينفيها الفساد و ان من المتقرر في اصول الحنفية لما سبق ان النهي عن الافعال الشرعية تحمل على القبح بغيرها لا لعينها بل هو مؤكدة للمشروعية والصحة ومثلوه بصوم يوم النحر والصلوة في الوقت المكروه فلا يلزم الا الاثم لا الفساد فتدبر كذا في الحصول ١٢ ٥ قوله بوصف الكمال - لكمال سببه لان اخر وقت الفجر غير متصف بالكراهة وما ثبت كاملا لا يتادى بصفة النقصان كذا قيل ١٢ ٦ قوله بطل الفرض - ولقائل ان يقول ينبغي ان لا يبطل الفرض بطلوع الشمس لان السبب هو الجزء الذي اتصل به الشروع وهو وقت كامل وباقي اجزاء الوقت ظرف محض ونقصان الظرف لا يؤثر في نقصان المظروف ويمكن ان يجاب عنه بالتامل كذا قال البعض ١٢ ٧ قوله الا بوصف الخ - لان نقص الاداء باعتبار نقص ما يؤدى فيه (وهو الوقت) وهو ظرفه وهذا الوقت ناقص مكروه من اوقات عبدة الاصنام والاوثان فيفسد به الاداء وكان وجوبها كاملا لكمال سببه وهو الجزء المتصل بالاداء ايضا وان وجد السبب لكن فسد الظرفية وهي شرط فيفسد المشروط وهذا فساد يسير لا من جهة السبب ولا من جهة الشرط القوي فيغتفر هذا النحو من الفساد ويحتمل في العصر لنقص وجوبه وللضرورة وعموم البلوى بعموم هجوم اعمال المعائش في الاسواق وغيرها في ذلك الوقت فتامل كذا في الحصول ١٢

كما[1] فى صلوة العصر فان اخر الوقت وقت احمرار الشمس والوقت عنده فاسد فتقررت الوظيفة بصفة

(اى وقت العصر ١٢ — استانف فى وقت الاحمرار فانه يجب ناقصا ١٢ — اى احمرار الشمس ١٢ — اى يثبت الواجب ١٢)

النقصان ولهذا وجب القول بالجواز عنده مع فساد الوقت والطريق الثانى ان يجعل

(اى احمرار الشمس ١٢ — اى تقرر الوظيفة بصفة النقصان ١٢ — اى بجواز العصر ١٢ — اى كراهيته ١٢ — من اعتبار السببية ١٢)

كل جزء من اجزاء الوقت سببا لا على طريق الانتقال فان القول به قول بابطال[2] السببية

(اى بانتقال السببية من الجزء الاول الى الثانى ١٢)

الثابتة بالشرع ولا يلزم[3] على هذا تضاعف الواجب فان الجزء الثانى انما اثبت عين ما

(اى كون كل جزء سببا لا على طريق الانتقال ١٢)

اثبته الجزء الاول فكان هذا من باب ترادف العلل وكثرة[4] الشهود فى باب الخصومات و

(اى اثبات الجزء الثانى عين ما اثبته الجزء الاول ١٢)

سبب وجوب الصوم شهود الشهر لتوجه الخطاب عند شهود الشهر واضافة[5] الصوم اليه

(عطف على قوله فسبب وجوب الصلوة فى اول الفعل ١٢ — اى رمضان ١٢ — اى الشهر ١٢)

وسبب وجوب الزكوة ملك[6] النصاب النامى حقيقة او حكما وباعتبار وجوب السبب جاز[7]

(بصلوح المال للتجارة ١٢ — بالتجارة ١٢ — بحولان الحول ١٢ — اى المال النامى اذا ملك نصابا ١٢)

التعجيل فى باب الاداء وسبب وجوب الحج البيت لاضافته الى البيت وعدم[8] تكرار الوظيفة

(اى تعجيل الزكوة قبل حولان الحول ١٢ — عطف على قوله فسبب وجوب الصلوة ١٢ — اى بيت الله وهى الكعبة ١٢ — اى الحج ١٢ — اى عدم تعدد وجوبها ١٢)

فى العمر وعلى هذا لو حج قبل وجود الاستطاعة ينوب ذلك عن حجة الاسلام لوجود السبب

(التى هى شرط ١٢ — بالزاد والراحلة ١٢ — الحج قبل الاستطاعة ١٢)

وبه فارق اداء الزكوة قبل وجود النصاب لعدم السبب وسبب وجوب صدقة

(اى بمنابه قبل الاستطاعة عن حجة الاسلام ١٢ — وجود ١٢ — عطف على قوله فسبب وجوب الصلوة ١٢)

---

١ قوله كما فى صلوة العصر - اى لو كان ذلك الجزء ناقصا كما فى صلوة العصر استانف فى وقت الاحمرار فانه يجب ناقصا لان سببه وهو الجزء المتصل بالاداء فاسد ناقص لكونه منسوبا الى الشيطان كما جاء فى الحديث المعروف فتقررت الوظيفة اى يثبت الواجب بصفة النقصان لان المسبب انما يثبت على حسب ثبوت سببه فيتادى بصفة النقصان ولهذا وجب القول بجواز عصر الوقت فى الوقت المكروه مع فساد الوقت كذا فى الفصول ١٢ ٢ قوله بابطال السببية الخ - لان الجزء الاول اذا صار سببا شرعا افاد نفس الوجوب فاذا قيل بانتقال السببية عنه كانت سببيته باطلة وهذا لا يجوز والعذر لمن قال الطريق الاول ثبوت صفة فى محل بعد ثبوتها فى محل اخر وهذا ليس بانتقال لكنه يشبه الانتقال فيسمى انتقالا على سبيل المجاز كذا فى الفصول ١٢ ٣ قوله ولا يلزم الخ - دفع اشكال يرد على هذا الطريق وهو انه لو كان كل جزء من اجزاء الوقت سببا ينبغى ان يكون لكل جزء واجب فتضاعف الواجبات وليس كذلك فاجاب بان الاسباب متعددة والواجب واحد فلا يلزم منه تضاعف الواجبات فان الجزء الثانى انما يثبت عين ما يثبت الجزء الاول كذا فى المعدن ١٢ ٤ قوله وكثرة الشهود الخ - هذا اشارة الى دفع ما يترد اى من امتناع وحدة المعلول وتعدد العلل بناء على ما اشتهر ان توارد العلل المستقلة على معلول واحد شخصى محال سواء كان على سبيل الاجتماع او على وجه التعاقب اجماعا او على نمط البدلية على مختار اهل التحقيق فدفعه بان هذا قد جوزه الفقهاء كما فى ترادف العلل مثل ما اذا اجتمعت عدة علل على حكم واحد كما اذا بال ورعف وفصد يضاف الحكم الى كل منهما وكما روى مثله عن محمد وكما قالوا فى معنى كون الودى ناقضا للوضوء مع انه يعقب البول ونقض المنتقض محال وكما فى كثرة الشهود فيضاف الحكم الى كل اثنين منهم او الى كل واحد فيما يكفى فيه شاهد واحد كرؤية هلال رمضان وكقرأة طويلة يضاف الحكم بوجوب الصوم او اداء الفرض الى كل راء او الى كل اية كذا فى الحصول ١٢ ٥ قوله واضافة الصوم اليه الخ - يقال صوم شهر رمضان لان الاصل فى اضافة الشئى ان يكون المضاف اليه سببا للمضاف وحادثا به لان الاضافة للاختصاص والاصل فى كل ثابت الكمال وكمال الاختصاص بين السبب والمسبب لثبوته به ولان الاضافة نسبة واتم النسب نسبة الحكم الى المسبب لحدوثه به لا نسبة المظروف الى الظرف لعدم ثبوت المظروف بالظرف كذا فى المعدن والفصول ١٢ ٦ قوله ملك النصاب النامى الخ - اى نموا حقيقيا بالتجارة او حكما بحولان الحول لان به يتمكن من استنماء المال على الكمال لان الحول يشتمل على الفصول الاربعة (وبهذا ظهر الفرق بين الزكوة والحج) من ان الزكوة تجب مكررا بحولان الحول دون الحج لان النصاب الواحد باعتبار النماء يتكرر حكما والبيت لا يتكرر اصلا لا حقيقة وهو ظاهر ولا تقديرا لان حرمة البيت امر واحد مستمر وهى مدة كاملة لاستنماء كل جنس من المال كالنقد والسائم وغيرهما فاقيم مقام النماء لعدم الاطلاع على حقيقة النماء او التقصير فى الاستنماء وانما كان المال سببا للزكوة لانها مضاف اليه يقال زكوة المال فكان وجود النصاب وهو المال المقدر سببا فافهم كذا فى الفصول ١٢ ٧ قوله جاز التعجيل الخ - يعنى اذا ملك نصابا جاز ان يؤدى الزكوة قبل حولان الحول لوجوب المسبب بعد وجود السبب فان قلت لما كان السبب ملك النصاب النامى وقبل الحول النصاب غير نام فلم يكن السبب موجودا قبل الحول قلت وجود النصاب سبب والنماء شرط كذا فى الفصول ١٢ ٨ قوله وعدم تكرار الوظيفة - فيه ما قد سبق ويمكن ان يكون سبب وجوبه هو وجود العبد من حيث العبودية وبعد البيت والاستطاعة كلا منهما من شرائط وجوبه لا سببا وعلى هذا ايضا لا يلزم تكرار الوظيفة لوحدة العبد من حيث العبودية اما لو كان السبب هو البيت ففيه انه يلزم ان يكون الحج فرض كفاية يتأدى باداء البعض كالصلوة على الميت لوحدة السبب واداء موجبه باداء البعض ولا يتصور له وجه موجه الا بان يعد من المسامحة كذا فى الحصول ١٢ احسن الحواشى على اصول الشاشى -

الفطر راس يمونه ويلى عليه وباعتبار السبب يجوز التعجيل حتى جاز اداؤها قبل يوم الفطر وسبب وجوب العشر الاراضى النامية بحقيقة الريع وسبب وجوب الخراج الاراضى الصالحة للزراعة فكانت نامية حكما وسبب وجوب الوضوء الصلوة عند البعض ولهذا وجب الوضوء على من وجب عليه الصلوة ولا وضوء على من لا صلوة عليه وقال البعض سبب وجوبه الحدث ووجوب الصلوة شرط وقد روى عن محمد ذلك نصا وسبب وجوب الغسل الحيض والنفاس والجنابة

## فصل

قال القاضى الامام ابو زيد الموانع اربعة اقسام مانع يمنع انعقاد العلة ومانع يمنع تمامها ومانع يمنع ابتداء الحكم ومانع يمنع دوامه نظير الاول بيع الحر والميتة والدم فان عدم المحلية يمنع انعقاد التصرف علة لافادة الحكم وعلى هذا سائر التعليقات عندنا فان التعليق يمنع انعقاد التصرف علة قبل وجود الشرط على ما ذكرناه ولهذا لو حلف لا يطلق امرأته فعلق طلاق امرأته بدخول الدار لا يحنث ومثال الثانى هلاك النصاب

---

ا قوله راس يمونه - فان قيل قد تقرر ان المراد من الاسباب العلل والراس لا يصلح ان يكون علة اذ العلة لا يكون الا وصفا والراس عين لا وصف قيل ان المراد بالرأس بقاء الرأس كذا فى الفصول ١٢ ٢ قوله يمونه - كقوله عليه الصلوٰة والسلام ادوا عمن تمونونه اى تحملوا هذه المؤنة عمن وجبت عليكم مؤنتة فان قلت ان صدقة الفطر تضاف الى الفطر يقال صدقة الفطر والاضافة من دلائل السببية فعلم ان وقت الفطر سبب قلت ان الفطر ليس بسبب له بل شرط له والسبب هو راس يمونه ويلى عليه الا ان هذا السبب لا يعمل الا بهذا الشرط واما اضافته الى الفطر فمجاز لانه اضافة الى الشرط كذا فى الفصول ١٢ ٣ قوله يجوز التعجيل - اعلم انه قد ورد جواز تعجيل الصدقة (اى الزكوٰة) قبل تمام الحول فى حديث على رضى الله عنه ان العباس رضى الله عنه سأل النبى صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقة قبل ان تحل فرخص له فى ذلك رواه الاربعة الا النسائى واخرجه الدارمى واحمد وعبد الرزاق والحاكم والدارقطنى والبيهقى وقالوا مرسل وروى عن على بوجه آخر رفعه فى تعجيل العباس صدقة العامين رواه البيهقى ورجاله ثقات وهذا اصل صحيح فى تعجيل الزكوٰة ويقاس عليه تعجيل صدقة الفطر كذا فى فصول الحواشى ١٢ ٤ قوله الاراضى النامية - لان العشر يضاف الى الارض يقال عشر الارض فان قيل قد تكرر الوجوب بتكرر الخارج وهو من دلائل السببية فينبغى ان يكون الخارج سببا قيل تكرر الوجوب بتكرر النماء الذى صارت الارض سببا باعتباره فصارت الارض بتكرر النماء فيهما كالتكرر تقديرا ثم السر فى العشر ان الخارج نعمة وجب شكرها باعطاء العشر او نصفه ولما كان الملائم بحال المسلم هو اليسر ومزيد رحمة خفف عنه الوظيفة كما بتنصيف قدر الخراج وهو الخمس وكيفا بان شرط النمو بحقيقة الريع (اى الخارج) و لم يشترط ذلك فى الخراج ووجب فى الارض نامية حقيقة اذ اخرج منها او حكما اذا عطلها ولا يوخذ اذا اصابتها آفة سماوية انتهى ما قاله السنبهلى ١٢ ٥ قوله بحقيقة الريع - اى الخارج حتى لو عطل المالك الارض العشرية لا يجب العشر وان كانت صالحة كذا فى المعدن ١٢ ٦ قوله فكانت نامية حكما - فان قيل ما الوجه فى ان كلا من العشر والخراج مسبب والارض سببه ومع ذلك اشترط النماء الحقيقى لوجوب العشر ولم يعتبر النماء التقديرى له بخلاف الخراج فانه اعتبر فيه النماء الحكمى يجاب بان الخراج مؤنة فيه معنى العقوبة وكذا يجب على الكافر دون المسلم جزاء على اعراضهم عن عبادة الله تعالى واشتغالهم بعمارة الدنيا فاعتبرنا النماء التقديرى تحقيقا لمعنى العقوبة بخلاف العشر فانه مؤنة فيه معنى العبادة كما تقرر فى محله كذا فى الفصول ١٢ ٧ قوله الحدث - وهذا غير صحيح لان سبب الشئ ما يكون مفضيا الى ذلك الشئ والحدث مزيل للطهارة ورافع لها وما يكون مزيلا ورافعا له لا يكون مفضيا اليه فكيف يكون الحدث سببا لها وما قالوا ان الوجوب يتكرر بتكرر الحدث فهو ممنوع فانه يتكرر بتكرر ارادة الصلوٰة الا ترى انه لو وجد الحدث بعد الصلوٰة لا يجب الوضوء ما لم يرد القيام الى صلوٰة اخرى ولو كان الحدث سببا لوجوب ذلك وان لم يرد القيام الى صلوٰة اخرى فظهر ان وجوب الوضوء بتكرر ارادة الصلوٰة لا بتكرر الحدث فافهم كذا فى المعدن وغيره ١٢ ٨ قوله اربعة - والمذكور فى بعض الكتب ان الموانع خمسة الاربعة منها ما ذكرها المص والخامس ما يمنع تمام الحكم كخيار الروية لا يقال الموانع ستة الخمسة ما ذكر فى بعض الكتب والسادس ما يمنع دوام العلة لانا نقول هذا داخل فى القسم الرابع فيما ذكره المصنف هو الظاهر لان مانع دوام الحكم دائمى بعد وجود العلة لعدم بقاء الحكم اى لعدم بقاء الحكم كذا فى المنهاج ١٢ ٩ قوله ابتداء الحكم - اى يمنع ابتداء وجوب حكم العلة وهو ان توجد العلة بتمامها الا ان يتخلف عنها حكمها لمانع كذا فى المعدن ١٢ ١٠ قوله علة لافادة الحكم - وهو الملك يعنى انهما ليسا بمحل البيع لان البيع مبادلة المال بالمال وهذان ليسا بمالين لعدم التمول بهما والشئ انما يوجد فى محله فاذا لم يكونا محلا للبيع لم ينعقد تصرف الايجاب والقبول علة فيهما كذا فى المعدن ١٢ ١١ قوله علة - فان الايجاب مثل قوله انت طالق او انت حر علة لثبوت الطلاق والعتاق الا ان الشرط حال بينه وبين المحل فاذا لم يصادف وقوله انت طالق محله لا ينعقد علة فلهذا لو حلف ان لا يطلق امرأته فعلق الطلاق بدخول الدار لا يحنث لانه لم يوجد الطلاق لعدم محله وكذا الحرية كذا فى الفصول ١٢ ١٢ قوله هلاك النصاب - لان النصاب علة لوجوب الزكوٰة ولهذا لو عجل قبل الحول يجوز الا انه انما يتم علة اذا حال الحول على المال ولهذا لا يطالب باداء الزكوٰة قبل الحول فهلاك النصاب فى اثناء الحول مانع يمنع تمام العلة كذا فى المعدن ١٢ -

احسن الحواشى على اصول الشاشى -

في اثناء الحول وامتناع احد الشاهدين عن الشهادة ورد شطر العقد ومثال الثالث البيع بشرط الخيار وبقاء الوقت في حق صاحب العذر ومثال الرابع خيار البلوغ والعتق والرؤية وعدم الكفاءة والاندمال في باب الجراحات على هذا الاصل وهذا على اعتبار جواز تخصيص العلة الشرعية فاما على قول من لا يقول بجواز تخصيص العلة فالمانع عنده ثلثة اقسام مانع يمنع ابتداء العلة ومانع يمنع تمامها ومانع يمنع دوام الحكم واما عند تمام العلة فيثبت الحكم لا محالة وعلى هذا كل ما جعله الفريق الاول مانعاً لثبوت الحكم جعله الفريق الثاني مانعاً لتمام العلة وعلى هذا الاصل يدور الكلام بين الفريقين

## فصل

الفرض لغة هو التقدير ومفروضات الشرع مقدراته بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان وفي الشرع ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وحكمه لزوم العمل به والاعتقاد به والوجوب هو السقوط يعني ما يسقط على العبد بلا اختيار منه وقيل هو من الوجبة وهو الاضطراب سمي الواجب

---

(١) قوله وامتناع احد الشاهدين - اي مثل النصاب امتناع احد الشاهدين بعد شهادة الآخر فان الشهادة توجد بالشاهدين وتتم علة لوجوب الحكم بالشاهدين فامتناع احدهما مانع يمنع تمام العلة كذا في المعدن ١٢ (٢) قوله البيع بشرط الخيار - فانه مانع يمنع ابتداء الحكم لان العلة وهي الايجاب والقبول موجودة في محل البيع الا انه لم يثبت الملك شرعاً لثبوت الخيار فكان شرط الخيار مانع يمنع ابتداء وجود الحكم كذا في المعدن ١٢ (٣) قوله وبقاء الوقت فان علة انتقاض طهارته هو الحدث السابق وهو قد وجد وبقي وبقاء الوقت لم يمنع وجوده ولا بقاءه وانما منع ترتب الحكم عليه فهو مانع عن ابتداء الحكم وهو نقض الوضوء فما دام المانع تراخى حكم العلة وتخلف الحكم عنها فهذا هو تخصيص العلة قد قال به الجمهور من اصحابنا رضي الله عنهم كذا في الحصول ١٢ (٤) قوله في حق صاحب العذر - فان وجود الحدث من صاحب العذر علة لنقض الطهارة او لوجوبها الا ان بقاء الوقت في حقه مانع لوجود النقض او لوجوبها كذا في الحصول ١٢ (٥) قوله خيار البلوغ - للصغير وللصغيرة اذا انكحهما غير الاب والجد فبلغهما كان لكل واحد منهما الخيار ان شاء اقام على النكاح وان شاء فسخ كذا في الفصول ١٢ (٦) قوله والعتق - اي خيار العتق للامة المزوجة اذا اعتقها مولاها كان لها الخيار فسخ نكاحها بعد عتقها فهذا الخيار لم يمنع الا لزوم حكم العلة فعلم ان قوله يمنع دوامه يشمل المانع عن بقاء الحكم والمانع عن لزومه وفرق صاحب المنار وغيره بينهما وجعل الموانع على خمسة اقسام ومثل المانع عن بقاء الحكم وتمامه بخيار الرؤية والمانع عن لزوم الحكم بخيار العيب فافهم ١٢ (٧) قوله والرؤية - اي وخيار الرؤية في البيع اذا رأى المشتري المبيع بعد البيع كان له الخيار بين الفسخ وابقاء البيع كذا قيل ١٢ (٨) قوله والاندمال في باب الجراحات على هذا الاصل قوله الاندمال مبتداء وخبره قوله على هذا الاصل اي الاندمال في باب الجراحات مبني على هذا الاصل فان الاندمال مانع يمنع دوام حكم الارش يعني اذا جرح رجل رجلاً فانه ينظر مآل امرها فان سرت الى قتل النفس يقتص منه وان اندملت ولم يبق لها اثر لا يبقى معتبرة في حق الارش وان بقيت معتبرة في حق التعزير وهذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يجب حكومة عدل وعند محمد يجب اجرة الطبيب وثمن الادوية على ما عرف في الفروع كذا في المعدن ١٢ (٩) قوله وهذا على اعتبار جواز تخصيص الخ - ومعنى تخصيصها تخلف الحكم عنها لمانع بعد وجودها وقد قال به الكرخي ومشائخ العراق وكثيرون وهو الظاهر قياساً على العلة المنصوصة فان تخصيصها جائز اتفاقاً وفخر الاسلام ومن تبعه وكثيرون منعوا تخصيصها قال الفاضل السنبهلي هذا نزاع لفظي واختصام اصطلاحي فان العلة ان اعتبرت علة موجبة واخذ رفع الموانع في جانب العلة فالتخصيص ممتنع لامتناع تخلف المعلول عن علة الموجبة وان اعتبرت العلة مقتضية ومستدعية لوجود المعلول الموجبة للحكم على تقدير عدم الموانع من غير اخذ عدمها جزءاً من العلة ومعتبراً في جانب العلة فالتخصيص جائز وهو الظاهر اذ لا وجه لتغيير معنى العلة في المنصوص انتهى كلامه ١٢ (١٠) قوله فيثبت الحكم لا محالة - فاذا وجدت العلة ولم يثبت الحكم بها كان عند من لم يجوز تخصيص العلة انتفاء الحكم لعدم وجود العلة بتمامها وبيان ذلك في قولنا في الصائم اذا صب الماء في حلقه انه يفسد الصوم لان ركن الصوم قد فات ويلزم عليه الناسي فمن اجاز الخصوص قال امتنع حكم هذه العلة ثمه لمانع وهو الاثر ومن لم يجوز قال امتنع هذا الحكم لعدم العلة لان فعل الناسي منسوب الى صاحب الشرع فسقط عنه معنى الجناية وصار الفعل عفواً فبقي الصوم لبقاء ركنه لا لمانع مع فوات ركنه كذا في الفصول ١٢ (١١) قوله ومفروضات الشرع مقدراته - اعلم ان التقديرات على اربعة انواع منها ما يمنع الزيادة والنقصان وهو الحدود ومنها ما لا يمنع الزيادة والنقصان كما قال الله تعالى وما تدري نفس ماذا تكسب غداً ومنها ما هو يمنع الزيادة دون النقصان وهو خيار الشرط عند ابي حنيفة ومنها ما يمنع النقصان دون الزيادة كمدة السفر كذا قيل ١٢ (١٢) قوله والوجوب الخ - ولم يفرق الشافعي بينه وبين الفرض والظاهر انه نزاع لفظي كما بسط التفتازاني في التلويح وانما هو اختصام في اطلاق اللفظ والحنفية ايضا يطلقون احدهما على الآخر كقولهم الحج واجب والزكوة واجبة الى غير ذلك من المواضع والوجوب هو السقوط ومنه قوله تعالى اذا وجبت جنوبها اي سقط على الارض كذا في الحصول ١٢ احسن الحواشي على اصول الشاشي -

بذلك لكونه مضطربا[١] بين الفرض والنفل فصار فرضا فى حق العمل حتى لا يجوز تركه ونفلا فى
حق الاعتقاد فلا يلزمنا الاعتقاد به جزما وفى الشرع[٢] هو ما ثبت بدليل فيه شبهة كالاية المؤولة
والصحيح[٣] من الاحاد وحكمه[٤] ما ذكرنا والسنة عبارة عن الطريقة المسلوكة المرضية[٥] فى باب
الدين سواء كانت من رسول الله صلى الله عليه وسلم او من الصحابة قال عليه السلام عليكم[٦]
بسنتى وسنة الخلفاء من بعدى عضوا عليها بالنواجذ وحكمها ان يطالب المرء باحيائها ويستحق اللائمة
بتركها الا ان يتركها بعذر[٧] والنفل عبارة عن الزيادة والغنيمة تسمى نفلا لانها زيادة على ما هو المقصود
من الجهاد وفى الشرع عبارة عما هو زيادة على الفرائض والواجبات وحكمه ان يثاب المرء على فعله و
لا يعاقب[٨] بتركه والنفل والتطوع نظيران[٩] **فصل** العزيمة هى القصد اذا كان فى نهاية الوكادة ولهذا
قلنا ان العزم[١٠] على الوطى عود فى باب الظهار لانه كالموجود فجاز ان يعتبر موجودا عند[١١] قيام الدلالة و
لهذا لو قال اعزم يكون حالفا وفى الشرع عبارة عما لزمنا من الاحكام ابتداء سميت عزيمة لانها

---

١ قوله لكونه مضطربا الخ- فان الواجب شرعا كان مضطربا بين الفرض والنفل فمن حيث انه غير لازم الاعتقاد كالوتر عندنا يشابه النفل كذا فى الفصول ١٢ ٢ قوله وفى الشرع هو ما ثبت- اى لزومه وانما قيد نابذلك لئلا تدخل السنن والمستحبات والمباحات الثابتة بالدلائل الظنية ١٢ ٢ قوله و فى الشرع هو ما ثبت- بدليل شرعى من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ظنى جاء فيه الظنية لعروض شبهة فى القطعى كالتاويل والتقييد والتخصيص فى النصوص الكتابية وكاحتمال كذب الراوى ووهمه ونسيانه فى الاحاديث وكذا فى الاجماع والمنقول بالاحاد ولتمكن الشبهة فى صلبه واصله كالقياس الاجتهادى والاجماع السكوتى والدليل الظنى قد يكون ظنى الطريق والدلالة معا كخبر الواحد المؤول والمختص وقد يكون ظنى الطريق دون الدلالة كخبر الواحد اذا كان نصا فى جواب المسئلة قاطعا فيه بلا احتمال خلافه وقد يكون ظنى الدلالة دون الطريق كالاية المؤولة والمخصصة ثم هذا الحد يشتمل ادنى نوعى الفرض وهو الفرض العملى لان فى دليله شبهة ولذا يثبت بالاحاد ايضا كقدر الناصية فى مسح الراس والقعدة الاخيرة فى الصلوة وغير ذلك كثير كوجوب الترتيب بين الفوائت فارتفعت الاختلافات فى امثالها بثبوتها بالظنى كذا فى الحصول ١٢ ٣ قوله والصحيح الخ- فانه دليل فيه شبهة فى ثبوته من النبى صلى الله عليه وصحبه وسلم وذلك مثل تعيين الفاتحة وضم السورة والوتر والاضحية وصدقة الفطر ونحوها وانما قيد باللزوم لئلا يخرج السنن والمستحبات والمباحات الثابتة بالدلائل الظنية كذا فى المعدن ١٢ ٤ قوله وحكمه الخ- اى فى العمل حكم الفرض من لزوم العمل وعدم جواز تركه و تفسيق تاركه بلا عذر وتاويل لا فى العلم فلا يكفر جاحده لوجود الشبهة الدارئة عنه وقد يثبت الوجوب بالمواظبة النبوية اذا اتصل به الانكار على تاركها كما حققه المحقق ابن الهمام رحمه الله تعالى ١٢ ٥ قوله المرضية- لا على طريق الفرض والواجب فيخرج الفرض والواجب والسنن الزوائد والنوافل خرجتا بقوله الطريقة المسلوكة لعدم المواظبة عليهما فلا يرد انه تدخل فى هذا الحد السنن الزوائد والنوافل فان كلا منهما طريق مسلوك مرضى فى باب الدين كذا فى المعدن ١٢ ٦ قوله عليكم بسنتى- رواه ابن ماجة بثلث طرق فى حديث طويل عن العرباض بن سارية مرفوعا واخرجه الترمذى عنه كذا فى حديث الموعظة البليغة والايصاء ومن هذا الحديث اثبت كثير من الائمة بل جماهيرهم سنية التراويح لكونها سنة الخلفاء الثلاثة المتاخرة وتكلم بعض الناس فى هذا الحديث وليس هذا موضع ايراده كذا فى الحصول ١٢ ٧ قوله بعذر- كالمرض والنسيان والنوم وكذا السفر على ما قيل انها تبقى به مندوبة غير مؤكدة ثم هذا الحكم فى المؤكدة ومن حكمها ايضا حرمان الشفاعة عند الاصرار على تركها والتمرن عليه على ما ورد فى الحديث واما السنن الزوائد فحكمها حكم النوافل والمستحبات والمراد بالمطلق هى سنن الهدى اى المؤكدة اى الثابتة بالمواظبة النبوية حقيقة او حكما على وجه العبادة والتشرع ولا يضره الترك احيانا كذا فى الحصول ١٢ ٨ قوله ولا يعاقب الخ- اذا لم يكن الترك مقرونا بالانكار والا فقد يكفر لو كان قطعى الثبوت ويفسق فى القريب منه ويكون عاصيا فى الظنى ولم يذكر المباح لعدم شموله فى سلك الاحكام المكلف باتيانها العبد وحكمه انه لا يثاب ولا يعاقب بفعله ولا بتركه وقد يكفر بجحده ايضا اذا قطع بثبوته كما فى قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا ولم يذكر المكروه تنزيها وتحريما والحرام لانها تعريف بمقايسة الفرض والواجب والسنة والنفل كذا فى الحصول ١٢ ٩ قوله نظيران- اى مثلان فى كون كل منهما زائدا شرعا لنا لا علينا الا انه كما ان النفل اسم للزيادة فكذا التطوع اسم لاتيان خير يوتى به عن طوع كذا فى المعدن ١٢ ١٠ قوله ان العزم على الوطئ عود الخ- يعنى المظاهر اذا عزم على الوطئ كانه عاد الى حالة الاباحة حتى وجبت الكفارة عليه ١٢ ١١ قوله عند قيام الدلالة- ولذا يقرب اثر العزم الجازم المصمم اثر الفعل كالعزم على الزنا ياثم به وان كان صغيرة لا كبيرة كحقيقة كما ورد العينان تزنيان الخ وقوله ولهذا الخ اى يراد بالعزم نفس الفعل المعزوم عليه لكمال قربه منه واتصاله به تجوزا كانه قال اوجده كذا فى الحصول ١٢ احسن الحواشى على اصول الشاشى-

في غاية الوكادة لوكادة سببها وهو كون الآمر مفترض الطاعة بحكم انه الٰهنا ونحن عبيده
واقسام العزيمة[١] ما ذكرنا من الفرض والواجب[٢] واما الرخصة فعبارة عن اليسر والسهولة و
في الشرع[٣] صرف الامر من عسر الى يسر بواسطة عذر في المكلف وانواعها مختلفة لاختلاف اسبابها
وهي اعذار العباد وفي العاقبة تؤول الى نوعين احدهما رخصة الفعل مع بقاء الحرمة[٤] بمنزلة العفو
في باب الجناية وذلك نحو اجراء كلمة الكفر[٥] على اللسان مع اطمينان القلب عند الاكراه وسب النبي
عليه السلام واتلاف مال المسلم وقتل النفس ظلما[٦] وحكمه انه لو صبر حتى قتل يكون ماجورا لامتناعه
عن الحرام تعظيما لنهي الشارع عليه السلام والنوع الثاني تغيير صفة الفعل بان يصير مباحا في حقه
قال الله تعالى فمن اضطر في مخمصة[٧] وذلك نحو الاكراه على اكل الميتة وشرب الخمر[٨] وحكمه انه لو امتنع
عن تناوله حتى قتل يكون اثما[٩] بامتناعه عن المباح وصار كقاتل نفسه[١٠] **فصل** الاحتجاج
بلا دليل انواع منها الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم[١١] مثاله القيء غير ناقض لانه لم يخرج

---

[١] قوله واقسام العزيمة الخ فان قيل ان اقسام العزيمة اكثر مما ذكره لان الحرام والمكروه من اقسام العزيمة ايضا قلنا الحرام داخل في الفرض او في الواجب والمكروه داخل في السنة او في المندوب لان الحرام ان ثبت بدليل قطعي كان الاجتناب عنه فرضا كشرب الخمر وان ثبت بدليل فيه شبهة كان الاجتناب عنه واجبا كاكل الضب وما كان مكروها كان ضده سنة او مندوبا فكان ذكر الفرض والواجب والسنة ذكر الحرام والمكروه فافهم كذا في المعدن ١٢ [٢] قوله من الفرض والواجب - فان قيل السنة والنفل ايضا من اقسام العزيمة كما ذكره فخر الاسلام ومن تابعه فلم لم يذكر المص قيل النفل ليست من العزائم عند بعض اصحابنا لانه شرع جبر النقصان تمكن في العزيمة وهي الفرض وكذا السنة شرعت تكميلا للفرائض وتبعا لها فلعل المص اختار هذا القول ولذلك عرف العزيمة بما لزمنا من الاحكام ابتداء و السنن والنوافل ليست مما لزمنا كذا في المعدن ١٢ [٣] قوله وفي الشرع صرف الامر الخ - ومعنى صرف الامر من العسر الى اليسر ان يكون الاصل مشروعا على وجه العزيمة ثم تسقط شرعيته بواسطة عذر في المكلف فلا يرد ان الصلوات الخمس من العزيمة بالاتفاق مع ان فيها صرف الامر من عسر الى يسر فان النبي صلى الله عليه وسلم امر ليلة المعراج بخمسين صلوة وانما لا يرد لان الاصل وهو ما زاد على الخمس لم يكن مشروعا فلم يكن رخصة الا مجازا لما فيه من التخفيف واليسر كذا في المعدن ١٢ [٤] قوله مع بقاء الحرمة - اي يعامل معه معاملة المباح لعذر وحرج لانه يغير حكمه ويعتبر مباحا في الشرع حقيقة ويظهر ثمرة الفرق بين المباح الحقيقي والحكمي فيما سياتي من الامر والاثم في ترك اختيار الرخصة والمراد بمنزلة معاملة المباح هو عدم ترتب حكمه من العقاب على فعله كما مثله المص بالعفو عن موجب الجناية فانه لا يكون به الجناية مباحة غير حرام كذا في الحصول ١٢ [٥] قوله نحو اجراء كلمة الكفر الخ - فان حرمة الكفر قائمة لوجوب حق الله تعالى في الايمان لكن رخص لعذر وهو ان حق العبد في نفسه يفوت بالقتل صورة بتخريب البنية ومعنى بزهوق الروح وحق الله تعالى لا يفوت معنى لان التصديق قائم وانما يفوت صورة لان الاصل هو التصديق وذلك باق فرخص له الاقدام رعاية للحقين او ترجيحا لحقه كذا في المعدن ١٢ [٦] قوله وقتل النفس ظلما - فان حرمة قتله باقية لانه معصوم الدم بايمانه لكنه عذر في قتله للضرورة فلا يوخذ بالقصاص لكنه لو تبعه ان يقدم على قتله بل يصبر حتى يقتل فان قتله كان اثما لان قتل المسلم لا يباح بوجه ما لا لمعان ثلث كذا في الفصول ١٢ [٧] قوله فمن اضطر في مخمصة تمامه غير متجانف لاثم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم لكن هذه الاية لا تفيد اصل الاباحة بل رفع الاثم ومفاده ان يعامل معه معاملة المباح فلا يعطي اصل المقصود فالمناسب ان يستدل بقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه فانه استثناء من مفعول حرم فلا يكون المضطر اليه محرما فيكون مباحا فاختيار القتل على تناول المباح يكون حراما ويكون كقاتل نفسه فتدبر كذا في الحصول ١٢ [٨] قوله شرب الخمر - وكذا الاضطرار اليها لخوف الهلاك على نفسه من الجوع والعطش فانه يصير الفعل مباحا لقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم فانه استثناء من التحريم يقتضي الاباحة في المستثنى على خلاف حكم المستثنى منه فكانت الحرمة ساقطة كذا في المعدن ١٢ [٩] قوله يكون اثما - وانما ياثم اذا علم بالاباحة ولم ياكل حتى قتل والا فيعذر بالجهل فيه كالجهل بالخطاب في دار الحرب كذا في غاية الحصول ١٢ [١٠] قوله كقاتل نفسه وهذا لان حرمتها ما ثبت الا صيانة لعقله ودينه عن فساد الخمر ونفسه عن الميتة لتعدي خبث الميتة لتعدي خبث الميتة الى بدنه فاذا خاف بالاكراه فوات نفسه لم يستقم صيانة للبعض (اي العقل) لفوات الكل فسقط المحرم فكانت الحرمة ساقطة كذا قيل ١٢ [١١] قوله على عدم الحكم - فان قلت قوله على عدم الحكم يدل على انه لو استدل بعدم العلة على ثبوت الحكم لا يكون فاسدا وليس كذلك فالاولى ان يقال على ما وقع في بعض النسخ ومنها التعليل بالعدم قلت لعل الوجه في ذلك ان التعليل بالعدم لاثبات حكم باطل بلا شبهة ونزاع فلا يحتاج الى ابطاله بالتصريح اما نفي الحكم ففيه توهم الصحة للمناسبة بين العدمين من عدم العلة وعدم الحكم فلذا صرح بابطاله علاوه انه حكي عن مشائخ العراق ان التعليل بنفي العلة لنفي الحكم جائز فرد المصنف قولهم نصا على المقصود كذا في الشرح ١٢ احسن الحواشي على اصول الشاشي -

من السبيلين والاخر لا يعتق على الاخر لانه لا ولاد بينهما وسئل محمد رح يجب القصاص على شريك

اى الاخوين ١٢ — اى اذا قتل صبى وبالغ رجلا فهل يجب على البالغ ١٢

الصبى قال لا لان الصبى رفع عنه القلم قال السائل فوجب ان يجب على شريك الاب لان الاب

محمد فى الجواب ١٢ — اى لا يجب على شريكه كما لا يجب عليه ١٢ — القصاص ١٢ — الحديث ١٢ — للامام محمد ١٢ — فيما اذا قتل الاب ابنه بشركة رجل اجنبى ١٢

لم يرفع عنه القلم فصار التمسك بعدم العلة على عدم الحكم هذا بمنزلة ما يقال لم يمت فلان لانه لم

اى الصبى ١٢ — اى الاب ١٢ — قول السائل ١٢ — وهو لم يرفع عنه القلم ١٢ — مثلا ١٢ — اى الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم ١٢ — [illegible]

يسقط من السطح الا اذا كانت علة الحكم منحصرة فى معنى فيكون ذلك المعنى لازما للحكم فيستدل

اى العلة ١٢ — خاص مع انتفاء باقى العلل ١٢ — الاستدلال بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم ١٢

بانتفائه على عدم الحكم مثاله ما روى عن محمد رح انه قال ولد المغصوبة ليس بمضمون لانه ليس بمغصوب

اى ذلك المعنى ١٢ — اى الاستدلال بعدم العلة المنحصرة ١٢ — اى ولد المغصوبة ١٢

ولا قصاص على الشاهد فى مسئلة شهود القصاص اذا رجعوا لانه ليس بقاتل وذلك لان الغصب لازم

اى الشاهد الذى رجع ١٢ — اى انحصار العلة ثابت ١٢

لضمان الغصب والقتل لازم لوجود القصاص وكذلك التمسك باستصحاب الحال تمسك بعدم الدليل اذ وجود

اى الاستدلال ١٢ — [illegible]

الشئ لا يوجب بقاءه فيصلح للدفع دون الالزام وعلى هذا قلنا مجهول النسب لو ادعى عليه احد رقا ثم جنى

وهذا ظاهر ١٢ — اى الشئ ١٢ — التمسك استصحاب الحال ١٢ — اى ان الاستصحاب يصلح للدفع دون الالزام ١٢ — هذا المدعى ١٢

عليه جناية لا يجب عليه ارش الحر لان ايجاب ارش الحر الزام فلا يثبت بلا دليل وعلى هذا قلنا اذا زاد الدم

اى مجهول النسب ١٢ — اى الجانى ١٢ — اى الرقية ١٢ — اى الزام الحرية على الجانى ١٢ — كالسبعة والثمانية ١٢ — يلزم من اقامة البينة على حريته ١٢ — على ايام العادة ١٢

على العشرة فى الحيض وللمرأة عادة معروفة ردت الى ايام عادتها والزائد استحاضة لان الزائد على العادة

اى ما دون العشرة — المرأة ١٢ — على السبعة او نحوها ١٢ — وهى الثلثة الذى زادت على السبعة الى العشرة ١٢

---

١ قوله من السبيلين. فانه لا يدل على عدم النقض لجواز ان يثبت النقض بغير الخارج من السبيلين كالدم والقيح كما تقرر بالحديث وهو قوله عليه الصلوة والسلام الوضوء من كل دم سائل وبيانه العلة المؤثرة فى نقض الطهارة خروج النجاسة مطلقا سواء كان من السبيلين او من غيرهما والقئ لا يخلو عن الرطوبات النجسة فى البدن ولقائل ان يقول علة النقض عند الشافعى منحصرة وهو الخروج من السبيلين فيصح الاستدلال لان هذا الاستدلال مبنى على مذهبه واجيب بانا اثبتنا عدم الانحصار بدليل والزمناه فلا يتاتى له دعوى الانحصار فافهم كذا فى المعدن ١٢ ٢ قوله بينهما. اى بين الاخوين فاشبه ابن العم وهذا فاسد لانه لا يمنع وجود علة اخرى لها اثر فى العتق كالقرابة المحرمة قال عليه السلام من ملك ذا رحم محرم عتق عليه كذا فى المعدن ١٢ ٣ قوله وسئل. هذا تاييد لمذهبنا ان الاستدلال بعدم العلة فاسد ولو كان صحيحا لما استدل محمد رح فى هذه المسألة لوجود العلة والسائل انما استدل بعدم العلة على عدم الحكم على ان الاستدلال بعدم العلة فاسد كذا فى كتب الاصول ١٢ ٤ قوله رفع عنه القلم. فلا يكون مواخذا بالقصاص فلم يكن فعل الصبى مضمونا به والقتل حاصل بفعلهما فلم يكن بعض هذا الفعل مضمونا بالجزاء لم يكن هذا القتل موجبا للقصاص على شريك الصبى لعدم ترتب الحكم على جزء العلة كذا فى الفصول ١٢ ٥ قوله فوجب الخ. كما قال الشافعى رح لكنا نقول عدم خصوص تلك العلة لا يستلزم عدم الحكم فانه ثابت بعلة اخرى وهى ان فعل الاب غير مضمون بالقصاص فى حق الابن لحديث انت ومالك لابيك فاورث شبهة الملك فاندرأ القصاص فى جزء الفعل فاندفع عن كله كما فى الاصل ولحديث لا يقاد الوالد بالولد رواه الترمذى وابن ماجة واحمد وغيرهم وهو حديث معتبر عندنا كذا فى الحصول ١٢ ٦ قوله من السطح. وهذا مما يعرف بطلانه بالبداهة لانه ليس كل من يموت يموت بسقوط من السطح بل للموت اسباب كثيرة كما لا يخفى كذا فى الفصول ١٢ ٧ قوله الا. هذا استثناء مفرغ من قوله منها الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم يعنى الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم احتجاج بلا دليل فى جميع الاوقات الا وقت كون علة الحكم منحصرة اى لا يكون لثبوت ذلك الحكم علة غيرها كذا قيل ١٢ ٨ قوله لانه ليس بمغصوب. فان الغصب عبارة عن اثبات اليد على مال الغير بحيث يزيل الغاصب يد المالك ويد المالك ما كانت ثابتة ههنا على ولد المغصوبة حتى يقال ان الغاصب ازالها فاذا لم يتحقق الغصب فيه لا يكون مضمونا لان علة ضمان الغصب هو الغصب فتكون العلة منحصرة فيصح الاستدلال بعدم العلة (وهو الغصب) على عدم الحكم (وهو الضمان) فافهم كذا قيل ١٢ ٩ قوله شهود القصاص. وهى ما اذا شهدوا بقتل رجل فاقتص منه ثم رجعوا فانه لا قصاص على الشاهد لانه ليس بقاتل لان علة وجوب القصاص هى القتل فاذا انتفى القتل انتفى القصاص كذا فى بعض الحواشى ١٢ ١٠ قوله وذلك. اى بيانه اى الغصب لازم لضمان الغصب والقتل لازم لوجود القصاص يعنى لا يلزم ضمان الغصب اصلا الا بالغصب ولا يلزم القصاص اصلا الا بالقتل فكان الغصب لازما للضمان والقتل لازما للقصاص وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم كذا فى المعدن ١٢ ١١ قوله باستصحاب الحال. وهو الحكم بثبوت امر فى الحال بناء على انه كان ثابتا فى الزمان الاول وذلك فى كل حكم عرف وجوبه وثبوته بدليله ثم وقع الشك فى زواله بعد ثبوته كحيوة المفقود فى اول حال الفقد لكن وقع الشك فى زواله فى حال بقائه فيجعل باستصحاب الحال هذا توضيح المعدن ١٢ ١٢ قوله فيصلح الخ. فيه دفع ما يرد من ان التمسك باستصحاب الحال لما كان عندنا احتجاجا بلا دليل واذا فاسد ينبغى ان يرث الاقارب من مال المفقود لعدم ثبوت حيوته فانا لو اثبتنا حيوته فانما اثبتناه باستصحاب الحال بانه فقد حيا فالظاهر حيوته وذلك تمسك بلا دليل كما قال المصنف رح وتقرير الدفع ظاهر وكذا فى الشرح ١٢ ١٣ قوله بلا دليل. ملزم من اقامة البينة على حريته والحرية ثابتة باستصحاب الحال وما ثبت به لا يصلح للالزام فثبوت الحرية باستصحاب الحال ههنا لا يصلح لايجاب ارش الحر على الجانى فانه الزام وما ثبت به لا يكون ملزما فافهم كذا قيل ١٢ -

احسن الحواشى على اصول الشاشى -

اتصل بدم الحيض وبدم الاستحاضة فاحتمل الامرين جميعًا فلو حكمنا بنقض العادة لزمنا العمل بلا دليل وكذلك اذا ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة ايام لان مادون العشرة تحتمل الحيض والاستحاضة فلو حكمنا بارتفاع الحيض لزمنا العمل بلا دليل بخلاف مابعد العشرة لقيام الدليل على ان الحيض لا تزيد على العشرة ومن الدليل على ان لا دليل فيه لا حجة للدفع دون الالزام مسألة المفقود فانه لا يستحق غيره ميراثه ولو مات من اقاربه حال فقده لا يرث هو منه فاندفع استحقاق الغير بلا دليل ولم يثبت له الاستحقاق بلا دليل فان قيل قد روى عن ابی حنیفة انه قال لاخمس فی العنبر لان الاثر لم يرد به وهو التمسك بعدم الدليل قلنا انما ذكر ذلك فی بيان عذره فی انه لم يقل بالخمس فی العنبر ولهذا روى ان محمدا سأله عن الخمس فی العنبر فقال مابال العنبر لاخمس فيه قال لانه كالسمك فقال فما بال السمك لاخمس فيه قال لانه كالماء ولاخمس فيه ۔ ٥ والله اعلم بالصواب ٥

---

۱ قوله بدم الحيض الخ ای التحق بالحيض القطعی من حيث انه مابين العشرة وبالاستحاضة من حيث انه خارج عن المقدار المعتاد امافی الحيض والخارج عن قدر الحيض له حكم الاستحاضة وبهذا ظهران معنى قوله اتصل انه صلح ان ياخذ حكم الحيض وحكم الاستحاضة باعتبار النظرين فلو حكمنا بنقض العادة ای حكمنا بان هذا الزائد حكمه حكم الحيض بناء على استصحاب الحال نظرا الى ان ماقبله وهو المتصل به سابقا كان حيضا فيستمر هذا الحكم السابق وينسحب على هذا الزايد ايضا بالاستصحاب وابقاء ما كان على حاله السابقة من جهة انه لم يات له ناقض مسقط من الدليل من حيث ان الامر جاء مترددا فيه مبهما مذبذبا محتملا للامرين دائرا بينهما بلا ترجيح لاحدهما ولا يعمل بالشك فح يتمسك بالاصل السابق كما هو المقرر كذا فی الحصول ۱۲ ۲ قوله مستحاضة ۔ نصب على الحال المقدرة لانها لم تكن مستحاضة وقت ابتداء البلوغ لان الاستحاضة متحقق بعد العشرة والبلوغ يثبت باقل مدة الحيض كذا فی المعدن ۱۲ ۳ قوله بارتفاع الحيض بان لم تجعل العشرة كلها حيضا بل تجعل الحيض دونها وماوراء الثلثة والتوضيح ان الثلثة حيض البتة والسبعة الاخرى احتمل الحيض والاستحاضة فلو حكمنا بان السبعة الاخرى استحاضة كان حكمنا بارتفاع الحيض بلا دليل لوجود الاحتمال والحيض لا يرفع الا بدليل وفيما بعد العشرة الدليل موجود على ارتفاع الحيض لان الحيض لا يكون اكثر من عشرة ايام كذا فی المعدن ۱۲ ۴ قوله لقيام الدليل الخ ۔ الاحاديث منها حديث ابی امامة رواه الطبرانی فی معجمه الاوسط والكبير والدارقطنی عنه رفعه اقل الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام واكثر ما يكون عشرة ايام فاذا زاد فهی مستحاضة فيه عبد الملك مجهول والعلاء بن كثير ضعيف الحديث ومكحول لم يسمع ابا امامة والعلاء ضعفه ابن المدينی وقال البخاری هو منكر الحديث وقال احمد وغيره ليس بشئ قلنا الجهالة والانقطاع غير جرح عندنا والضعف ينجبر بما روى من الطرق كذا فی الحصول ۱۲ ۵ قوله مسألة المفقود ۔ فان قلت بناء هذه المسألة على ان استصحاب الحال حجة دافعة لا ملزمة ولو جعل هذه المسئلة دليلا عليه كما افاده المصنف كان دورا قلت ان استصحاب الحال دليل على هذه المسألة واما كون هذه المسئلة دليلا على ان استصحاب الحال حجة دافعة لا ملزمة فغير مسلم بل هذه المسئلة جعل دليلا على ان المذهب لاصحابنا فی استصحاب الحال هو ما ذكرنا من انه حجة دافعة لا ملزمة حاصل الجواب ان استصحاب الحال دليل على هذه المسألة واما كون هذه المسئلة دليلا على ان استصحاب الحال حجة للدفع فغير مسلم بل هی دليل على ان الخ كذا فی المعدن ۱۲ ۶ قوله لاخمس فی العنبر ۔ قيل البحار اذا تلاطمت فيه الامواج صار منها الزبد ولا يزال يضرب الريح بعضها على بعض حتى يمكث ماصفا من الزبد فينعقد عنبرا ثم ينجمد فيقذفه الماء الى الساحل ويذهب ما لا ينعقد من الزبد جفاء ای متلاشيا وباطلا واليه اشير فی قوله تعالى فاما الزبد فيذهب جفاء واما ما ينفع الناس فيمكث فی الارض كذا فی الحصول ۱۲ ۷ قوله فی بيان عذره ۔ لا فی احتجاجه على من يدعی الخمس فيه يعنی هذا لنقض انما يلزم لو ذكر الامام ذلك على سبيل الاحتجاج وليس كذلك فانی ذكره على وجه بيان العذر لنفسه فی انه لم يقل بالخمس فی العنبر يعنی ان القياس ينفی وجوب الخمس فی العنبر ولم يرد اثر بخلاف القياس ليعمل به وترك القياس فوجب العمل بالقياس وهو انه لم يشرع الخمس الا فی الغنيمة والعنبر ليس من الغنائم لان الغنيمة ما توخذ من ايدی العدو بايجاب الخيل والركاب والعنبر مستخرج من البحر والمستخرج من البحر لم يكن فی ايدی العدو قط كذا فی المعدن وقال الفاضل السنبهلی فی حصول الحواشی حاصله ان كون الخمس فيه مما يخالف القياس لانه ليس من الغنائم لانه لم يرد عليه يد الاسلام قهرا فان يد التسلط انما ترد على البر الاعظم وما يحويه من البحار لا على البحر الاعظم ومافيه وهذا ماخوذ من قوله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط الاية والبحر مما لم يوجف عليه ركاب الاسلام وخيله ولما لم يرد النص على خلاف هذا القياس لم يترك وبهذا يظهر ان هذه الحجة القاصرة تؤول بالاخر الى الكاملة وهی العمل بالقياس وهی الملزمة فانقطع الايراد عن اصله انتهى ۱۲ ۸ قوله مابال العنبر الخ ای ماله وای وجه فی عدم الخمس فيه فاجابه بالقياس على السمك والجامع الاخذ من البحر لكن لما اشتبه اصل القياس فی وجود الحكم فيه ولذا سأله عنه فكشف النقاب عن وجه الحقيقة بان امثالهما لها حكم الماء فی عدم الايجاف عليه بالخيول اذ لم يرد قهر مخلوق على البحر المحيط ثم كذا لاخمس فی اللؤلؤ لانه ماء مطر الربيع يقع فی الصدف والصدف حيوان يخلق فيه اللؤلؤ ولا شئ فی الماء فيما يوجد من الحيوان كظبی المسك كذا فی الحصول ۱۲ ۔

تم احسن الحواشی على اصول الشاشی ۔

## تم اصول الشاشی مع احسن الحواشی